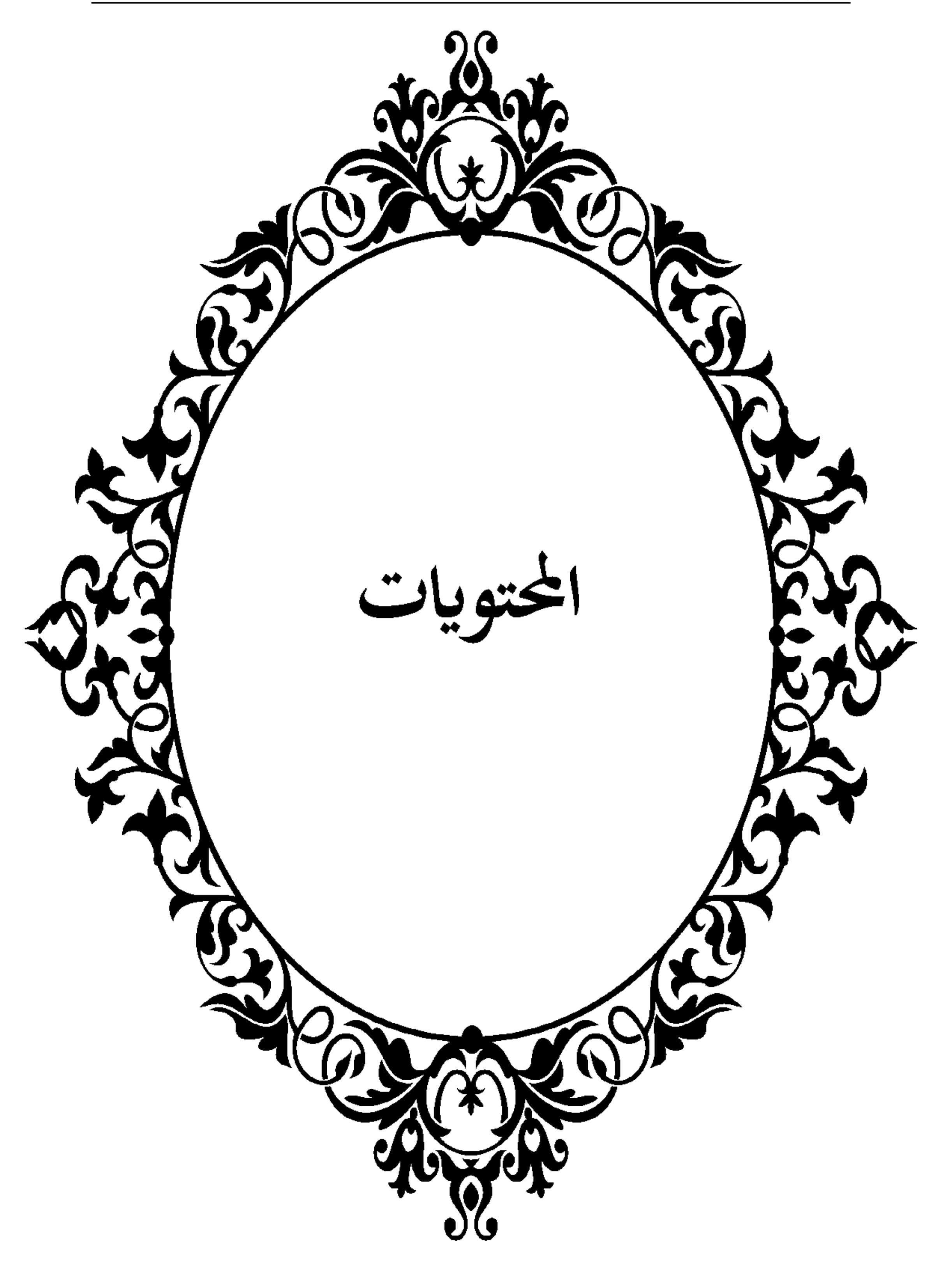


المُقدّمة



المحتويات

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد على سوابغ نعمائك، والصلاة والتسليم على محمد صفوة أنبيائك، وعلى آله وصحبه وتابعيهم من أوليائك، وشرف وكرم.

أما بعد، فإن التراث المخطوط لأي أمة من الأمم هو منبرها وعنوانها حين تنصب المحافل، وعُدتها وذخيرتها حالما تعَدُّ المعاقل، يقتضي واجب الوفاء له الإسراع في إبرازه من مكامنه ونجدته من عوامل الزمن المتلفة، ولم تزل وللأسف كثير من كتب تراثنا مع تنوع موضوعاتها وتعدد مجالاتها واختلاف مشاربها ومصادرها في طيّ المخطوطات تنتظر من يميط عنها اللثام وينتشلها من غيابة التلف وينفض عنها ما تراكم عليها من غبار خزائنها؛ لتأخذ مكانها في مكتبة المعارف والعلوم، وهي بهذا تستنهض عزائم ذوي الهمم وتستغيث الغيورين عليها والملبين نداءها لينفروا في تحقيق المرجو.

ولا يخفى على مطلع ما لكتاب قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة لمؤلفه الفقيه الشيخ جميّل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي – رحمه الله تعالى– أحد علماء القرن الثالث عشر الهجري من قيمة علمية، فهو كتاب نفيس جامع جمُّ الفوائد، عظيم العوائد بما انطوى عليه من خزائن العلم ومكنوناته الغزار، وبما تضمنه من شعر نظميٍّ، ورسائل وأجوبة نادرة، وخاصة عن متأخري أصحابنا أهل عمان؛ كتصانيف القطب الرباني الرئيس أبي نبهان وابنه الشيخ ناصر – رضوان الله عليهما– كما عُني بنقولات عن غير علماء المذهب، وما سواها من الميزات الكثيرة الأخرى، فهو كتاب لا غنى لطالب علم عن مطالعته والاسترشاد بما فيه والعبِّ من موارده العذاب.

فشمِّرْ له ذيلاً وطالعْه جاهدًا وكررْ له درساً وواظبْ له ذِكراً

وهو مع كل ذلك لم يحظَ بطباعة جيدة تشمل أجزاءه التسعين جميعاً، فضلاً عن تحقيقه وتدارك ما ترادف عليه من أخطاء الطباعة والرسم والسقط مما يعسر معه الفهم ويكون مدعاة للتفور، وقد سهل المولى – وله الحمد والفضل – لنا من أن نخرجه في حُلة قشيبية ونشتغل عليه بتجميع مخطوطاته المتعددة والعناية بتحقيق نصوصه ومراجعتها وإحكامها والرعاية بالبذل المادي اللازم، ذلك في مدة تربو على أربع عشرة سنة من العمل فيه، ولذا فإن هذه الطبعة تعدُّ الأولى في استقصائها أجزاءه التسعين والمقدمة في محاولة إخراج نصوصه وفق المأمَّل.

ومع كل ما بذل من جهد قدر الوسع والطاقة في هذا العمل فإن النقص لا يفتأ مستولياً على جملة البشر، والهَنَات والعثرات ليست ببراء عنه، وقد تكون في موسوعية هذا المصنف وإيلاء العناية بالنص ما يستشفع به في هذا المقام، ويأبى الله الكمال إلا لكتابه العزيز.

ونسأل الله الرحمن الكريم أن يؤدي هذا الجهدُ المقلُّ الغرض في خدمة الرسالة التي كان يحملها المؤلف – رحمه الله– وأن يحظى بالكثير من اهتمام الباحثين في وقت نفرت فيه الهمم وتشجعت فيه النفوس الكبار.

لا يسعنا في هي المقام إلا أن نستحضر ما أسبغ الله علينا من نعمه التي لا تحصى، وعلى ما أولانا من عناية وتوفيق من أول العمل إلى المنتهى.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا العمل ونخص بالشكر سماحة شيخنا العلامة أحمد بن حمد الخليلي على نصرته وتشجيعه الدائمين.

ونشكر سعادة الشيخ الجليل أحمد بن سعود السيابي الذي أوقد شرارة هذا العمل الجبار وحافظ على لهيبها مع طول عمر هذا المشروع، كما تشكر فضيلة الشيخ المربي حمود بن حميد الصوافي على اهتمامه وتوجيهه، ونشكر الشيخ الكريم

محمود بن زاهر الهنائي على دعمه الدائم لهذا المشروع منذ مراحله الأولى؛ فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء وجعله الله في ميزان حسناتهم وأطال في أعمارهم. والشكر موصول إلى الهيئات والمكتبات التي ساهمت بتوفير نسخ كتاب "قاموس الشريعة وهي: وزارة التراث والثقافة بسلطنة عُمان، وهيئة الوثائق والمخطوطات الوطنية بسلطنة عمان، ومكتبة السيِّد محمَّد بن أحمد البوسعيدي في السيب محافظة مسقط، ومكتبة القطب امحمد بن يوسف اطفيَّش ببني يزقن غرداية جمهوريَّة الجزائر، ومكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي في القابل بالمضيرب منطقة الشرقية، ومكتبة القاضي حمود بن عبد الله الراشدي في العينين بالمضيبي منطقة الشرقية ومركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.

وفي ختام هذه المقدمة نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم لما بذل فيه من جهد كبير، ويغفر لنا ما كان فيه من زلل أو تقصير، وينفع به الإسلام والمسلمين، ويجعله ذخراً لنا يوم الدين يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليمٍ، والحمد لله ربّ العالمين.





تقديم سعادة الشيخ أحمد بن سعود السيابي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى كلّ من سار على نهجه واتّبع هداه، أمّا بعد : فإنّ نزول قول الله تعالى ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥﴾[العلق:١-٥] كأوّل نزول للوحي الجليّ الذي هو القرآن العظيم من الله تعالى على عبده ورسوله محمد ﷺ، كان ذلك إيذانًا بعهد علميّ جديد يكوّن فيه الدين والعلم توأمة شديدة التلاصق ليسيرَا جنبًا إلى جنبٍ عبر مراحل التاريخ الإسلامي مكوّنين حضارةً راقيةً، وثقافةً عاليةً عزّ نظيرهما، وقلّ شبيههما، لاشتمالهما على الأخلاق الإنسانية الفاضلة، رحمة بالإنسان، ورأفة بالحيوان، وشفقة على الوجود كلّه، لتتكوّن من ذلك المدينة الفاضلة التي داعبت خيال الفلاسفة طويلاً منذ القدم.

وأخذ القرآن الكريم يتنزل على النبي ﷺ في العهدين المكّي والمدني، ففي العهد المكّي كان تكريس العقيدة السليمة الصحيحة الصافية من شوائب الشرك هو منهجه، أمّا في العهد المدني فقد كانت آيات التشريع عبادات ومعاملات وسلمًا وحربًا هي التي تكوّن منها قرآن هذا العهد.

وكان النبي ﷺ -والقرآن ينزل عليه- يبيّن للناس ما كان يخفى عليهم من دلالات القرآن ومعانيه ومقاصده، فالصحابة الكرام ﷺ وإن كانوا صحيحي القرائح، ومتوقّدي الأذهان، وسليمي الذوائق، وكون القرآن نزل بلغتهم إلاّ إنّه ربما

خفي عليهم شيءٌ من مفاهيم القرآن ومقاصده فكان النبي ﷺ يبيّن لهم ذلك، أمرًا من الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل:٤٤]، فالآية وإن جاءت بصيغة الخبر إلاّ أنّ فيها معنى الأمر، والذكر هو القرآن وذلك التبيين هو السنة.

على أنّ النبي الكريم ﷺ كان يولي عنايته الفائقة بالقرآن قراءةً وترتيلاً وتبيينًا، ووضع كلّ سورة في مكانها المتسلسل للسورة، ووضع كلّ آيةٍ في موضعها من كلّ سورةٍ، وما توفي رسول الله ﷺ إلاّ والقرآن مجموع متلوّ، كما يقول إمام الفقهاء والمحدّثين أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي رضي الله عنه.

من هنالك تقرّر أنّ معرفة أسباب نزول القرآن، وأسباب ورود الحديث خير مُعينٍ على فهم الكتاب والسنة.

وهكذا شكّل القرآن والسنة دستورًا للحياة الإسلامية، يقول الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة:٤٨]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الجاثية:١٨]، ويقول الرسول ﷺ:

«خلّفتُ فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا أبدًا كتاب الله ﷻ، فما لم تجدوه في كتاب الله ففي سنّتي، وما لم تجدوه في سنتي فإلى أولي الأمر منكم»(١).

ومن الذكر الربّاني والبيان النبوي تكوّن الفقه الإسلاميّ القائم على فهم الكتاب العزيز والسنة المطهرّة، امتثالاً لأمر الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢]، فالآية دالّةٌ على وجوب التفقّه في دين الله تعالى كما يقول الإمام محمد بن يوسف اطفيش في "هميان الزاد" و"تيسير التفسير"، ولقول النبي ﷺ: «من أراد الله به خيرًا فقّهه في الدين»، وفي روايةٍ أخرى: «من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدين»، وكما نرى فإنّ الآية الكريمة والروايتين الشريفتين تتضمّن مدحًا لعلم الفقه، ومن مقرّرات المذهب أنّ الله ﷻ إذا مدح أمرًا دلّ على وجوبه، وكذلك الرسول ﷺ، لأنّ الكلّ تشريع ذكرًا وبيانًا، وهكذا تكوّن الفقه في الإسلام حيث كانت بداياته على عهد النبي ﷺ، بيد أنّ كلّ ذلك لم يكن مدوّنًا مكتوبًا، وإنّما كانت صدور أولئك القوم له أوعية وقلوبهم له حافظة، وأفهامهم له مستوعبة، لأنّ النهي النبوي عن كتابة شيءٍ غير القرآن يترآى لهم واضحًا أمام أبصارهم وبصائرهم، ولما توفي النبي ﷺ وتشكّلت الخلافة الراشدة مِن بعده كان الإسلام على موعدٍ مع التوسّع الجغرافي، وكان المسلمون على موعدٍ مع الفتوحات أو التحريرات الإسلامية لشعوب الأرض لا سيّما شعوب فارس

(١) رواه الحافظ الحجة والفقيه المحدّث الإمام الربيع بن حبيب رضي الله عنه.

والروم والقبط والأمازيغ آنذاك، وقد واكب ذلك الحراك حركةٌ حياتيّةٌ جديدةٌ ومتجدّدةٌ، فكثرت حاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي في تلك الحاجات المستجدّة، وكان الفقه الإسلاميّ حاضرًا، ليسقط عليها أحكامه وجوبًا أو ندبًا أو تحريمًا أو كراهةً أو إباحةً، غير أنّ السماع كان هو وسيلة النقل، والروايات الشفهية كانت هي وسيلة المعرفة؛ لأنّ الخلفاء الراشدين كان موقفهم من الكتابة صارمًا لا سيّما الخليفة الثاني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي كان الحفاظ على القرآن هجيّراه حتى لا يختلط القرآن بغيره، وبعد انتهاء الخلافة الراشدة تلك النهاية المأساوية وانشطرت الأمّة الإسلاميّة إلى ثلاثة تياراتٍ رئيسيّةٍ، وانبثق من كلّ تيّارٍ فرقٌ ومذاهب، كانت الحاجة ماسّةً أكثر فأكثر إلى تدوين التراث النبوي مقرونًا بأقوال وفتاوى الصحابة، ولكنّ المانع من كتابة شيءٍ غير القرآن كان لا يزال حاضرًا، مع أنّه كانت هنالك إشارة ضوء نبويّة خضراء متمثّلة في الرواية القائلة: «قيّدوا العلم بالكتاب»، تسمح بالمرور والانتقال إلى تدوين العلم والكتابة، وفي مقدّمة ما يجب أن يدّون هو البيان النبوي للذكر الحكيم، وتبيين ذلك البيان ألا وهو أقوال الصحابة الكرام وفتاواهم.

وهناك رأى سيّد التابعين وثقة المسلمين الإمام أبو الشعثاء جابر بن زيد أن يقوم بكسر الحاجز المانع من التدوين، وتجاوز الحاجز النفسي الذي كان عليه العقل المسلم الجمعي، فقام بتأليف ديوانه الذي عرف تاريخيًّا بديوان جابر المفقود جسمًا والباقي أثرًا، ذلك الديوان الذي دوّن فيه جابر على ما يظهر مرويّاته عن الصحابة

من أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ وأحاديث موقوفة على الصحابة، والظاهر أيضًا أنه ضمّنه آراءه الخاصّة في تفسير بعض آيات القرآن، والأحاديث النبويّة.

جلس الإمام جابر في البصرة للتدريس والإفتاء، حتى قال القاضي إياس بن معاوية: "**رأيت البصرة وما فيها مفت غير جابر بن زيد**"، وقول القاضي هذا لا يعني أنّ البصرة خالية من أهل العلم علماء وطلبة، فالبصرة كانت تعجّ بهم إذ هي كانت عاصمة العلم في الإسلام آنذاك، وإنّما كان يقصد أنّه ليس هناك من يعتدّ بفتواه دقّةً وتثبّتًا كالإمام جابر، وقد أحاط بالإمام جابر عددٌ كبيرٌ من طلبة العلم الذين أصبحوا علماء أجلاّء فيما بعد، منهم مَن لازمه طويلاً ونقل عنه كلّ شيءٍ من مرويّاته وأقواله، وهم الأكثر، ومنهم مَن كان يأتي إليه على فتراتٍ ليروي عنه ويأخذ عنه، وهم الأقلّ، على أنّ المجموعة الأولى الذين صحبوا الإمام طويلاً هم الذين نقلوا فكره عقيدةً وفقهًا، وتشكّل من ذلك المذهب الإباضي عقيدةً وفقهًا وفكرًا.

وهناك ألّف الإمام جابر ديوانه، ولعلّ ذلك كان بطلبٍ من طلبته حتّى لا يذهب علم إمامهم أو لا يصحّف ويحرّف.

إذن بدأ التأليف، وبدأ تدوين العلم الذي سيكون له ما بعده فكان السبق -بحق- جابريًّا، وكانت الجرأة الجابريّة في اقتحام الإحجام عن التدوين واضحةً.

وهكذا بدأ ينتشر العلم كتابةً وتدوينًا، وأخذ أهل العلم يدوّنون ما كانوا يحملونه في صدورهم من علمٍ شرعيٍّ أو أدبيٍّ حيث ألّف صحار بن العباس العبدي وهو من أصحاب جابر كتابًا في الأمثال، واتّخذ التأليف بعد ذلك شكل الرسائل تحت مُسمّى "**السيَر**"؛ فقد ألّف سالم بن ذكوان الهلالي الذي هو الآخر من أصحاب جابر آخر القرن الهجري الأوّل سيرته المعروفة، كما اهتمّ أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بالتدوين حيث طلب من بعض أهل العلم أن يكتبوا في السنّة النبويّة، كما كان الأمراء آنذاك كلٌّ يطلب من أهل التخصّصات العلميّة ما كان يميل إليه من فنٍّ علميٍّ، فمنهم من يأمر بتدوين السيرة النبويّة، ومنهم من يأمر بتدوين الأنساب إلى غير ذلك.

وعندما أخذت تتشكّل المذاهب الإسلامية أو معظم المذاهب الإسلامية في القرن الثاني الهجري، أخذ الناس خواصّهم وعوامّهم ينحاز كلٌّ إلى إمامٍ معيّنٍ ومذهبٍ معيّنٍ، وهناك صار العلماء وهم الذين تبلورت على أيديهم مذاهبهم، كلٌّ منهم يؤلف رؤية إمامه ومذهبه.

وبالنسبة إلى المذهب الإباضي فقد أخذ التأليف ينشط بدءًا من القرن الثاني الهجري، حيث ألّف الإمام الحافظ الحجّة الثقة الفقيه المحدّث الربيع بن حبيب الفراهيدي ﷺ **مسنده** العالي، فقد ألّفه على منهج جمع روايات كل صحابي على حدة، وهو بصنعيه ذلك فصل بين الروايات الحديثيّة وبين أقوال الصحابه وفتاواهم، فكان ذلك المنهج أيضًا سبقًا ربيعيًّا، وجاء بعده أبو غانم بشر بن غانم الخراساني

ليدوّن **مدوَّنته** التي روى مادّتها عن تسعة من تلاميذ الإمام الكبير أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عليه الرحمة والرضوان، ناقلاً عنهم أقوالهم الفقهية، وراويًا عنهم رواياتهم الحديثيّة المرفوعة سندًا عن واحد منهم عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أحد الصحابة عن النبي ﷺ مبتكرًا هو الآخر منهجًا علميًّا كان نواةً للتأليف الجماعيّ أو الموسوعيّ.

وقد صدّر "**المدوَّنة**" بقوله: "**سألت الربيع وأبا المهاجر وأبا المؤرّج وأبا سعيد عبد الله بن عبد العزيز وأبا غسّان مخلّد بن العمرّد وأبا أيوب وحاتم بن منصور منهم من سألته مشافهةً ومنهم من أخبرني من سألهم مشافهةً**"، ولم يذكر هنا عبد الله بن عبّاد المصريّ وشعيب بن المعروف الأزدي لأنّه التقى بهما بعد ذلك وهو في طريقه إلى نفوسة وتيهرت فروى عنهما، وكان هذا المنهج سبقًا غانميًّا.

أمّا في القرن الثالث فقد أخذ التأليف شكلاً آخر هو شكل الجوامع وهو منهج قائم على نقل أقوال السلف جمعًا لها، فلذلك سمّيت تلك المؤلّفات جوامع، فهي إمّا على شكلٍ تحريريٍّ أو جمعٍ لفتاوى أحد العلماء، كـ "**جامع أبي عليّ موسى بن عليّ**" و"**جامع الفضل بن الحواريّ**" و"**جامع ابن جعفر**"، بجانب مؤلّفات أخرى لها أسماؤها **كمؤلّفات العلاّمة الكبير محمّد بن محبوب، وبشير بن محمّد بن محبوب وأبي المؤثر الصلت بن خميس الخروصيّ وغيرهم.**

كما ظهر في بداية هذا القرن تأليفٌ جماعيٌّ، وأطلق على هذا التأليف "**كتاب الأشياخ**" قام بتأليفه عددٌ من العلماء الذين كانوا مرابطين في منطقة دما (السيب حاليًّا) والظاهر أنّ عوادي الأيّام أتلفته وقد وقف الإمام السالمي على مجلّد واحد منه.

وقد حافظ التأليف في القرن الرابع الهجريّ على تأليف الجوامع ولكنه تميّز بوجود إمامين في العلم عظيمين ألا وهما أبو سعيد الكدمي وأبو محمّد ابن بركة ، فقد تميّز أبو سعيد بتخريجاته التي أغنى بها المذهب توسعة في الأقوال ومرونة في الأحكام، كما تميّز أبو محمّد بتأصيلاته وتحقيقاته التي جعلت فقه المذهب ينبني على قواعد أصوليّة وقواعد وضوابط فقهيّة، وهو أوّل من ألّف في أصول الفقه في المذهب حيث قال حاكيًا الباعث له على ذلك: "**لأنّها قواعد (أصول دين الشريعة) لحاجة المتفقه إلى ذلك، وقلّة استغنائه عن النظر فيه، والاعتبار في معانيه، فالواجب عليه إذا أراد علم الفقه أن يتعرّف أصول الفقه وأمّهاته، ليكون بناؤه على أصولٍ صحيحةٍ، ليجعل كلّ حكمٍ في موضعه، ويجريه على سننه، ويستدلّ على معرفة ذلك بالدلالة الصحيحة، والاحتجاجات الواضحة، وأن لا يسميّ العلّة دليلاً، والدليل علّةً، والحجّة علّةً، وليفرّق بين معاني ذلك، ليعلم افتراق حكم المفترق، واتّفاق المتّفق، لأنيّ رأيت العوامّ من متفقهي أصحابنا ربما ذهب عليهم كثير من معرفة ما ذكرنا، وتكلّم عند النظر ومحاجة الخصوم**

بما ينكره الخواصّ منهم، وأهل المعرفة بذلك، لأنّهم ربما وضعوا اللفظة في غير موضعها، ونقلوا الحجة عن غير جهتها، واستعملوها في غير أماكنها"[١].

على أنّ قيام الإمام ابن بركة بالتأليف في علم أصول الفقه ليس معناه عدم وجود هذا العلم مصطلحات ومفاهيم في العقل العلميّ الإباضيّ، بل كان السلف قبل ابن بركة لديهم العلم بذلك، يقول الإمام السالميّ: "**وعلى طريقة الصدر الأوّل من الصحابة والتابعين قد جرى جلّ سلفنا من أهل عمان، فتراهم يحكمون بالخاصّ في موضع الخصوص وبالعامّ في موضع العموم، وبالمطلق في موضع الإطلاق، وبالمقيّد في موضع التقييد، وهكذا من غير أن يذكروا نفس العبارات التي اصطلح عليها أهل الفنّ، وربما ذكرها بعضهم كابن بركة"**[٢].

وعندما قال في حمل المطلق على المقيد في شمس الأصول:

وإن يكـــن حكمهمـــا متحـــدا واختلـــف الموجـــب فـــالخلف بـــدا
فبعضـــنا والشـــافعي حمـــلا وبعضـــنا والحنفـــي قـــال لا

(١) الجامع: الجزء الأول، ص١٤.

(٢) طلعة الشمس: ج١، ص٨٠.

قال في الشرح وهو الطلعة: "**وإن اختلف سبب المطلق والمقيّد واتّفق حكمهما، فذهب الشافعي وبعض أصحابنا كابن بركة إلى حمل المطلق على المقيّد وإن اختلف السبب إذا اتّحد الحكم، وقال أبو حنيفة وبعض أصحابنا كالإمام ابن محبوب إنّه لا يحمل المطلق على المقيّد في مثل هذه الصورة**"(١).

فنحن نرى أنّ الإمام محمّد بن محبوب وهو سابق على ابن بركة له هذا القول الأصوليّ، ممّا يعني أنّ السلف قبل ابن بركة كانوا على علم بهذا العلم.

ومنذ القرن الخامس الهجري شهد التأليف في عمان منهجًا جديدًا آخر هو تأليف الموسوعات الفقهية، وقد تمثّل ذلك بداية في **كتاب "الضياء"** (٢٤) جزءًا للإمام أبي المنذر (أبي إبراهيم) سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، ثمّ بعده **كتاب "بيان الشرع"** (٧٢) جزءاً للعلاّمة محمّد بن إبراهيم الكندي، **فكتاب "المصنّف"** (٤٢) جزءًا لأبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي، **فكتاب "الكفاية"** (٥١) جزءًا للشيخ محمّد بن موسى الكندي **ف"التاج"** للشيخ الأصمّ (٥١) جزءًا، و**كتاب "منهج الطالبين"** (٢٠) جزءًا للشيخ خميس بن سعيد الشقصي وهناك بين هذه المؤلّفات أو بجانبها مؤلّفات أخرى، وإنّما ذكرنا ما ذكرنا على سبيل المثال لا الحصر.

---

(١) الطلعة: ج١، ص٢٠٥.

وهذا بالنسبة إلى تطوّر التأليف الفقهي في عمان، أمّا في أماكن الوجود الإباضي الأخرى فالتأليف هناك كان له مناهج أخرى، ففي اليمن كان التأليف يميل إلى الاختصار، ويتمثّل ذلك في **كتاب "مختصر الخصال"** للإمام إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي، و**كتاب "الدلائل والحج"** للعالم أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحضرمي، وأمّا في بلاد المغرب فقد كان التأليف الإباضيّ يميل إلى التوسّط وإلى المتنيّة، أي بصيغة المتون وهي كنز المعاني الكثيرة في العبارات الموجزة، كما اعتنى الإباضية المغاربة بالتأليف الجماعي فظهر عندهم **"ديوان الأشياخ"**، و**"ديوان العزّابة"**، حتى جاء قطب الأئمة الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، فقام بشرح تلك الكتب المتونيّة، كما قام بتآليف مطوّلة في عددٍ من فنون العلم، ولعلّ أقدم مؤلّفٍ إباضيٍّ مغربيٍّ موجود بين أيدينا اليوم هو **كتاب "الدينونة الصافية"** للعلاّمة الكبير عمروس بن فتح المساكني (ت٢٨٣هـ)، والظاهر أنّ التأليف الإباضيّ المغاربيّ ركّز بصورةٍ كبيرةٍ على التأليف في مجال العقيدة نظرًا للتحدّيات المذهبيّة التي واجهها الوجود الإباضيّ هنالك بعد انتهاء الدولة الرستميّة عام ٢٩٦هـ.

وقد انصبّت تلك المؤلَّفات المشرقيّة والمغربيّة في هذا الكتاب الموسوعيّ الضخم ألا وهو **"قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة"**.

قاموس الشريعة ومؤلفه:

مؤلِّف كتاب قاموس الشريعة هو العلاّمة الشيخ جميّل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي، من بلدة القرط بولاية المصنعة من منطقة الباطنة، وقد عاش في زمن السلطان سعيد بن سلطان، والسلطان ثويني بن سعيد، والظاهر أنّه ارتبط بالأسرة العزّانية الذين كانوا سادةً على إمارة الرستاق -إن صحّ التعبير- نظرًا لارتباط قبيلته آل سعد بالأسرة المذكورة لا سيّما على عهد السيّدين حمود بن عزان وأخيه قيس بن عزّان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي.

وكان السيّدان المذكوران على جانبٍ كبيرٍ من الفضل والصلاح وكان آل سعد وفيهم الشيخ جميّل بن خميس يميلون إليهما، نظرًا لاتصاف الأوّلين والآخرين بالفضل، يعبّر عن ذلك نور الدين السالمي بقوله: "**وكانت الباطنة قد زهرت زهرة حسنة وكثر فيها الأخيار والمتعلّمون، وفيهم الشيخ جميّل بن خميس مؤلِّف قاموس الشريعة، وكان يسكن القرط، وكان شيخهم حمد بن خميس من خيارهم، وكان حبّهم وميلهم إلى ملوك الرستاق لأنّهم قد تسمّوا بالدين وعرفوا بالفضل، وكانوا كثيرًا يزورون قيس بن عزّان حتّى قيل أنّه يجتمع في اليوم الواحد عنده في غرفة الصلاة مقدار أربعين مطوّعًا وهو اسم لمن تسمّى**

بالدين وكفّ عن المآثم، وكانوا يقرأون عنده آثار المسلمين فما زال كذلك حتّى انقضت أيّامه"[١].

ويقول الناسخ الذي نسخ للسيّد قيس بن عزّان قاموسَ الشريعة: "**للسيّد الأجل والكهف الأظل، الكامل الفاضل، ذي الأيادي الزكيّة والمكارم الحاتميّة الورع التقيّ قيس بن عزّان بن قيس بن الإمام أعزّه الله ونصره**".

لهذه السيرة الخيّرة عند السادة آل عزّان أمراء الرستاق وصحار، مال إليهم أهل الفضل من آل سعد وغيرهم من قبائل الباطنة.

وعندما تخلّى السيّد حمود بن عزّان عن الإمارة سنة ١٢٦٢هـ وسلّم زمام الأمور في إمارته إلى العلماء وفي مقدّمتهم الشيخ العلاّمة المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي، كان الشيخ جميّل بن خميس ونسيبه القبلي الشيخ العالم حمد بن خميس بن محمّد السعدي مع أولئكم العلماء حيث أوكل إليهما المحقّق الخليلي إدارة ولاية صحار وكان ذلك التخلّي من السيد حمود بن عزّان عن الإمارة هو لإفساح المجال لإنشاء دولة الإمامة من قبل الشيخ الخليلي ومن معه من العلماء، غير أنّ أولئكم العلماء لم يستطيعوا الاتفاق أو التوافق على ذلك وقد رفض السيّد حمود نفسه منصب الإمامة، لذلك شكّل الشيخ الخليلي حكومة احتسابٍ في الرستاق وصحار، حيث مارسوا صلاحيّات الحكم الدينيّ، وفي رأيي أنّ السيّد حمود أراد من

---

(١) تحفة الأعيان: ج٢، ص٢٢٥.

تكوين دولة للإمامة هو من باب النكاية في ابن عمّه السلطان سعيد بن سلطان وابنه السيّد ثويني بن سعيد لأنّه لم يكن على وفاقٍ معهما، ولما رأى فشل المشايخ العلماء في ذلك وتسلّل القائمين على ذلك المشروع لواذًا واحدًا تلو الآخر، ومن بين المتخلّين الشيخان السعديان جميّل بن خميس وحمد بن خميس فقد تخلّيا عن القيام بأمر ولاية صحار، الأمر الذي اضطرّ الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي أن يذهب إليها بنفسه طالبًا من الشيخ خميس بن راشد العبري أن يكون معه، قلب عليهم ظهر المجن، فأخرج الشيخ الخليلي ومن بقي معه من العلماء من إمارته وأمسك هو نفسه بزمام الأمور، وهكذا فشل ذلك المشروع الإمامي، وهو أمرٌ يحتاج إلى تحليلٍ واسعٍ من حيث الأوضاع السياسيّة آنذاك سواءً كانت من جهة السلطان سعيد بن سلطان أو الحملات الوهابيّة على عمان، أو انقسام العمانيّين قبليًّا إلى (هناويّ وغافريّ) والحروب التي كانت تدور بسبب ذلك، أو الخوف الذي كان يملأ قلوب العمانيّين، وهو ما تعبّر عنه خطابات الشيخ خميس بن راشد العبري (ذو الغبراء) التي كان يوجّهها إلى العلاّمة الخليليّ ومن معه من العلماء.

والظاهر أن الشيخ جميّل بن خميس بعد تخلّيه عن القيام بشؤون ولاية صحار في حكومة الاحتساب الخليليّة عاد إلى بلده (القرط) لإتمام تأليف كتابه قاموس الشريعة الذي كان قد شرع في تأليفه سنة ١٢٥٦هـ.

أمّا **كتاب "قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة"** فهو يتكوّن من تسعين (٩٠) جزءًا، وهو أكبر وأوسع وأطول مؤلَّف في المذهب الإباضيّ على

الإطلاق، يقول عنه العلاّمة المحقّق أبو إسحاق إبراهيم اطفيّش في تعليقه على كتاب تحفة الأعيان للإمام السالمي: "**قاموس الشريعة هو أكبر كتابٍ في الفقه ظهر للآن إذ يبلغ تسعين جزءًا مستقلّ كل منها، وقد وقفت عليه كلّه من خزانة قطب الأئمّة ــ، فقد استطاع مؤلّفه أن يحشر فيه كلّ أبواب الفقه والأصول والآداب الشرعيّة وما إليها، ويوجد منه أجزاء في دار الكتب المصريّة بالقاهرة مخطوطة**"[١]، ويقصد أبو إسحاق بقوله مستقلّ كل منها، أي كلّ جزء مستقلّ في مجلد، ممّا يدّل على ضخامة الكتاب، وقد اعتمد فيه مؤلّفه على **كتاب "بيان الشرع"** وهو للعلاّمة محمّد بن إبراهيم الكندي ــ، ويقع في اثنين وسبعين جزءًا، وكتاب بيان الشرع من الكتب المعتمدة جدًّا في المذهب، وهو يحتوي على علوم كثيرة بجانب عِلمَي العقيدة والفقه، حيث يشتمل على الآداب واللغة والأمثال والحكم وغير ذلك، فقارئه لا يملّ؛ لأنّه ينتقل به من مسألةٍ فقهيّةٍ أو قضيّة عقديّةٍ أو مسألةٍ لغويّةٍ إلى حكمةٍ حكيمةٍ أو مثلٍ سائرٍ، أو قصّةٍ أدبيّةٍ طريفةٍ وظريفةٍ، وقد أثنى عليه علماء المذهب، واعتمدوا عليه واختصروا منه في مؤلّفاتهم، يقول فيه الإمام السالمي: "**وكتاب بيان الشرع تأليف أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سليمان في اثنين وسبعين جلدًا، ويقال إنّه في ثلاثة وسبعين جلدًا وإنّه ذهب منه جلد في الزكاة فأبدله بعض العلماء من بعده، وهو أيضًا جامعٌ لأصول الشرع**

---

(١) تحفة الأعيان: ج٢، تعليق ص٢١٨.

وفروعه، وإنّه لكتاب ظاهر البركة عمّ نفعه الآفاق، ومنه استمدّ أهل الوفاق"[١].

وكان المؤلّف قد اتّخذ من كتاب بيان الشرع أصلاً لكتابه حيث صرّح بذلك في المقدّمة قائلاً: "**فاعتمدت إلى ربّي، وتناولت قصارى حبّي: كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع**"، فقد اعتبره حبّه، لذلك اعتمد عليه اعتمادًا كبيرًا، وجعله أصلاً لمؤلَّفه لتلك العلاقة الحبيّة، ومن المعلوم أنّ الشيخ السعدي لم يقتصر على "بيان الشرع" بل نقل في كتابه الكثير من العلوم من كتب المذهب وغيرها مضمّنًا بها كتابه، مبتدئًا الجزء الأوّل بأبواب العلم ومختتمًا بالجزء التسعين في أبواب الحدود وإقامتها وأحكامها، يقول الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي في تقريظه للقاموس، ومبيّنًا ما تحتويه أجزاؤه التسعون:

وأجـزاء هـذا السـفر إن رمـت عـدها   فتسـعون قـد جـاءت مبينـة غـرّا
فأوّلهـا في العلـم فـاطلبه راغبـا   وتقسـيمه فيـه إذا رمـت أن تقـرا

إلى أن قال:

وخاتمـة التسـعين فيـه إقامـة   الحـدود فيـا الله أحـدث لهـا أمـرا

---

(١) اللمعة المرضية: ص١٩.

ويمثّل كتاب قاموس الشريعة مكتبةً إباضيَّةً شاملةً وكاملةً، قال فيه الشيخ موسى بن عيسى بن سعيد البشري وهو تلميذ المؤلِّف:

ألا إنّ قاموس الشريعة عندنا	هو الفخر في الدارين والعز والقنا
هو الشمس لكن لا يغيب كمثلها	لقد خرق السبع السموات بالسنا
هو السلك والآثار لؤلؤه فلا	ترى لمثل له سمط المسائل والمنى
حوى لأصول الدين ثم فروعه	وأشرق نور الحق من روضه لنا
ففي كل باب منه تلقى جواهرا	مفصلة حاوره تلقاه أحسنا
جزى الله عنّا كلّ خير ونعمة	مؤلّفه ذا العدل والفضل والثنا
سراج الهدى غوث العباد جميّلا	سليل خميس ذا الزهادة شيخنا
فحسبكم يا آل سعد بسعده	وناهيكم من فضله لكم الهنا

وقال فيه الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي:

هو السفر ذو الأنوار أكرم به سفرا	يجل عن الأسفار إن قسته قدرا
تضمن أصل الشرع والفرع والذي	النبي به قد أوجب النهي والأمرا
كتاب يرى نور الحقيقة ساطعا	بأسطاره ما يخجل الشمس والبدرا
فذلك قاموس الشريعة موضحا	لأهل النهى منا محجتها الكبرى
هو اليم أصل الشرع والفرع والذي	فغص فيه مهما رمت تلتقط الدرا
كتاب لأهل الاستقامة قد حوى	مسائل حق فاقت الأنجم الزهرا

وقد طبعت الأجزاء الستّة عشر الأولى منه في المطبعة السلطانية البرغشية بزنجبار تحت إشراف الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

وأخيراً جاءت همّة مكتبة الجيل الواعد لتقوم على طبعه ونشره محقّقًا؛ حيث احضرت له فرقا للعمل من داخل السلطنة وخارجها فريقًا بعد فريق حتّى اكتمل العمل التحقيقي للكتاب، وها هو ذا قاموس الشريعة بين أيدي العلماء والقراء والباحثين مطبوعًا محقّقًا.

والله وليّ التوفيق، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

أحمد بن سعود السيابي

مسقط العامرة (١١/رجب/١٤٣٥هـ)

(١١/مايو/٢٠١٤م)



تفريط الشيخ موسى بن عيسى البشري للكتاب

قال الشيخ الفصيح موسى بن عيسى بن سعيد البشري يمدح هذا الكتاب[١]:

ألا إنّ قاموس الشريعة عندنا   هو الفخر في الدين والعز والغنا
هو الشمس لكن لا يغيب كمثلها   لقد خرق السبع السموات بالسنا
سماء وأسفار البرية أنجم   حواها وإن قد قلت كالدر في الأنا
هو السلك والآثار لؤلؤة فلا   ترى مثله سمط المسائل والمنا
حوى لأصول الدين ثم فروعه   وأشرق نور الحق من روضه لنا
ففي كل باب منه تلقى جواهرا   مفصلة حاوره تلقاه أحسنا
نهارا وليلا واعتبره فإنه   بلا مرية يشفي العمى يرفع العنا
وينبئك عن كل الفنون شريعة   مصرحة شرحا معد له البنا
يحل جميع المشكلات كأنه   رسول من الباري إلى الخلق معلنا
يجاوبهم عن كل ما يسألونه   جوابا صحيحا شافيا ومبيّنا
لقد جاء هذا السفر للناس رحمة   وللدين ساسا ثم للفقه معدنا
مسائله مثل اللآلئ جليّة   وأجزاؤه مثل البساتين عندنا
بها كل ما قد تشتهي النفس حاضرا   وما قد تلذ العين من طيب الجنا
فيا قارئا فيه فحسبك بهجة   ببهجته اجعله لنفسك مسكنا
فلا مثله سفر على الأرض كلها   لقد فاق فاجعله لقلبك موطنا
واعمل بما فيه تجده سفينة   لأخراك إن قد شئت رضوان ربنا

---

(١) بعث فضيلة الشيخ حمود بن حميد الصوافي بهذه القصيدة لتنشر مع كتاب قاموس الشريعة.

وإني لأرجـــو الله يلهمـــني بمـــا حـــواه وإن أمســـى بـــه متفننـــا

ويجعلـــه لي ثم للنـــاس هـــاديا دلـــيلا إلى مرضـــاته كـــي يحبّنـــا

جـزى الله عنّـا كـل خـير ونعمـة مؤلفـه ذا العـدل والفضـل والثنـا

سـراج الهـدى غـوث العتـاد جمـيّلا سـليل خمـيس ذا الزهـادة شـيخنا

فـلا زالـت الأنـوار مـن فيـه للـورى تضـيء وتعلـو بالعلـوم مـدى الـدنا

فحســبكم يا آل ســعد بســعده وناهـيكم مـن فضـله لكـم الهنـا

وصـلّ إلهـي كـل حـين وسـاعة علـى أحمـد الهـادي الرسـول شـفيعنا



قصيدة في فهرست كتاب قاموس الشريعة

هذه فهرست كتاب قاموس الشريعة للشيخ الفقيه العارف بالله المنان يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي العماني [١]

هو السِّفر ذو الأنوار أكرم به سِفرا	يجلّ عن الأسفار إن قسته قدرا
تضمن أصل الشرع والفرع والذي	النبي به قد أوجب النهي والأمرا
فأولها في العلم فاطلبه راغبا	وتقسيمه فيه إذا رمْت أن تقرا
وثان لها في الاجتهاد وحادث	وحكم اختلاف الرأي فافرد له فكرا
وثالثها في محكم الآي والذي	تشابه منها والجدال أتت تترا
وناسخ والمنسوخ أيضا أتى به	وفي خلق القران وحكم الذي يقرا
ورابع في التوحيد أيضا وخامس	أتى في القضا والقدر فاشرح به صدرا
وخلق لأفعال ورؤية خالق	وحكم خلود للذي حمل الوزرا
وسادسها في الوعد ثم الوعيد	وسابع فيما واسع جهله دهرا
وما لم يسع جهلا لراكبه وما	تقوم بعقل حجة تقطع العذرا
وثامنها في المستحلّ أتى وفي	المحرم أيضا والولاية كن ذمرا
ومن يتولى بالبصيرة والذي	الكتاب تولّى أو برئ منه طرا
وتاسع في حكم الولاية قد أتى	وإن شئت من أهل الضلال بأن تبرا
وعاشرها في الزهد والتوبة التي	هي العروة الوثقى فأحبط بها وزرا
وحادي عشر في التأدب والذي	به يكسب الإنسان والسنن الأجرا

(١) بعث فضيلة الشيخ حمود بن حميد الصوافي بهذه القصيدة لتنشر مع كتاب قاموس الشريعة .

وثاني عشـــر في النيـــات مســـائل … أتتـــك بـــه شـــتى وفي فضـــلها غـــرا
وثالـــث عشـــرٍ في عطـــايا جبـــابر … وحكـــم هـــداياهم وأمـــوالهم طـــرا
ورابـــع عشـــر في الطهـــارات والـــذي … عرتـــه نجاســـات ومـــا يوجـــب الطهـــرا
وخـــامس عشـــر في الجنابـــة والـــذي … يريـــد اغتســـالا لا يكـــون لـــه عـــذرا
وســـادس عشـــر في الوضـــوء ومـــا بـــه … يقـــول مـــن الأذكـــار مـــن يبتغـــي الأجـــرا
وســـابع عشـــر قـــد أتـــى في طهـــارةِ … الميـــاه وفي حكـــم التـــيمم كـــي يـــدرا
وثامـــن عشـــر في الصـــلاة ووقتهـــا … ومـــا جـــاء فيهـــا كـــي تحـــيط بـــه خـــبرا
وتاســـع عشـــر في الأذان ومـــن يقـــم … يُصـــلِّ وتكبـــير بـــه الظهـــر والعصـــرا
وعشـــرون في نقـــض الصـــلاة ومـــا بـــه … تـــتم وقـــد جـــاءت معـــان بـــه أخـــرا
وواحـــد والعشـــرون جـــزءا تجـــد بـــه … صـــلاة جماعـــات فهـــي لهـــا طهـــرا
وثاني والعشـــرون أيضـــا أتـــى بـــه … صـــلاة مـــريض والـــذي يركـــع الـــوترا
وفي ركعـــتي فجـــر ومـــن كـــان قاصـــدا … إلى ســـفر والـــذي يركـــب البحـــرا
وفي ثالـــث العشـــرين إن كنـــت جـــاهلا … صـــلاة انتفـــال ثم والجمعـــة الزهـــرا
وفيـــه صـــلاة للـــتراويح والـــذي … يريـــد يصـــلي العيـــد فطـــرا أو النحـــرا
فيـــه صـــلاة للكســـوف ومـــن يـــرد … صـــلاة إذا استســـقى وقـــد فقـــد القطـــرا
ورابـــع والعشـــرون في غســـل ميّـــت … وحكـــم صـــلاة ثم في دفنـــه القـــبرا
وخـــامس والعشـــرون منهـــا أتـــى بـــه … الزكـــاة علـــى أثمـــار مـــن مالـــه أثـــرا
وســـادس والعشـــرون زكّ مواشـــيا … وتـــبرا فاجعـــل واللجـــين لهـــا شـــهرا
وســـابع والعشـــرون إن رمـــت دفعهـــا … إلى أهلهـــا فاحـــذر رياءك والفخـــرا

وثامن والعشرون في الصوم قد أتى وعرفا لوقت إن أردت له فطرا
وتاسع والعشرون في بدل صومه وفطرة أبدان وتكفيرها الوزرا
وفي الحج منها في الثلاثين جزؤه وحكم استطاعات لمن كان قد أثرا
وحاديها بعد الثلاثين فرضه وسنته فاجهد له طالبا أجرا
وثان لها بعد الثلاثين في الجزا وفي الصيد ثم الهَدْي إن لم تحط خبرا
وثالثها بعد الثلاثين في الذي يريد اعتكافا أو يكفّر والنذرا
ورابعها بعد الثلاثين أن تسل عن الحكم في الأيمان تلق به خبرا
وخامسها بعد الثلاثين جاء في الذباح واسم الله فاذكر له جهرا
وسادسها ثم الثلاثون في القضا وحكم ولايات فكن عادلا برا
وأمر بالمعروف ونهي عن الأذى فسابعها ثم الثلاثون كي يدرا
وثامنها ثم الثلاثون قد حوى الدعاوى والأحكام يا حبذا سفرا
وتاسعها بعد الثلاثين في الذي شهادته تجزي ومن لم تجز جهرا
وحكم شهادات على الشيء نفسه عيانا فجزء الأربعين بها أحرا
وواحدها والأربعون ترى به الوكالات والأيمان لا تحلفن فجرا
وثان لها والأربعون لقد حوى لإنفاذ أحكام على من أتى نكرا
وثالثها والأربعون فحكمه ضمان ودين فاجتنبها تكن حرا
وحكم وكالات وأمر كفالة وحكم انتصار فارفض العجب والكبرا
ورابعها والأربعون أتت به الجنايات والأحداث فاهجر لها هجرا
وخامسها والأربعون تجده في المساجد والأحكام في مالها طرا

وسادسها والأربعون يليه في المساجد أيضا فاختلف نحوها الدهرا
وفي القرض من أموالها وطنائها وفطرتها إن لم تكن حائطا خبرا
وسابعها والأربعون تجده في الصوافي وفي ما مات أيضا في الصحرا
وثامنها والأربعون فإن تكن بشفعة مال جاهلا حين اليشرا
وفي تاسع والأربعون حريم ما يكون من الأنهار والبير كن حبرا
وفي الطرق والأنهار والنخل جزؤها قياسا هو الخمسون أودعته شعرا
وفي واحد الخمسين حكم إجارة وأكرية صارت مسائله غرّا
وفي اثنين والخمسين جزءا أتى به لعمرك قسم المال بين الورى طرا
وفي ثالث الخمسين في الحكم في الربا وحكم بيوع توجب الحلّ والحظرا
وفي الحيوان والأصول وبيعها فرابع والخمسون يا حبّذا سفرا
وفي خامس الخمسين إن كنت جاهلا برد عيوب للدواب فحط خبرا
وفي سادس الخمسين في السلم قد أتى ورهن وأحكام المضارب عش دهرا
وسابع والخمسون إن كنت طالبا لبيع خيار جاء فالتزم الشكرا
وعتق وتدبير إذا كنت سائلا فثامن والخمسون يدريه من يقرا
وخمسون في التزويج ثم وتاسع وما جا في تزويجك العبد والحرا
وفي الأوليا والكفء إن جئت سائلا وتزويج صبيان فستون كي يدرا
وفي الحادي والستين جزءا أتى بما يرد به التزويج فاشرح به صدرا
وفيه نكاح المشركات ومن يرد ذوات طلاق ردهنّ فعي الخبرا
وفي صدقات العيد ستون أن ترد تسلم وإثنان إلى زوجة مهرا

وثالث والستون إن كنت جاهلا   معاشرة الأزواج فاصطحب السبرا
وفي نفقات ثم والسكن قد أتى   وفي كسوة ما إن ترى دونها عذرا
ورابع والستون حكم طلاق من   تطلق فاحذر لا تكن جاهلا غرا
وخامس والستون أيضا تراه في   الطلاق وفي أقسامه فاحذر الغدرا
وسادس والستون في الخلع والذي   يظاهر والبرآن جاءت كذا تترا
وسابع والستون في العِدد التي   على الغيد حقا فرضها أودع الذكرا
وثامن والستون في الحيض ثم في   النفاس فافهمه لتجتنب القذرا
وتاسع والستون جزءا أتاك في   المماليك أحكاما وتزويجهم طرا
وحق لابن ثم حق لوالد   وإلحاق أولاد فسبعون لا نكرا
وواحد وسبعون أحكام غائب   وفقد وأيتام وما فيهم يجرا
وفي حكم ملقوط وأحكام أعجم   وفي حكم أعمى والمجانين كن ذمرا
وفي ثاني والسبعين حكم عطية   وإقرار والرقبا ومنحة كي يدرا
وفي ثالث السبعين إن كنت جاهلا   بأمر الوصايا فالتزم درسها دهرا
وفي رابع السبعين أمر وصية   وإيجابها فرضا فأدّ لها شكرا
وفي خامس السبعين من كان موصيا   إلى الفقرا والأقربين يجد أجرا
وفي سادس السبعين جاء مضمنا   لإنفاذ ما أوصى الذي أسكن القبرا
وفي سابع السبعين ما كان ثابتا   من الصك والألفاظ فاقرا لها دهرا
وفي ثامن السبعين أحكام وارث   ومن لم يرث فاعلم تكن فاضلا حبرا
وتاسع والسبعون في الإرث إن ترم   حسابا وضربا والتوافق والكسرا

وإجـــراء أحكـــام وعقـــد إمامـــة فموضـعها منهـا الثمـانون كـي يـدرا

وحـــاد لهـــا بعـــد الثمـــانين مشـــعر بحكـم ضـمانات فـدعها تعـش حـرا

وثان لهـــا بعـــد الثمـــانين في الـــذي عليـه ضـمانات وأوصـى بهـا جهـرا

وثالثهـــا بعـــد الثمـــانين جـــاء في الضـمانات أيضـا والتعـارف لا نكـرا

وفي الإدلال ثم أيضـــا ومـــن يكـــن عليـه ضـمان فاسـتحل لكـي يـبرا

ورابعهـــا بعـــد الثمـــانين في الـــدما وفي القتـل فاحـذر مـن ملازمـه حـذرا

كـــذا وقســـامات أتـــت فيـــه والـــذي عواقلـه في الغـرم قـد أجـير وأجـبرا

وخامســـها بعـــد الثمـــانين جـــاء في الأروش وفي حكـم الـديّات فكـن حـبرا

وسادســـــها ثم الثمـــــانون إنمـــــا الإمامـة جـاءت فيـه مثبتـة جهـرا

وســـابعها بعـــد الثمـــانين مخـــبر بحكـم قضـاة والـولاة فعـي الـذكرا

وفي ملـــل والنحـــل فيـــه مســـائل مفصّـلة جـاءت مبينـة غـرا

وثامنهـــــا ثم الثمـــــانون مـــــؤذن بحكـم جهـاد للبغـاة أتـى طـرا

وحكـــم جهـــاد المشـــركين وســـبيهم ففـي تاسـع ثم الثمـانين كـي يـدرا

بعـــــدلهم جـــــرد الخيـــــول عوابســـــا علـيهن أسـد تحمـل البـيض والسـمرا

بهـــم غضـــب لله باعـــو نفوســـهم لمرضـاته في حـرب مـن قـارف الكفـرا

لهـم في الـوغى أقـدام صـدق ومـا ثـنى عـزائمهم هـول وقـد صـبروا صـبرا

وخاتمـــة التســـعين فيـــه إقامـــة الحـدود فيـا الله أحـدث لهـا أمـرا

وفي خدمـة السـلطان بـرغش الـذي تملّـك غـايات العلـى قلتهـا شـعرا

سـليل الملـوك الشّـم مـن قلـدوا الـورى لعمـرك في أعنـاقهم نعمًـا كـبرا

هو القرم إن نابتك يوما ملمة فلا تقصدن زيدا سواه ولا عمرا

فيا خائفا سر نحوه تلق مأمنا ويا عائلا إن زرته تعدم الفقرا

كتاب ترى نور الحقيقة ساطعا بأسطاره ما يخجل الشمس والبدرا

فذلك قاموس الشريعة موضحا لأهل النهى منها محجتها الكبرا

هو اليمّ والدرّ المعاني بقعره فغص فيه مهما رمت تلتقط الدرا

كتاب لأهل الاستقامة قد حوى مسائل حق فاقت الأنجم الزهرا

به أودع الدين الإباضي كاملا قويما فلا فيه ترى أبدا نكرا

وأعرب ألفاظا من الكتب كلها وأغربها معنى وأطيبها نشرا

فيشهد حقا للمحق بصدقة وبالفسق للفساق حيث أتوا كفرا

فشمّر له ذيلا وطالعه جاهدا وكرر له درسا وواضب له ذكرا

فإن تعتصم يوما بما فيه عاملا تلاق الهدى والفوز في البلدة الأخرا

ألا إنه روح الحياة ومورد العفاة وفلك للنجاة لمن برا

مؤلفه الحبر الفقيه جميّل سليل خميس ذاك أكرم به حبرا

له آل سعد أسرة وعصابة إلا أنهم حازوا بسؤدده فخرا

فشرّد في تأليفه طيب الكرى وسامر كتبا والمحابر والحبرا

وطاف فسيح الأرض للكتب طالبا مجدا على جدّ وقد وجدا اليسرى

جزاه إله العرش عنا جزاء من قد اصطحب الخيرات وادّخر البرا

وتوّج هذا السفر تاجا من الهدى كلام أبي نبهان فأعظم به قدرا

فشيّد هذا الدين بالحق ناصرا وجدّل أهل الزيغ بالحجج الكبرا

وأوضح من علم الشريعة مشكلا فاسمع إذ نادى الذي يفقه الذكرا

هو البحر من العلم اللدني زاخر عزيز فلم تدرك له أبدا قعرا

بساحله قف أن تموّج علمه ولا تقتحم بكفيك آذيه الغمرا

سقى قبره المولى بوابل رحمة وأدخله الجنات مهما أتى الحشرا

وأجزاء هذا السفر إن رمت عدّها فتسعون قد جاءت مبينة غرا

وتمت بحمد الله خذها قويمة محبرة وشيًا ومنظومة درا

لأجزاء قاموس الشريعة قد حوت وتوضيح أحكام لها قد أتت غرا

وإنّ صلاة الله ثم سلامه على المصطفى والآل أجمعهم طرا



التعريف بالمؤلف والكتاب

.

الشيخ جميِّل بن خميس السعدي في سطور[١]

هو الشيخ الفقيه جميّل بن خميس بن لافي بن خَلْفَان بن خَمِيس بن راشد بن عَلِي السعدي؛ عاش في القرن الثالث عشر الهجري؛ من بلدة القرط من ولاية المصنعة.

درس على عددٍ من علماء عصره، وممن استفاد منهم: الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي وغيره، ودرس على يديه الكثير من أهل الباطنة؛ إذ كان صاحب حركةٍ علميّةٍ إصلاحيّة، كان لها أثرها البالغ في ذلك الوقت.

اتصل بالعديد من علماء عصره، منهم الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، والشيخ حمد بن خميس السعدي الذي كان رفيقه في درب الإصلاح، وغيرهما.

ترك العديد من الآثار العلميّة، منها: كتاب (قاموس الشريعة) الذي يعدّ أكبر كتابٍ أُلِّف في المذهب الإباضي من حيث عدد الأجزاء؛ حيث تبلغ أجزاؤه تسعين جزءًا، ومن آثاره أيضًا: ترتيب وتبويب أرجوزة دلالة الحيران للشيخ سالم بن سعيد الصائغي، وجواباتٌ فقهيّة.

كان له دورٌ رائدٌ في الإصلاح في منطقة الباطنة، وكان من ضمن الذين قاموا مع السيد حمود بن عزان سنة ١٢٦٢هـ من أجل نصب إمامٍ على عمان، واتصل حبله بأخيه السيد قيس بن عزان.

تشير الدلائل إلى وفاة الشيخ جميّل سنة ١٢٧٨هـ/١٨٦٢م، ورثاه من الشعراء ابن رزيق.

---

(١) من مقدمة الباحث فهد بن علي السعدي وكذلك الفصل الأول (حياة الشيخ جميل بن خميس السعدي) والفصل الثاني (التعريف بكتاب قاموس الشريعة ودراسته)

الفصل الأول: حياة الشيخ جميّل بن خميس السعدي

المبحث الأول: حياته الشخصية

يُعتبر الشيخ جميّل السعدي من الشخصيّات المهمّة في القرن الثالث عشر الهجري؛ لكونه من أبرز القادة لأهمّ الحركات العلمية في الباطنة في الوقت الحديث؛ إضافة إلى كونه صاحب أكبر موسوعة شرعيّةٍ عند الإباضية قديمًا وحديثًا؛ مع ما بوّأه الله من كريم الصفات، وجميل الخصال.

وقبل الحديث عن سيرته العلمية والعملية أعرّج للحديث عن مكوّناته الشخصية التي تعتبر مدخلاً مهمًّا لدراستهما.

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو الشيخ العلامة جُمِيِّل بن خَمِيس[١] بن لَافِي بن خَلْفَان بن خَمِيس بن راشد[٢] بن عَلِي[٣] السعدي.

(١) هكذا خميس من دون تصغير. ووجدت حميد بن عليّ بن مسلّم الخميسي قد كتبه بالتصغير؛ بضمّ الخاء، وتشديد الياء، وهو خطأ. يُراجع: بيانات نسخ الجزء الرابع والعشرين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه حُميد بن عليّ بن مُسلّم الخميسي؛ وكان تمام نسخه نهار ١٢ ربيع الأول ١٣١٥هـ، مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٢٤).

(٢) إلى هنا أثبت الشيخ جميّل نسبه. يُراجع: بيانات نسخ الجزء الخامس والثلاثين من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، وكان تمام نسخه ضحى الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٢٤٥هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ رقم (٤/٣٥)، وبيانات نسخ الجزء الرابع من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث – سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٧٢١، الخاصّ: ٨٢ ب فقه)، وبيانات نسخ الجزء الخامس والثلاثين من كتابه قاموس الشريعة، وكان تمام نسخه ٢١ جمادى الآخر ١٢٥٦هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٤٣١).

(٣) زيادة أثبتها في نسب الشيخ جميّل كلٌّ من ناصر بن سعيد بن علي السعدي وخميّس بن عويمر بن خميس الخميسي. يُراجع: بيانات نسخ الجزء السادس والثلاثين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه ناصر بن سعيد بن علي السعدي للسيد الرضي الثقة الولي الورع الزكي العدل المرضي الحلاحل الأبي قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي؛ وكان تمام نسخه ١١ رجب ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٣٦)، وبيانات نسخ الجزء الثاني والعشرين من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه خميّس بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي لوالده وشيخه وصفيّه ومودّه وعونه على الطاعة سالم بن خليفين السعدي الذي جعله وقفًا لوجه الله، وكان تمام نسخه ٢٠ جمادى الآخر ١٢٨٠هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٧٨٨).

وقد أثبت أخوه عمير نسبه هكذا: عمير بن خميس بن لافي بن خلفان بن راشد بن خميس السعدي[١]، وذلك بتقديم راشد على خميس، وبدون زيادة علي، وإنما أثبتّ تقديم خميس على راشد بناءً على ما سطّره الشيخ جميّل نفسه في نسبه، وهو أعلم وأكبر منه، وزيادة (علي) أثبتها بناءً على ما كتبه ناصر بن سعيد بن علي السعدي (حي: ١٢٨٤هـ) وغيره في نسب الشيخ جميّل.

ويتصل نسب الشيخ جميّل إلى سعد بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.[٢]

(١) يُراجع: بيانات نسخ الجزء السابع والأربعين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي، نسخه عمير بن خميس بن لافي السعدي لسيّده قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد، وكان تمام نسخه في يوم السبت ساعة المشتري شهر ربيع الأول ١٢٦٦هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث. سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٩٨، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

(٢) إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان للشيخ سالم بن حمود بن شامس السيابي؛ ص ٢٥

المطلب الثاني: ولادته ونشأته

بعد البحث في المصادر والمراجع المتوافرة بين يديّ لم أتوصّل إلى تأريخٍ محدّدٍ لولادة الشيخ جمِيّل، ولا إلى مكانها، ولكن عند استقراء المعلومات المتوافرة عن الشيخ جميّل وأسرته يمكن القول بأنّ ولادته كانت في العقد الثاني من القرن الثالث عشر الهجري، وذلك للآتي:

أولاً: أنّ ولادة الشيخ المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي تتراوح بين سنتي ١٢٢٦هـ/١٨١١م و١٢٣١هـ/١٨١٦م على أرجح الأقوال، وقد خاطب الشيخ حمدًا وزميله الشيخ جميّل بن خميس السعدي بلفظ "الإخوة الفضلاء"؛ مما يعني أنّ سنّهما متقاربٌ، وإن كانا أكبر منه فبعشر سنوات إلى عشرين سنة لا أكثر؛ لأنّ لفظ الأخ لا يُطلقه المرء عادةً على من هو أكبر منه بثلاثين سنة.

ثانيًا: أن الشيخ جميّلاً تولى الحكم في دعوى في سنة ١٢٤٥هـ؛ حيث أبطل في ٤ رجب ١٢٤٥هـ بيع أرضٍ ادّعاها سيف بن خليفة بن خميس السعدي بساحل ودام لوصول مدّ البحر إليها، فلا سبيل لتملكها أو بيعها [١].

ولا يتولى عادةً الحكمَ بين المتخاصمين من كان دون العشرين؛ لما يتطلبه الحكم بين الناس من مؤهلاتٍ علميةٍ وشخصية، لا تتحقّق عادة في من كان سنّه دون العشرين، وعلى هذا فإنّ ولادة الشيخ تكون على أقلّ تقديرٍ في العقد الثاني من القرن الثالث عشر الهجري.

---

(١) النمير (٥/٢٣٦)

ثالثًا: أنّ الشيخ جميّلاً كان من ضمن أهمّ المشاركين في محاولة بعث الإمامة سنة ١٢٦٢هـ، وقد تولى صحار في ذلك الوقت –مع الشيخ حمد السعدي– لإقامة العدل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ مما يعني أنّ ولادته كانت قبل العقد الرابع من القرن الثالث عشر الهجري؛ إذ هذه الأعمال لا يقوم بها عادةً إلا من ناهز الثلاثين.

رابعا: أن الشيخ جميّلاً اشتغل بتأليف موسوعته القيّمة قاموس الشريعة في منتصف الخمسينيّات من القرن الثالث عشر الهجري، وإذا قدّرنا ولادته في العقد الثالث من القرن المذكور فإن سنّه على هذا عند بداية تأليف كتابه يتراوح بين خمس وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين سنة؛ بخلاف ما إذا قدّرنا ولادته في العقد الرابع مثلاً فإنّ سنّه تكون دون خمس وعشرين سنة، وأستبعد أن يكون الشيخ جميّل قد بدأ بكتابة هذه الموسوعة القيّمة وهو دون سنّ الخامسة والعشرين.

أضف إلى ذلك وجود بعض المنسوخات بخطّ الشيخ جميّل ترجع إلى سنة ١٢٤٤هـ، وسنة ١٢٤٥هـ، وقيامه بتصحيح بعضها مع إخوانه سنة ١٢٤٥هـ، فهذه دلائل تجتمع مع ما مضى لتؤكّد ولادة الشيخ قبل العقد الرابع من القرن الثالث عشر الهجري.

وأما مكان ولادة الشيخ جميّل فلعلّها في المكان الذي نشأ وتربّى فيه، وهو بلدة ودام من ولاية المصنعة، وقد أشار إليها عند فراغه من نسخ الجزء السابع والثلاثين من بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي؛ وكان تمام نسخه ضحى يوم ٢٤ ربيع الأول ١٢٤٤هـ.(١) كما جاءت نسبته إليها على لسان عددٍ من أهل العلم والنسّاخ الذين عاصروه؛ كالشيخ حمد بن محمد بن خميس الخميسي(٢)، والناسخ

---

(١) يُراجع الجزء المذكور ضمن مخطوطات مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ رقم (٣/٣٧).

(٢) يُراجع: أوّل الجزء الثامن والسبعين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٢٨٢٣).

صالح بن حويمد بن حرمل الخروصي[(١)]، والناسخ ساعد بن سرور بن هميم الشبيبي[(٢)]، والناسخ حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي.[(٣)]

هذا.. وقد ذكر الناسخ سعيّد بن خميس البلوشي، والناسخ حميد بن سالم السعدي والإمام نور الدين السالمي والشيخ سالم بن حمود السيابي أنّ الشيخ جميّلاً

جاء في أوله بعد سرد الجزء ومحتوياته: "تأليف الشيخ العالم الزاهد والورع المجاهد الفقيه *جميل بن خميس بن لافي السعدي الإباضي الودامي العماني* رحمه الله، ومالكه الأقلّ لله حمد بن محمد بن خميس بن حميد بن سليمان الخميسي الإباضي".

كما يُراجع: أول الجزء التاسع والسبعين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن شامس بن عيسى بن سالم الخميسي للشيخ الفقيه والورع النزيه الثقة حمد بن محمد بن خميس الخميسي؛ وكان تمام نسخه نهار السبت ١٨ من ذي الحجة ١٢٧٩هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٧٩).

جاء بعد فهرس الكتاب بعد بيان محتويات الجزء: "تأليف الشيخ العالم العلامة الفقيه الورع النزيه الزاهد *جميّل بن خميس بن لافي السعدي الإباضي الودامي العماني* رحمه الله، ومالك قرطاسه الأقلّ لله حمد بن محمد بن خميّس بن حميد بن سليمان بن حموده الخميسي الإباضي العماني".

(١) يُراجع: بيانات نسخ الجزء الثالث والثلاثين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه صالح بن حويمد بن حرمل الخروصي للسيد الكامل الثقة الطالب الراغب قيس بن عزان بن قيس بن الإمام البوسعيدي أمدّ الله ملكه، ونصره على الجبابرة المتمرّدين الذين مرادهم إظهار الباطل، وإخماد الحقّ؛ وكان تمام نسخه عصر الجمعة الزهراء ٢٢ ربيع الآخر ١٢٦٣هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٣٣).

(٢) يُراجع: بيانات نسخ الجزء الثامن عشر من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه ساعد بن سرور بن هميم بن سالم الشبيبي، وكان تمام نسخه نهار السبت ٢٤ ربيع الأول ١٢٧٩هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٠٣٣).

(٣) يُراجع: بيانات نسخ الجزء التسعين من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي للشيخ العالم الفقيه الورع النزيه حمد بن محمد الخميسي؛ وكان تمام نسخه يوم الجمعة ٩ جمادى الأولى ١٢٨٥هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٨٣١، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

كان يسكن القرط[١]، وهو المشهور بين أبناء المصنعة.[٢] وهذا الإشكال يمكن أن يُجاب بالآتي:

أولاً: أن تكون بلدة ودام تشمل عدة قرى، من ضمنها القرط، وهذا معروفٌ في العديد من البلدان في الباطنة التي كانت تضمّ عدة قرى؛ كبلدة الخضراء التي تضمّ سابقًا حلة الجود، والغليلة، والواسط، وسور آل هلال، والعريق، وحلّة السوابع، والعابية، والمخطّم،..الخ، بينما أغلب هذه البلدان الآن تُعرف بأسمائها، ولا تُعتبر من ضمن بلدة الخضراء التي ضاق نطاقها عما قبل.

وعلى هذا يكون الشيخ من قرية القرط من ودام، وهذا جمعٌ حسنٌ، أراني أميل إليه.

ثانيًا: أن يكون الشيخ جميّل من بلدة ودام فعلاً، ثم انتقل إلى بلدة القرط، ولكن هذا الاحتمال يعكّره نسبته إلى بلدة وِدَام حتى بعد تأريخ وفاته.

---

(١) يُراجع: بيانات نسخ الجزء التسعين من كتاب قاموس الشريعة، نسخة سعيّد بن خميس بن سعيد بن خميس البلوشي الإباضي العُماني الودامي، وكان تمام نسخه ١٨ شعبان ١٢٨٤هـ؛ مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل، وبيانات نسخ الجزء السادس عشر من قاموس الشريعة، نسخه حميد بن سالم بن خليفين السعدي؛ وكان تمام نسخه سنة ١٢٩٠هـ؛ مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل، وتحفة الأعيان (٢/٢٢٥)، وإسعاف الأعيان (ص٢٦)

ونصّ عبارة حميد هي: "الشيخ العالم الزاهد الراغب في أعلا المراتب المحقّق المدقّق في دواوين الشريعة الرئيس جميّل بن خميس بن لافي بن خلفان بن خميس السعدي الساكن في بلد الثرمد بمحلّ القرط من ناحية باطنة عمان السويق"، والتصريح بالقرط واضحٌ، ولكن نسبتها إلى الثرمد التي هي من أعمال السويق لعلّ مرجعه إلى تداخل الولايتين، وإلا فإنه من المعلوم لدى الجميع بأنّ القرط هي من أعمال المصنعة.

(٢) كما أفادني بذلك أخي الفاضل/ سالم بن ناصر السعدي (معاصر؛ من الملدة من ولاية المصنعة).

المطلب الثالث: أسرته وأقاربه

كان الشيخ جميّل من المؤسّسين المهمّين للحركة العلمية في الباطنة، وكان أثره بالغًا في إخراج جيلٍ من المتعلّمين والنسّاخ، وقد تأثّر بالشيخ جميّل العديد من أقاربه وإخوانه، ومن بينهم [١]:

أولاً: الشيخ راشد بن خميس بن لافي السعدي (حي: ١٢٦٨هـ): مشتغلٌ بالعلم، استفاد من أخيه الشيخ جميّل في مسيرته العلميّة، كما استفاد من غيره. وقد ترك ثلاثة من الأبناء، هم سالم، وسعيد، وعامر، وقد آلت إلى ابنه سالم ملكيّة جملةٍ من كتبه.

وقد بايعه الشيخ جميّل عددًا من كتبه، ومن ذلك:

(١) كتاب التقييد في معنى المهم والمفيد للشيخ أحمد بن محمد بن بشير الرقيشي، نسخه عبدالله بن سليمان بن سعيّد بن رويشد بن غريب بن راشد المنوري للشيخ الفقيه العالم الورع النزيه عبدالله بن خلفان الهناوي، وكان تمام نسخه نهار الثلاثاء ٨ رمضان ١٢٥٩هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث بسلطنة عمان؛ برقم (١٩٩٤).

ويليه بخطّ الناسخ: شرح أرجوزة في الصرف للشيخ محمد بن مسعود الصارمي، وهو نفسه صاحب الأرجوزة.

---

(١) يحسب البعض أن الشيخ حمد بن خميس السعدي العالم الذي اشترك مع الشيخ جميّل في ولاية صحار أخٌ له، وليس الأمر كذلك، فالأول هو حمد بن خميس بن محمد السعدي، بينما الثاني جميّل بن خميس بن لافي السعدي، والأول من بلدة الخضراء من ولاية السويق، والثاني من بلدة القرط من ولاية المصنعة.

جاء في أوّل مجموع الكتابين:

"قد بايعتُ أخي راشد بن خميس كتابي هذا، كتبه جميّل بن خميس بيده سنة ١٢٦٨هـ"، ويليه مباشرةً: "قد أخذتُ هذا الكتاب من عند سالم بن راشد بن خميس بن لافي السعدي بالعارية وأنا الفقير لله تعالى حمد بن حميد السعدي".

ويظهر من التقييد الثاني أنّ لراشدٍ من الأبناء ابنًا اسمه سالم، وقد آلت إليه ملكيّة الكتاب.

(٢) الجزء الرابع[١] (في التوحيد) من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٢١٥٤). جاء في أوله:

"...[بايعت أ]خي راشد بن خميس كتابي هذا، كتبه جميّل بن خميس بيده"، ويليه مباشرةً: "... عمّي راشد، وهم سالم، وسعيد، وعامر، كتبه الفقير محمد بن جميّل بيده".

وجاء في نفس الصفحة تمليكٌ باسم عمير بن محمد، هذا نصّه: "هذا الكتاب للوالد عمير بن محمد بن جميّل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي، وهو خمسة أبواب في توحيد الله تعالى، كتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سيف بن ناصر بن سليمان السعدي بيدي الفانية".

هذه التقييدات تشير إلى انتقال الجزء الرابع من المؤلِّف الشيخ جميّل إلى أخيه راشد، ويشير التقييد الثاني إلى أبناء راشد الذكور، وهم: سالم، وسعيد، وعامر،

(١) لم أجد منه سوى جزءٍ من الصفحة الأولى بجانب صفحة التقييدات التي أشرتُ إليها في الأعلى.

بينما يشير التقييد الثالث إلى ملكيّة عمير بن محمد للكتاب؛ مما يعني رجوع الكتاب إلى ملكيّة أبناء الشيخ جميّل.

(٣) الجزء الثامن والعشرون (في الصيام وفطرة الأبدان) من قاموس الشريعة؛ بقلم غير واحد من الإخوان؛ وكان تمام نسخه ١٥ جمادى الآخر ١٢٦٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٤٣٦، الخاص: ٨٢ ب)، فقد جاء في أوله:

"بعت هذا الكتاب على الأخ راشد بن خميس السعدي، وقد أبرأته من ثمنه براءة قبض واستيفاء، كتبه الفقير لله جميّل بن خميس بيده سنة ١٢٦٨هـ".

ومن الجدير بالذكر أنّ نسخة الجزء المذكور فيها الكثير من الإضافات على الجوانب، وهي إحدى النسخ التي مرّ بها مراحل تأليف الكتاب.

ويبدو أن الشيخ راشدًا أكبر من الشيخ جميّل، أو أصغر منه بقليل، فهو من أكبر إخوانه، هذا ما يُفهم مما كتبه الشيخ جميّل، وما تُشير إليه دلائل الأحوال.

ثانيًا: الشيخ محمد بن خميس بن لافي السعدي (حي: ١٢٨٤هـ):

ناظمٌ للشعر، وناسخٌ، ومشتغلٌ بالعلم، درس على يد أخيه الشيخ جميّل، وغيره.

توجد عنه عددٌ من المنسوخات بخطّ يده، وله وصيّة جعل فيها أخاه عميراً وصيًّا على تنفيذها، وله شعرٌ أيضًا.

ويبدو أنّ الشيخ محمدًا يأتي في المرتبة الثالثة بين إخوته جميّل وراشد وعمير، فهو أصغر من الشيخ جميّل وراشد، وأكبر من عمير، هكذا يُفهم من دلائل الحال، ومنسوخات الإخوة.

ثالثًا: الشيخ عمير بن خميس بن لافي السعدي (حي: ١٢٨٤هـ): ناسخٌ مشتغلٌ بالعلم، درس على يد أخيه الشيخ جميّل.

نسخ بخطّ يده عددًا من أجزاء كتاب أخيه قاموس الشريعة، وكان وصيًّا على تنفيذ وصية أخيه محمد.

ويبدو أن عميرًا كان أصغر إخوانه، وآخرهم وفاةً؛ فالشيخ جميل توفي سنة ١٢٧٨هـ تقريبًا، كما أن محمدًا جعل أخاه عميرًا وصيًّا على تنفيذ وصيته، ولم أجد ما يدلّ على رجوعه عنها.

رابعا: الشيخ محمد بن جميّل بن خميس السعدي (حي: ١٢٨٨هـ): وهو ابن الشيخ جميّل الأكبر، وبه يُكنّى، درس على يد والده، وعلى يد الشيخ سالم بن خلوفه السعدي، والشيخ محمد بن سليّم الغاربي، وغيرهم. ترك من الأبناء عميرًا، وقد آلت إليه ملكيّة كتب والده من بعده. [١]

وقد كان إخوة الشيخ جميّل وأبناؤه خير معينين له على تأليف كتابه قاموس الشريعة؛ سواء كان ذلك بنسخ عددٍ من أجزاء قاموس الشريعة لمراجعتها وتنقيحها،

---

(١) يُراجع: أوّل الجزء الرابع (في التوحيد) من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث -سلطنة عمان؛ برقم (٢١٥٤).

أو كان بنسخ المسائل والآثار التي يحتاج إليها الشيخ جميّل لرسمها في كتابه، أو كان بإعداد أدوات الكتابة له.

المطلب الرابع: خصاله وشمائله

كان الشيخ جميّل من الرجال الذين اتصفوا بجميل الصفات، وكريم الخِلال، ساعيًا في اكتساب الفضائل والفواضل، ملتزمًا بما أمر الله تعالى، مبتعدًا عما نهى عنه ﷺ، وسأحاول هنا سرد بعض ما اتصف به من شمائل:

أولاً: تقوى الله تعالى، والورع، فقد كان الشيخ جميّل رجلاً صالحًا تقيًّا، تضطرب مخافة الله في قلبه، وكان يتورّع عما حرّم الله تعالى، يقول ابن رزيق:

(قد كان عفًّا ناسكًا ورعًا فما ذمت له أهل الذمام ذماما) [1]

ومن تورّع الشيخ جميّل تهيّبه من الفتوى خشية أن يكون ممن يقولون على الله بغير علمٍ، ولهذا لم تؤثر عنه سوى عددٍ قليلٍ من الفتاوى.

وخوفه من الله، وتورّعه هو الذي دفعه إلى التصلّب في الأحكام، فكان لا تأخذه هوادةٌ في إبطال الباطل.

ثانيًا: حبّ العلم، والاجتهاد في نشره، ولا أدلّ على حبّه للعلم من موسوعته القيّمة التي عزّ نظيرها، كتاب قاموس الشريعة، الذي يتألف من تسعين جزءًا، قام الشيخ جميّل بنسخه ثلاث مرّاتٍ تقريبًا، كما قام بنسخ العديد من الكتب، واعتنى بجملةٍ من آثار المسلمين. [2]

والمتأمّل لسيرة الشيخ جميّل يجد أنه كان طول حياته مهتمًا بالعلم، مجتهدًا في طلبه منذ أن كان صغيرًا إلى أن توفّاه الله، ومما وُجِد بخطّه:

---

(١) سيرد البيت ضمن قصيدة ابن رزيق التي قالها في رثاء الشيخ جميّل بن خميس السعدي.

(٢) يُراجع: المطلب المتعلّق بمكتبة الشيخ جميّل من هذا الكتاب.

(يا ليــــلُ طُـــلْ أو لا تَطُـــلْ لا بـــــدّ لي أن أســـــهركْ)
(لـــو كـــان عنـــدي قمـــرٌ مـــا بـــتُ أرعـــى قمـــركْ) [١]

وجاء بخطّه أيضًا:

(يا ليــلُ دمْ لي لا أريــد صــباحا حسـبي بوجْـهِ معـانقي مصـباحا)
(حسـبي بـه نـورًا وحسـبي بريقـه خمـرًا وحسـبي خـدّه تفّاحـا)
(حسبي بمضحكه إذا استضحكته مسـتغنيا عـن كـلّ نجـمٍ لاحـا)
(طوّقتُـه طـوق العنـاق بسـاعدي وجعلـتُ كفّـي لـلأثام وشـاحا)
(هـذا هـو اليـوم النعـيم فخلِّنـا متعـانقين فـلا نريـد براحـا)[٢]

ويقول فيه أحد معاصريه الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي:

فشـرّد في تأليفـه طيّـب الكـرى وسـامر كتبًـا والمحـابر والحـبرا
وطاف فسيح الأرض للكتب طالبًا مجدًّا على جدٍّ وقد وجد اليسرا [٣]

---

(١) جاءت ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

والبيتان من موشّح لعبدالملك بن زهر الإشبيلي (ت:٥٥٧هـ).

(٢) الأبيات مؤرخةٌ بسنة ١٢٥٨هـ، وقد جاءت ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء الحادي والثمانين (في الضمانات) من قاموس الشريعة، نسخه الشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ١٩٨٣، الخاص: ٨٢ ب فقه).

الأبيات لأبي القاسم نصر بن أحمد الخبز أرزي البصري (ت: ٣٣٠هـ)، ويعرف بـ"الخبزرزي" أيضًا.

(٣) سيرد البيتان ضمن قصيدة الشيخ يحيى التي قالها في تقريظ كتاب قاموس الشريعة.

وكما كان الشيخ جميّل مهتمّا بتحصيل العلم، اهتمّ أيضًا بنشره، فأنشأ مدرسةً علميةً، استقطبت جملةً من طلبة العلم من مختلف مناطق عمان، وكان الشيخ جميّل يعتني بتربيتهم وتوجيههم، فاستفاد منه الكثيرون، وليس هنالك من مبالغةٍ إذا ما قيل إنّ جلّ المتعلمين من أهل الباطنة بعده كانوا من طلابه، أو من الذين استفادوا منه على أقلّ تقديرٍ. (١)

ثالثًا: سعة الاطلاع، وقوة الحفظ والضبط، وهي صفاتٌ ميّزت الشيخ جميّلاً، وهي نتيجة طبيعية لاجتهاده البالغ في العلم والتحصيل، ولا أدلّ على اتصافه بالخلال المذكورة من تأليفه لكتاب قاموس الشريعة، الذي يعدّ أكبر موسوعةٍ شرعيةٍ في المذهب الإباضي.

والمتأمِّل في قاموس الشريعة ينبهر بعدد تلك المراجع الوافرة التي زيّن بها الشيخ جميّل كتابه، وكيف أنه كان يضمّ المسألة مع ما يناسبها في موضعها، وكان مع ذلك ضابطًا فيما ينقله.

رابعا: الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والاحتساب من أجل إقامة دين الله، ومن ذلك اتصاله بالسيد حمود بن عزان، وتوليه لصحار مع الشيخ حمد بن خميس السعدي، ثم اتصاله بعد ذلك بالسيد قيس بن عزان.

كما كان في قومه آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، يشتدّ على المنكر وأصحابه، وله سؤالٌ توجّه به إلى شيخه محمد بن خميس البوسعيدي، ينبئ عن تصلّبٍ في دينه، وغيرته على محارم الله أن تنتهك.

وكان الشيخ جميّل شجاعًا في الحروب، فلم يكن مختبئًا خلف الجيش، بل كان في مقدّمة قومه في الحرب؛ كما يفهم ذلك من قول ابن رزيق:

---

(١) يُراجع: المطلب الخاصّ بتلاميذ الشيخ جميّل من هذا الكتاب.

(أمـا بنـو سـعد إلـيهم كـان في صـفّ الصلاة وفي الحروب إماما)

خامسا: الإكثار من النوافل، والمسارعة إلى الخيرات، والتسابق في ميدان الطاعات، ومن ذلك أنّ الشيخ جميّلاً كان من المحافظين على قيام الليل، مكثرًا من صنوف العبادات، ملازمًا بيت الله تعالى، يقول ابن رزيق:

(لله في قـدس المسـاجد سـاجدٌ وإلى النوافـل يـوقظ النوّامـا)

(متزهّـدٌ يهـوى الـذي صـلى ولم يهـدم إلى شـهر الصـيام صـياما)

(وإلى الضـريك صِـلاته موصـولةٌ ومـع الحجـيج يـزاحم الأقـداما) (١)

وكان الشيخ جميّل يؤمّ بجماعته في الجماعات، ويتقدّم بهم في ميادين الجهاد في سبيل الله، يقول ابن رزيق:

(أمـا بنـو سـعد إلـيهم كـان في صـفّ الصلاة وفي الحروب إماما)

سادسا: كان الشيخ جميّل مرجعًا لأبناء قومه في الخصومات، فكم من خصومةٍ فكّها، وكم من نزاعٍ فضّه، وكم من خلافٍ أنهاه، وقد وُجِدت عنه بعض الأحكام التي حكم بها في بعض النزاعات التي جرت في عهده.(٢)

ولم يكن تحكيم آل سعد للشيخ جميّل في نزاعاتهم إلا لما اتصف به من العلم، والحكمة، والأناة، والحزم، وقد كان مسموع الكلمة بينهم.

سابعا: عنايته بكلّ ما من شأنه تزكية الأنفس، والارتقاء بالأرواح، وهذا ظاهرٌ في الكتب التي نسخها، أو اعتنى بها، كما هو بارزٌ في كتابه قاموس الشريعة.

---

(١) سترد الأبيات ضمن قصيدة ابن رزيق التي قالها في رثاء الشيخ جميّل بن خميس السعدي.

(٢) يُراجع: حياة الشيخ جميّل العملية.

أضف إلى ذلك ما أُثِر عن الشيخ جميّل من مواقف في هذا الباب؛ خاصةً أنه حرص على صقل نفسه من خلال الإكثار من النوافل كما مرّ. وحرص الشيخ جميّل على تزكية نفوس طلابه، وتوجيههم إلى العناية بهذا الباب.

ثامنا: التواضع الجمّ، والخوف من التقوّل على الله بغير علم، ولهذا نجده في كثيرٍ من فتاوه، وفي العديد من المواضع في كتابه قاموس الشريعة يطلب من القارئ أن ينظر في جوابه، وفيما كتبه، ومن ذلك قوله: "قد ذكرت ما أمكنني ذكره من احتجاج الفريقين، وما لم أذكره فإن الناظر الحاذق يستخرجه ويستنبطه مما ذكرت، وعلى قدر سؤال السائل واحتجاج المحتج يكون جواب المجاوب، هذا مع اعترافي بقلة معرفتي، ورغبتي إلى من وقف على هذا المكتوب، ووقف منه على شيء من الغلط أن يصلحه لوجه الله تعالى، ويستر ما بدا له من العوار، والخير أردت، وبالله التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا به، وفوق كل ذي علم عليم، وصلى الله على محمد نبيه الكريم".[1]

هذه بعض مناقب الشيخ جميّل، وجملة القول: أنه كان فريدًا بين رجال عصره، نسيجَ وحده، ولهذا كثر المثنون عليه من العلماء والأدباء في عصره وبعد عصره كما سيأتي.

(١) قاموس الشريعة (٣/الباب الثالث والعشرون: في الاختلاف في القرآن وخلقه وأسماء الله وصفاته وما أشبه ذلك).

المطلب الخامس: وفاته

لم أجد تأريخًا محدّدًا لوفاة الشيخ جميّل بن خميس السعدي إلا أنّه من المؤكّد أنّ وفاته كانت قبل إمامة الإمام عزان بن قيس التي لم يرد له فيها ذكرٌ، وآخر ما وجدته بخطّ يده أبياتٌ كتبها بتأريخ جمادى الآخر ١٢٧٨هـ، وهي:

وقفتُ على مكتوب من لا عدمته فهاجت إلى تلقاء كاتبه روحي

وأزعجني شوقًا فلولا تعلّلي بلقياه عن قربٍ لقلت لها روحي

كتبه الذليل الحقير إن لم يرحمه المولى القدير جميل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي بيده؛ في شهر جمادى الآخر سنة ١٢٧٨هـ".[١]

هذا.. ولكننا عندما نتتبع بيانات نسخ أجزاء كتابه قاموس الشريعة يمكن تحديد وفاته تقريبًا؛ إذ إنه بداية من ١٨ من ذي الحجة ١٢٧٩هـ[٢] نجد عبارات الترحّم على الشيخ جميّل ضمن بيانات النسخ أو فوائد الكتاب وتمليكاته، فقد جاء في أوّل الجزء التاسع والسبعين بعد فهرس الموضوعات: "تأليف *الشيخ العالم العلامة الفقيه الورع النزيه الزاهد جميّل بن خميس بن لافي السعدي الإباضي الودامي العماني*—،

---

(١) يُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

(٢) يُمكن مراجعة بيانات نسخ أجزاء قاموس الشريعة التي نُسِخت بعد هذا التأريخ للتأكّد من ذلك، ومنها على سبيل المثال: الجزء الخامس والعشرون من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه خلفان بن سليمان بن خويطر السعدي لصفيّه الثقة حمد بن محمد بن خميس الخميسي؛ وكان تمام نسخه عصر الأربعاء ٢٩ محرم ١٢٨٣هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٢٥).

ومالك قرطاسه الأقلّ لله حمد بن محمد بن خميّس بن حميد بن سليمان بن حموده الخميسي الإباضي العماني".

وقد نسخ الجزء المذكور محمد بن شامس بن عيسى بن سالم الخميسي للشيخ الفقيه والورع النزيه الثقة حمد بن محمد بن خميس الخميسي؛ وكان تمام نسخه نهار السبت ١٨ من ذي الحجة ١٢٧٩هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٧٩).

وعلى هذا فإنّ تأريخ وفاة الشيخ جميّل تكون محصورةً بين جمادى الآخر ١٢٧٨هـ و١٨ من ذي الحجة ١٢٧٩هـ، ويترجّح لدى الباحث أنّ الشيخ جميّل كانت وفاته قبل ١٤ من ذي الحجة ١٢٧٨هـ؛ إذ إنني وجدتُ قصيدة ابن رزيق في رثائه في أول الجزء السابع والخمسين من قاموس الشريعة الذي انتهى الناسخ من نسخه في التأريخ المذكور[1]، وناسخ القصيدة هو نفس ناسخ الكتاب، وبناءً عليه تكون وفاة الشيخ جميّل محصورةً بين جمادى الآخر و ١٤ من ذي الحجة ١٢٧٨هـ؛ أي في النصف الثاني من سنة ١٢٧٨هـ، والله أعلم. [2]

---

(١) تُراجع القصيدة ومقدمتها النثرية ضمن: التقييدات الخارجة عن الجزء السابع والخمسين من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ نسخه سعيد بن سالم بن سلمان السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٤ من ذي الحجة ١٢٧٨هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث -سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٧٢، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

(٢) أشار الناسخ حميد بن سالم بن خليفين السعدي على إثر نسخه الجزء السادس عشر من قاموس الشريعة سنة ١٢٩٠هـ أنّ وفاة الشيخ جميّل كانت قبل عقد الإمامة للإمام عزان سنة ١٢٨٥هـ بتسع سنين؛ أي ١٢٧٦هـ، وهذا التأريخ هو على سبيل التقريب، فقد رأينا أنّ الشيخ جميّلا كان حيًّا إلى سنة ١٢٧٨هـ.

يُراجع: بيانات نسخ الجزء السادس عشر من قاموس الشريعة، نسخه حميد بن سالم بن خليفين السعدي؛ مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل.

وقد رثاه الشاعر البليغ حميد بن محمد بن رزيق بقصيدةٍ ميميةٍ رائعةٍ، قدّم لها بمقدمة، وهذه هي القصيدة بمقدمتها:

"وقال الشاعر الفصيح حميد بن رزيق:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قضى على الأنام بالحمام، وساوى به بين العلماء الأعلام والمتمّمين لتمتمة الكلام، فلا يشكّ العقل المتجرّد والنفس البسيطة أنّ سبب أجل البريّة ليجدّ بمدى المنيّة، فمن ذا يدخل حرف السلب على إيجاب المنون، والله ﷻ يقول لخير خلقه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[الزمر:٣٠]، فأيّ يومٍ لا يرى الإنسان حمام قومٍ الشكّ عن إلمام الحمام[1]، ورمم الأجسام في الرغام؛ لقول الله العلام ترى[2]:﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾[الكهف:٨] فنحن كما نندب جهابذة العلماء الأعلام وغيرهم من الأنام سنندب إذا انتهلنا كؤوس السام، هيهات أن تجد نفسٌ بسيطةٌ عن الفوت فوت، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾[آل عمران:١٨٥]، لله الدوام، وللأنام الحمام، لا فرار للأعمار عن الحمام، فهي في يده كالأرجل المقيّدة ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍۗ﴾[النساء:٧٨]، كلما هو آتٍ قريبٌ، لا يشكّ اللبيب.

---

(١) كذا في الأصل، ولم تتضح لي معناها في السياق.

(٢) كذا في الأصل، ولم تتضح لي معناها في السياق.

ينتهي نثري هذا ونظامي بحول الله الموجود الواجب الوجود إلى مشايخ آل سعدٍ الخاصّة والعامّة، المتمسّكين بمذهب أهل الاستقامة؛ عليكم منّي أسنى التحيّة والسلام ما ذكر التضمين والمطابقة والالتزام، وبعد:

لما وصل إلى ربعنا من ربعكم النعي المعرّض بحتف الشيخ الثقة الفقيه العالم الجهبذة العلامة النبيه اللوذعيّ المصقع الفهّامة الأنيس الرئيس السعدي جميّل بن خميس؛ أشعر لي العقل المجرّد، والنفس البسيطة أنّ النعي المعرّض هو المصرّح لنا بمصابه، فجرّعنا بشرى الوصد وصابه، فأذرت نواظرنا ديم الدموع حتى خلنا تسجامهنّ لم تحكها الغمائم بالهموع، ثم قلنا كما يقول المصابون الصابرون: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[البقرة:١٥٦]، فيا لها من رزيّةٍ كادت أن تذيب منّا بخذمها الأكباد، وتحيل النهار ليلاً لم يمط عنه اللثام.

فيا أيها المشايخ الأقربون إلى هذا الشيخ الجهبذة نسبًا والأبعدون، وفي تامورهم[1] صاب مصابه ربا، عليكم بالصبر[2]، ففيه من الله لكم جزيل الأجر، فهو القائل لنبيّه الأمين: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة:١٥٥] وبغير إيهامٍ إنّ منيّة هذا الحبر العالم ثلمة للإسلام، أزال الله عنّا وعنكم الحزن بالاصطبار، ولا أرانا وأراكم إلا ما يسر أعراض البصائر، وجواهر الأبصار، فهو القدير، وبالإجابة جديرٌ.

---

(١) التأمور والتامور: القلب؛ يقال اجعل هذا الأمر في تأمورك؛ أي في قلبك.

(٢) كذا في الأصل، ولم يتضح لي معناها.

وإني لما ناجاني[١] برثى الشيخ المذكور في الصدور؛ فتح الله لي باب القريحة بمفتاح الإفصاح، فأدخلت للرثى ما هو موجودٌ في القاموس والصحاح، ومن الواجب لا السالب.

على أهل الإخاء في الدين أن يذكر الفاقد المفقود بثناء يترى نظمًا ونثرًا، ولعمري إنّ هذا الشيخ المفقود بالثناء جديرٌ؛ إذ قلّ في المحامد له النظير، لا قطع الله سبب المودّة بيننا بآله وعشيرته، وجعله متصلاً لا منفصلاً ما سرح سوام، ولمع حسام، والسلام.

وقال شعراً:

أبكى المصاب الكتب والأعلاما ... وأحال ضوء نديّهنّ ظلاما

ومدارس الفقه الشريف بشومه انـ ... ـدرست فما حَبرٌ نعوه كلاما

ودموع أهل الاستقامة ناظرت ... دمع الغمائم بالأسى تِسْجاما

خصّ المصابُ وعمّ أصحاب النهى ... وجسيمه أذوى لهم أجساما

وفرا إلى العلماء أعلام الهنا ... فتكحّلوا النوم الملمّ لماما

وقلوبهم في جمره انقلبت وفي ... بحر الهموم الفكر منهم عاما

شقوا العزاء ولو يحلّ لشقّقوا ... أكبادهم إذ لا يزال حراما

ونما النواحُ من النواحي واغتدا ... شيخ اصطبار النادبين علاما

بكر النعيّ وقال غادر دهرنا ... أشياخ مربعنا الشهير يتاما

فأجبتُه أجميّل السعدي قُضي ... فلقد هدمت بنعيك الأعلاما

فبكى وقال نعم وقد كاد الأسى ... من عظمه لي أن يشقّ عظاما

(١) كذا في الأصل، ولم يتضح لي معناها في السياق.

وأسالت الدمع الهتون لصاحبي مثلي وما سمعي استلذّ ملاما

فحمام نجل خميس فلّ قواضبًا للمسلمين وثلّم الإسلاما

أما بنو سعد إليهم كان في صفّ الصلاة وفي الحروب إماما

لا غيره العلماء في أيامه قالوا ولم يكُ قولهم أوهاما

أما بيان الشرع رتّبه لنا ترتيب حبر لا يفارق داما

وأتاح أبوابًا إليه فسيحةً ولهنّ يسّر فهمه أعلاما

أثر الأوائل والأواخر لقّه في تلكم الأبواب لا إيهاما

فتسهّلت في كلّ بابٍ إربة الـ ـسّؤّال من أشياخه أحكاما

فكفاه لم يسبق على ترتيبه هذا فزاد فخاره إعظاما

قد كان عفًّا ناسكًا ورعًا فما دمت(١) له أهل الذمام ذماما

لله في قدس المساجد ساجدٌ وإلى النوافل يوقظ النوّاما

متزهّدٌ يهوى الذي صلى ولم يهدم إلى شهر الصيام صياما

وإلى الضريك(٢) صِلاته موصولةٌ ومع الحجيج يزاحم الأقداما

وإليّ قبل وفاته منه أتى طرسٌ شفا ليَ بالقراح أواما

فيه أقاموس الشريعة اسمه يحلو وذاك كتابه استفهاما

فأجبته وأبي نعم ومطابقٌ ونظيره ألفٌ تطابق لاما

وله نظمتُ بما يروق من الثنا أبيات شعرٍ تبهر النظّاما(١)

---

(١) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب (ذمّت)

(٢) الضريك: الفقير البائس.

وأتـــى إليّ جوابـــه يا صـــفوتي أكـــرمتني بســـنا الثنـــا إكرامـــا

ونمـــا إليّ وداده ونمـــا لـــه ودّي فصـــار ودادنا إلمامـــا

[فـ]ـقضى الإلـه عليه عـدلاً بالفنـا فكأنـــه لا في الزمـــان أقامـــا

إنّ المنيّــــة للبريّــــة مــــوردٌ مـــا للـــورى جعـــل الإلـــه دوامـــا

فلــــه الـــدوام ولا دوام لغـــيره فلنـــا التطـــيّر إن حمامًـــا حامـــا

أفنبقـى في هـذي الـدنا ونقـول لا يبقـــي الليـــالي اللهُ والأيامـــا

ومـع القيـاس فـنحن والـدنيا بـلا شـــكٍّ نصـــير كأننـــا أحلامـــا

أيـن الـذين علـوا بعلمهـمُ أمـا صـاروا علـى رغـم الأنـوف رغامـا

أيـن الـذين زهـوا بسـامهمُ أمـا سـقتهمُ كـفّ الخطـوب السّـاما

أيـن الـذين زهـوا بكثـر جنـودهم وروا[٢] رمـــاح الظـــاعنين ثمامـــا

تركـوا القصـور وفي القبـور عظـامهم صــاروا رفـــاتًا للـــبلاء رمامـــا

آن الرحيـل فمـن تـزوّد للفنـا الــ ـتقوى فـلا يـرى في المعـاد غرامـا

إنّا ولـــولا الحـــبر نجـــل ســـليّمٍ لـــن يغتـــدي ثغـــرٌ لنـــا بسّـــاما

ســـلّا محمـــد قلبنـــا بعلومـــه حـــتى ظننـــا فهمـــه إلهامـــا

فلـه صـفا حلـمٌ وفهـمٌ ثاقـبٌ فعليـه مـا علـم يفيـد[٣] نغامـا

وإليـه زهـدٌ كالصـعيد حظوظـه سـام الركـا ويـرى فعـاف الساما[١]

---

(١) يشير ابن رزيق بهذا البيت إلى القصيدة التي كتبها في تقريظ كتاب قاموس الشريعة، وستأتي عند الحديث عن قاموس الشريعة من هذا الكتاب.

(٢) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: ورووا

(٣) كذا اتضحت لي في الأصل، ولم يتضح لي معناها.

يا زائـــري قـــبر الفقيـــه جميّـــل عـــني بجهـــدٍ بلّغـــوه ســـلاما
واســـقوا ثـــراه بـــدمعكم إذا[٢] رعـدٌ جـدى برقًـا وسـاق غمامـا

تمّت القصيدة، وناظمها الشاعر الفصيح ابن رزيق راثيًا فيها الشيخ العالم الفقيه العلامة مؤلِّف قاموس الشريعة جميّل بن خميس بن لافي السعدي –رحمه الله تعالى–. كتبه الفقير لله سعيد بن سالم السعدي بيده"[٣].

المبحث الثاني: حياته العلمية

تعلّق الشيخ جميّل بالعلم منذ صغره، ونذر حياته له إلى حين مماته، فكان وقته بين قارئ لكتاب، أو ناسخٍ له، أو عاملٍ على تأليفه، فكان الكتاب جليسه أينما كان. ومع اجتهاده البالغ في دراسة العلم وتحصيله؛ آتاه الله تعالى اطلاعًا وحفظًا واسعين لآثار المسلمين، وكان متصلاً في نفس الوقت بعلماء عصره للتناقش معهم في غوامض المسائل، ومشكلات البحوث.

والمتأمّل في كتابه قاموس الشريعة أوسع كتاب أُلِّف في الشريعة عند الإباضية؛ يدرك مدى الاجتهاد التي كان يبذله الشيخ جميّل في تحصيل العلم، كما أنّ المتأمّل في الحركة العلمية التي قادها يتبيّن له عظم الدور الذي قام به في تنشيطها وتوسيع نطاقها. وسيأتي الحديث عن ذلك كلّه ضمن مباحث هذا الفصل.

---

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) شطر البيت غير مستقيم من حيث الوزن، ولعلّ هنالك سقطًا.

(٣) تُراجع القصيدة ومقدمتها النثرية ضمن: التقييدات الخارجة عن الجزء السابع والخمسين من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ نسخه سعيد بن سالم بن سلمان السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٤ من ذي الحجة ١٢٧٨هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٧٢، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

المطلب الأول: شيوخه

لم أجد عن الشيخ جميّل نفسه تصريحًا باسم أحد شيوخه الذين درس عليهم، ولكن عند قراءة سيرة الشيخ جميّل، ومقارنتها بمعطيات ذلك العصر العلمية؛ يمكن القول بأنّ الشيخ كان عصاميًّا في طلب العلم كما تدلّ عليه سيرته العلمية، ولكنه استفاد مع ذلك من عددٍ من علماء عصره، ولعلّ من بينهم:

أولاً: الشيخ ناصر بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي (ت:١٢٦٢هـ): أحد كبار فقهاء عصره، وقد خلف والده في الرئاسة العلمية في عُمان، وقد درس عليه عددٌ من أهل العلم في الباطنة كالشيخ راشد بن مصبّح السباعي.

أدركه الشيخ جميّل، وأخذ عنه، وتوجّه إليه بالسؤال، وقد أورد الكثير من جواباته في كتابه قاموس الشريعة، ونقل العديد من نصوص مؤلفاته ضمن كتابه المذكور.

ومن سؤالاته التي توجّه بها إلى شيخه المذكور[1]:

أولاً: "عن الشيخ ناصر بن خميس: وهل تعلم سيّدي اليوم أحدًا ممّن يتولّى ويبرأ ببصر نفسه، ومن عندك بهذه المنزلة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّي قليل العلم، وركيك الفهم، ولم يعلم ذلك إلا أهل العلم والفهم، وأنا ضعيف من ضعفاء المسلمين، هالك إن لم يتداركني الله برحمته وعفوه وغفرانه، وقولي في جميع الأشياء، وديني دين المسلمين أهل الاستقامة في الدين، عليه أحيا، وعليه أموت، وعليه أبعث إن شاء الله.

قال المؤلّف: وقد سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن هذه المسألة فقال في جوابها:

---

(١) سيأتي جميع ما وجدته منها عند الحديث عن آثاره.

الجواب: أمّا أنا؛ فكما تراني لم أتّصل بأهل العلم الموجودين في زماني، بل هم في أماكن بعيدة عنّي كمثلك، ومثل الشيخ حمد بن خميس السعدي، ومثل الشيخ عليّ بن سليمان العزري، فهؤلاء عندي علماء زماني، وأفضل من أعلمه في عمان، ولا أعلم بك ولا بهما أنكم تبصرون ذلك أم لا، وأنا بنفسي رقيق الفهم، قليل العلم، أقلّكم علمًا وفهمًا، وبالله التوفيق"(١).

ثانيًا: "مسألة: أحسب أنّها عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي؛ لأنّها على أثر جوابه: وإذا أصاب الرجل شيءٌ من الألم أو أصاب نسله؛ أله أن يتداوى ويسأل الأطباء، أم يسلّم الأمر لله ويتوكّل عليه؟

الجواب: كلّه واسعٌ، وله ما نوى في ذلك، والله أعلم.

قال المؤلّف: سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن هذه المسألة؛ فأجابني: كيف يكون ليس له أن يتداوى، وليس له أن يسأل الأطبّاء، ولو علم بما تزول علّته؛ لكان لازمًا عليه أن يتداوى بها حتى تزول، وقال النبي ﷺ: «العلم علمان؛ علم أديان وعلم أبدان»، فجعل ﷺ أصول العلوم النافعة للمرء علم الدين وعلم الطبّ، فعلم الدين به يعبد الله تعالى، وعلم الطبّ به يتقوّى على العبادة وعلى تعليم العلم، ولولا جوازه؛ لما عظّمه النبي ﷺ، وما عظّمه الله على لسان رسول الله ﷺ.

وفي الأخبار: إنّ داود النبي عليه السلام أصابته علّةٌ، فلم يزل يسأل الله تعالى أن يشفيه، فأوحى الله عليه: يا داود أتريد أن أبطل الحكمة التي أودعتها العقاقير؟ فوعزّتي وجلالي لا شفيتك حتّى تتداوى بها، وسحر النبي ﷺ فلم يشف إلاّ بنزول

(١) قاموس الشريعة (٨/الباب الرابع عشر: ذكر من ثبتت ولايته في حكم الظاهر كيف يزول وفي صفة من يتولّى ببصر نفسه)، وبيان المشكل للشيخ راشد بن مصبح السباعي؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي/السيب؛ برقم (١٥٣٤)، (١/١٢٠).

سورة الفلق، وسورة الناس، وقرئتا على العقد ففرج الله عنه، ولو كان التوكّل هو ترك التداوي؛ لكان أحقّ به رسول الله ﷺ في هذا، وقد وصف النبي ﷺ لكثيرٍ من أصحابه لشفاء عللهم، وليس التوكّل ترك الدواء؛ بل التوكّل امتثال الأمر الإلهي والأمر النبويّ، وأمر العلماء، وكلّهم أمروا بالتداوي، فاحذر من التفكّر بمثل هذا الذي لا يزيد عقلك إلاّ قذا وأحرق بغور عقلك كلّ ظلمة حتّى يصير كلّه نورًا ترى الحقّ بنور الحقّ في كلّ مرّة حدّ إمكانك في جلاء ذلك منك، وبالله التوفيق".(١)

ثالثًا: الشيخ علي بن حميد بن طالب الهاشمي (حي: ١٢٤٨هـ): أحد المشتغلين بالعلم في القرن الثالث عشر الهجري، درس عليه عددٌ من المتعلّمين في الباطنة.

استفاد منه الشيخ جميّل في مسيرته العلمية، وقد نسخ له عددًا من آثار المسلمين، منها الجزءان الخامس والثلاثون والسابع والثلاثون من بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، وكان تمام نسخه للأول ضحى الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٢٤٥هـ، بينما كان تمام نسخه للثاني ضحى يوم ٢٤ ربيع الأول ١٢٤٤هـ، وقد نعته في بيانات نسخ الكتابين بـ "الشيخ الأجلّ الفقيه الأكمل"، و"الشيخ الأجلّ الورع الأكمل الثقة المفضل"، وبـ "شيخه ومحبّه ووالده الشيخ"، و"الشيخ الوالد".

رابعًا: الشيخ محمد بن خميس بن سالم بن عبدالله البوسعيدي (حي: ١٢٤٥هـ): فقيه، عاش في القرن الثالث عشر الهجري، وقد نشأ في سمد الشأن ثم انتقل إلى الرستاق، من آثاره: سيرة في ذكر الأبدال وصفاتهم وسيرتهم، ومسائل فقهية عديدة. (٢)

---

(١) قاموس الشريعة (١٢/الباب الرابع عشر: في جواز التداوي ومعالجة العلل وفي الكيّ بالنار، واستعمال الأدوية المجهولة، وما يلزم الطبيب وما لا يلزمه).

(٢) يُراجع: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) ٣/٧٣

أدركه الشيخ جميّل، واستفاد منه، وتوجّه إليه بالسؤال[١]، واعتنى بدراسة جواباته، وقد أورد له في قاموس الشريعة العديد من الأجوبة.[٢] وسمّاه "تاج الدين سراج المسلمين الشيخ العالم".

وكان الشيخ محمد عاشقًا للكتاب؛ خاصّةً كتاب بيان الشرع، وله أبيات في ذلك، يقول:

أنيسي كتابي في الزمان المبتلي ... أنيسي جليسي فوق صهوة محفلي

كليمي ومنهاجي سراجي وذروتي ... بحبّ بيان الشرع لا شكّ مبتلي

تلادي وأعضادي وصحبي بغربتي ... وعن حبّه أمسيتُ لم أتعذّلِ

أسامره والليل فلّ نجومه ... ونجم بيان الشرع ليس بآفلِ

وإنّ سواه أنجمٌ ببروجها ... وإنّ بيان الشرع شمس بأمثلِ

فما خاب طلابٌ لديه نعمْ ولا ... يوفق قاليه كبير المحفلِ

ولا شرفٌ من لا ينال بلاغه ... ولا بالغٌ من لم يحلّ بمكللِ

ولا نائلٌ من ليس يحظى بسمرةٍ ... ولا لمن السناء بدغفلِ

بهورًا بها العقلا زهورًا بحلكٍ ... كما لضت الغوغاء في عين بلبلِ[٣]

---

(١) سيأتي ضمن الحديث عن آثاره.

(٢) يُراجع مثلا: قاموس الشريعة (٣٢/الباب الثالث عشر في حدود الحرم وأسماء المشاعر واشتقاقها).

(٣) يُراجع: مجموع؛ بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٩٠، الخاص: ٦٠ ب فقه)؛ (ص٤٥٣). وألفاظ بعض الأبيات صعبة القراءة، فاجتهدتُ في قراءتها. وتوجد نسخة أخرى من الأبيات في مخطوطٍ بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٣١٩٠).

حبّ الشيخ البوسعيدي للكتاب ومسامرته له انتقل إلى تلميذه الشيخ جميّل، وقد مرّت معنا الأبيات التي أوردها الشيخ جميّل في حبّ مسامرة الكتب، وأمّا بيان الشرع الذي أعجب به الشيخ البوسعيدي فقد جعله السعدي أصلاً لكتابه قاموس الشريعة، وأحبّه كثيرًا، ونسخ عددًا من أجزائه(١)، وسمّاه "قصارى حبّي"(٢).

ومع هذا فإنّ هنالك جملةً من العلماء الذين اتصل بهم، واستفاد منهم كما يستفيد العالم من أقرانه من أهل العلم، ومن بينهم: الشيخ حمد بن خميس السعدي، والشيخ راشد بن مصبّح السباعي، والشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، والشيخ محمد بن سليّم الغاربي، وغيرهم.

وإنّ المتأمّل في كتابه قاموس الشريعة يجد أنّ الشيخ جميّلاً عاش حياته للعلم منذ أن كان صغيرًا إلى أن توفّاه الله؛ كما تشير إلى ذلك تواريخ تصحيحه لبعض أجزاء كتابه قاموس الشريعة، ومما وجدته بخطّه:

(يا ليلُ طُلْ أو لا تَطُلْ ... لا بدّ لي أن أسهركْ)
(لو كان عندي قمرٌ ... ما بتُ أرعى قمركْ) (٣)

وجاء بخطّه أيضًا:

---

(١) من ذلك الأجزاء التالية: السابع عشر، والخامس والثلاثون، والسابع والثلاثون، والثالث والأربعون.

(٢) قاموس الشريعة، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، (١/٨).

(٣) جاءت ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

(يا ليـلُ دمْ لي لا أريـد صـباحا حسـبي بوجْـهِ معـانقي مصـباحا)

(حسـبي بـه نـورًا وحسـبي بريقـه خمـرًا وحسـبي خـدّه تفّاحـا)

(حسبي بمضحكه إذا استضحكته مسـتغنيًا عـن كـلّ نجـمٍ لاحـا)

(طوّقتُـه طـوق العنـاق بسـاعدي وجعلـتُ كفّـي لـلأثام وشـاحا)

(هـذا هـو اليـوم النعـيم فخلِّنـا متعـانقين فـلا نريـد براحـا)[١]

يقول فيه أحد معاصريه الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي:

فشـرّد في تأليفـه طيّـب الكـرى وسـامر كتبًـا والمحـابر والحـبرا

وطاف فسيح الأرض للكتب طالبًا مجدًّا على جدٍّ وقد وجد اليسرا[٢]

المطلب الثاني: تلاميذه

كان الشيخ جميّل أحد أهمّ روّاد الحركة العلمية في الباطنة في وقته، وواحدًا من كبار المصلحين في عصره في عُمان، ومن آثار حركته العلميّة أولئك الطلبة الذين تخرّجوا من مدرسته، ونهلوا من معينه، فكان منهم العلماء، والشعراء، والنسّاخ، والقادة، وغيرهم. يقول نور الدين السالمي: "وكانت الباطنة قد زهرت زهرة حسنة وكثر فيها الأخيار والمتعلمون، وفيهم الشيخ جميل بن خميس مؤلف قاموس الشريعة، وكان يسكن القرط، وكان شيخهم حمد بن خميس من خيارهم".[٣]

---

(١) الأبيات مؤرخةٌ بسنة ١٢٥٨هـ، وقد جاءت ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء الحادي والثمانين (في الضمانات) من قاموس الشريعة، نسخه الشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ١٩٨٣، الخاص: ٨٢ ب فقه).

(٢) سيرد البيتان ضمن قصيدة الشيخ يحيى التي قالها في تقريظ كتاب قاموس الشريعة.

(٣) تحفة الأعيان (٢/٢٢٥)

وسأحاول هنا ذكر بعض الذين درسوا عليه، أو استفادوا منه في مسيرتهم العلميّة، ومنهم:

أولاً: إخوته وأبناؤه، فقد كان للشيخ جميّل دورٌ بارزٌ في تعليم وتوجيه إخوته وأبنائه، فاستفادوا منه في مسيرتهم العلمية والأدبية، ومن بينهم: إخوته المشايخ الأجلاء راشد ومحمد وعمير أبناء خميس بن لافي السعدي، وابنه الشيخ محمد بن جميّل بن خميس السعدي، وقد سبق الحديث عنهم عند الإشاره إلى أقاربه في الفصل الأوّل الذي تناول سيرة الشيخ جميّل السعدي.

ثانيًا: سالم بن خلوفه بن حميد بن راشد السعدي (حي: ١٢٨٨هـ): فقيه، اشتغل بنسخ الكتب وتصحيحها؛ من بلدة الملدة من ولاية المصنعة.

قام سالم بنسخ العديد من أجزاء قاموس الشريعة، واجتهد في تصحيحها على نُسَخها، وقد اتصل بالشيخ جميّل السعدي، ويبدو أنه كان ممن أعان الشيخ جميّلاً في تأليف كتابه؛ سواء كان ذلك بنسخ المسائل والآثار له، أو بتصحيحها على أصولها المنقولة منها، أو حتى بنقل مسوّدات أجزاء القاموس نفسه.

وكان الشيخ سالم ينسخ للشيخ جميّل ما أراد من الكتب؛ سواء كانت له أو لغيره من العلماء، ومن ذلك: كتاب المساجد لأبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، وكان تمام نسخه ضحى الثلاثاء ١٤ رمضان ١٢٥٦هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٢٧٠).

فقد ورد عند بيانات النسخ: "تحاسبا الشيخ جميّل وصاحب الكتاب[1]، واستوى له خمسة قروش"، فكان الشيخ جميّل وسيطًا بين الناسخ ابن خلوفه والمنسوخ له.

ثالثًا: ساعد بن سرور بن هميم بن سالم الشبيبي (حي: ١٣٠٠هـ): فقيه، اشتغل بنسخ آثار المسلمين؛ من ولاية المصنعة.

أدرك الشيخ جميّلاً، وأخذ عنه، ونسخ بخطّ يده العديد من أجزاء كتابه قاموس الشريعة.

رابعا: سعيد بن سالم بن سلمان السعدي (حي: ١٢٨٨هـ): فقيهٌ وناظمٌ للشعر؛ من ولاية المصنعة. له عددٌ من السؤالات الفقهية لشيخه محمد بن سليّم الغاربي، كما وُجِدت عنه أجوبةٌ، وله قصيدةٌ في رثاء شيخه سالم بن خلوفه السعدي.

أدرك الشيخ جميّلاً، ودرس عليه، واستفاد منه في مسيرته العلميّة، وقد أولى عنايةً خاصّةً بكتابه قاموس الشريعة. ويوجد بخطّه قصيدةٌ لابن رزيق في رثاء الشيخ جميّل بن خميس السعدي.

خامسا: حمد بن محمد بن خميّس الخميسي (حي: ١٢٨٥هـ): فقيهٌ ناظمٌ للشعر؛ من بلدة الخبّة من ولاية السويق، درس على يد الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، والشيخ محمد بن سليّم الغاربي. توجد عنه عددٌ من الأسئلة النظميّة التي توجّه بها إلى شيخه المحقّق الخليلي.

---

(١) الشيخ جميّل هو الشيخ جميّل بن خميس السعدي صاحب قاموس الشريعة، وهو شيخ سالم بن خلوفه، وقد استعان به الشيخ جميّل في نسخ آثار المسلمين لكتابه قاموس الشريعة وغيره، وصاحب الكتاب لعلّه الشيخ المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي.

أدرك الشيخ جميّلاً، ودرس على يديه، وتوجّه إليه بالسؤال، واستنسخ لنفسه الكثير من أجزاء كتاب شيخه قاموس الشريعة.

سادسا: محمد بن ناصر بن سليّم السعدي (حي: ١٢٧٩هـ): أحد المشتغلين بالعلم؛ من ولاية المصنعة.

أدرك الشيخ جميّلاً، وأخذ عنه، واستنسخ لنفسه عددًا من أجزاء كتابه قاموس الشريعة، كما آل إليه عددٌ من تساويد أجزاء القاموس التي بخطّ المؤلّف، وقد حصل عليها عن طريق المؤلِّف نفسه.

سابعا: محمد بن بلعرب المعولي: أحد المشتغلين بالشريعة؛ من وادي المعاول على ما يبدو.

وقد روى الشيخ سيف بن هلال السعدي قصته في طلب العلم عند الشيخ جميّل، فقال: "إنّ أحد طلبة العلم، وهو محمد بن بلعرب المعولي، قصد إلى العلامة جميّل بن خميس بن لافي السعدي، فطلب منه الإقامة عنده، فقال له العلامة السعدي: لا بأس، اطلب الإذن من والديك أولاً، فقال الطالب: أمّي حيةٌ، فقال له: خذ الإذن منها، فرجع إليها وأخبرها، فقالت له: لا أستغني عنك يا ولدي، وأنت الوحيد في خدمتي، فحاول أن يقنعها، ولكنها سكتت عنه كارهةً. فرحل الطالب إلى العلامة السعدي، ومكث عنده سنتين كاملتين، ولكن لم تكن لتلك السنتين بركة في العلم، ولم يرسخ في ذهنه شيءٌ، ثم إنه يئس من حاله، فصرّح للعلامة السعدي عن حاله، وأباح له بأنه جاء إليه وأمّه كارهةٌ، فغضب عليه العلامة السعدي وزجره، وقال له: ارجع إلى أمك، وخذ إذنها، فأيّ بركة في العلم ترجوها وأنت بهذه الحالة من سخط أمك. فرجع وتلطّفها وأخبرها برغبته في طلب العلم عند العلامة السعدي، فوافقت الأم على أن تكون إقامته ثلاثة أشهر عند شيخه، وشهر يرجع إلى وطنه، ودعت له بالتوفيق والبركة في طلب العلم، فرجع إلى

العلامة السعدي، فابتهج بمقدمه، واستقبله، وأحسن إليه تعليمًا وتهذيبًا، ونال من العلم حظًّا وافرًا.

وكان لمحمد هذا ابن عمٍّ رافقه إلى الشيخ السعدي، ولكنه ملّ المكوث عند الشيخ، فرجع عنه، واشتغل بحرفة التجارة، وبعد سنواتٍ طوالٍ أصبح محمد على اطلاعٍ واسعٍ، ومعرفةٍ عميقةٍ بعلم الشريعة، وكان ابن عمه التاجر يستفتيه فيما يشكل عليه من مسائل الدين، ويغبطه قائلاً: يا ابن عمّ، لو بايعتني تجارتك لوهبتك تجارتي"(١).

ويُفهم من هذه القصة أنّ الشيخ جميّلاً كانت عنده مدرسةٌ بها قسمٌ داخليّ للطلبة من الأماكن البعيدة، ويُفهم منه مدى حرصه على تربية طلابه على المعاني الإسلامية، والآداب الجميلة، والأخلاق السامية العالية.

وبالجملة فإن هؤلاء بعض الذين درسوا على يد الشيخ جميّل، وهم كثيرون، يكفي أنّ جلّ المتعلّمين في الباطنة في ذلك الوقت قد درسوا عليه، أو استفادوا منه على أقلّ تقدير.

المطلب الثالث: مكتبته العلمية (الكتب التي نسخها أو نُسِخت له)

كان الشيخ جميّل عصاميًّا في طلبه، ولهذا حرص على قراءة ما تصل إليه يده من مصنّفات أهل العلم وكتبهم، وقد نسخ واستنسخ الكثير من آثار المسلمين، واجتمعت لديه الكثير من الكتب، التي قرأها مرارًا وتكرارًا؛ خاصةً أجزاء كتاب بيان الشرع الذي جعله أصلاً لكتابه قاموس الشريعة، ونظرةٌ واحدةٌ في المصادر والمراجع

(١) النمير (١٣٨/٥ - ١٣٩)

التي اعتمد عليها الشيخ جميّل في تأليف كتابه المذكور[١] تكفي للتأكّد من عِظَم المكتبة التي اجتمعت عنده.

وأيًّا كانت المصادر التي اعتمد عليها ملكًا له أو أنه اطلع عليها في مكتباتٍ أخرى مشهورةٍ؛ فإنّ ذلك يشير إلى عظيم اهتمام الشيخ جميّل بالكتاب.

ويمكن تقسيم الكتب التي اجتمعت عند الشيخ جميّل إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الكتب التي نسخها

اجتهد الشيخ جميّل في نسخ الكثير من آثار المسلمين، ومصنّفات العلماء، وانعكس ذلك على طلابه؛ حتى بات النسخ أحد السمات التي ميّزت الحركة العلمية التي قادها في الباطنة.

وكان الشيخ جميّل مواصلاً الليل بالنهار في نسخ الكتب وقراءتها، ولسان حاله يقول:

(يا ليلُ طُلْ أو لا تَطُلْ   لا بدّ لي أن أسهرَكْ)
(لو كان عندي قمرٌ   ما بتُّ أرعى قمرَكْ)[٢]

وهذا مجموع الكتب التي وجدتها بخطّ يده، وأكثرها أجزاء من كتابه قاموس الشريعة[١]:

---

(١) سيأتي بيانها عند الحديث عن قاموس الشريعة في هذا الكتاب.

(٢) جاءت بخطّ الشيخ جميّل نفسه ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

(١) الجزء السابع عشر (في الزكاة) من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي؛ نسخه لأخيه وصفيّه علي بن سالم السعدي، وكان تمام نسخه نهار الجمعة ٤ جمادى الآخرة ١٢٤٩هـ، مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ رقم (٧/١٧).[٢]

وفي غلافه من أوله: "...[٣] أصله من كتب سالم بن محمد بن خميس المنذري ٢٤ جمادى الآخرة ١٢٧٨هـ".

(٢) الجزء الخامس والثلاثون (في الديون والحوالة والضمان والكفالة) من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي؛ نسخه إحياءً لآثار المسلمين للشيخ الأجلّ الفقيه الأكمل علي بن حميد بن طالب الهاشمي؛ وكان تمام نسخه ضحى الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٢٤٥هـ، مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ رقم (٤/٣٥).

ثم كتب على إثره بعض الجوابات المجموعة التي وجدها ملحقةً بالجزء المنسوخ، وقد كان تمام نسخها عشيّة الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٢٤٥هـ، وذكر أنه نسخها للشيخ الأجلّ الورع الأكمل الثقة المفضل علي بن حميد بن طالب.

---

(١) يُذكر أن الشيخ جميّلاً قام بنسخ كتابه قاموس الشريعة المؤلّف من تسعين جزءًا ثلاث مرات، وفي رأيي أنّ ذلك ليس ببعيدٍ إذا ما تبيّن لنا أنّ تأليف كلّ جزءٍ من أجزائه مرّ بثلاث مراحل؛ كما سيأتي ذلك تفصيلاً عند الحديث عن قاموس الشريعة.

وقد ساعده في نسخ بعضها تلامذته وأقاربه؛ خاصّةً في مرحلة تبييض الكتاب بعد الزيادات.

(٢) لم ينسخ الشيخ جميّل هذا الجزء من أوله، وإنما أكمل ما وجده ناقصًا من آخره.

(٣) مطموسٌ في الأصل.

وجاء على إثر ذلك مباشرة:

"تمّ التصحيح لهذا الكتاب على يد الفقير لله جميل بن خميس ومن شاء الله من الإخوان نهار ٢٧ ربيع الأول ١٢٤٥هـ، والحمد لله حقّ حمده".

(٣) الجزء السابع والثلاثون (في المساجد والصوافي والرموم والمباحات) من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي؛ نسخه لشيخه ومحبّه ووالده الشيخ علي بن حميد بن طالب الهاشمي، مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ رقم (٣/٣٧).

وجاء أعلى بيانات النسخ بخطّه: "عُرِض على النسخة التي نُسِخ منها، والله أعلم بصحته، وكان تصحيحه على يدنا، نسخه الفقير لله جميّل بن خميس والأخ حمد بن محمد".

ثم كتب على إثره بعض الجوابات المجموعة التي وجدها ملحقةً بالجزء المنسوخ، وقد كان تمام نسخها في قرية ودام من الباطنة ضحى يوم ٢٤ ربيع الأول ١٢٤٤هـ، وذكر أنه نسخها للشيخ الوالد علي بن حميد الهاشمي بدلاً وقياضًا بكتاب آخر، وطلبًا لثواب الله، وإحياءً لآثار المسلمين، وكتب على جانب بيانات النسخ المذكورة: "وقد تمّ تحبيره في ٣ ربيع الآخر"

ثم كتب على إثر ذلك خطبة في ذكر الموت، وقصيدة تائية للشيخ سليمان بن محمد المربوعي يهجو فيها ضنك.

(٤) حلّ الرموز ومفتاح الكنوز لعزّ الدين عبد السلام بن أحمد بن غانم المقدسي، وكان تمام نسخه في سنة ١٢٧٠هـ؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي؛ المضيرب/ القابل.

جاء في أوّله:

١. كلام عن الشيخ أبي نبهان في العلم وفضله في تسع عشرة صفحة. يقول السعدي: "تمّ ما وجدته مرسومًا بخطّ الشيخ العالم جاعد بن خميس الخروصي، ومنقطع أول ذلك وآخره، وكتبتُ ما وجدتُ منه وأنا الفقير لله جميّل بن خميس السعدي بيدي".

٢. أبيات في الأدب والحكم في صفحتين بخطّ السعدي أيضًا.

وجاء في آخره بخطّه:

مختاراتٌ من الشعر.

ملاحظات:

١. قام السعدي بعرض الكتاب على نسخة أخرى، وأثبت الاختلافات في كثيرٍ من المواضع؛ بما يشبه عمل التحقيق اليوم.

٢. قام بتفسير بعض الألفاظ الغريبة.

(٥) قصيدة حياة المهج لأبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي؛ وكان تمام نسخها يوم ١٣ جمادى الآخرة ١٢٥٣هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٧).[١]

---

(١) مما نسخه الشيخ جميّل، ولم أعثر عليه: شرح القصيدة المذكورة للمؤلف نفسه، وقد نسخها من المسوّدة الأصلية للكتاب، وقد أشار إلى ذلك عليّ بن مُسّلم بن حموده بن سويلم الخميسي، الذي قام بنسخ الشرح المذكور، يقول بعد بيانات نسخته بأنها: "منسوخة من تسويدة خطّ ناظمها وشارحها، وهي تسويدة منقطعة قديمة صعبة القراءة، أحسب أن مسوّدها قد جعلها بيانًا لنفسه حتى يهذبها، ولعلّ[ه] لم يقدّر الله ذلك، ونقل منها ما قدر على نقله الشيخ جميل بن

ملاحظات:

١. جاءت القصيدة بعد كتاب المساجد لأبي نبهان أيضًا، وهو منسوخ بخطّ أحمد بن سعيد بن طالب؛ بتأريخ ١٢٥٢هـ.

٢. القصيدة مشكولة بخطّ الشيخ جميّل.

٣. توجد قصيدة رائية في الوعظ قبل كتاب المساجد المذكور، وهي في صفحة واحدة، ويبدو أنها بخطّ الشيخ جميّل بعد المقارنة بينها وبين خطّه لقصيدة حياة المهج.

(٦) المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي؛ وكان تمام نسخه ٢١ رمضان ١٢٧٧هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٣٢٩١).

" تمّ معروضًا على نسخته نهار ٢٥ من شهر شوّال ١٢٧٧هـ، وذلك على يد مالك قرطاسه الفقير لله جميّل بن خميس بيده".

وجاء في نفس صفحة بيانات النسخ: "هذا الكتاب للولد محمد بن جميّل، كتبه جميّل بن خميس بيده".

(٧) الجزء الرابع (في توحيد الباري الحميد) من كتابه قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٧٢١، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

خميس السعدي، فمن وجد زللاً وتحريفًا وخللاً يصلحه مأجورًا فإني دائن لله بالتوبة من جميع ما خالفت فيه الحقّ، وأستغفر الله من الزيادة والنقصان".

وقد نسخ الخميسي الشرح المذكور للشيخ الأجل الثقة الأمجد سالم بن محمد المنذري؛ وكان تمام نسخه نهار ٤ من ربيع الأول ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٥٦٠).

وجاء في أوّله وآخره بخطّ الشيخ جميّل: فوائد أدبية.

وفي أوّله أيضًا: فهرس لأبواب الجزء المذكور بخطّ المؤلِّف.

ومن الجدير بالذكر أنّ النسخة تحتوي على بعض المسائل المضافة على هوامش الكتاب بخطّ المؤلِّف نفسه.

(٨) الجزء السادس من كتابه قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه[١] "لسيدنا الوليّ التقيّ الرضيّ محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام البوسعيدي"؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦).

جاء قبل بيانات النسخ: "تمّ معروضًا على نسخته حسب الطاقة. كتبه الفقير لله جميّل بن خميس بيده".

وجاء بعد بيانات النسخ: مسألة قصيرة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان، ثم كتب إثرها: "٢٣ شوال سنة ١٢٧٧هـ؛ حرّر هذه الأسطر الفقير جميل بن خميس السعدي بيده".

(٩) الجزء السابع من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه الشيخ جميّل بن خميس السعدي وعددٌ من إخوانه[٢]، مكتبة الشيخ راشد بن هلال السعدي/ولاية المصنعة.[٣]

---

(١) يبدو لي أنّ أكثر الجزء المذكور نُسِخ تحت إشراف الشيخ جميّل، ولم يكن بخطّ يده، وقام بعرضه بعد الانتهاء من نسخه، كما قام بنسخ فهرس أبوابه.

(٢) الجزء منقطع الأول والآخر، وقد توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء العديد من الإضافات.

(٣) آل أغلب كتب الشيخ راشد إلى سعيد بن ناصر السعدي.

جاء في آخر مسائل نقلها الشيخ السعدي عن شيخه ناصر بن أبي نبهان في نهاية الباب الثالث عشر من الجزء المذكور: "بلغ مقابلةً من خطّ مؤلِّفه[١] سنة ١٢٦٦هـ، كتبه جميّل بيده".

(١٠) الجزء العاشر من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه[٢]؛ مكتبة الشيخ راشد بن هلال السعدي/ولاية المصنعة.

(١١) الجزء الخامس عشر (في محاسبة النفس، والتفكّر، وذكر الموت، والقيامة، والجنة، والنار) من كتابه قاموس الشريعة[٣]؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٥٢٠).

وقد جاء عنه في آخر الجزء المذكور: "تمّ كتاب الموت بتمامه من ربع المنجيات من كتب إحياء علوم الدين الذي صنّفه أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، وقد هذّب هذا الكتاب الشيخ العالم سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي النزوي الإباضي، وحذف منه كثيرًا، ولعله لم يعجبه، أو رآه خارجًا عن أصول أصحابنا الصحيحة، وردّ فيما بقي، ونحن كتبناه كلّه المحذوف وغير

---

(١) هذا يشير إلى اطلاع الشيخ جميّل على النسخة الأصليّة لكتاب الشيخ ناصر بن أبي نبهان، وقد وصلت إلى يده العديد من آثار أبي نبهان وابنه ناصر بخطّهما.

(٢) الجزء منقطع الأول والآخر، وقد توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء إضافاتٌ قليلةٌ.

(٣) جعل الشيخ جميّل بن خميس السعدي بعض ما جاء في ربع المنجيات من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي مع ردّ الشيخ سعيد بن أحمد الكندي ضمن كتابه قاموس الشريعة في أول الأمر (الجزءان الخامس عشر والسادس عشر)، ثمّ إنه عدل عن ذلك.

المحذوف حتى ترحّمهم لأشياخهم، وأدخلنا الردّ فيه، *وأشرنا على الذي حذفه في الحواشي بإشارة (حُذِف من هنا)، (إلى ها هنا)*؛ لئلا يخلو من فائدة؛ ولأن في عدم حذف باطل قول من قال بخلاف قول أصحابنا دلالة على صحة مذهب أصحابنا، فلينظر الواقف على هذا الكتاب، وليتصفّح أحواله، وتحفه وأقواله، ويترك منه ومن غيره الخطأ والزلل، والباطل والضلال؛ فإنه لا يسع إلا موافقة الحقّ والسلام. كتبه الفقير إلى الله جميّل بن خميس بن لافي السعدي بيده".

(١٢) الجزء السادس عشر (في الغيبة، والنميمة، وأشباهه، وشرح عجائب القلب، ورياضة النفس، وتهذيب الأخلاق) من كتابه قاموس الشريعة؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٥٢١).

وجاء عن الشيخ جميّل في هامش (ص ٢٤٨) من الجزء المذكور الذي اقتبسه من كتاب إحياء علوم الدين: "حذف سعيد بن أحمد الكندي في الكتاب الذي هذّبه وردّ فيه من قوله: (وليس بنيّة) إلي قوله (وهذيان)، ونحن كتبناه كلّه، ولنشير إن شاء الله على الذي حذفه بإشارة[١] من هنا إلى ها هنا فوق ذلك، كتبه الفقير لله جميّل بن خميس بيده".

ومن الطريف أن الشيخ جميّلاً كتب مخاطبًا من وكل إليه وضع العلامات المذكورة[٢]: "أيها الناسخ لا تنسخ في الكتاب مثل هذه الشخوط، بل اكتفِ

---

(١) في الأصل: فإشارة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) وهو ابن خلوفه.

بالإشارة (حُذِف من هنا)، (إلى ها هنا)"[١]، وذلك على إثر عمله خطوطًا تحت الكلام المحذوف.

(١٣) الجزء الثامن والعشرون (في الصيام وفطرة الأبدان) من قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميّل ومجموعة من إخوانه (اللفظ: بقلم غير واحدٍ من الإخوان)، وكان تمام نسخه ١٥ جمادى الآخر ١٢٦٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٤٣٦، الخاص: ٨٢ ب).

جاء في أوّله:

"بعت هذا الكتاب على الأخ راشد بن خميس السعدي[٢]، وقد أبرأته من ثمنه براءة قبض واستيفاء، كتبه الفقير لله جميّل بن خميس بيده سنة ١٢٦٨هـ".

ملاحظات:

نسخة هذا الجزء تتضمن إضافات عديدة عن طريق: الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِه ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب، وهي ما يصطلح العُمانيّون على تسميته بـ «الردّة».

(١٤) الجزء التاسع والعشرون (في الصيام وفطرة الأبدان) من كتابه قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٨٦، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

---

(١) يُراجع: جزء من قاموس الشريعة (ص ٢٤٨)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٥٢١).

(٢) يوجد الاسم المذكور على اسمٍ آخر مطموس، هو محمد بن ناصر بن سليّم السعدي، الذي أعطاه الشيخ جميّل عددًا من نُسَخِ أجزاء كتابه غير النهائية.

جاء في الصفحة التي هي قبل بيانات النسخ: "بلغ مقابلة على نسخته يوم ١٣ من شهر الحج سنة ٢٦١" أي: ١٣ ذو الحجة ١٢٦١هـ.

وجاء في أوّله: فهرس لأبواب الجزء المذكور بخطّ المؤلِّف.

وتوجد في هوامشه العديد من المسائل المضافة إليه بخطّ المؤلِّف نفسه.

(١٥) الجزء الخامس والثلاثون من كتابه قاموس الشريعة، وكان تمام نسخه ٢١ جمادى الآخر ١٢٥٦هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٤٣١).

والجزء منسوخٌ بعدّة خطوط مُختلفة آخرها خط المؤلف، وتوجد به زياداتٌ من المؤلِّف في عدة مواضع عن طريق الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِه ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق (ردّات) تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب، وهذه الزيادات بخطوطٍ مختلفةٍ.

يلي الجزء: طرفٌ من سيرة الشيخ عامر بن سليمان الريامي إلى أخيه بشير بن سعيد الريامي في لبس العمامة والدّسْمَال، ثم جواب عن الشيخ أحمد بن عبدالله بن محمد الحرّاصي في الذبح يوم النحر، ثم أبيات متفرقة في الحكمة بخط المؤلف.

به تقييدُ عاريّة بخط سعيد بن ناصر بن عمير الهاشمي في ٤ ربيع الأول ١٣١٥هـ وقد استعاره من محمد بن سعيد بن محمد بن خميس السعدي، وهذا نصّها: "أخذتُ هذا الكتاب من يد الأخ محمد بن سعيد بن محمد بن خميس السعدي، لا لي فيه ملكٌ ولا دعوى، وأخذته بالعارية المردودة إلى أهلها، فمن بدّله من ورثتي من بعدي، واتخذه ملكًا له فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه، والله سميعٌ عليمٌ. كتبته وأنا

الفقير لله تعالى سعيد بن ناصر بن عمير الهاشمي بيدي يوم ٤ من شهر ربيع الأول سنة ١٣١٥هـ".

(١٦) الجزء التاسع والثلاثون (في الشهادات) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمام نسخه ١٩ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٣٩).

جاء في نفس الصفحة قبل بيانات النسخ على جانب الكتاب:

قال المؤلف: "فمن أراد الزيادة في معنى الإشهاد على الصكوك فعليه بالجزء السابع والسبعين في الصكوك".

جاء في أوله في الجلد من داخل:

"أخذت هذا الكتاب عارية من عند الشيخ جميل بن خميس، كاتبه الحقير حموده بن صابر بيده".

ثم في صفحات تالية:

"قد اشتريتُ هذا الكتاب من كتبِ مخلّف محمد بن ناصر بن سليّم السعدي، كتبته وأنا الأقل لله تعالى عبدالله بن أحمد بن اعويمر السعدي بيدي".

وهذا الجزء يتضمن إضافاتٍ عديدةً عن طريق: الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِه ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب. ولهذا فإنه يحرص على جعل بداية كل باب مستقلاً بصفحة جديدة حتى يسهل عليه إضافة المسائل على النحو الذي مرّ.

(١٧) الجزء الثالث والأربعون من كتابه قاموس الشريعة؛ منقطع الأول والآخر، دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (١٧٥٣).

تنبيه:

توصّلت إلى أنّ هذا الجزء بخطّ المؤلف -وإن لم يذكر ذلك- من خلال المقارنة بين خطّه فيه وبين خطّه في أجزاء أخرى من قاموس الشريعة، كما أنّ الإضافات العديدة في هوامش الكتاب، وقصاصات الورق المضافة في ثنايا الكتاب مرجّحٌ قويٌّ على أنه بخطّ المؤلف؛ كما هو شأنه في الأجزاء الأخرى من قاموس الشريعة.

(١٨) الجزء الرابع والأربعون (في أحكام المضارّ والأحداث) من كتابه قاموس الشريعة؛ لا يوجد تأريخ للنسخ، وإنما جاء في آخره: بلغ تصحيحًا وإصلاحًا حسب الطاقة، كتبه الفقير لله جميّل بن خميس بيده سنة ١٢٧٧هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٤٤).

وقد جاء في أوله:

أبياتٌ للشافعي وأبي العتاهية وغيرهما في صفحةٍ واحدةٍ بخطّ الشيخ جميل بن خميس السعدي؛ بتأريخ ١٢٧٧هـ.

تنبيه:

توصّلت إلى أنّ هذا الجزء بخطّ المؤلف -وإن لم يذكر ذلك- عن طريق نفس الأمور التي مرّ ذكرها في الجزء السابق.

(١٩) الجزء الرابع والأربعون (في أحكام المضارّ والأحداث) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمام نسخه ١٧ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٤٤/١).

هذه النسخة بخطّ الؤلف كما صرّح هو بنفسه في آخر الكتاب؛ وبها تعديلاتٌ عديدةٌ، وإضافاتٌ على هوامش الكتاب، وقصاصاتٌ ورقيّةٌ عديدةٌ في ثنايا الكتاب، ومن الجدير بالذكر أنّ الباب الرابع والثلاثين (باب جامع لمعانٍ شتى في الطرق وغيرها) جاء مضافًا بعد بيانات النسخ.

جاء في آخر الكتاب: "قد تمت قراءة هذا الجزء ٥ رجب ١٣١٢هـ؛ وكتبه الفقير لله يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي".

وجاء في أوّله بخطّ الشيخ جميّل:

١. مسألةٌ فقهيّةٌ عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان، وبعض الفوائد.

٢. فهرسٌ بمحتويات الجزء، ومن ضمنها الباب الرابع والثلاثون.

٣. "بايعتُ محمد بن ناصر بن سليّم السعدي كتابي هذا، وأبرأتُه من ثمنه براءة قبضٍ؛ بتأريخ ١٢٦٨هـ؛ وكتبه جميل بن خميس".

وجاء بعده بغير خطّه في نفس الصفحة:

"قد اشتريتُ هذا الكتاب، وهو من كتب الهالك محمد بن ناصر بن سليّم السعدي، كتبه عبدالله بن أحمد السعدي بيده. وهو الجزء الرابع والأربعون في صرف الأحداث وفي الجنايات، كتبه عبدالله بيده"

"قد صار هذا الجزء الشريف للفقير لله يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي، وكتبه بيده".

(٢٠) الجزء السابع والأربعون من كتابه قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه[١]؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي/ولاية القابل؛ برقم (١٧).

(٢١) الجزء الحادي والخمسون من كتابه قاموس الشريعة[٢]؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٣٦٠٦).

(٢٢) الجزء الثالث والخمسون من كتابه قاموس الشريعة[٣]؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٤٧٣٠).

(٢٣) الجزء الرابع والخمسون من كتابه قاموس الشريعة، دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٩٠١).

يُوجد به زياداتٌ عن طريق أوراق صغيرة، تُعرف باسم (ردّات).

---

(١) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء عددٌ من الزيادات بخطّ الشيخ جميّل في أوراقٍ مضافةٍ إليه تسمّى (ردّات)، كما توجد بعض التقييدات الخارجة عن الجزء بخطّه، وفيها ورد التصريح باسمه.

(٢) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة بين خطّه فيه وبين خطّه في أجزاء أخرى من قاموس الشريعة، كما أنّ الإضافات العديدة في هوامش الكتاب، وضمن الأوراق المضافة إليه مرجّح قويّ على أنه بخطّ المؤلف؛ كما هو شأنه في الأجزاء الأخرى من قاموس الشريعة.

وكتب المؤلّف في هامش (ص٢٠٧) على إثر مسألةٍ نقلها عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: "تمّت منسوخةً من خطّ مؤلّفها، ومعروضةً عليه، كتبه جميّل بن خميس بيده".

(٣) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه بنفس ما ذكرتُه في هامش الجزء السابق.

(٢٤) الجزء السابع والخمسون من كتابه قاموس الشريعة[1]؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٩٠٣).

يُوجد به زيادات عن طريق أوراق صغيرة، تُعرف باسم (ردّات).

(٢٥) الجزء الرابع والستون من قاموس الشريعة، ولا توجد به بيانات نسخ، مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي، المضيرب/القابل؛ برقم (١١٠).

جاء في أوله: "هذا الكتاب للأخ محمد بن ناصر بن سليم السعدي، كتبه جميّل بن خميس بيده".

ملاحظة:

الكتاب يتضمن إضافاتٍ عديدةً عن طريق: الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِه ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب. ولهذا فإنه يحرص على جعل بداية كل باب مستقلا بصفحة جديدة حتى يسهل عليه إضافة المسائل على النحو الذي مرّ.

(٢٦) الجزء الخامس والستون من قاموس الشريعة؛ ولا توجد به بيانات نسخ، مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي، المضيرب/القابل؛ برقم (١١٠).

---

(١) جاء في هامش (٢٤) من الجزء المذكور بخطّ يد الشيخ جميّل: "عُرِض ما مضى عن أبي نبهان على خطّ يده بعد أن نُسِخ منه؛ سنة ١٢٥٧هـ"، وهذا يشير إلى أنّ المادة المنقولة عن أبي نبهان في ذلك الموضع كانت منقولة عن أصلها المكتوب بخطّ أبي نبهان نفسه، وهذا الأمر ليس محصورًا على هذا الموضع، فقد نسخ الشيخ جميّل العديد من آثار أبي نبهان من خطّ مؤلّفها، كما أنّ تأريخ تأليف هذا الجزء يرجع إلى سنة ١٢٥٧هـ.

جاء في أوله: "هذا الكتاب للأخ محمد بن ناصر بن سليم السعدي، كتبه جميّل بن خميس بيده".

ملاحظة:

الكتاب يتضمن إضافات عديدة عن طريق: الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِه ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب. ولهذا فإنه يحرص على جعل بداية كل باب مستقلا بصفحة جديدة حتى يسهل عليه إضافة المسائل على النحو الذي مرّ.

(٢٧) الجزء الثامن والستون (في الحيض والنفاس) من كتابه قاموس الشريعة؛ ولا توجد به بيانات نسخ. وبه زياداتٌ في أوراق منفصلةٍ (ردّات) ضمن الكتاب؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦٨).

(٢٨) الجزء الرابع والسبعون (في الوصايا الواجبات، والأصول، والحصص) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه يوم ١٧ رمضان ١٢٦٦هـ [(١)]؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٧٤).

جاء في الصفحات التالية لبيانات النسخ:

---

(١) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة بين خطّه فيه وبين خطّه في أجزاء أخرى من قاموس الشريعة، كما أنّ الإضافات العديدة في هوامش الكتاب، وقصاصات الوراق المضافة في ثنايا الكتاب مرجّح قويّ على أنه بخطّ المؤلف؛ كما هو شأنه في الأجزاء الأخرى من قاموس الشريعة.

"قد اشتريت هذا الكتاب، وهو من كتب الهالك محمد بن ناصر بن سليّم السعدي، وهو الجزء الرابع والسبعون في الوصايا بالواجبات، كتبته وأنا الفقير لله تعالى عبدالله بن أحمد بن اعويمر السعدي بيدي".

ثم مسألة عن ناصر بن أبي نبهان بخطّ المؤلّف.

وفي أوّله: عددٌ من المسائل بخطّ المؤلّف.

(٢٩) الجزء الخامس والسبعون (في الوصايا للفقراء والأقربين) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ٢٣ رمضان ١٢٦٠هـ[١]؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٧٥).

جاء في أوله: "قد اشتريت هذا الكتاب وهو من كتب الهالك محمد بن ناصر بن سليم السعدي. كتبته وأنا الفقير لله تعالى عبدالله بن أحمد السعدي بيدي، وهو الجزء الخامس والسبعون في الوصية للمسلمين والفقراء، كتبه عبدالله بن أحمد بيده".

(٣٠) الجزء السادس والسبعون من قاموس الشريعة[٢]؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٢٤٣٩).

جاء في أوّله: "أخذتُ هذا الكتاب من الشيخ ثم الأخ العزيز الأفخم سعيد بن ناصر بن عمير بن ناصر الهاشمي، ليس لي فيه ملكٌ، وهو على سبيل الإعارة، وكلّ إعارةٍ مردودةٌ إلى أهلها، ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ

(١)توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه بنفس ما ذكرته في هامش الجزء السابق.

(٢) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه بنفس ما ذكرتُه في الجزئين اللذين يسبقانه؛ أي من خلال المقارنة بين خطّه فيه وبين خطّه في أجزاء أخرى من قاموس الشريعة، ومن خلال الإضافات العديدة في هوامش الكتاب، وقصاصات الوراق المضافة في ثنايا الكتاب.

يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٨١﴾[البقرة:١٨١]، وكتبه الحقير الفقير لله الضعيف الأقلّ المذنب عبده علي بن سيف بن عبدالله بن سويلم بن محمد الهاشمي بيده، وذلك في يوم ٢ من شهر رجب ١٣٢٢هـ".

(٣١) الجزء السابع والسبعون من قاموس الشريعة، نسخه الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه[1] "للسيّد الثقة الورع الأمجد محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد البوسعيدي" (وهو مشطوبٌ عليه)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٧٧).

"تمّ معروضًا".

(٣٢) الجزء الحادي والثمانون (في الضمانات) من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ١٩٨٣، الخاص: ٨٢ ب فقه).

ومن الجدير بالذكر أنه لم ترد أيّ بيانات عن الناسخ وتأريخ النسخ، وإنما وجدت أبياتًا في أول الجزء وآخره بخطّ الشيخ جميّل، وهو يتشابه مع خطّ الجزء، فعرفت أنه خطّه. وبعض الأبيات مؤرخة بتأريخ: ١٣ محرم ١٢٥٨هـ.

وهذه النسخة فيها على الهوامش تفسيرٌ لبعض الكلمات الواردة في الكتاب من معجم القاموس، كما توجد في أوله وآخره العديد من الفوائد الأدبية واللغوية والفقهية.

---

(١) يبدو لي أنّ أكثر الجزء المذكور نُسِخ تحت إشراف الشيخ جميّل، ولم يكن بخطّ يده، وقام بعرضه بعد الانتهاء من نسخه، كما قام بنسخ فهرس أبوابه.

(٣٣) الجزء السادس والثمانون (في الإمامة) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ١٦ شوال ١٢٦٥هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٨٦).

ملاحظات:

١. الكتاب يتضمن إضافات عديدة عن طريق: الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِه ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب. ولهذا فإنه يحرص على جعل بداية كل باب مستقلا بصفحة جديدة حتى يسهل عليه إضافة المسائل على النحو الذي مرّ.

٢. جاء في آخر أحد الأبواب على الجانب: "تُكتب إلى التمام وإن كان معناها قد مرّ في هذا الباب" (انظر: ص ٦٠). فالمؤلِّف لا يكتفي بمجرد المعنى بل يريد تأكيده بما يحضره من مسائل في ذلك.

٣. جاء بخطّه في أول الكتاب: "أما بيع ساحل البحر فلا أعلم أنه يجوز بيعه إلا أن يكون له في ذلك الموضع شيءٌ متقدِّمٌ له فيه ملكٌ، ولم يكن ماء البحر دائمًا في ذلك الموضع فجائز له بيعه والله أعلم".

(٣٤) الجزء السادس والثمانون (في الإمامة) من كتابه قاموس الشريعة؛ لا توجد بيانات نسخ في آخره[١]؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٨٦).

---

(١) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة بين خطّه فيه وبين خطّه في أجزاء أخرى من قاموس الشريعة، كما أنّ الإضافات العديدة في هوامش الكتاب، وقصاصات الوراق المضافة في ثنايا الكتاب مرجّح قويّ على أنه بخطّ المؤلف؛ كما هو شأنه في الأجزاء الأخرى من قاموس الشريعة.

ملاحظات:

١. جاء على هامش ص ٢٥٥: "هذه كتبها علي غلطًا، وهي لعلها مكتوبة".

يفهم من ذلك أنه بعد العملية الأولى، وهي النسخُ كما في النسخة السابقة، يعود الشيخ جميّل إلى تبييض ذلك مجدّدًا، ومع ذلك لا تخلو من إضافات وإن كانت نادرةً (انظر مثلا: ص ١٨٨ ـ ١٨٩).

وهنا نلاحظ أنه لا يحرص على كتابة الأبواب على رؤوس الصفحات كما هو في النسخة الأولى التي تجري عليها الإضافات، بل تأتي خلال الصفحات متصلةً بما قبلها كيفما اتفق.

٢. جاء بخطّه في أول الكتاب: "أما بيع ساحل البحر فلا أعلم أنه يجوز بيعه إلا أن يكون له في ذلك الموضع شيء متقدم له فيه ملك، ولم يكن ماء البحر دائمًا في ذلك الموضع فجائز له بيعه والله أعلم".

٣. وجاء في أوله أيضًا: "لي ولله كلّ شيء مبارك بن سالم بن حميد [المقبالي]".

ثانيًا: الكتب المنسوخة له

كان الشيخ جميّل ناسخًا أكثر من كونه مُسْتَنْسِخًا، بل إنّ الكتب المنسوخة له قليلةٌ، ومن بينها:

(١) الشواهد والشوارد (في شوارد الكلام والمقال، وشواهد الأخبار والأمثال)، نسخه له ناصر بن سعيد بن لافي بن سلطان بن محمد بن علي السعدي، وكان تمام نسخه ٢٧ جمادى الأولى ١٢٧٤هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٣٢٩١).

يليه: أبياتٌ في الحكم والمواعظ في صفحتين.

(٢) الجزء الثاني والخمسون من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

وجاء بخطّ الشيخ جميّل نفسه قبل بيانات النسخ:

وقفتُ على مكتوب من لا عدمته فهاجت إلى تلقاء كاتبه روحي

وأزعجني شوقًا فلولا تعلّلي بلقياه عن قربٍ لقلت لها روحي

كتبه الذليل الحقير إن لم يرحمه المولى القدير جميل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي بيده؛ في شهر جمادى الآخر سنة ١٢٧٨هـ.

وكتب أيضًا على جوانب بيانات النسخ:

"عرضتُ المسائل التي توجد في كتاب المصنّف عليه، وزدت ما لم أجده في هذا الجزء في الحواشي، وكذلك زدتُ فيه مسائل أشياخنا المتأخرين ليكون كتابًا واسعًا سهل المطالعة".

وجاء في الصفحة التالية لبيانات النسخ:

"قال الشاعر:

لو قيل ما تتمنى قلتُ في عجلٍ أخًا صدوقًا أمينًا غير منّانِ

إذا فعلتُ جميلاً ظلّ يشكرني وإن أسأت تلقّاني بغفران

كتبه محمد بن جميل بيده".

وجاء في أوله:

"قد أوقف الشيخ الثقة ناصر بن مسعود النوفلي هذا الكتاب الذي في قسم الأموال من قاموس الشريعة وقفًا أبديًا لمن أراد أن يتعلم منه من المسلمين المأمونين

عليه أهل المذهب الإباضي لا يبدّل به بوجه من الوجوه حتى يرث الله الأرض ومن عليها، أوقفه بسبيل الوصاية له من عبدالله بن سعيد النوفلي والله خير الشاهدين؛ بتأريخ يوم ٢١ من شهر رمضان سنة ١٣١١هـ؛ وكتبه الحقير سالم بن سيف بن سعيد اللمكي".

ثم أبيات شعرية بخطّ الشيخ جميّل بن خميس السعدي.

ثم قصيدة شعرية لابن رزيق في مدح قاموس الشريعة.

(٣) معارج القدس في مدارج معرفة النفس لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، نسخه له سالم بن خلوفه بن حميد السعدي، وكان تمام نسخه ١٥ رجب ١٢٦٧هـ؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي؛ المضيرب/القابل.

وجاء بعده بخطّ الشيخ جميّل أبياتٌ في التأريخ والأدب والحكم، ثم جاء بعد ذلك: "هذا الكتاب لولدي محمد بن جميّل بن خميس. كتبه والده جميّل بن خميس بيده".

(٤) المقصد الأسمى في ذكر شيءٍ مما يتعلّق بمقاصد الأسماء (في شرح أسماء الله الحسنى) للشَّيخ أحمد بن أحمد بن محمَّد البُرنسي الشَّهير بزرُّوق، نسخه ناصر بن سعيد بن لافي السعدي[١]، وكان تمام نسخه يوم الاثنين جمادى الأولى ١٢٧٤هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٣٢٩١).

يليه: أبياتٌ في الحكم والآدب، وبعض الفوائد.

وجاء في آخره هذا التقييد: "هذا الكتاب لولدي محمد بن جميّل بن خميس، كتبه والده جميّل بيده".

---

(١) لم يرد التصريح باسم الناسخ ضمن بيانات النسخ، وإنما توصّلتُ إليه من خلال المقارنة بين خطّه هنا وخطّه في كتاب الشواهد الذي يسبقه في نفس المجموع.

وكتب الشيخ جميّل أيضًا في نفس الصفحة بيتًا عن الشيخ جاعد في التحسّر على مصير الكتب من بعده:

لهفـي علـى كُتُـبٍ بعـدي أخلِّفهـا		ولم أجـد حاكمًـا بعـدي يواليهـا

ثالثًا: ما تملكه بالشراء ونحوه

بالإضافة إلى نسخ الشيخ جميّل للكتب، واستنساخه لبعضها الآخر؛ فإنه تملّك بعضًا منها بالشراء ونحوه، ومن ذلك:

(١) الجزء السادس والثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، نسخه سعيد بن محمد بن عدي بن عامر العبري، وكان تمام نسخه الجمعة ١٥ صفر ١١٥٨هـ، دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٧٠٨).

به تملكٌ باسم جميّل بن خميس بن لافي السعدي للكتاب.

(٢) التقييد في معنى المهم والمفيد للشيخ أحمد بن محمد بن بشير الرقيشي، نسخه عبدالله بن سليمان بن سعيّد بن رويشد بن غريب بن راشد المنوري للشيخ الفقيه العالم الورع النزيه عبدالله بن خلفان الهناوي، وكان تمام نسخه نهار الثلاثاء ٨ رمضان ١٢٥٩هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (١٩٩٤).

ويليه بخطّ الناسخ: شرح أرجوزة في الصرف للشيخ محمد بن مسعود الصارمي، وهو نفسه صاحب الأرجوزة.

جاء في أول الكتاب بخطّ الشيخ جميّل: "قد بايعتُ أخي راشد بن خميس كتابي هذا، كتبه جميّل بن خميس بيده سنة ١٢٦٨هـ"، وهذا يفيد كون الكتاب من ممتلكات الشيخ جميّل، وممّا ضمّته مكتبته الزاهرة.

وعند تأمّل بيانات نسخ الكتب السابقة يمكن الخروج بالآتي:

أولاً: أنّ الشيخ جميّلاً اشتغل بنسخ آثار المسلمين وتصحيحها منذ أن كان صغيرًا إلى قبيل وفاته، فأوّل كتاب وجدتُه بخطّه مؤرّخٌ بسنة ١٢٤٤هـ، وآخر ما وجدته عنه في هذا الباب نسخه وتصحيحه للجزء الرابع والأربعين من قاموس الشريعة مؤرّخٌ بسنة ١٢٧٧هـ.

والشيخ جميّل عُرِف عنه اشتغاله بالنسخ طول حياته، يكفي نسخه لكتابه قاموس الشريعة المؤلَّف من تسعين جزءاً ثلاث مرّات، وقد مرّ كتابته لبيتين من الشعر، يعبِّران عن اجتهاده في قراءة آثار المسلمين ونسخها، وهما:

(يا ليلُ طُلْ أو لا تَطُلْ لا بدّ لي أن أسهرك)

(لو كان عندي قمرٌ ما بتُّ أرعى قمرك)[1]

---

(١) جاءت ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٥٢/١).

ومما يذكر عن الشيخ جميّل أنه كان يعكف على نسخ كتابه قاموس الشريعة طوال الليل، ويشعل قنديلاً يستضيء به، ويستمرّ على هذا الشأن حتى بعد صلاة الفجر وإلى طلوع الشمس، ويُذكر أن مرةً من المرات مرّت عليه راعيةٌ، فلما رأت ذلك المشهد عجبت منه، واتهمته بالجنون؛ إذ كيف يشعل قنديلاً في وضح النهار. يُراجع: النمير (٢٧٨/١)

وكانت للكتب عنده مكانةٌ عظيمةٌ، فكان يوليها عنايته، وكان حريصًا عليها، ولذلك نجده يتمثّل لنفسه بيت الشيخ أبي نبهان في التحسّر على مكتبته من بعده حيث يقول:

لهفي على كُتُبٍ بعدي أخلِّفها ولم أجد حاكمًا بعدي يواليها[١]

ثانيًا: تناولت منسوخات الشيخ جميّل جميع أصول الشريعة وفروعها تقريبًا؛ لأنّ كتابه قاموس الشريعة الذي قام بتأليفه ونسخه موسوعة معارفٍ، تناولت كلّ أبواب الشريعة تقريبًا.

وبالإضافة إلى ذلك فقد اعتنى الشيخ جميّل بنسخ الكتب التي تعالج أدواء النفوس وكيفية علاجها (الجانب الروحاني)، ومن هذا الباب نسخه لكتاب شرح حياة المهج للشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، ونسخه لقطعة المنجيات[٢] من كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، وغيرها. وقد تركت عناية الشيخ جميّل بكتب تزكية النفس أثرها البالغ في حياته؛ خاصةً كتاب إحياء علوم الدين للغزالي، فقد أُعجِب به أيَّما إعجابٍ، ونقل عنه في العديد من المواضع في كتابه قاموس الشريعة. [٣]

---

(١) يُراجع: التقييدات الخارجة عن كتاب المقصد الأسمى في ذكر شيءٍ مما يتعلّق بمقاصد الأسماء (في شرح أسماء الله الحسنى) للشّيخ أحمد بن أحمد بن محمَّد البُرنسي الشّهير بزرُّوق، نسخه ناصر بن سعيد بن لافي السعدي، وكان تمام نسخه يوم الاثنين جمادى الأولى ١٢٧٤هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (٣٢٩١).

(٢) التي جعل بعض ما جاء فيها مع ردّ الشيخ الكندي ضمن كتابه قاموس الشريعة في أول الأمر (الجزءان الخامس عشر والسادس عشر)، ثمّ إنه عدل عن ذلك.

(٣) يُراجع: مبحث المصادر التي اعتمد عليها الشيخ جميّل في كتابه قاموس الشريعة.

ثالثًا: قلة ما وصلنا عنه من الكتب المنسوخة له، ولعلّ ذلك يرجع إلى اشتغاله بنفسه بنسخ آثار المسلمين، فقد كان عصاميًّا في طلب العلم، مجتهدًا في تحصيله، ثم اشتغل بعد ذلك بتأليف كتابه قاموس الشريعة، ولعلّ توافر الكتب، وسهولة وصوله إليها من ضمن أسباب قلّة المنسوخات له.

رابعا: لم يكن النسخ عند الشيخ جميّل مهنةً يتكسّب من ورائها، فلم أجد عنه أيّ كتابٍ نسخه لأحدٍ ما بمقابلٍ، بل إنّ نسخه لغيره نادرٌ، فلم أجد أنّه نسخ لأحد غير شيخه علي بن حميد الهاشمي، وزميله علي بن سالم السعدي، فقد نسخ للأول الجزئين الخامس والثلاثين والسابع والثلاثين من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، ونسخ للثاني الجزء السابع عشر من كتاب بيان الشرع أيضًا.

والنسخ الذي كان أحد السمات التي لازمته طوال حياته، واشتهر به؛ كان يهدف من ورائه إحياء آثار المسلمين، وطلب الثواب(١)، والاشتغال بالعلم ودراسته.

خامسا: أكثر منسوخاته هي أجزاء كتابه قاموس الشريعة، ويُذكر عنه في هذا الباب أنه نسخ كتابه المذكور ثلاث مرات، وفي بعض ما مرّ معنا من منسوخات أجزاء قاموس الشريعة تأكيدٌ لصحة هذا الأمر، وإن كان لا يلزم منه أن يكون قد نسخ كلّ جزء منه ثلاث مرات دائمًا، فقد يكون في المرّتين غنىً أحيانًا إن لم تكن

(١) كما عبّر عن ذلك الشيخ جميّل نفسه في بيانات نسخ الجزء الخامس والثلاثين، والجزء السابع والثلاثين من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي.

هنالك حاجة داعيةً لنسخةٍ ثالثةٍ، وكلّ هذه النسخ الثلاث أو الاثنتين تدخل في إطار المراحل التي مرّ بها تأليف كلّ جزءٍ؛ كما يبدو ذلك من الإضافات العديدة من المؤلّف على هوامش الكتاب، وفي قصاصات الورق المضافة ضمن ثنايا الكتاب، وسيأتي الحديث عن مراحل تأليف كتاب قاموس الشريعة عند الحديث عن الكتاب نفسه.

سادسا: يُلحظ من خلال تتبع منسوخات الشيخ جميّل عنايته الفائقة بآثار الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي وابنه الشيخ ناصر، ولا أدلّ على ذلك من تضمينه كثيرًا من آثار الشيخين ضمن كتابه قاموس الشريعة؛ حتى صارت آثارهما تشكّل جزءًا معتبرًا من الكتاب.

وفي هذا الإطار أيضًا قام الشيخ جميّل بنسخ شرح حياة المهج لأبي نبهان من مسوّدة مؤلِّفه.

سابعا: اعتنى الشيخ جميّل بنسخ كتاب بيان الشرع أوّل حياته، واعتنى به عنايةً فائقة، ومن شدة إعجابه به أن جعله أصلاً لكتابه قاموس الشريعة[1].

وبدءًا من تأريخ تأليف الشيخ جميّل لكتابه قاموس الشريعة؛ اشتغل الشيخ جميّل بنسخ كتابه قاموس الشريعة إلى أن وافته المنية؛ كما هو ظاهرٌ من تواريخ نسخ أجزاء قاموس الشريعة.

ثامنا: اشتغل الشيخ جميّل بتصحيح منسوخاته ومؤلّفاته بنفسه، وقد يساعده في ذلك بعض إخوانه؛ كما هو ظاهرٌ.

---

(١) كما سيأتي ذلك عند الحديث عن كتاب قاموس الشريعة.

تاسعا: أنّ عددًا من مسوّدات أجزاء قاموس الشريعة قد آل إلى محمد بن ناصر بن سليّم السعدي عن طريق المؤلِّف نفسه، وقد اشتراها بعد ذلك عبدالله بن أحمد بن اعويمر السعدي من تركة محمد بن ناصر السعدي المذكور.

المطلب الرابع: صلته بعلماء عصره

عاصر الشيخ جميّل العديد من العلماء، وكان اتصاله بهم في إطار إصلاح البلاد والعباد، ونشر العلم والمعرفة، ولا شكّ أنّ الشيخ جميّلاً كان ممن يحضر مجلس السيد قيس بن عزان في الرستاق، فالتقى بعددٍ من علماء عصره، فاستفاد منهم وأفاد.

ومن بين العلماء والأدباء الذين عاصرهم، وكان بينه وبينهم تواصلٌ، أو لقاءاتٌ، أو مناقشاتٌ:

أولاً: الشيخ موسى بن عيسى بن سعيد البشري (حي: ١٢٦٤هـ): عالمٌ فقيهٌ، من بلدة الغشب من ولاية الرستاق. عاصر الشيخ جميّلا مؤلِّف الكتاب، وله العديد من المؤلفات، منها: خزائن الآثار ومعادن الأسرار (مخطوط)، ومكنون الخزائن وعيون المعادن (مطبوع)، وغيرها.[١]

لم أجد نصًّا صريحًا يدلّ على التواصل بينهما، ولكن قصيدة البشري في تقريظ قاموس الشريعة، وقصيدته الأخرى في عدد أجزاء قاموس الشريعة، وما احتوتاه من إعجابٍ بالغٍ بالشيخ السعدي وكتابه قاموس الشريعة؛ كلّ ذلك يرجّح وجود تواصلٍ بينهما؛ خصوصًا إذا علمنا أنّ البشري من الرستاق القريبة من موطن الشيخ السعدي، وكان الشيخ جميّل يواصل السادة أولاد عزان بالرستاق.

ولم يقف إعجاب البشري عند هذا الحدّ، بل إنه اعتمد قاموس الشريعة مرجعًا أساسيًّا في موسوعته الفقهية (خزائن الآثار)، ومختصرها (مكنون الخزائن). جاء في آخر إحدى نسخ خزائن الآثار التي قام نور الدين السالمي بتصحيحها والتعليق على بعض ما جاء فيها من مسائل: "قد تمّ عرض هذا الكتاب بعون الله وتوفيقه في يوم

(١) يُراجع: معجم الفقهاء والمتكلمين/قسم المشرق (٣/٢٣٢ ـ ٢٣٣)

العشرين من شهر المحرم من شهور سنة ١٣١٨هـ، *صححنا غالب مسائله عن نسخة قاموس الشريعة؛ لأنه منه أخذ*، ولكثرة الغلط في النسخ بقي بعد تصحيحنا كثيرٌ من الغلط، فلا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، وكان غالب هذا التصحيح في حضرة شيخنا العلامة عبدالله بن حميد السالمي، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم".(١)

ثانيًا: الشيخ حمد بن خميس بن محمد السعدي (ق ١٣هـ): أحد الفقهاء، وسيّد قومه، كان له دورٌ بارزٌ في الإصلاح السياسي والاجتماعي في الباطنة في وقته.

كان الشيخان حمد وجميّل رفيقي دربٍ واحد، جمعهما العلم والدين والبلد والنسب، فاجتهدا في الإصلاح، وانبثق عنهما الكثير من المتعلّمين.

واتصلا بالسيد حمود بن عزان في إطار بعث الإمامة من جديد، وتوليا صحار معًا، فأمرا بالمعروف، وغيّرا المناكر، وأقاما العدل، واجتهدا في ذلك.(٢)

ثالثًا: الشيخ راشد بن مصبّح بن راشد السباعي (حي: ١٢٦٥هـ): فقيهٌ مؤلِّفٌ، كان له مشاركة في الحياة السياسية والعلمية في عصره، ومن آثاره: كتاب بيان المشكل.

اتصل به الشيخ جميّل، وكان بينهم لقاءاتٌ ومناقشاتٌ، وقد أورد له الشيخ جميّل جوابًا في الباب الثاني والعشرين من الجزء الأربعين من كتابه قاموس

---

(١) آخر قطعة الحدود من خزائن الآثار؛ مكتبة نور الدين السالمي/بدية؛ برقم (١١).

(٢) تحفة الأعيان (٢/٢١٨)

الشريعة[1]، ونعته ب"الشيخ العالم الثقة الورع".

رابعا: الشيخ سلطان بن محمد بن صلت البطاشي (ت: ~ ١٢٧٨هـ): قاضٍ فقيه، عاش في القرن الثالث عشر الهجري، أصله من بلدة إحدى من وادي الطائيين.

لما أظهر السيد حمود بن عزان المتاب، وسلّم الحصون التي بيده للعلماء سنة ١٢٦٢هـ كان الشيخ سلطان من ضمن من قام مع العلماء بطلبٍ من الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، فاستلم حصن الرستاق.

كانت بين الشيخين جميّل وسلطان العديد من المشاورات والمباحثات العلمية[2]، وكانت بينهما مودّة وصداقة، وقد شهد الشيخ جميّل على إقرارٍ كتبه الشيخ البطاشي على نفسه، فيما يلي نصّه[3]:

"بسم الله الرحمن الرحيم

ليعلم من يقف على كتابي، وأنا الفقير إلى الله سلطان بن محمد بن صلت البطاشي، أني أقررتُ على نفسي في صحة بدني وعقلي وجواز أمري وفعلي، أنّ الذي في يدي مما خلّفه الهالك بلعرب بن شماس بن شامس البطاشي حقّه ونصيبه من أمواله وأراضيه التي تُسقى من ماء عين الحوايا من قرية إحدى، وإنّ الذي وقع للفقراء بالوصية لهم من الهالك بلعرب هذا المال المسمى المسلميّات كلّه، والثلث من المال المسمى الكليبيّات، وذلك من هذه الأموال المذكورة؛ وإن الباقي من هذه

---

(١) دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٩٣، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

(٢) مقدمة محقّق فتح الرحمن (ص ٦)

(٣) فتح الرحمن (ص ١١٩ - ١٢٠)

الأموال والأراضي بعد حقّ الفقراء هذا الذي ذكرناه، الثلث منه لوالدتي راية بنت سلطان نصيبها من ميراث الهالك بلعرب هذا، شهدتُ على نفسي بذلك، وأثبته عليها، فلا حجة لورثتي من بعدي في التمسّك بقبضي لهذه الأموال، وأنا الفقير إلى الله سلطان بن محمد بن صلت البطاشي، وكتبته على نفسي بيدي في تمام شهر صفر من سنة ١٢٦٠ من الهجرة.

وأنا دائنٌ لله تعالى بأداء كلّ ما هو لازمٌ عليّ في دينه في هذا وغيره، أقررتُ على نفسي أن الوقيف الذي خلّفه عتيّق بن ملهية، الكائن تحت المال المسمى الكليبيات المذكور هنا من جهة الوادي عن يمين الهابط من الطريق الجائز، ليس لي فيه ملكٌ ولا دعوى، وأنّ هذا الهالك ممن يورث بالجنس، إلا أني أعمل في ميراثه الآن بقول من يقول من المسلمين: إنه للفقراء، وأنا الفقير إلى الله سلطان بن محمد البطاشي، وكتبته بيدي؛ بتأريخ ما تقدّم هنا، دائنًا لله تعالى دينونة صدقٍ بتأدية كلّ لازمٍ عليّ في دينه.

أشهدني سلطان بن محمد بن صلت البطاشي أنّ هذا المكتوب في هذه الورقة كتبه على نفسه بيده، وأنه أقرّ به وأثبته على نفسه، فشهدتُ عليه به بعدما سمعتُه يقرّ به ويعترف به على نفسه، وأنا الفقير لله عبده جميّل بن خميس بن لافي السعدي بيدي.

أشهدني الشيخ سلطان بن محمد بن صلت البطاشي، وقال لي: اشهد عليّ بجميع ما في هذه القرطاسة، فإنني عارفٌ به وقاريه ومعترفٌ به، وأنا شاهدٌ عليه بهذا، كتبته وأنا حمد بن خميس السعدي بيدي.

قلتُ للشيخ سلطان: أشهد عليك بما في هذه القرطاسة، فإنك قد قرأته فعرفته وفهمته، فقال لي: نعم، اشهدْ، وكتبته بيدي وأنا الفقير راشد بن مصبّح بن راشد السباعي بيدي.

أشهدني الشيخ سلطان بن محمد بن صلت البطاشي، وقال لي: اشهدْ عليّ بجميع ما في هذه القرطاسة، فإنني عارفٌ به وقارِيه ومعترفٌ به، وأنا شاهدٌ عليه بهذا، كتبته وأنا راشد بن مصبح السباعي بيدي"[١].

وقد عدّ الشيخ سيف بن حمود البطاشي الشيخ جميّلاً من أشياخ البطاشي[٢]، وفي هذا نظرٌ؛ لتقارب سنّهما، ولعدم وجود ما يثبت ذلك، ولا يبعد مع ذلك أن يكون قد استفاد كلٌّ منهما من الآخر كما يستفيد العالم من زميله العالم.

خامسا: الشيخ المحقّق سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي (ت: ١٢٨٧هـ): مرجع العمانيين في وقته، والعنصر الأهمّ في دولة الإمام عزان بن قيس، ترك العديد من المؤلفات.

كان هنالك العديد من اللقاءات العلمية والمشاورات بين الشيخ جميّل والمحقّق الخليلي[٣]، وكان من ضمن هذه اللقاءت ما يدور حول بعث نظام الإمامة، وذلك لما أظهر السيد حمود بن عزان المتاب، وقبّض حصونه العلماء، وكان من بينهم الشيخان المذكوران.

وفي هذا الإطار تولى الشيخ جميّل مع الشيخ حمد بن خميس السعدي صحار، فأمرا فيها بالمعروف، ونهيا عن المنكر، وأقاما العدل والحقّ، وقد كتب إليهما الشيخ

---

(١) كلّ هؤلاء المذكورين في هذا الإقرار كانت وفياتهم متقاربة، ولم يدركوا إمامة الإمام عزان بن قيس سنة ١٢٨٥هـ، فسبحان الله الذي قدّر لكلّ أحدٍ أجلاً معلومًا.

(٢) فتح الرحمن (ص ١٩)

(٣) توجد مسائل أجاب عليها الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، ثم أجاب عليها الشيخ جميّل بن خميس السعدي، والعكس؛ أي مسائل أجاب عليها الشيخ جميّل ثم أجاب عليها المحقّق الخليلي، وهذا يؤكّد اللقاءات العلميّة التي كانت تجمع بين الشيخين.

الخليلي رسالةً يعلمهما فيها بآخر أخبار ما أدّى إليه احتسباهم وقيامهم هذا، وما ينبغي أن يكون لصلاح الأمر، واستنفرهما لما فيه معزّة الدين.

وكان الشيخ جميّل يحترم المحقّق الخليلي ويجلّه إجلالاً بالغًا، ويعدّه من العلماء المعتبرين في عصره، وسمّاه "الشيخ العالم"(١)، ولهذا نقل الكثير من جوابات الخليلي في كتابه قاموس الشريعة(٢)، واعتمد على كتابه شرح لطائف الحكم في تأليف الجزء المتعلّق بزكاة الأنعام من كتابه قاموس الشريعة. (٣)

سادسا: الشاعر الفصيح حميد بن محمد بن رزيق (ت: ١٢٩١هـ): أحد كبار شعراء عصره، وكانت له مكانةٌ مع السلاطين والسادة من آل بوسعيد، ترك العديد من الدواوين الشعرية، والمؤلفات التأريخية.

كان بينه وبين الشيخ جميّل اتصالٌ، ويشير إلى ذلك ابن رزيق نفسه بقوله في قصيدة رثائه له:

وإليّ قبل وفاته منه أتى ... طرسٌ شفا لي بالقراح أواما

فيه أقاموس الشريعة اسمه ... يحلو وذاك كتابه استفهاما

فأجبته وأبي نعم ومطابقٌ ... ونظيره ألفٌ تطابق لاما

---

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٦/آخر الباب العاشر: في تفصيل صدقة النعم وبيان فروضهنّ على الوفاء والتمام)

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٥/آخر الباب الرابع: فيما فيه العشر ونصف العشر مما سُقي بالزجر والنهر من النخل والزرع، والباب العاشر: في إخراج زكاة اليتيم للوكيل والمحتسب والوصي، والباب الثامن عشر: في الحدّ الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة وفي زكاة الدراهم)

(٣) يُراجع الجزء السادس والعشرون من قاموس الشريعة.

وله نظمتُ بما يروق من الثنا أبيات شعرٍ تبهر النظّاما[1]

وأتى إليّ جوابه يا صفوتي أكرمتني بسنا الثنا إكراما

ونما إليّ وداده ونما له ودّي فصار ودادنا إلماما[2]

ويدلّ على عمق المودّة بينهما ما جاء في القصيدة من شدّة الألم الذي أصاب الشاعر نتيجة وفاة الشيخ السعدي، وتلك النعوت التي وصفه بها.

كما أنّ لابن رزيق قصيدةً في تقريظ كتاب قاموس الشريعة تأليف الشيخ جميّل، امتدح فيها الكتاب وما له من مزايا.

سابعا: الشيخ محمد بن سليّم بن سالم الغاربي (ت:١٣٠١هـ): أحد كبار فقهاء عصره، شارك في ثورة الإمام عزان بن قيس، وكان أحد أهمّ أركانها، وقد ترك أثرًا بارزًا في الحركة العلمية في الباطنة، وله العديد من الجوابات.

كان بين الشيخين الغاربي والسعدي العديد من اللقاءات والتشاورات في مجالي العلم والإصلاح[3]، فقد كانا متعاصرين، وقريبين مكانيًّا، وقد استنسخ الشيخ الغاربي لنفسه العديد من أجزاء كتاب قاموس الشريعة الذي هو من تأليف الشيخ جميّل.

---

(١) يشير ابن رزيق بهذا البيت إلى القصيدة التي كتبها في تقريظ كتاب قاموس الشريعة، وستأتي الحديث عنها عند الحديث عن قاموس الشريعة من هذا الكتاب.

(٢) يُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء السابع والخمسين من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٧٢، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

(٣) من ذلك مسألةٌ أجاب عليها الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، ثم أجاب عليها الشيخان محمد بن سليّم الغاربي، وجميّل بن خميس السعدي، وهذا يؤكّد اللقاءات العلميّة التي كانت تجمع بين الأشياخ الثلاثة.

ثامنا: الشيخ خميس بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي (توفي: ١٣٠٧هـ): فقيه زاهد؛ من بلدة ستال من أعمال ولاية العوابي، أدرك والده وهو في سنّ الشيخوخة، واعتنى بجمع بعض آثاره، كما ترك عددًا من المؤلّفات.

كانت بينه وبين الشيخ جميّل العديد من المراسلات، ولا يبعد أن يكون الشيخ جميّل قد حصل على عددٍ من آثار أبي نبهان التي بخطّ يده عن طريقه.

وكان الشيخ خميس يرسل إلى الشيخ جميّل طالبًا منه نسخ بعض الكتب أو تجليدها، فمن ذلك ما قيّده الشيخ خميس في دفتر حساباته: "أيضًا أحد عشر قرشًا إلا ثلاث بيسات ثمن قرطاس ونسخ وتجليد ثلاثة أسفار من كتاب حقّ اليقين: السفر الأوّل والثاني والثالث في مجلّدين على يد الشيخ جميّل بن خميس".[١]

ويليه مباشرةً في دفتر الحسابات المذكور: "أيضًا ربع قرش وثمن قرش إلا شاخة في تجليد الكتب التي على يد سرور بن نبهان، وهو على يد جميّل بن خميس".[٢]

هؤلاء عددٌ من العلماء الذين اتصل بهم الشيخ جميّل في إطار العلم، أو الإصلاح، ومن العلماء الذين عاصرهم أيضًا: الشيخ صالح بن سعيد الإسماعيلي، والشيخ محمد بن خميس بن محمد السيفي، الذي كان بينه وبين الشيخ جميّل العديد من المراسلات[٣].

(١) دفتر حسابات بخطّ الشيخ خميس بن أبي نبهان الخروصي؛ مكتبة الشيخ مهنا بن خلفان الخروصي/ولاية العوابي. غير مرقّم.

(٢) المرجع السابق. غير مرقّم.

(٣) يُراجع: النمير (٣٠١/٤، ٣٤٤). كما كانت هنالك العديد من المراسلات بين الشيخ السيفي وبين علماء ومشايخ آل سعد.

المطلب الخامس: مكانته العلمية

يُعتبر الشيخ جميّل أحد فقهاء عصره، الذين تركوا أثرًا بارزًا في تأريخ المسيرة العلمية في عمان، يشهد له بذلك كتابه قاموس الشريعة المؤلَّف من تسعين جزءًا، والحركةُ العلميةُ التي قادها في الباطنة في وقته، وكان لها أثرٌ في الأحداث السياسية بعد ذلك.

ولبيان مكانته العلمية التي تبوّأها يمكن أن نسوق الآتي:

أولاً: شهادات شيوخه ومعاصريه من العلماء والفضلاء، ومنها:

١. الشيخ ناصر بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي (ت: ١٢٦٢هـ): مرّت ترجمته عند الحديث عن شيوخه.

عدّه شيخه من علماء زمانه، بل من أفضل من يعلمه من علماء عمان، وهذا نصّ كلامه: "أمّا أنا؛ فكما تراني لم أتّصل بأهل العلم الموجودين في زماني، بل هم في أماكن بعيدة عنّي كمثلك، ومثل الشيخ حمد بن خميس السعدي، ومثل الشيخ عليّ بن سليمان العزري، فهؤلاء عندي علماء زماني، وأفضل من أعلمه في عمان... "(١).

٢. الشيخ موسى بن عيسى بن سعيد البشري (حي: ١٢٦٤هـ)، وقد مرّت ترجمته عند الحديث عن معاصري الشيخ جميّل من العلماء.

يقول في تقريظه لكتاب قاموس الشريعة:

جـزى الله عنّـا كـلّ خـيرٍ ونعمـةٍ مؤلِّفَـه ذا العـدل والفضـل والثنـا

(١) قاموس الشريعة (٨/الباب الرابع عشر: ذكر من ثبتت ولايته في حكم الظاهر كيف يزول وفي صفة من يتولّى ببصر نفسه)، وبيان المشكل للشيخ راشد بن مصبح السباعي؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي/السيب؛ برقم (١٥٣٤)، (١/١٢٠).

سراج الهدى غوث العباد جميّلاً سليل خميسٍ ذا الزهادة شيخنا
فلا زالت الأنوار من فيه للورى تضيءُ وتعلو بالعلوم مدى الدُّنا

ويقول في قصيدته التي في عدد أجزاء قاموس الشريعة وموضوعاتها:

خويدمه الشيخ الفقيه جميلنا سليل خميسٍ مصقعٌ باقرٌ حبرِ
فمبعثه للخلق غوثًا ورحمةً وتأليفه قد فاق عن كلّ ما سفرِ

٣. ذو الغبراء خميس بن راشد العبري (توفي: ١٢٧١هـ): أحد الفقهاء المعروفين بعُمان، من أهمّ آثاره كتاب: شفاء القلوب من داء الكروب، المعروف بسيرة ذي الغبراء. [١]

كتب ذو الغبراء في ثلاث صفحات أشهر علماء عمان الأتقياء الأخيار من أوّل الإسلام إلى عهده، وكان من جملتهم الشيخ جميّل بن خميس السعدي.[٢]

٤. الشيخ المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي (ت: ١٢٨٧هـ): الذي كتب إليه وإلى الشيخ حمد بن خميس السعدي قائلاً: "إلى المشايخ الكرام، الأخلاء الحشام، الإخوة الفضلاء".

والمحقّق الخليلي من أوسع معاصريه علمًا، وقد شُهِر من ورعه وتصلّبه في الحقّ ما يرفعه عن درجة التملّق، وتزيين المقال فيمن لا يستحقّه من الرجال.

٥. الشاعر حميد بن محمد بن رزيق (ت: ١٢٩١هـ): الذي كتب قصيدتين في المترجم له، الأولى في تقريظ كتابه قاموس الشريعة، ومدح مؤلّفه، وستأتي عند الحديث عن قاموس الشريعة، والثانية في رثائه، وقد مرّت عند الحديث عن وفاته.

---

(١) معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية/قسم المشرق (١/٢٠٠ ـ ٢٠١)

(٢) شفاء القلوب (سيرة ذي الغبراء)؛ مكتبة خاصة/سلطنة عمان؛ غير مرقّم

وقد جاء في هاتين القصيدتين الإشارة إلى مكانة الشيخ جميّل العلمية، والإشادة بعلمه وفضله، فيقول مثلاً في الشيخ جميّل وكتابه من القصيدة الأولى:

كتابٌ شريفٌ كلّ من مال قلبه ... إلى الزهد والتقوى إليه يميلُ
ففتّح أبوابًا إليه فسيحةً ... جميلٌ وفيها للذكيّ دخولُ
لقد فاق بالمنقول فهو مبرّزٌ ... بإرشاده تثني عليه عقولُ
فلا غرو إن أضحى فقيهًا مصنِّفًا ... وما ذهنه عنه الضياء يحولُ
هو الشمس والبدر المنير كتابه ... فما لهما حتى النشور أفولُ[1]

ويقول في قصيدته الثانية:

أبكى المصاب الكتب والأعلاما ... وأحال ضوء نديّهنّ ظلاما
ومدارس الفقه الشريف يشومه انـ ... ـدرست فما حبرٌ نعوه كلاما
ودموع أهل الاستقامة ناظرت ... دمع الغمائم بالأسى تِسْجاما
خصّ المصابُ وعمّ أصحاب النهى ... وجسيمه أذوى لهم أجساما
وفرا إلى العلماء أعلام الهنا ... فتكحّلوا النوم الملمّ لماما
وقلوبهم في جمره انقلبت وفي ... بحر الهموم الفكر منهم عاما

(١) جاءت ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٥٢/١).

شقوا العزاء ولو يحلّ لشقّقوا أكبادهم إذ لا يزال حراما[١]

ويقول أيضًا من نفس القصيدة:

لا غيره العلماء في أيامه قالوا ولم يكُ قولهم أوهاما

أما بيان الشرع رتّبه لنا ترتيب حبر لا يفارق داما

وأتاح أبوابًا إليه فسيحةً ولهنّ يسّر فهمه أعلاما

أثر الأوائل والأواخر لفّه في تلكم الأبواب لا إيهاما

فتسهّلت في كلّ بابٍ إربة الـ ـسّؤال من أشياخه أحكاما

فكفاه لم يسبق على ترتيبه هذا فزاد فخاره إعظاما[٢]

ونعته في ديباجة القصيدة المذكورة ب"الشيخ الثقة الفقيه العالم الجهبذة العلامة النبيه اللوذعيّ المصقع الفهّامة الأنيس الرئيس".

٦. سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري (ت: ١٣١٩هـ): فقيهٌ؛ من ولاية السويق، سافر إلى شرقي إفريقيا. وتوجد عنه العديد من الأشعار، والفوائد التأريخية والفقهيّة.

كان المذكوري من المجتهدين في نسخ واستنساخ أجزاء قاموس الشريعة، وله

(١) يُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء السابع والخمسين من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث -سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٧٢، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

(٢) المرجع السابق

قصيدة قالها في انتهائه من نسخ الجزء السابع والستين من قاموس الشريعة[١]، منها:

ألّفـــــه إمامنـــــا المبجّـــــلُ فـــتى خمــيسٍ شــيخنا جميّـــلُ

أكــرمْ بـــه مـــن عـــالمٍ رشـــيدِ حـــبرٍ تقـــيٍّ أمجـــدٍ ســـعيدِ

٧. يحـيى بـن خلفـان بـن أبي نبهـان جاعـد بـن خمـيس الخروصـي (ت: ١٣٢٢هـ/١٩٠٥م): عـالمٌ فقيـهٌ، أصـله مـن وادي بـني خـروص، سـافر إلى شـرقي إفريقيا بعد سقوط دولة الإمام عزان بن قيس سنة ١٢٨٧هـ/١٨٧٠م. له عددٌ من التقريظات النظمية والنثرية، وعددٌ من الفتاوى الفقهية.[٢]

له قصيدةٌ في عدد أجزاء قاموس الشريعة ومحتوى كلّ جزءٍ، جاء فيها قوله:

مؤلِّفـــه الحـــبر الفقيـــه جميّـــلٌ ســـليل خمـــيسٍ ذاك أكـــرمْ بـــه

لـــه آل ســـعدٍ أســـرةٌ وعصـــابةٌ ألا إنهـــم حـــازوا بســـؤدده فخـــرا

فشـــرّد في تأليفـــه طيّـــب الكـــرى وســـامر كتبًـــا والمحـــابر والحـــبرا

وطـــاف فســـيح الأرض للكتـــب مجـــدًّا علـــى جـــدٍّ وقـــد وجـــد

٨. عبـارات فقهـاء ونسّـاخ عصـره الـذين تـداولوا كتابـه قـاموس الشـريعة نسـخًا واستنسـاخًا، فلا تكـاد تخلو إحدى بيانات نسخها من نعته بالشيخ العالم، ونحوها من العبارات التي تؤكِّد منزلته العلمية، ودرجته الفقهية، وهكذا مقدّمات الأسئلة التي

(١) نسخه سليمان بن شويمس بن حموده بن سالم بن راشد بن عُلَيّ بن مذكور بن جمعة بن سلطان بن محمد المذكوري، وكان تمام نسخه ١٧ رجب ١٣١٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث -سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٧٦، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

(٢) يُراجع: الشيخ يحيى بن خلفان الخروصي وإسهاماته للمكتبة العمانية (كلّه)، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية/قسم المشرق (٣/٣٠٢ ـ ٣٠٤)

كانت توجّه إليه، ومنها على سبيل المثال مقدّمة هذا السؤال النظمي الذي توجّه به إليه أحد إخوانه:

مـــاذا تقـــول شـــيخنا جميّـــلُ العـــالم الحـــبر التقـــيّ المعـــدِلُ

حـــبرًا سمـــا بالعلـــم والبيـــانِ في أرضـــنا كشـــمسٍ للعيـــانِ[1]

ثانيًا: مما يدلّ على مكانته العلمية والفقهية كتابه قاموس الشريعة، الذي لا يوازيه كتابٌ من كتب المذهب الإباضي من حيث عدد الأجزاء؛ حيث تصل أجزاؤه إلى تسعين جزءًا.

وقد أشاد بقيمة الكتاب العلميّة، ومقدرة مؤلِّفه الفقهية العديد من العلماء والأدباء، وقد مرّ معنا قريبًا كلام معاصره ابن رزيق الذي قرّظ الكتاب بقصيدةٍ لاميةٍ، واعتنى به العلماء والنسّاخ في عصره، وبعد عصره، وسيأتي الكلام عن قيمة الكتاب عند الحديث عنه لاحقًا.

ثالثًا: الأسئلة التي كانت ترد إليه؛ إذ لا يُقصَد بالسؤال إلا من كان لديه علمٌ ومعرفةٌ، وقد وُجِدت عن الشيخ جميّل العديد من المسائل والجوابات، وستأتي عند الحديث عن آثاره.

رابعا: قيادته للحركة العلمية التي نشطت في الباطنة، فقد كان الشيخ جميّل من أهمّ العلماء الذين اجتهدوا في بعث العلم والمعرفة، ونشر الوعي الديني بين الناس، ودرس عليه واستفاد منه الكثيرون، وقد واصل طلبته من بعده في حمل رسالة العلم

---

(١) جاء ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء التسعين من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي للشيخ العالم الفقيه الورع النزيه حمد بن محمد الخميسي؛ وكان تمام نسخه يوم الجمعة ٩ جمادى الأولى ١٢٨٥هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث -سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٨٣١، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

والإصلاح، وكانوا من أهمّ أنصار دولة الإمام عزان بن قيس (١٢٨٥هـ/١٨٦٨م - ١٢٨٧هـ/١٨٧١م).

خامسا: ما أُثِر عنه من مواقف سياسية تدلّ على مكانته العلمية، ومنها تولّيه صحار مع الشيخ حمد بن خميس السعدي في الفترة التي كان يسعى فيها الشيخ المحقّق الخليلي، والشيخ حمد بن خميس السعدي، ومن معهما من العلماء لبعث نظام الإمامة من جديد، فقام هو وزميله الشيخ حمد بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونشر العدل بين الناس.

المطلب السادس: آثاره وآراؤه

يُعتبر الشيخ جميّل من أشهر مؤلِّفي المذهب الإباضي، يأتي ذلك من موسوعته قاموس الشريعة الذي يتألف من تسعين جزءًا[1]، وبذلك يكون أكبر كتابٍ أُلِّف في المذهب الإباضي.

وبالإضافة إلى ذلك؛ هنالك آثارٌ أخرى عن الشيخ جميّل؛ إذ إنه عاش حياته مؤلِّفًا، ومرتِّبًا، وناسخًا، ومصحّحًا، ومدرِّسًا، ومجتهدًا في الإصلاح، يجيب على أسئلة السائلين موجّهًا ومرشدًا وناصحًا.

وسأحاول هنا الحديث عن آثار الشيخ جميّل عدا قاموس الشريعة، الذي خصّصت له فصلاً خاصًّا به؛ لِمَا له من قيمةٍ علميةٍ كبيرةٍ.

وهذه جملة آثاره:

أولاً: ترتيب وتبويب أرجوزة دلالة الحيران للشيخ سالم بن سعيد بن علي

---

(١) سيأتي الحديث تفصيلاً عن قاموس الشريعة في الفصل الثاني من ترجمة الشيخ جميّل، وقد أفردته بالحديث لما للكتاب من مكانةٍ علميةٍ بين مؤلفات الإباضية.

الصائغي، فقد كانت الأرجوزة المذكورة منثورةً من غير ترتيبٍ ولا تبويب[1]، وهي تتألف من ١٢٠٣٥ بيتًا، وقد بذل الشيخ السعدي جهدًا كبيرًا في ترتيبها وتبويبها، وعمله هذا يتطلّب فهمًا وحفظًا، ودقّةً وعنايةً، ويمكن تلخيص عمل الشيخ جميّل على الأرجوزة في الآتي:

(١) ترتيب الأرجوزة؛ بحيث يقدِّم أو يؤخِّر بعض أبياتها حسب ما يستحق من التقديم أو التأخير.

(٢) تبويب الأرجوزة على أبواب بعد أن كانت منثورةً، وهذا يسهِّل على القارئ الرجوع إلى المسألة المطلوبة، وجملة الأبواب ثلاثة وستون بابًا، وهذه هي جملة الأبواب كما رتبها الشيخ جميّل:

الباب الأول: في ذكر فضل طلب العلم

---

(١) توجد أرجوزة دلالة الحيران قبل الترتيب والتبويب بخطّ ناظمها الصائغي في مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٩٠٨)، وقد انتهى من نظمها يوم الثلاثاء ٢ رمضان ١٢١٧هـ.

وشاء الله تعالى أن يقبل الناس على ترتيب وتبويب الشيخ السعدي لأرجوزة الصائغي، وتركوا الأرجوزة كما وضعها الصائغي نفسه؛ وذلك لأنّ عمل السعدي على الأرجوزة قرّب مأخذها للناس، وجعلها سهلة التناول.

ثم جاء بعد الشيخ السعدي الإمامُ الكبيرُ نور الدين السالمي، فتناول أرجوزة الصائغي بعملٍ أكبر وأوسع من عمل السعدي، حيث نظم الأرجوزة نظمًا ثانيًا، وهذّبها، وزاد فيها الكثير من الأبواب والفصول، وقدّم وأخّر، وحذف ما تكرّر منها، وسمّى عمله هذا: "جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام"، وقد انتهى منها في ١١ ربيع الآخر ١٣٢٩هـ / ١١ إبريل ١٩١١م.

ويتميّز جوهر النظام بسهولته، وسلاسة ألفاظه، ويسر حفظه، فأقبل الناس عليه، وتركوا عمل السعدي على الأرجوزة، فسبحان الله الذي تفرّد بالكمال، وفوق كلّ ذي علمٍ عليمٌ.

يُراجع: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية/قسم المشرق (٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥).

الباب الثاني: في الأصول والولاية والبراءة والفتوى والقدر وغير ذلك.

الباب الثالث: في الآداب والحكمة، وفيه ذكر شيء من الغيبة والنميمة وغير ذلك

الباب الرابع: في إعراب شيءٍ من الكلم وتفسيره، وذكر شيءٍ من الأخبار والقرآن، وطلب الرزق، وفيه شيءٌ من الآداب وغيره

الباب الخامس: في التوبة والدعاء وغير ذلك، وفي النية، وفيه شيءٌ من ذكر الخلف للوعد والتداعي لغير باري البريّة

الباب السادس: في ذكر فضائل الأعمال، وفي وجوب السلام وصلة الأرحام وقبول الاعتذار، وذكر شيءٍ من الأسفار

الباب السابع: في تقليم الأظفار، وحلق الشعر، وحقّ الوالدين، وحقّ الجوار، وفي دخول المنازل، والاستئذان، وفي النظر، والتجرّد للأبدان، وفي ذكر شيءٍ من الآداب، وفي الختان

الباب الثامن: في ذكر الطهارات، والقصد، وفي الأنجاس وتطهيرها، وفي تنجّس المياه

الباب التاسع: في الجنابة، وفي صفة الغسل منها

الباب العاشر: في الوضوء، وما ينقضه وما لا ينقضه

الباب الحادي عشر: في التيمّم

الباب الثاني عشر: في الصلاة ووظائفها، وفرائضها، وما ينقضها وما لا ينقضها

الباب الثالث عشر: في صلاة الجماعة

الباب الرابع عشر: في صلاة السفر

الباب الخامس عشر: في صلاة الوتر، وسجدة القرآن، وركعتي الفجر، وفي صلاة النفل، والعيدين، والبدل

الباب السادس عشر: في صلاة الجمعة

الباب السابع عشر: في الصوم، وفي زكاة الفطر

الباب الثامن عشر: في غسل الميت، والصلاة عليه

الباب التاسع عشر: في الزكاة

الباب العشرون: في الحجّ ووظائفه، وفي أسنان الدوابّ، وفي الأضاحي

الباب الحادي والعشرون: في الاعتكاف، وفيمن حرّم على نفسه الحلال والعكس، وفيه شيءٌ من صفة الأوزان

الباب الثاني والعشرون: في النذر

الباب الثالث والعشرون: في الكفارات

الباب الرابع والعشرون: في الأيمان ولزومها

الباب الخامس والعشرون: في الذبح، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

الباب السادس والعشرون: في القهوة البنيّة وغيرها من الأشربة الرديّة، وفي الصيد وأنواعه، وقتل المؤذي ودفاعه، وشراه وابتياعه

الباب السابع والعشرون: في التزويج، ومن يحلّ ويحرم ويكره جماعه، وفي الأولياء وغير ذلك من ضروبه وأنواعه

الباب الثامن والعشرون: في صدقات النساء وقضاها، ومن يلزم ومن لا يلزم وغير ذلك من أحكامها

الباب السادس والخمسون: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي التهم وأحكامها

الباب السابع والخمسون: في الأحكام وإنفاذها، والأيمان وأقسامها

الباب الثامن والخمسون: في الشهادات وأحكام ذلك

الباب التاسع والخمسون: في أخبار القضاة وما يجوز لهم وما لا يجوز

الباب الستون: في الإمامة وما بمعنى ذلك

الباب الحادي والستون: في الجهاد

الباب الثاني والستون: في الدماء والأروش، والقسامة، وفي ذكر شيءٍ من الضمانات

الباب الثالث والستون: في الحدود وما يشتمل عليها

(٣) من جملة ترتيب الشيخ جميّل أنه يحذف بعض أبيات الأرجوزة التي كان يجد أنها شاذة عنها لفظًا ومعنىً. [١]

(٤) كان يضيف أبياتًا من عنده خلال أبواب الأرجوزة أو آخرها، وهي قليلةٌ جدًّا، فبعد أن تتبعتُ العديد من نُسَخ الأرجوزة وجدتُ أن زياداته كانت ستّ

(١) يُراجع: دلالة الحيران؛ سالم بن سعيد الصائغي؛ نسخها عبدالله بن سعيد بن علي بن راشد العبودي لشيخه ومحبّه وصفيّ ودّه وأخيه في ذات ربّه علي بن ناصر بن محمد بن سليمان اليحمدي؛ وكان تمام نسخها ضحى الثلاثاء ١١ صفر ١٢٨٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦١٢)؛ (ص ٤٦١).

مرّات(١)، وهذه الزيادة يقتضيها مجرى المسائل؛ كتوضيح لبعضها، أو استدراك، أو زيادة فائدة لم يذكرها الناظم في ذلك الباب، وهذه هي الزيادات:

الموضع الأول: في الباب الثاني في الأصول والولاية والبراءة والفتوى؛ قيّد الشيخ جميّل مسألةً أوردها الشيخ الصائغي، يقول الصائغي:

قلت له مسألةٌ لم توجدِ ... في كتب أصحابي لها لم أرشدِ

فقال لي ما قال ذو الخلافِ ... فيها به خذ يا أخا الإنصاف

فقال الشيخ السعدي:

نعم إذا بان لك الصوابُ ... في قولهم وما به ارتيابُ

الموضع الثاني: في الباب الثاني عشر: في الصلاة ووظائفها، وفرائضها، وما ينقضها وما لا ينقضها زاد بيتًا عند الحديث عما يقطع على المصلي صلاته، يقول الصائغي:

ضبعٌ وذئبٌ أرنبٌ وثعلبُ ... لا يقطعن على المصلي يعجبُ

إلا إذا كان المرور منها ... دون السجود إن سألتَ عنها

والكلب إن مرّ بدون الحدِّ ... فإنه يقطع فيما عندي

ومثله المشرك ثم الأقلفُ ... والقرد والخنزيرُ قال السلفُ

كذاك حكم النفسا والجنبِ ... وحائض في قول أهل الأدبِ

والحدّ فيه خمسةٌ من أذرعِ ... وعشرة مجمولة للقطعِ

(١) هذه الزيادات تُنسب في بعض النسخ إلى المهذِّب، وفي بعض النسخ إلى الناسخ، وهو الشيخ السعدي الذي قام بترتيب وتبويب الأرجوزة.

ثم زاد الشيخ السعدي:

والمرء قيل القبر عنه يفسحُ ذرعًا ثلاثًا والإله يُسبّحُ

الموضع الثالث: في الباب الثالث عشر: في صلاة الجماعة، عند الحديث عن ارتفاع الإمام عن المأمومين، يقول الصائغي:

وقولهم إن الإمام يعلو من غير أن يُعلا وهذا يحلو

وقال بعض العلماء يُعلا فافهم لما قد قلته يا يعلا

فقال الشيخ السعدي:

يُعلا ويعلو ثالث الأقوال والعكس قولٌ رابعٌ يا والِ

الموضع الرابع: زاد الشيخ السعدي بيتًا في الباب العشرين في الحجّ ووظائفه؛ حيث إنّ الصائغي ذكر مواقيت الحجّ المكانية، وأغفل ذات عرقٍ، فزاده الشيخ جميّل، يقول الصائغي:

فلملمٌ ميقات أهل اليمنِ وذو الحليفة لكلّ مدني

وجحفةٌ أيضًا لأهل الشامِ وأهل نجد قرن للإحرام

فقال الشيخ السعدي:

وذات عرقٍ قيل للعراقي إحرامه حيث لها يلاقي

الموضع الخامس: خلال الباب السادس والعشرين: في القهوة البنيّة وغيرها من الأشربة الرديّة، وفي الصيد وأنواعه؛ زاد الشيخ جميّل بيتًا واحدًا إثر حديث الناظم عن الحمر الوحشية، وأنه ليس لها وجودٌ في عمان، فعقّب هو ببيتٍ يذكر مكان وجودها.

يقول الصائغي:

ومـن صـفات حمـر الوحشـيّة هـي الـتي توجـد في البريّـة

قصـيرة الأذناب والظهـورِ ولونها أسـود يا ذا النـورِ

وفي عمـان لـيس شـيءٌ منهـا فيمـا روى لي مـن سـألتُ عنهـا

فأضاف الشيخ جميّل المهذب بيتًا، يقول:

بـل بينهـا توجـد والأحسـاءِ حفظـتُ هـذا عـن أولي الفتيـاءِ

الموضع السادس: آخر الباب الثالث والأربعين في وصية الأقربين، فأضاف الشيخ جميّل المهذّب خمسة أبيات، ضمّنها مسائل متصلة بالباب لم يرد ذكرها خلاله، وهذه هي:

وإن تكـن قـد عُـدِمت أقـاربُ الميـت حـتى أخـرسٌ وعـاربُ

أبـو الحسـنْ: راجعـةٌ للـوارثِ أبـو الحـواري: للفقـير الحـارثِ

أبـو سـعيد: إن تكـن قـد وقعـت علـى العـدمْ منـه الوصـية وسمـت

فباطلـةْ وراجعـةْ لكـلّ مـن لـه الـتراث الجـمّ منـه يا معـنْ

وإن تكـن أقاربـهْ قـد جهلـوا فحكمـه المجهـول والطـبّ سـلُ

(٥) تفسير لبعض معاني أبيات الأرجوزة، أو استدراكٌ على بعض ما جاء فيها[١]، ومنها على سبيل المثال:

---

(١) هذا التفسير لم أجده منسوبًا صراحةً إلى الشيخ السعدي، وإنما وجدته في الهامش دون نسبة، وإنما رجّحت نسبة أكثرها إلى الشيخ السعدي لوجودها في النسخ التي نُسِخت في حياته، ثم في النسخ التي كُتِبت بعد مماته، كما أنّ عناية الشيخ السعدي بتفسير الكلمات الغريبة ظاهرٌ في آثار

أولاً: جاء عن الصائغي قوله في الباب الرابع في إعراب شيءٍ من الكلم وتفسيره:

وقـــال لي لا يصـــلح التنـــوينُ   في الخـــتن وهـــو الصـــهر يا أمـــينُ
ولا يجـــوز غـــير فـــتح الخـــاءِ   والنـــون منـــه يا أخـــا الســـخاءِ
وإنـــني منـــه لقـــد عجبـــتُ   بـــل مـــا وجـــدتُ عـــنهمُ كتبـــتُ

فقال الشيخ السعدي في بيان معنى الختن الوارد في الأبيات:

"الخَتَن: هو الصهر، وهو الشمج في لغتنا، وأحسب أن فيهما فرقًا، والختَن: المتزوّج منك، والصهر: المتزوّج أنت منه، والله أعلم".

ثانيًا: وجاء في نفس الباب السابق قول الصائغي:

وكلمـــا كـــان مـــن القـــرآنِ   أمـــرًا ففـــرضٌ لازم الإنســـانِ

فاستدرك الشيخ جميّل على ذلك، يقول:

"في هذا البيت نظرٌ؛ لأنّ كثيرًا من أوامر القرآن ندبٌ".

ثالثًا: وجاء في نفس الباب السابق أيضًا قول الصائغي:

وهكـــذا قـــد قيـــل مـــن أهمّـــا   يســـتغفر الـــرحمن يكـــفَ الهمّـــا
ومـــن عليـــه رزقـــه قـــد أبطـــا   يحـــوقلنّ دائمًـــا فيُعطـــى

فعلّق الشيخ السعدي على ذلك قائلاً:

المسلمين التي عُنِي بها؛ كالجزء الذي فيه ردٌّ عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي من كتاب إحياء علوم الدين.

يُراجع: الجزء الخامس عشر (وهو جزءٌ من ردّ الكندي على كتاب الغزالي) من كتابه قاموس الشريعة؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٥٢٠).

"وقيل بالعكس، الاستغفار للرزق، والحوقلة لتفريج الهمّ، والله أعلم".

رابعا: جاء عن الصائغي قوله في الباب السابع في تقليم الأظفار، وحلق الشعر، وحقّ الوالدين، وغير ذلك:

وفي السـواك داخـل الحمّـامِ يـورث بُخـر الفـم في الأنامِ

يقول السعدي: "البخر: هو الرائحة في الفم".

خامسا: جاء عن الصائغي قوله في الباب التاسع والأربعين في الضمانات:

وقـال لي فـيمن رأى إنسـانا يلطـم حـرًّا مسـلمًا عـدوانا

قال الشيخ السعدي: "لطم من باب ضرب، واللطيم من الخيل: الذي يأخذ البياض خدّيه، واللطيم: التاسع من سوابق الخيل".

سادسا: جاء عن الصائغي في نفس الباب السابق:

قـال الرسـول المصـطفى المختـارُ جنايـة العجمـا هـي الجبـارُ

قال الشيخ السعدي:

"الجُبار بالضمّ: الهدر".

وقد انتهى الشيخ جميّل من عمله هذا لتسع ليال خلت من محرم ١٢٥٤هـ[1]، وأقدم نسخة وجدتها من عمل السعدي على أرجوزة دلالة الحيران هي بخطّ صالح بن حويمد بن حريمل بن محمد الخروصي، نسخها لحميد بن حميِّد بن مبارك

---

(١) يُراجع: بيانات نسخ أرجوزة دلالة الحيران الجامعة للأحكام والأديان للشيخ سالم بن سعيد الصائغي؛ نسخها سالم بن محمد بن سالم بن محمد بن سالم الهاشمي، وكان تمام نسخها ١٣ من ذي القعدة ١٣١٣هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٧٥٨ أ).

السعدي، وكان تمام نسخها عصر ١١ رجب ١٢٦٢هـ[١]، وتوجد بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٢١٣٨).[٢]

(١) بين تأريخ هذه النسخة وانتهاء المؤلِّف من ترتيبه وتبويبه ثماني سنوات وعددٌ من الشهور.

(٢) لم أجد نسخة من أرجوزة دلالة الحيران -مع كثرة ما اطّلعت عليه من نسخها- بغير ترتيب الشيخ جميّل، إلا ما كان من نسخة الصائغي نفسه، ونسخة بخطّ سالم بن راشد بن سليمان الحمحامي، وكان تمام نسخها عشية السبت ٨ من ذي القعدة ١٢٥٦هـ، وتوجد بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث -سلطنة عمان؛ برقم (العام: ١٤٨٤، الخاصّ: ٨٣ ب فقه).

وهذه بعض النسخ التي اطلعتُ عليها من هذه الأرجوزة بترتيب الشيخ جميّل:

١/ نسخة في مكتبة علي المغيري/مسقط، نسخها سعيد بن سالم بن علي بن خميس البريكي للسيد حمود بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد، وكان تمام نسخها في يوم السبت ٢٩ صفر ١٢٦٤هـ.

٢/ نسخة في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث -سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٩١، الخاصّ: ٨٣ ب فقه)؛ نسخها ناصر بن صالح العدوي لأحمد العبادي؛ وكان تمام نسخها ٩ جمادى ١٢٧٠هـ.

٣/ نسخة في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث -سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٨٩، الخاصّ: ٨٣ ب فقه)؛ نسخها رشوده بن سالم بن محمد بن سالم اليحمدي للشيخ الوفيّ الوالد الصفيّ راشد بن علي بن نافع المزروعي؛ وكان تمام نسخها ١٦ من ذي القعدة ١٢٧٠هـ.

٤/ نسخة في مكتبة الإمام نور الدين السالمي/بدية؛ برقم (٢٣٠)، نسخها خلفان بن علي بن خنفور بن سالم بن علي بن محمد النوفلي، وكان تمام نسخها يوم الأحد ٢٠ ربيع الآخر ١٢٧٢هـ.

٥/ نسخة في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث -سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢١٩١، الخاصّ: ٨٣ ب فقه)؛ نسخها علي بن مسلّم بن حموده الخميسي للشيخ الأجلّ الأمجد الثقة الورع حمود بن سيف بن مسلم الفرعي؛ وكان تمام نسخه ١١ ربيع الأول ١٢٧٣هـ.

٦/ نسخة في مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٥٧٢)؛ نسخها خلفان بن محمد بو جامع النخلي لشيخه ومحبّه عبدالله بن علي الرواحي؛ وكان تمام نسخها ١٣ جمادى الأولى ١٢٧٣هـ.

٧/ نسخة في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٢٦٩٧)؛ نسخها حميد بن سالم بن خليفين السعدي لعامر بن عبيد بن عامر السعدي، وكان تمام نسخها ٥ جمادى الآخر ١٢٧٧هـ.

٨/ نسخة في مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي/ولاية القابل؛ نسخها ناصر بن صالح بن سعيد العدوي للشيخ الأجلّ حسين بن سليم المسروري، وكان تمام نسخها يوم الأحد ٢٠ رمضان ١٢٧٨هـ.

٩/ نسخة في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٨٤، الخاصّ: ٨٣ ب فقه)؛ نسخها سعيد بن سالم بن سلمان بن عبيد بن علي السعدي لنفسه، وكان تمام نسخها في شوال ١٢٨٠هـ.

١٠/ نسخة في مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي؛ المضيرب/القابل، نسخها عبدالله بن سعيد بن علي العبودي لشيخه ومحبّه في ذات ربّه محمد بن حمد بن سيف السلامي؛ وكان تمام نسخها ضحى الإثنين ١٩ رجب ١٢٨١هـ.

١١/ نسخة في مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦١٢)؛ نسخها عبدالله بن سعيد بن علي بن راشد العبودي لشيخه ومحبّه وصفيّ ودّه وأخيه في ذات ربّه علي بن ناصر بن محمد بن سليمان اليحمدي؛ وكان تمام نسخها ضحى الثلاثاء ١١ صفر ١٢٨٦هـ.

١٢/ نسخة في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٨٢، الخاصّ: ٨٣ ب فقه)؛ نسخها عبدالله بن حميد بن سويف بن سالم بن محمد بن علي الخروصي لأخيه الثقة الزاهد الورع راشد بن سليمان بن عامر بن عبدالله بن مسعود بن سالم بن محمد بن سالم الخروصي؛ وكان تمام نسخها ٣٠ رجب ١٢٩٨هـ.

١٣/ نسخة في مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٧٥٨ أ)؛ نسخها سالم بن محمد بن سالم بن محمد بن سالم الهاشمي، وكان تمام نسخها ١٣ من ذي القعدة ١٣١٣هـ.

١٤/ نسخة في مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢٢٥)؛ نسخها محمد بن سعيد بن عبيد بن محمد الشكيلي؛ وكان تمام نسخه عشية السبت ١٦ ربيع الثاني ١٣٢٢هـ.

هذه بعض نسخ أرجوزة دلالة الحيران، وهي أكثر من ذلك، وإنما ذكرتُ جملةً منها لبيان كثرة نُسخِها، وقد حرصتُ على إيراد كلّ نسخةٍ نُسِخت في حياة الشيخ جميّل مرتب الأرجوزة.

ومن الجدير بالذكر أن الشيخ جميّلاً قد أورد الكثير من أبواب وأبيات أرجوزة الصائغي في كتابه قاموس الشريعة.

وقد قام الشيخ القاضي عزيز بن محمد بن عزيز أمبوسعيدي[١] بتقريظ أرجوزة الصائغي[٢]، وذكر عمل الشيخ السعدي عليها، ثم ذكر أبواب الأرجوزة كما وضعها الشيخ جميّل، يقول الشيخ عزيز:

ثمّت تمت هذه الأرجوزة ... من كتب الشرع أتت مرموزة

ناظمها الشيخ الفقيه سالم ... ابن سعيد الصائغيّ العالم

أتى بها في شعره منثورة ... في دفترٍ أمست به محصورة

تنبيك عن شريعة الإسلامِ ... جميعها المكتوبةْ بالأقلامِ

صنّفها جميّل الفقيهُ ... بوّبها وهو لها نبيهُ

ابن خميس السعدي إبن لافي ... الباطنيّ التابع الأسلافِ

بوّبها كأنه رآها ... أسهل للحفظ لمن قراها

لله من حبرٍ فتى علامةْ ... تبوّأت في صدره الفهامةْ

(١) عزيز بن محمد بن عزيز أمبوسعيدي: قاضٍ ناظمٌ للشعر، عاش في آخر القرن الثالث عشر، وأول القرن الرابع عشر الهجري؛ من بلدة صيا من أعمال قريّات.

من آثاره: تقريظ لأرجوزة دلالة الحيران.

يُراجع: معجم شعراء الإباضية (٢٧٧/١)

(٢) يراجع التقريظ في آخر أرجوزة دلالة الحيران؛ نسخها عزيز بن محمد بن عزيز أمبوسعيدي؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٩٣٢).

أبوابها ثلاثةٌ موجودهْ — من بعد ستين أتت معدودهْ
وهاك في دلالة الحيرانِ — مدحًا لها من عابد الديّانِ
بأنها من كلّ فنٍّ حاويهْ — من العلوم يا أبا معاويهْ
جامعة الأديانِ والأحكامِ — تضمّنت شرائع الإسلامِ
راحت لنا أرجوزةً عجيبهْ — قد ظهرت في عصرنا غريبهْ
بمثلها لم تسمع الأذنانِ — كشكلها لم تنظر العينانِ
تغنيك عن إحيا العلوم والضيا — والحقّ فيها بدره بادي الضيا
وعن بيان الشرع والمصنّفِ — وعن صحيح مسلمٍ والأحنفِ
وعن جميع الكتب والأسفارِ — تكفيك في الأوطان والأسفارِ
في كتب أصحابٍ لنا لم نقفِ — على سواها آخر وسلفِ
لو وازنت بالدرّ والشذورِ — لرجحت عن هذه الأجورِ
مدحي لها حقٌّ ومدح ربّها — عدلاً به وقلبي مثوى حبّها
مدحتها والمدح فيها حقُّ — وإنها لذاك تستحقُّ
في السابقين ما سمعنا أحدا — أتى بنثر الشرع نظما أبدا
سواه جاء بالشريعةْ عددا — اثني عشرْ بيتًا ألوفًا وردا
وبعدها عشرين ثم عشرة — وخمسة لاحت لنا مشتهرة
لا عالمٌ في السابقين قبله — كلا ولا في التابعين بعده
كمثله قد نظم الأشعارا — والعلم في حيزومه استنارا
فيا له علامةً فقيهًا — بالشرع والنظم فتىً نبيهًا

إنْ أُنشِدت يا صاحِ ما أحلاها بالصرف والنحو نعم حلاها

فهـذه زيادةٌ يا قـاري آخرها تلوح كالدراري

وإنها كالشمس والأقمارِ أو أنها أضوا من النهارِ

قرّت بطرف هذه الأرجوزةْ لأنها في مدحها منشوزةْ

يا واقفًا بهذه الأبياتِ أصلحْ لما شئت من الزلاتِ

فإنني لستُ امرأ للنظمِ أهلاً له ولا لحمل العلمِ

تمّت بعون الله يا إخواني قد أشرقت في آخر الزمانِ

بقلم المسكين ذي الفهاهةْ المعروف بالجهل وبالبلاهةْ

عزيز ذي الردن فتى محمد أمبوسعيديّ إليه فاقتدِ

مفوض الأمر إلى الحكومةْ مع الفراغ نسخ المنظومةْ

من كتب أهل الدين من جعلانِ استعرتها للنقل يا إخواني[١]

ماست بجلباب من المعاني تسحب قرط[٢] الحكم والأديانِ

كأنّ ما فيها من العقيان أو أنه الجوهر والمرجان

---

(١) بعد هذا البيت في نسخة مكتبة السيد؛ برقم (١٩٣٢) ثلاثة أبيات ركيكة جدًّا، وهي غير واضحة،

تسفر جاءت من خيار الأدبِ وحكمة قد حلّيت يا رجبِ

تدرعت بالوعظ والميراثِ وشنفت تشنف الميراثِ

وكلّلت بالنحو واللغاتِ وبرقعت بالصرف يا شراةِ

(٢) في نسخة مكتبة السيد (١٩٣٢): تسبل مرط

بالأربعـا يا صـاحِ مـن شـعبانِ ورابــع العشــرين يا إخــواني

منــه تمــام نســخها بقريــةِ قـريات صـحّ مـا بـه مـن مريـةِ

وأربــع مــن الســنين تمّــتِ برغبــةٍ فرّغــتُ فيهــا همّــتي

مــن بعــد ألــفٍ وثلاثمائــةِ هـذا الحسـاب مـن زمـان الهجـرةِ

في زمن السلطان تركي ذي الندى بالملــك والعــزّ تعمّــم وارتــدى

قــد جــاء عــدّ هــذه الــزيادةْ خمســون بيتًــا يا بــني عبــادةْ

هــذا وصــلى الله مــا تنفّســا خلـقٌ وصـبحٌ ثم ليـلٌ عسعسـا

وقال على إثرها: "تمّت هذه في مدح هذه الأرجوزة".

ثم أخذ يصف أبواب الأرجوزة كما وضعها الشيخ جميّل، يقول:

أبوابهــا ســتون مــع ثلاثــة تعرفهــا الــذكران والإناثــة

أولهــا في الفضــل في العلــوم يلــوح كالســماك في النجــومِ

والثــاني في الأصــول والولايــةِ وضــدّها والفتــوى للهدايــةِ

وثالــث في الحكمــه والآدابِ وغيبــة النميمــةْ لا الصــوابِ

ورابـع الإعـراب في بعـض الكلـمْ وطلــب الــرزق وقــرآن خــتمْ

وســادس الأعمــال والســلاما أســفارنا وصــلة الأرحامــا[1]

وســابع قــد جــاء في اســتئذانِ مــع التجــرّد ثم والختــانِ

وثامــنٌ ينبيــك في الطهــارةْ مـع الأنجـاس فـافهم الإشـارةْ

---

(١) لا يخفى ما في هذا البيت من خطأ نحوي، وليس في هذا البيت فقط، بل في كثيرٍ من أبيات التقريظ، وهي ركيكةٌ في ألفاظها ومعانيها، مليئةٌ بالأخطاء النحوية والصرفية واللغوية، وفيها خللٌ من حيث الوزن الشعري في العديد من أبياتها.

وتاسع الأبواب في الجنابةْ   وصفة الغسل متى أصابهْ

وعاشر الأبواب في الوضوءِ   وما يجوز نقضه بالسوءِ

وحاديَ العشرْ من الأبوابِ   فرض التيمّم فيه بالترابِ

وثاني عشر في الصلاة يا فتى   ونقضها وكلّ ما فيها أتى

وثالث العشر به الجماعةْ   صلاتنا من أحسن البضاعةْ

ورابع العشرْ صلاة السفرِ   فرضٌ علينا بخلاف الحضرِ

وخامس العشرْ أتى بالوترِ   وسجدةٍ وركعتي الفجرِ

وسادس العشرْ صلاة الجمعةْ   فاحفظ مقالي يا أخيّ واسمعةْ

وسابع العشرْ زكاة الفطرِ   وصوم رمضان خير شهرِ

وثامن العشر لغسل الميتِ   ودفنه بفدفدٍ والبيتِ

وتاسع العشرْ ففي الزكاةِ   جميعها تؤدّى في الأوقاتِ

تمّت والعشرون في الحجّ وفي ال   أضاحي والأسنان بالمعترفِ

والحادي والعشرون في اعتكافِ   من يعتكفْ فاستمعوا أوصافي

وثانيَ العشرين في النذورِ   من الحلال فيه والفجورِ

وثالث العشرين في الكفّارِ   وما أتى فيها من الآثارِ

ورابع العشرين في الأيمانِ   تلزم أهل البغي والإيمانِ

وخامس العشرين في الذباحِ   وما به ينعت للذبّاحِ

وسادس العشرين في القهواتِ   بنيةٍ قالوا والاشرباتِ

وسابع العشرين في التزويجِ   والأوليا وفيه من تخريجِ

وثامن العشرين في صدقاتِ — النساء إذ تلزم في المدّاتِ
وتاسع العشرين في المعاشرةْ — من الأزواج من لها تعشارةْ
أما الثلاثون أتى في الخلعِ — والإيلا والظهار لا في الفرعِ
والثاني قلت والثلاثون عددْ — به الطلاق للنساء والعِددْ
وثالثٌ بعد الثلاثين بدا — في الحيض والنفاس فافهم أبدا
ورابعٌ بعد الثلاثين سنا — فيه الطلاق للنساء معدنا
وخامسٌ بعد الثلاثين أضا — عتقٌ به والرقّ عنه قد مضى
وسادسٌ مع الثلاثين أتى — فيه البيوع في الأصول يا فتى
وسابعٌ مع الثلاثين جرت — فيه البيوع بالخيار أومضت
وثامنٌ مع الثلاثين يُرى الـ — ـمضاربات في الرهون لا الشرا
وتاسعٌ مع الثلاثين السلف — يريك فيه يا سميّ ابن خلفْ
والأربعون في الديون سابقةْ — والقرض والأحكام فيه سابقةْ
وواحدٌ مع أربعين تنظروا — فيه الكتابةْ للصكوك فاخبروا
والثاني بعد الأربعين فيه — حكم الوصايا فاستمع تنبيهي
وثالثٌ مع أربعين فاعلموا — وصيةً للأقربين تقسمُ
ورابعٌ مع أربعين فاعرفِ — فيه المياريث جميعًا فاوصفِ
وخامسٌ مع أربعين في العطا — ثم الأمانةْ جاء ذا بلا خطا
وسادسٌ مع أربعين بانا — بخلطة الأيتام والبرآنا
وسابعٌ مع أربعين يا أبِ — أحكامه في غيبة الغوائبِ

وثامــن مــع أربعــين فــانظره في الظلــم والضــمان والجبــابرةْ
وتاسـع مـع أربعـين في الغصـبْ والسـرق والضـمان فيـه والنصـبْ
وتمّــت الخمســون في المســاجدِ ولقطـــةٍ وفي الصـــوافي فاهتـــدِ
وحــاديَ الخمســين في الإجــارةْ وقعـــد أرضٍ وســـواقي دابـــرةْ
والثــاني والخمســون في الأنهــارِ حريمهـــا والنخـــل والأشـــجارِ
وثالــث الخمســين في الإقــرارِ ومـا أتـى في حكمـه يا جـاري
ورابــع الخمســين في الشــفعاتِ ومـا بـدا مـن نوعهـا يا عـاتِ
وخــامس الخمســين فيــه القسـمُ للــورثا في المــال جــاء الرســمُ
وســادس الخمســين في المعــروفِ والنهـي عـن منكـرنا الموصـوفِ
وســابع الخمســين في الأحكــامِ ومـا بـذي الأيمـان مـن أقسـامِ
وثامــن الخمســين في الشــهادةْ مـع حكمهـا بالحـقّ في عبـادةْ
وتاســع الخمســين في أخبــارِ قضـــاتنا الأخيـــار والفجّـــارِ
قــد تمّــت الســتون في الإمامــةْ بــل في معانيهــا مــن الســلامةْ
وحـــادي الســـتين في الجهـــاد وفرضـــه مـــا يلـــزم العبـــاد
وثاني الســـــتين في الــــدماءِ والإرش والقســـامةْ في المـــلاءِ
وثالـــث الســـتين في الحـــدودِ ومـــا بهـــا يشـــمل يا ودودي
خـــذها فتمّـــت هـــذه الأبـــوابْ الـــتي حـــوت لهـــذه الكتـــابْ

وقال ناسخها وناظمها عزيز على إثر هذه الأبيات:

"هذه الزيادة مني في عدد أبواب هذا الكتاب، ومني نسخ هذه الأرجوزة الشرعية وأنا الفقير إلى الله عزيز بن محمد بن عزيز أمبوسعيدي".

ثانيًا: مسائل فقهية[1]، وما وجدته منها قليلٌ، ويبدو لي أنّ الشيخ جميّلاً كان متهيّبًا من منصب الإفتاء، ولهذا لم يؤثر عنه في هذا الباب سوى عددٍ قليلٍ من الفتاوى، وما وجدته فهو كالتالي:

المسألة الأولى: النذر للدواب[2]

ما تقول أيها الشيخ الورع جميّل بن خميس، في رجلٍ نذر بشيءٍ من الطعام أو الدراهم لشيءٍ من الدواب كخيلٍ أو إبلٍ أو ما أشبهها، ولفظ نذره لله ثم لهذه المذكورات، أيثبت عليه ذلك أم لا؟ وإن كان لا يثبت ما يفعل هذا المبتلى بذلك؟ وإن ثبت أين يصير مرجع هذا النذر للدوابّ أم لصاحبهنّ أم للفقراء؟ تفضّل أفتنا في هذه المسألة المهمة، واكشف عنّا هذه الغمة، وصرِّحها لنا تصريحًا شافيًا.

الجواب:

لم أجد مسألتك بعينها، وأما على سبيل القياس لذلك بالوصايا إن صحّ فإنه لا يجوز النذر للدوابّ؛ لأنه من إضاعة المال، وقد جاء النهي عن ذلك، وأما إن قال

---

(١) هذه المسائل لا تشمل آراءه الفقهية، وتعليقاته على المسائل التي وردت ضمن كتابه قاموس الشريعة، فذلك سيأتي بيانه عند الحديث عن قاموس الشريعة.

(٢) يُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء الثالث والثلاثين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه صالح بن حويمد بن حرمل الخروصي للسيد الكامل الثقة الطالب الراغب قيس بن عزان بن قيس بن الإمام البوسعيدي؛ وكان تمام نسخه عصر الجمعة الزهراء ٢٢ ربيع الآخر ١٢٦٣هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٣٣).

والتقييدات الخارجة عن الجزء الثاني والعشرين من كتاب المصنّف للشيخ أحمد بن عبدالله الكندي، نسخه مالكه مسعود بن محمد بن مسعود بن سعيد بن محمد الصارمي، وكان تمام نسخه ضحى الإثنين ١٠٩٨هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث -سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٧٦٦، الخاصّ: ٨١ ب فقه).

لدابة فلان فإنه قد اختُلِف فيه، فقيل: إنه لا يثبت، وقيل: إنه ثابتٌ، ويكون لربِّها، وإن كان هذا النذر ممن يملك فأنتم أعطوه صاحب الدابة برضىً منه لتخرجوا من الاختلاف، والله أعلم. فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما صحّ عدله.

المسألة الثانية: في حكم أكل الفحم المحرم والمحلّل[١]

هذه المسألة أصلها جوابٌ نظميٌّ للشيخ جميّل بن خميس السعدي على سؤالٍ نظميٍّ توجّه به إليه تلميذه الشيخ حمد بن محمد بن خميس الخميسي، ويقع السؤال في أربعة أبيات قافيّة من بحر الكامل، يسأله عن فحم المحرم والمحلل، وجاء الجواب في خمسة أبياتٍ، بيّن فيها الحكم. وهذا نصّ السؤال والجواب:

السؤال (الخميسي):

يا من به ضاء المكان وأشرقا	وعلا به جيش الهداية وارتقى
أعني به الحبر التقيّ جميّلاً	مَن للهداية والسعادة وُفّقا
فحم الحرام محلّلٌ يا سيّدي	أم حرم ذلك في الشريعة حقّقا
وكذاك فحم محلّلٍ يا قدوتي	أوضح لنا فيه جوابًا مشرقا

الجواب (السعدي):

هاك الجواب لما سألت موفّقا	ولجند أجناد الجهالة مُمْحِقا

(١) يوجد السؤال والجواب ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء التاسع والخمسين من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه ساعد بن سرور بن هميم بن سالم الشبيبي لأخيه أحمد بن عويمر بن مصبح السعدي؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٢٧٤٧).

فحـــم الحـــرام محـــرمٌ فيمـــا نـــرى والحـــلّ في فحـــم المحلّـــل أليقـــا

والله يغنيـــك عـــن الفحـــم وعـــن أكـــل الخبائـــث بالأطايـــب مرزقـــا

واغفـــرْ عـــوار الـــنظم والمعـــنى معًـــا فالقلـــب رهـــنٌ في الهمـــوم معلّقـــا

واســـلمْ ودمْ في نعمـــةٍ وكرامـــةٍ طـــول الحيـــاة مؤيّـــدًا وموفّقـــا

المسألة الثالثة: فيمن له سلف بسرًا ورطبًا، وأراد صاحبه بيعه عند حلول السلف(١)

وسئل الشيخ جميّل بن خميس، وفيمن له سلفٌ بسرًا وتمرًا، ولما حلّ السلف أراد صاحبه بيعه، أيجوز أن يزنه المتسلّف للمشتري من صاحب السلف إذا كانوا جيمعًا حاضرين، والمشتري راضٍ بوزن المتسلّف للمسلف، أم يحتاج إلى وزنٍ ثالثٍ من البائع؟ أفتنا في ذلك لك الأجر إن شاء الله تعالى.

الجواب: فإذا صار سلفه في يده وفي ضمانه جاز له بيعه على المشتري بكيله أو وزنه، أو صدقه في ذلك، والله أعلم.(٢)

---

(١) يُراجع: السيفي؛ القطعة الثالثة من تمهيد قواعد الإيمان (مخطوط) ص (٢٥٤)، مكتبة الشيخ صالح بن عمر؛ غرداية/الجزائر؛ (ص٢٥٤)، والقطعة الثالثة من نفس الكتاب؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ (٤٧٣)؛ (ص٢٠٧ - ٢٠٨).

(٢) سُئل الشيخ المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي عن ذات المسألة، وجاء جوابه على إثر جواب الشيخ جميّل، يقول المحقّق الخليلي: "وأما بيع السلف أو غيره من مكيلٍ أو موزونٍ بعد قبضه وكيله أو وزنه؛ فإن كان بيعه بالكيل أو الوزن فلا بدّ من كيله أو وزنه ثانيةً، كذا في الأثر. وإن أخذه المشتري على معنى التصديق فقد قال بعض الأقدمين: يرجو أنّ ذلك واسعٌ لهما ما لم يتناقضاه، وأما إذا تناقضاه فهو منتقضٌ، ولو غاب به المشتري لم يثبت عليه لكونه غير ثابتٍ في الحكم. وأما إذا بايعاه إياه جزافًا، والبائع عالمٌ بكيله أو وزنه، والمشتري جاهلٌ به، ولم يخبره به البائع بذلك؛

المسألة الرابعة: إقرار الصبي(١)

ما تقول شيخنا وقدوتنا الفقيه العالم النبيه الورع النزيه جميّل بن خميس السعدي في صبيانٍ تصاحبوا إلى سوقٍ من أسواق المسلمين، فوجدوا خشبةً على الساحل، فلبثوا تحتها ساعةً، فجاء صبيٌّ يتيمٌ منهم إلى صبيٍّ أكبر منه، وقال له: لقطتُ شكنةً في الأرض تحت هذه الخشبة، ولم يصحّ معه أنه لقطها إلا قوله، واطمأنّ قلبه بقوله، ثم قال له: اقبضها منّي، فقبضها منه، فلبثت عنده مدّةً من الزمان، [فـ]أراد الخلاص منها، وهو يوم أراده بالغٌ، وهي باقيةٌ عنده بعينها، أيسعه أن يجعلها مالاً لهذا اليتيم؟ ولم يسأل عنها، ويجوز إذا لم يجد له وكيلاً ثقةً ليسلِّمها إليه أن يبيعها، ويشتري له بثمنها طعامًا، ويطعمه إيّاه، ويكون وجه خلاصٍ له فيما بينه وبين الله تعالى إذا كانت تبقى إلى بلوغه بعينها؟ عرِّفني وجه الحقِّ مأجورًا إن شاء الله. وهذه المسألة نريد العمل بها، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته من صغيرك الفقير الحقير سعيد بن سالم السعدي بيده

فبعضٌ أجاز البيع له، ولم يرَ عليه يخبره له، وبعضٌ كرّهه إلا إذا سأله عنه، فلم يخبره، فبعضٌ أفسده إلا أن يتمّه المشتري، والله أعلم، وبه التوفيق.".

(١) يُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء الحادي عشر من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه من أوّله خميس بن عويمر بن خميس بت عويمر الخميسي، وأتمّه أخوه حمد بن عويمر الخميسي، وهو منسوخٌ لحمد بن سالم السعدي؛ وكان تمام نسخه نهار ٢ رجب ١٢٨٠هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٤١٦٣). والسؤال والجوابان المذكوران بخطّ الناسخ الأوّل خميّس بن عويمر.

الجواب: إقرار الصبيّ بما في يده لغيره ليس بشيءٍ، ويعجبني إذا كانت الشكنة باقيةً بعينها معه أن يدفعها إلى الصبيّ إذا بلغ ليكون قد قبّضها اليد التي قد قبضها منها إن كانت له، وإلا قد أخذ بقول من يقول إنّ من قبض من يد أحدٍ شيئًا، فردّه إليها أنّ [ذلك] له خلاصٌ ولو كان ذلك لغير اليد التي قبض منها لا سيّما إذا لم يعرفها لمن. ودمْ سالما، والسلام من الحقير جميّل بن خميس بيده.

المسألة الخامسة: في حكم بيع الوالد مال ولده[١]

هذه مسألةٌ عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، معروضةٌ على الشيخين محمد بن سليّم الغاربي، والشيخ جميّل بن خميس السعدي، وهذه هي المسألة مع جوابات الأشياخ الثلاثة:

شيخنا وقدوتنا وفقيهنا ريّ أكبادنا من الظمأ ونور أبصارنا من العمى نظام الدين وفخره وتاج الفضل وبحره العالم العلامة سيّد دين أهل الاستقامة سعيد بن خلفان الخليلي، نفعنا الله بعلومه، أمين:

في رجلٍ باع مالاً لولده في حالة كون الولد صغيراً لم يبلغ الحلم، ثم مات الوالد، فأراد الولد بعد بلوغه نقض هذا البيع، والتغيّر منه، والأخذ لماله من يد من اشتراه من أبيه، والمشتري عالمٌ بأنّ ذلك المال للولد الصغير لا للأب البائع له، فهل يحكم له الحاكم في زمانه الذي غيّر معه بالردّ لهذا المال والنزع له من يد مشتريه، فيثبت له التغيّر من ذلك، وإن كان قد قيل في هذه المسألة باختلافٍ فما القول الذي تقوله،

(١) يُراجع: مسائل ملحقة بالجزء الحادي عشر من منهج الطالبين للشيخ خميس بن سعيد الشقصي؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (١٠٢٨).

فتختاره، وتعمل به، وترجّحه؟ فدلّنا عليه مأجورًا مشكورًا؛ لأنّ الحاجة إلى ذلك داعيةٌ كثيرًا، ومثلك من يُستعان به في النوازل المهمّة.

وأيضًا فهل يجوز للولد نفسه أو لمن أعانه أن ينتزع ذلك المال من يد من اشتراه مع كونهما قادرين على ذلك؟

الجواب: الذي نختاره ونذهب إليه أنّ الوالد إذا باع مال ولده لغير ما أجازه الشارع من بيعه في نفقة الصبيّ نفسه أو لحاجته هو في حال ضرورته إليه بعد انتزاعه على ما بالمسألة من أقوالٍ اختلف الفقهاء فيها رأيًا، فإذا باعه لغير ذلك فعندنا أنّ الولد له الغير من هذا البيع إذا بلغ، وعلى المشتري أن يدفع إليه ماله وغلّته، والحاكم يحكم له بذلك إذا طلب إليه الحكم إلا أن يصحّ معه لهذا البيع وجهٌ يسوغه للوالد فيثبته له بالحكم، وإلا فالأصل فيه معنا أنّه كلٌّ أحقّ بماله حتى الوالد وولده، والله أعلم، فلينظر في ذلك، وكتبه الفقير سعيد بن خلفان الخليلي بيده.

نظرتُ هذا الجواب، والذي يعجبني وأراه أن لا يجوز للوالد بيع مال ولده في غير لازمٍ على الولد أو واجب للوالد على الولد، والله أعلم، فينظر في ذلك، كتبه محمد بن سليّم بيده.

تأمّلتُ ما سُطِّر في هذه الورقة من السؤال والجواب، ولم يبنْ لي إلا أنه صحيحٌ وصوابٌ، والله أعلم، فينظر في ذلك، ولا تعمل إلا بالحقّ، وكتبه الفقير لله جميّل بن خميس السعدي بيده.(١)

(١) جاء على إثر الجوابات: "كتبه نقلاً من خطّ ساداته العلماء الفقيرُ لله تعالى عامر بن سعيد بن خلفان الفرعي بيده؛ ١٤ ربيع الآخر ١٢٧٨هـ".

المسألة السادسة: في حكم المال الموقوف لزيارة قبر فلان، ولم يعلم في أيّ المقابر[١]

ومن جواب الشيخ جميّل بن خميس، وفي المال الموقوف لزيارة قبر فلان، ولم يعلم في أيّ المقابر، أو عُلِم ولم يُعلَم أين موضعه، أين تكون القراءة لهذا القبر؟ ومن يكون حجة في الدلالة عليه؟ وقد سمعنا عن بعض قومنا، واستحسنهم بعض أشياخنا أنه يقرأ في مسجدٍ، أو مصلّى، أو حيث تجوز قراءة القرآن عن الموصي، عرّفني ما تراه مأجورًا.

الجواب، ومن الله استمداد الصواب، أما إذا جُهِلَ القبر بعينه إلا أنه معروفٌ أنه بالمقبرة الفلانية؛ فالذي وجدته عن الشيخ أبي نبهان أنه قال: لا أقدر أن أقول برجوع الموصى به للورثة ما كان القارئ يسمع صوته في المقبرة من وسطها وجميع جهاتها لرأي من يرخّص في التباعد عن المقبرة[٢] حال القراءة؛ لأنه على هذا في الاعتبار أن لا بدّ من أن يسمع من عند القبر. انتهى.

(١) يُراجع: مجموع؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث -سلطنة عمان؛ برقم (٤٩٠١)، مجموع بمكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٦٣٦)؛ ص ٢١٧ - ٢٢٢، جوابات الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، ص ٢٣٩ - ٢٤٢، مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي، المضيرب/القابل، مسائل ومباحثاتٌ عن المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي وعددٍ من علماء عصره؛ مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل؛ برقم (٦٢).

(٢) في نسخة التراث (٤٩٠١): القبر

ووجدت عن بعض المتأخرين أنه يتوسّط في المقبرة، ويرفع صوته بالقراءة بقدر ما يسّمع منها على معنى قوله. ووجدت في موضع آخر عن أبي نبهان أنه يجب أن تكون الوصية على حالها، عسى أن يصحّ القبر يوما ما. انتهى.

وعسى إن أتى حالٌ لا يرجّى معه صحة ذلك وأُيس من ذلك أن يكون الموصى به راجعًا للورثة، أو من يرجع إليه ماله، ولا بدّ من أن يلحقه معنى الاختلاف لقول من أجاز القراءة في أيّ موضعٍ أمكن مما تجوز فيه قراءة القرآن على قصد الزيارة له، وإلا فالمصرّح به إن أُيس من معرفة قبره قطعًا لا شكًّا، ومثل ذلك أن يأكله شيءٌ من الدواب، ويصحّ ذلك فالوصية راجعةٌ إلى الوارث، وأما في موضع الاحتمال والريبة في أمر قبره فالوصية بحالها، عسى أن يصحّ قبره يوما ما حتى الذي يُلقى في البحر عسى أن يصح له قبرٌ، ومما يقبل في ذلك الصحة بشاهدي عدلٍ، أو الشهرة المقبولة، أو ما جرت به السنة[1] ما لم يصحّ باطلها، وغير الثقة لا يقبل أبدًا.

وقد كثرت في هذه المسألة الأقاويل إذا عمي القبر، وقد جاء استحسان ما ذكرتم في الأثر مصرّحًا به، وصار ذلك رأيًا من آراء المسلمين الجائز العمل به؛ خصوصًا عند الضرورة من عدم [معرفة] القبر. وقد سأل عن ذلك الشيخُ العالمُ جاعدُ بنُ خميس الشيخَ حبيبَ بن سالم عن ذلك نظمًا فقال:

يا أيهـــا الحـــبر التقـــي المرتضـــى	ذو الطلعـــة الزهـــراء نـــور عمـــان
جمّ الندى سمّ العدى بدر الدجى	شمس الورى نقب الهدى خلصانِ

---

(١) مصطلحٌ يقصد به العُرف؛ أي ما تعارف عليه الناس، ورضوا به بما لا يتعارض مع الشرع الشريف.

أعني به الشيخ الحبيب حبيبنا سامٍ سما يسمو على كيوانِ
بالحلم والعلم الشريف وبالتقى بالبر والبزلاء والهرمانِ
ما القول في الموصي بغلّة لينة بعد الممات لقارئ القرآنِ
مع حفرةٍ حفرت لدسّ عظامه طلبًا لفضل الواحد المنّانِ
فالموت صحّ ولم يصحّ ضريحه في موضع أبدًا مدى الأزمانِ
ما حال ما أوصى به يا ذا النهى ماذا يكون فحثّ بالرجّحانِ
كلا ولا تقطع جوابك إنني أصحو به إن جاء في خذلانِ
ثم الصلاة على النبي وآله ما غردن ورقاء في الأغصانِ

الجواب من الشيخ حبيب:

إن الجواب لما سألت محبّنا قمر الدجى مقلاد كلّ مصانِ
قد قال بعضٌ حكمه رجعانه في وارثين بواضح البرهانِ
واستحسن الكدميُّ في قولٍ أتى عن قومنا من ناطقٍ ببيانِ
يقرا كتاب الله من ينوي الأدا عن موصِه في مسجدٍ وجبانِ
أو في مصلىً موقفٍ لعبادة الـ ـرحمن من ذكر ومن قرآنِ
هذا جوابي فاعلمنْ بصوابه من وامقٍ صافٍ من الإخوانِ
وعليك مني ألف ألف تحيةٍ ما غرّد القمريّ في الأغصانِ

المسألة السابعة: حكم شراء مال بيت مال المسلمين وتعويضه بآخر مثله[1]

(١) يُراجع: السيفي؛ القطعة الرابعة من تمهيد قواعد الإيمان (مخطوط) ص (٣٦٨ ـ ٣٦٩)، مكتبة الشيخ صالح بن عمر؛ غرداية/الجزائر.

سئل الشيخ جميّل بن خميس السعدي فيمن له مالٌ، وفي وسط ماله أروضٌ ونخيلٌ لبيت مال المسلمين، أيجوز له شراء مال بيت مال المسلمين من عند أهله والقياض لهم بمالٍ مثله؟ ومَن أهلُه عندك؟ جماعة المسلمين أو السلطان القائم بمعاقل المسلمين؟ ومن يقبض العوض أو الثمن لبيت المال؟ أفتنا في ذلك.

الجواب، ومن الله أستمدّ الصواب، جاء الاختلاف في بيع الأصول من بيت المال مثل الصوافي وأشباهها للإمام في عزّ الدولة، فقال بعضٌ: يجوز ذلك عند الحاجة من الإمام لئلا يزول أمر المسلمين، وتذهب دولتهم، وقال بعضٌ: لا يجوز ذلك على حالٍ، وهنّ وقفٌ كما كان إلى يوم القيامة، لا يجوز فيها بيعٌ ولا إزالةٌ بوجهٍ من الوجوه، فكيف بمن هو دون الإمام من سائر الأنام؟! ويعجبني لكم تركها كما كانت، كما تركها من كان قبلكم، وتسلموا منها كما سلموا، والله أعلم.[١]

---

(١) سُئل الشيخ المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي عن ذات المسألة، وجاء جوابه على إثر جواب الشيخ جميّل، يقول المحقّق الخليلي: "أما شراء مال بيت مال المسلمين فقد قيل: إنه لا يجوز على حالٍ، وقيل: إنه يجوز من الإمام ولا يجوز من غيره بشرط أن يخاف على الدولة ضياعها لعدم المال، وقيل: يجوز للقائم بأمر المسلمين إذا رجا به إعزاز الدولة وصلاحها، وخاف بدونه فسادها، ولا يجوز لغير ذلك، ولا يثبت منه ولا من جماعة المسلمين ولا من غيرهم بغير هذا المعنى. ولا نحبّ القياض به لما قيل فيه من منعه لعدم ثبوته، وكأنه لا يتعرى من الاختلاف إذا كان القياض أصلح لبيت المال في نظر جماعة المسلمين أو القائم بأمرهم لا من سواه من الجبابرة المفسدين؛ فإنهم لا حقّ لهم فيه على حالٍ، والله أعلم ".

المسألة الثامنة: حكم الانتصار ممن ظلمه باطنًا إن لم يقدر على أخذ حقّه شاهرًا[(١)]

ما تقول شيخنا العالم الثقة جميّل بن خميس السعدي في رجل يضرّ الناس في أموالهم مثل سرق وغير ذلك باطنًا، وكثرت عليه الكلمة من جملةٍ من الناس، وهو من أهل الخيانة، بل لم تشهد عليه شهودٌ ممن تقوم بهم الحجة حتى لا يكون للناس الأخذ من ماله باطنًا عوض بقدر حقهم مع عدم المنصف بينهم. أيجوز لمن أراد أن يقوّم باطنًا ممن يأخذ له بقدر حقّه على هذه الصفة؟ وإن قوّم رجلٌ يأخذ له بقدر حقّه، والرجل مالكٌ أمره إن أراد يصنع ما أمره الآمر، وإلا هو ليس غالب عليه، وصنع كما أمر أيكون ضامنًا مثل الفاعل أو آثمًا، أفتنا رحمك الله، وخذ الكلام على المعنى، والسلام من محبّك سرور بن نبهان.

الجواب: يجوز أن ينتصر ممن ظلمه باطنًا إن لم يقدر على أخذ حقّه شاهرًا، ويحكم لنفسه بأخذ حقّه أو مثله إن لم يقدر عليه بعينه ممن سرقه أو غصبه بمثل ما يحكم عليه حاكم العدل فيما لا يختلف فيه، ولا يجوز أن يحكم على غيره بظنٍّ ولا تهمةٍ، ويجوز لمن علم كعلم المظلوم أن يعينه على أخذ حقّه إذا امتنع الظالم عن إعطاء ما عليه والله أعلم. فينظر في ذلك، وتحمل مجملات ما قلته وإطلاقاته على معاني الصواب بما لا شكّ فيه ولا ارتياب، وهذا من الضعيف جميّل بن خميس، كتبه بيده.

---

(١) مجموع بمكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٢٦٨)؛ ص ٦٣ ـ ٦٥.

المسألة التاسعة: في عامل السلطان أله أن يأخذ حقّه منه سرًّا إذا منعه إياه جهرًا[١]

هذه المسألة عبارة عن جوابٍ نظميّ من الشيخ جميّل على أحد الأسئلة النظمية التي تقدم بها أحدٌ إليه، وهو يتألف من سبعة أبيات، وكلٌّ من السؤال والجواب ركيكان من حيث التعبير والتركيب، وهما يدوران حول من يعمل عند السلطان أله أن يأخذ حقّه منه سرًّا إذا منعه إياه جهرًا، وهذا هو نصّ السؤال والجواب:

السؤال:

مـــاذا تقـــول شـــيخنا جميّـــلُ	العـــالم الحـــبر التقـــيّ المعـــدِلُ
حـــبرٌ سمـــا بالعلـــم والبيـــانِ	في أرضـــنا كالشـــمس للعيـــانِ
في رجـــلٍ أرســـله الســـلطانُ	رغمًـــا لـــه خدعـــه الشـــيطانُ
ومثـــل ذاك يوجـــب الكـــراءَ	ومنعـــه مـــن حقّـــه اعتـــداءَ
أجـــائزٌ أخـــذ الكـــرا بالســـرِّ	لمنعـــه الســـلطان أخـــذ الجهـــرِ

(١) يُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء الحادي عشر من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه من أوّله خميس بن عويمر بن خميس بت عويمر الخميسي، وأتمّه أخوه حمد بن عويمر الخميسي، وهو منسوخٌ لحمد بن سالم السعدي؛ وكان تمام نسخه نهار ٢ رجب ١٢٨٠هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث -سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٤١٦٣). والسؤال والجوابان المذكوران بخطّ الناسخ الأوّل خميّس بن عويمر.

ويُراجع أيضًا: التقييدات الخارجة عن الجزء التسعين من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه له حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي للشيخ العالم الفقيه الورع النزيه حمد بن محمد الخميسي؛ وكان تمام نسخه يوم الجمعة ٩ جمادى الأولى ١٢٨٥هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث -سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٨٣١، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

هــــذا رســـــول أفقـــــر الأنامِ يرجـــو جـــوابًا ظـــاهر الأعـــلامِ

ثم الصـــلاة والســـلام معمـــدي علـــى النـــبيّ المصـــطفى محمـــدِ

الجواب: من الشيخ جميّل بن خميس السعدي

هـــاك الجـــواب طلـــلاً لا وابـــلا فقـــت الأنام فضـــائلا وطـــوائلا

والله يهـــديك ويهـــدينا لمـــا فيـه الصـواب مـن الجـواب معلمـا

أمـــا إذا أجـــبرك الســـلطانُ لعمـــلٍ ووجـــب الضـــمانُ

لـــك عليـــه يا أخـــي بالعـــدلِ فجـــائزٌ أن تنتصـــرْ بالمثـــلِ

مـــن مالـــه يا أيهـــا الإنســـانُ ســـرًا لمـــا لم يمكـــن الإعـــلانُ

وتشـــهدن بـــذاك منـــك باطنـــا خـوف الخـلاص منـه يومـا معلنـا

واســـلمْ ودمْ في نعمـــةٍ مســـرورا مُلئِـت رباعـك بـل مقامـك نـورا

واغفـــر عـــوار نظمـــيَ الملفـــقِ وجـــانبنْ مـــا قلـــتُ غـــير الحـــقِ

وصـــلِّ يا ربِّ علـــى المختـــارِ مـــا انســـلخ الليـــل مـــن النهـــارِ

المسألة العاشرة: ميراث البياسرة[١]

سُئل الشيخ جميّل بن خميس السعدي، فيمن مات وأصله من البياسرة، ولم يصحّ له وارثٌ، وابتُلي بقبض ماله أحدٌ من الناس، وآيس من وجود الوارث له، هل يجوز لهذا المبتلى بقبض ماله أن يتصرّف فيه، وينفقه على الفقراء؟ لأنه في تركه

(١) يُراجع: السيفي؛ القطعة الرابعة من تمهيد قواعد الإيمان (مخطوط) ص (٣١٣)، مكتبة الشيخ صالح بن عمر؛ غرداية/الجزائر.

مشقةٌ عليه في حفظه، وانتظر به زمانًا طويلاً، فلم يجيء أحدٌ يدّعيه، فإن كانت رخصةٌ يوجد لهذا المبتلى بتفريقه على الفقراء، أجب عليه مأجورًا إن شاء الله.

الجواب: إني لم أكن من العلم في مكانةٍ ساميةٍ، ولا رقيتُ مرتبةً عاليةً، لكني أقول حسب ما يوجد في الأثر منقول، إن كان هذا الميت من الأجناس التي يتوارثون من الأجناس، ولم يكن له ذو سهمٍ ولا عصبةٌ ولا رحمٌ؛ فميراثه لجنسه على ما يعمل عليه أصحابنا، ولعله لا بدّ له من أن يتسور عليه الرأي أن يكون حكم ماله مجهولاً، وأما البياسرة فلا يتوارثون بالأجناس، وعلى هذا فإن أُيس من وجود معرفة وارثه فإنه يُفعل بماله كما يُفعل بمال المجهول ربّه، وهو أن يفرّق على الفقراء عند عدم الإمام، وعند وجودِهِ فإنْ دفعه إليه فهو وجه الحقّ، وفيه قولٌ ثالثٌ أنه يكون حشريًا أو يظهر وارثه، والله أعلم.[١]

ثانيًا: أسئلة توجّه بها إلى علماء عصره، وهي تعبِّر عن مستوى الشيخ العلمي، وقد ضمّنها كتابه قاموس الشريعة ما عدا سؤالا واحدًا كان وجهه لشيخه محمد بن خميس البوسعيدي، وهذا مجموع سؤالاته:

---

(١) سُئل الشيخ المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي عن ذات المسألة، وجاء جوابه على إثر جواب الشيخ جميّل، يقول المحقّق الخليلي: "أما من مات من البياسرة، ولم يُعلم له وارثٌ يصحّ؛ فماله للفقراء، وقيل: لبيت المال مع وجود أهله، وفي قولٍ ثالثٍ فهو لجنسه من البياسرة الموجودين في بلده، فإن لم يكن في بلده بياسرة فمن أقرب القرى إليه؛ سواء في قسمته الغنيّ منهم والفقير، والذكر والأنثى، هذا على قول من قال: إن البياسرة من الأجناس الذين يتوارثون بالجنسية، وفي ذلك اختلافٌ عن الأوائل موجودٌ في المصنّف، وعلى قول من يراه للفقراء فجائزٌ للمبتلى به أن ينفقه فيمن يستحقّه من الفقراء كما يجوز في غيره من أموال أهل الفقر؛ فإنها من بابٍ واحدٍ، والله أعلم".

(١) "عن الشيخ ناصر بن خميس: وهل تعلم سيّدي اليوم أحدًا ممّن يتولّى ويبرأ ببصر نفسه، ومن عندك بهذه المنزلة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّي قليل العلم، وركيك الفهم، ولم يعلم ذلك إلا أهل العلم والفهم، وأنا ضعيف من ضعفاء المسلمين، هالك إن لم يتداركني الله برحمته وعفوه وغفرانه، وقولي في جميع الأشياء، وديني دين المسلمين أهل الاستقامة في الدين، عليه أحيا، وعليه أموت، وعليه أبعث إن شاء الله.

قال المؤلّف: وقد سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن هذه المسألة فقال في جوابها:

الجواب: أمّا أنا؛ فكما تراني لم أتّصل بأهل العلم الموجودين في زماني، بل هم في أماكن بعيدة عنّي كمثلك، ومثل الشيخ حمد بن خميس السعدي، ومثل الشيخ عليّ بن سليمان العزري، فهؤلاء عندي علماء زماني، وأفضل من أعلمه في عمان، ولا أعلم بك ولا بهما أنكم تبصرون ذلك أم لا، وأنا بنفسي رقيق الفهم، قليل العلم، أقلّكم علمًا وفهمًا، وبالله التوفيق"[(١)].

(٢) "مسألة: أحسب أنّها عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي؛ لأنّها على أثر جوابه: وإذا أصاب الرجل شيءٌ من الألم أو أصاب نسله؛ أله أن يتداوى ويسأل الأطباء، أم يسلّم الأمر لله ويتوكّل عليه؟

الجواب: كلّه واسعٌ، وله ما نوى في ذلك، والله أعلم.

قال المؤلّف: سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن هذه المسألة؛ فأجابني: كيف يكون ليس له أن يتداوَى، وليس له أن يسأل الأطبّاء، ولو علم بما

---

(١) قاموس الشريعة (٨/ الباب الرابع عشر: ذكر من ثبتت ولايته في حكم الظاهر كيف يزول وفي صفة من يتولّى ببصر نفسه)، وبيان المشكل للشيخ راشد بن مصبح السباعي؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي/السيب؛ برقم (١٥٣٤)، (١/ ١٢٠).

تزول علّته؛ لكان لازمًا عليه أن يتداوى بها حتى تزول، وقال النبي ﷺ: «العلم علمان؛ علم أديان وعلم أبدان»، فجعل ﷺ أصول العلوم النافعة للمرء علم الدين وعلم الطبّ، فعلم الدين به يعبد الله تعالى، وعلم الطبّ به يتقوّى على العبادة وعلى تعليم العلم، ولولا جوازه؛ لما عظّمه النبي ﷺ، وما عظّمه الله على لسان رسول الله ﷺ.

وفي الأخبار: إنّ داود النبي عليه السلام أصابته علّةٌ، فلم يزل يسأل الله تعالى أن يشفيه، فأوحى الله عليه: يا داود أتريد أن أبطل الحكمة التي أودعتها العقاقير؟ فوعزّتي وجلالي لا شفيتك حتّى تتداوى بها، وسحر النبي ﷺ فلم يشف إلاّ بنزول سورة الفلق، وسورة الناس، وقرئتا على العقد ففرج الله عنه، ولو كان التوكّل هو ترك التداوي؛ لكان أحقّ به رسول الله ﷺ في هذا، وقد وصف النبي ﷺ لكثيرٍ من أصحابه لشفاء عللهم، وليس التوكّل ترك الدواء؛ بل التوكّل امتثال الأمر الإلهي والأمر النبويّ، وأمر العلماء، وكلّهم أمروا بالتداوي، فاحذر من التفكّر بمثل هذا الذي لا يزيد عقلك إلاّ قذا وأحرق بغور عقلك كلّ ظلمة حتّى يصير كلّه نورًا ترى الحقّ بنور الحقّ في كلّ مرّة حدّ إمكانك في جلاء ذلك منك، وبالله التوفيق"[١].

(٣) "مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وهل يكون من قول المسلمين شيءٌ من الأفعال أو الأقوال من العقلاء البالغين ليس هو طاعة ولا معصية، ولا لفاعله ثواب على فعله، ولا عليه عقاب من أجله أم لا؟ وإن كان شيءٌ يكون كذلك فما هو؟ وكيف صفته؟

---

(١) قاموس الشريعة (١٢/الباب الرابع عشر: في جواز التداوي ومعالجة العلل وفي الكيّ بالنار، واستعمال الأدوية المجهولة، وما يلزم الطبيب وما لا يلزمه).

الجواب: لم أسمع في القول الصحيح الذي جاء عن المسلمين [أنّ شيئًا] من الأقوال لا طاعةً ولا معصيةً، وإنّما سمعت من القول الصحيح إنّ الفعل لا يخلو إمّا أن يكون طاعةً، وإمّا أن يكون معصيةً؛ لأنّه إذا كان من المباحات إذا صلحت فيه نيته صار طاعةً، وإن فسدت نيته فيه صار معصيةً، وإن فعله عبثًا بلا نيةٍ صار معصيةً، حتّى قيل في الأكل الحلال إذا نواه للملإ، وكذلك الجماع يكون معصيةً، فهذا ما سمعناه في الأثر الصحيح، ولا يليق في العقل غير هذا؛ لأنّ الفعل إذا فعله الإنسان من غير نيةٍ، وكان في الأصل جائزًا صار لعبًا، واللعب من المعاصي، ولكنّ المعاصي تختلف؛ منها صغيرٌ، ومنها كبيرٌ، والله ﷻ وعد الغفران للصغير عند اجتناب الكبائر إذا لم يصرّ عليها الفاعل، والله أعلم.

قلت أنا للشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما يعجبك في هذا، وما رأيك؟ قال: أعلم أنّ صاحب كتاب العدل والإنصاف لما حجّ بيت الله تعالى وزار قبر النبي ﷺ قال فيما يروى عنه وقد أشار بيده إلى قبر رسول الله ﷺ: لا تقليد إلاّ لصاحب هذا القبر، وأمّا الصحابة فلهم الاتّباع؛ لأنّهم عهد برسول الله ﷺ، وأمّا غيرهم فهم رجالٌ ونحن رجالٌ. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[الزمر:١٨]، وقال النبي ﷺ: «استفتِ قلبك يا وابصة، وإن أفتوك وأفتوك».

واعلم أنّ الحقّ ينشرح إليه الصّدر، وله نورٌ يقبله العقل، ويرى سواه غير صحيح، وإن كان أصله غيره يصير نكتة شكّ في القلب، وأنت ولو لم تكن في قلبك نكتة شكّ لما سألت عنه، وليس الصحيح كما قاله جزمًا: إنّه خارج من حيّز؛ لأنّ المرء لا يمكن أن يكون في حاله ليس في نيته، إمّا طاعة الله في جميع ما

يلزمه، وإمّا أنّه لا نية في ذلك، ولا يمكن أن يكون خاليًا من هذه النية إلا وهو جاهلٌ، لم يكن قصده التقوى، ولا يصحّ أن يكون فعل الحلال حرامًا إذا لم يحضر نيته في ذلك، والنكاح من الطاعة، فكيف يصير معصيةً إذا لم تحضره نية أنّه ينوي به لله تعالى، والأكل الحلال؟ هذا ما لا يصحّ ولعلّ هذا لم يفهم المباح، ولا يصحّ أن يكون لا طاعةً ولا معصيةً، وإنّما يصحّ أنّ العبد لا يمكن أن تأتي إليه حالة إلا وهو فيها إمّا طائعٌ لله تعالى، وإمّا عاصٍ لله تعالى حين فعله لشيءٍ أو تركه لفعلٍ، والأمور منقسمةٌ إلى حرامٍ ومكروهٍ ومباحٍ وفضيلةٍ ومندوبٍ ولازمٍ، فاللازم فعله هو الذي يوجب بتركه العقاب وبفعله يوجب الثواب، والمحرّم هو الذي بفعله يوجب العقاب، والمكروه هو الذي [يحصل] بتركه الثواب ولا يوجب بفعله العقاب، والفضيلة يصحّ أن يعمّ بها غير ما خصّصناه، ولكن نحن قصدنا به تسمية فعل الخير الذي لم يأت فيه ندب على فعله، والمندوب مثل السنن المندوب إلى فعلها وهو في مقابلة المكروه؛ لأنّه من المندوب تركه، وأمّا المباح هو الحلال الذي ثوابه إجازة الله له فعله في الدنيا لقضاء شهوة النفس في قضائه، ومثال ذلك: من يحسن فتل هدوب عمامته ويجتهد في تصغيرها وتحسينها؛ لا لأجل البيع، وبنقش بداية كتاب ينسخه، وينقش مع كلّ باب من أبوابه لا لأجل البيع، ولا له في ذلك نية؛ غير أنّه من المباح له في ذلك، أو ينقش دواة له ليجعل فيها مداده وأقلامه، ويجتهد في تدقيق النقش؛ فليس هذا من فعل الطاعة، هكذا مع من قال: إنّ المباح هو لا طاعة ولا معصية، وأمّا فاعله فهو إمّا مطيعٌ بفعله وإمّا عاصٍ؛ لأنّه لو لم يجز له في نفسه لم يعمله فهو مطيع.

وأمّا مع من قال: لا يمكن إلاّ أن يكون طاعةً أو معصيةً فيصحّ له؛ لأنّه في نفسه لو لم يكن له مباحًا لما فعله، كلّما كان له مباحًا كان فعله طاعة إذا كانت من

مطيعٍ، وإن كانت من عاصٍ فلا يكون معصيةً، ولكن نعمة كفرها فيحاسب عليها ويعاقب؛ لأنّ إباحة فعل له يجب فعله هي من نعم الله تعالى، وعلى هذا فلا يصحّ المباح أن يكون فعله معصيةً، وإنّما يثاب عليه الطائع على هذا القول لشكره نعمة الله تعالى، ويعذّب به العاصي؛ لأنّه نعمة لم يؤدّ شكرها، وأمّا إن كان ظنّ من تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[يونس:٣٢]، فليس هذا ممّا يدلّ على صحّة ما قاله؛ بل يدلّ معناه أنّ المباح فعله من الجائز، والجائز فعله حقٌّ، ولا ضلال إلاّ في ترك الواجبات وفعل المحرّمات، وما سواه فالحقّ منه أن يثاب بفعل هذا، ولا يعذّب بتركه وهو فعل الفضائل والمندوب فعله، والحقّ في المكروهات الثواب في تركها ولا عقاب في فعلها إذا لم يقصد بها نية يهلك بها، والحقّ في المباح إجازة الاختلاف، ومعي أنّ الأصحّ الثواب بالشكر لتلك النعمة، والعقاب لكفر النعمة من العاصي بغيرها.

وأمّا قوله الذي قلنا: إنّه خارج من الصواب أنّه يكون بفعل الوسائل، والتي هي من القربات إلى الله تعالى إذا لم تحضره نيته معصية لله تعالى، وأطلق القول كون ذلك من الطائع لله تعالى ومن العاصي؛ فهذا ممّا لا يصحّ أن يكون عدلا، ولا شكّ في بعده من الصواب، وفعل الجائز من الوسائل والمندوب فعله من المعاصي لا يكون معصيةً ولا يعذّبه الله تعالى على فعله ذلك، ولكن لا ينجّيه من العذاب ولا يخفّف عنه؛ لأنّ تركها لا عقاب عليه فيه، ولو أنّ العاصي فعل كثيرًا من الواجبات لم يخفّف عنه العذاب، ولكن لو تركها لعظم عليه بتركها فصارت كأنّها خفّفت، وليس في الحقيقة هي خفّفت؛ لأنّه استحقّ العذاب بغيرها، وما استحقّه بغيرها لم تخفّف

عنه فعل بعض هذه الواجبات عمّا استحقّه من العذاب بتلك المعاصي التي فعلها، فاعرف ذلك، وبالله التوفيق"[١].

(٤) "مسألة: ومنه: وفي رجل ادعى أن زوجته أخذت له بقرته ومندوسه وصفرتيه، أخذت ذلك من بيته، فقالت المرأة: "ما أخذت من بيته إلا بقرتي ومندوسي"؛ إنّ القول قول المرأة، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي، فأجابني: إن كان البيت للزوج، والزوجة هي الداخلة عليه؛ فالقول قول الزوج، وإن كان البيت للزوجة، والزوج هو الداخل عليها؛ فالقول قول الزوجة في ذلك، وهذا على معنى قوله، والله أعلم"[٢].

(٥) سؤال توجّه به إلى الشيخ محمد بن خميس البوسعيدي الذي استوطن الرستاق، ويدخل السؤال في إطار احتساب الشيخ جميّل ومن معه من جماعته للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويُفهم من السؤال أنّهم كانوا ذوي قوةٍ ومنعةٍ، وكانوا مقتدرين على إنكار المنكر وتغييره حتى بالقوّة إذا لزم الأمر، وأجابه شيخه على مسألته، وشدّ من أزره.

وهذا هو نصّ السؤال والجواب[٣]:

---

(١) قاموس الشريعة (١٢/الباب التاسع عشر: فيمن لم يحدث نيةً عند العمل إلاّ نيته المتقدّمة، وفي العمل إذا خلا من النية؛ يكون طاعةً أو معصية).

(٢) قاموس الشريعة (٣٨/الباب السادس والعشرون: الدعوى بين الزوجين والشريكين لما في المنزل من البيت وغيره).

(٣) يُراجع:

"بسم الله الرحمن الرحيم

ما قول تاج الدين سراج المسلمين الشيخ العالم محمد بن خميس بن سالم –سلّمه الله تعالى من جميع المآثم– في قبيلةٍ من القبائل، أظهرت المنكر والباطل من ضرب طبول العبيد والغناء وأمثال ذلك من أنواع المناكر تمرّدًا وعنادًا بالظاهر الشاهر، ونحن على القدرة عليهم، وقد نهيناهم مرّةً بعد مرّةٍ، وبعد ذلك أقمنا الحجّة عليهم؟ ما القول سيّدنا في كيفية صفة حربهم إذا دخلنا في بلدهم، وقد ستروا ذلك قبل قدومنا إليهم بساعةٍ، وخاطبناهم وطالبنهم في إخماد المنكر، فقالوا: لنفعل ما نريد من الباطل والمحجور، هكذا قول الكبير منهم والمكبور، وأردنا منهم تمزيق الطبول، وأبوا عن ذلك، قد عاندوا وخالفوا المسلمين، وانتهكوا ما نهى عنه ربّ العالمين؟ تفضّل سيدنا اشرح لنا في ذلك، وصرّح لنا في جوابك، وأفدنا بالتفصيل من دقائق حقائق علومك، فرّج الله في الدنيا والآخرة همومك إن شاء الله، والسلام التامّ من الفقير لله جميّل بن خميس وربعه وعربه.

أولا: التقييدات الخارجة عن القطعة الثانية (في الأحكام) من جامع ابن جعفر، نسخه صالح بن حويمد بن حريمل بن محمد بن الخروصي، وكان تمام نسخه عصر الجمعة ١٨ صفر ١٢٥٥هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٤٢، الخاص: ١٢ ب فقه).

ثانيًا: مسائل ملحقة بالجزء الخامس والخمسين من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي؛ نسخه مسيعد بن سويعد بن مسعود السعدي لعلي بن محمد بن خادم السعدي، وكان تمام نسخه في ضحى الأحد ٢٠ رمضان ١٢٥٤هـ؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي؛ المضيرب/ولاية القابل؛ برقم (٤٠).

الجواب: فالذي يخرج عندي وأراه أن تقام الحجّة على كلّ من أظهر الفساد، وبان منه العناد، فإن صدق في إعطاء ما أُريد عنه ومنه طُلِب فله ما للمسلمين، وإن أعطى ما طُلِب منه بالقول، ولم يصدق قوله بالفعل، فإنّ الكذب ليس له بحجّةٍ يعذر بها، ولا يسلمه من الجهاد، ولكن إن ما أقول لكم[١] في صفة أمركم لهذا المعاند إنْ أقمت عليه الحجة، وأن يكفَّ عن الباطل والفساد، فإن أعطاكم ذلك بالقول فخذوا منه على قوله، فإن بان لكم منه النفاق والكذب والخدع، فإذا ظهر لكم منه أو من أحدٍ من أطرافه منكر؛ فصلوه برجالكم وقوتكم التي أعطاكم الله، فإذا وصلتم إليه فرأيتم منه الخدع والنفاق؛ فخذوه هو أو من اتهمتموه بالمنكر للأدب والسجن، فإن أبى عن ذلك وخاصم خوصم، وإن وقف وقفة عنادٍ وجهادٍ فجاهدوه وقاتلوه، فقد حلّ قتاله قتال دفعٍ حتى يندفع عن وقوفه في عناده، ولا يفكّ عنه القتال حتى يفيء إلى أمر الله، والله أعلم. من المحبّ لكم الأقلّ لله محمد بن خميس بيده.

ولأنه جاز الحبس والسجن للمتهم بالمنكر، فإذا أبى عن الأدب أُخِذ بقوةٍ، وإن خاصم وقاتل حلّ قتاله بالدفع حتى يوهن ويؤدّب من محمد بن خميس بيده. [٢]

وكذلك سيدنا في صفة جماعة المسلمين الوارد ذكرهم في كتب آثار علمائنا المتقدمين، وما تقول في مثلنا؟ وأنت عارفٌ بنا إنّ القدرة بتوفيق القدير قويّةٌ عندنا، بل لا ندري بما يلزمنا، ولا عقدنا نيّةً في قلوبنا وانتصبنا سوى كلّ منكرٍ نقدر ننكره،

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) يبدو أن هذا الكلام زيادة بيانٍ من المجيب.

فإن نصرنا الله عليه لندمّره. أغثنا سيدنا ببيان شيءٍ من هذه المعاني لنستدلّ بها على الطاعة، ونذلّ بها الجهلة والرعاعة.

الجواب: إنّ صفة الجماعة الذين هم يتولون بعضهم بعضًا فهذا مجملٌ من القول الذي ورد عمومًا، وكيف يأتي زمانٌ وله رجالٌ، وهم من عمّال الله، ولم تصحّ منهم الموالاة التي يصحّ بها منازل الحكم، وليس هي موالاة، إلا أنها هي موالاة للأمانة، وأن لا يخاف من بعضهم بعضًا مخادعةً، ولا خيانة فرارٍ من الزحف، ولا إنكاثًا من عهدٍ، ولا اختلافًا من صدقٍ، ولا يأخذه طمع الدنيا عن الدين، ولا يخاف منه ولايتهم، فإذا صحّ منكم هذا لبعضكم بعضًا، وأمنتكم من بعضكم بعضًا؛ صحّ عندي أنكم ممن يجوز لكم ما جاز لعبدالله بن يحيى طالب الحقّ وأصحابه، فإذا صحّ جوازه لكم ما جاز لهذا السيد وأصحابه، وصرتم في هذه المنزلة صحّ عندي أنكم يجوز لكم ما جاز لعبدالله بن وهب الراسبي وأصحابه، فإذا صحّ لكم في منزلة المحتسبين في دين الله، والجهاد لله وفي الله وإمام المسلمين وأصحابه؛ صحّ لكم ما جاز لأبي بكر الصديق وأصحابه إلى بلوغ المنزلة العليا العلويّة الوفيّة السنيّة السماوية منازل النبي المأثورة عنه التي خلّفها لكلّ من اتبعه واقتفاه.

وهذا شيءٌ قليلٌ ما قدرتُ عليه؛ لأني مريضٌ عليلٌ، ولا تتركوا في أمرٍ دخلتم فيه هو لله خالصًا خوفًا أن تدخلوا في من عابهم الله [في] قوله ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصف:٣] والسلام من المحبّ لكم محمد بن خميس بيده".

رابعا: مجموعة من الفوائد والتقييدات التي كتبها على ظهور الكتب، وهي متنوعةٌ بين نكتٍ أدبيةٍ، وأحداثٍ تأريخيةٍ، ومسائل لغويةٍ وفقهيةٍ، وهذه الفوائد

تعبِّر عن اهتمامات الشيخ جميّل العلمية، وقراءاته الأدبية، وأسرد هنا بعض مختارات الشيخ السعدي[١]:

(١) "قال ابن الرقيّات:

وما نقموا من بني أميّة إلا أنهم يحلمون إذا غضبوا

وإلا في هذا الموضع بمعنى لكن، وبمعنى قول النابغة، ويوجد هذا أيضًا في ديوان المتنبي[٢] في القصيدة التي أوّلها:

أعيدوا صباحي فهو عند الكواعب وردوا رقادي فهو لحظ الحبائب

وهو:

ولا عيبَ فيهِمْ غيرَ أنَّ سُيُوفَهُمْ بهنَّ فُلُولٌ من قِراعِ الكتائِبِ

وهي بمعنى لكن، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنۡهُمۡ إِلَّآ أَن يُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾[البروج:٨] كتبه الفقير لله الشافي، والمحتاج إلى رحمة ربّه يوم التوافي جميّل بن خميس بن لافي بيده"[٣].

(٢)

تعلّم ما استطعتَ الخطّ واعلمْ بأن الخطّ من همم الملوكِ

وفي الحديث: «حسن الخطّ يزيد في الحقّ وضوحًا»[٤].

---

(١) أفردتُ لمختارات الشيخ السعدي وغيره من أهل العلم من الباطنة كتابًا مستقلا.

(٢) أي البيت الآتي يوجد في ديوان المتنبي، وهو للنابغة الذبياني، وقد ضمّنه المتنبّي في قصيدته.

(٣) التقييدات الخارجة عن الجزء الرابع من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٧٢١، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

(٤) المرجع السابق

(٣)

"خرج كثيّر عزّة، ومعه صاحبٌ له من نهد، فرأى غرابًا ساقطًا فوق بانةٍ ينتف ريشه، فقال له النهديّ: إن صدق الطير فقد ماتت عزّة، فوافى أهلها، وقد أخرجوا جنازتها، فقال:

فما أصدق النهديّ لا درّ درّه ... وأزجره للطير لا عزّ ناصرُهْ
رأيتُ غرابًا ساقطًا فوق بانةٍ ... ينتّف أعلا ريشه ويطايرُهْ
فقال غرابٌ لاغترابٍ وبانةٌ ... لبينٍ وفَقْدٍ من حبيبٍ تعاشرُهْ

وقيل: إنّ النابغة الذبياني تجهّز للغزو، واسمه زياد بن عمرو، مع ريّان[١] الفزاري، فلما أراد الخروج سقطت عليه جرادةٌ، فتطيّر وقال: ذات لونين! فلم يلتفت ريّان إلى طيرته، فذهب ورجع غانمًا فقال:

تطيّر طيرةً يومًا زيادُ ... لتخبره وما فيها خبيرُ
أقائم كان لقمان بن عادٍ ... أشار له بحكمته مشيرُ
تعلّمْ أنه لا طيرَ إلا ... على متطيّرٍ وهو الثبورُ
بلى شيءٌ يوافق بعض شيءٍ ... أحايينًا وباطله كثيرُ[٢]

---

(١) جاء اسمه في كتب الأدب: (زبان).

(٢) جاءت رواية الأبيات في ربيع الأبرار للزمخشري كالتالي:

تخير طيرة فيها زياد ... لتخبره وما فيها خبيرُ
أقام كأن لقمان بن عاد ... أشار له بحكمته مشيرُ
تعلم أنه لا طير إلا ... على متطيّرٍ وهو الثبورُ

وقال بعض العرب: خرجتُ في طلب ناقةٍ لي ضلّت، فسمعتُ قائلاً يقول:

ولئنْ بعثتَ لها البغا ةَ فما البغاة بواجدينا

فلم أنظر، ومضيتُ لوجهي، فلقيني رجلٌ قبيح الوجه، فلم أنثنِ، وتقدّمتُ، فلاحت لي أكمةٌ، فسمعتُ منها صائحًا: والشرّ يلقي مطالع الأكم، فلم أنثنِ، فوجدتُ ناقتي قد تفاجت للولادة، فنجتها، وعدوتُ إلى منزلي بها وبولدها"[1].

(٤)

"من كلام عليّ بن أبي طالب: من أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن أصلح أمر آخرته أصلح الله له أمر دنياه، ومن كان له من نفسه واعظٌ كان عليه من الله حافظٌ. قال غيره: مثل الكلمة الأولى رضا المخلوقين عنوان رضا الخالق، ومثل الكلمة الثالثة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾[النحل:١٢٨][2].

(٥)

"توقّوا البرد في أوّله، وتلقّوه في آخره؛ فإنه يفعل في الأبدان كما يفعل في الأشجار، أوله يحرق، وآخره يورق"[3].

(٦)

"عتبتُ على الدنيا بتقديم جاهلٍ وتأخير ذا علمٍ فقالت ليَ العذرا

بلى شيء يوافق بعض شيء أحايينًا وباطله كثيرُ

يُراجع: ربيع الأبرار ونصوص الأخيار لجار الله محمود بن عمر الزمخشري؛ (ط١؛ مؤسسة الأعلمي/ بيروت، ١٤١٢ هـ)؛ (٤/١٩٦).

(١) التقييدات الخارجة عن الجزء الرابع من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٧٢١، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

(٢) التقييدات الخارجة عن كتاب حلّ الرموز وفتح الكنوز

(٣) المرجع السابق

ذوو الجهـــل أولادي وإني أحــبّهم وأهــل التقــى أولاد واحــدةٍ أخــرى

لغيره:

أقمنـــا هـــا هنـــا ثم ارتحلنـــا كـــذا الـــدنيا نـــزولا وارتحـــالا
رضـــينا أن نقـــيم بهـــا ولكـــن مقـــام المـــرء في الـــدنيا محـــالا"[١]

(٧)

"دعِ الناس طرًّا واصرفِ الودّ عنهمُ إذا كنــتَ في أخلاقهــم لا تســامحُ
ولا تبــغِ مــن دهــرٍ تظــاهر ريقُــهُ صــفاء بنيــه فالطبــاع جــوامِحُ
وشيئانِ معدومانِ في الأرض: درهمٌ حــلالٌ وخــلٌّ في الحقيقــة ناصــحُ

لغيره:

أرى النصـر معقـودًا برايتـك الصـفرا فسرْ وافتحِ الدنيا فأنتَ بها أحرى
يمينكَ فيها اليمنُ واليسرُ في اليسرى فبشـرى لمـن يرجـو النـدى منهمـا

(٨)

"وذكر عن بعض الحكماء أنه قال: يقول الله تعالى: أيّما عبدٍ اطلعتُ على قلبه، فرأيتُ الغالب عليه التمسّك بذكري تولّيتُ سياسته"[٣].

(٩)

"قيل: إنّ نبيًّا من أنبياء الله قال في مناجاته مع ربّه: يا ربِّ، لِمَ خلقتَ الخلق بعد أن لم تكن خلقتهم؟ فقال له ربّه على سبيل الرمز: كنتُ كنزًا مخفيًّا من الخيرات والفضائل، ولم أكن أُعرف، فأردتُ أن أُعرف. قال العلامة ابن الجلدي صاحب

---

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

إخوان الصفا: معناه أن لو لم أخلق الخلق لخفيتْ هذه الفضائل والخيرات التي أفضتُها وأظهرتُها من عجائب خلقي ومصنوعاتي المحكمات التي كلّت الألسن عن البلوغ إلى كُنْهِ صفاتها، وحارت عقولهم عن كُنْهِ معرفتها بحقائقها"[١].

(١٠)

"ولله درّ القائل:

اشـــغلْ فـــؤادك بالتقـــى واحـــذرْ بأنـــك تلتهـــي

واعمـــلْ لوجـــهٍ واحـــدٍ يكفيـــكَ كـــلّ الأوجـــهِ"[٢]

(١١)

"للقاضي الأريب سالم بن محمد الدرمكي:

وقائلـــةٍ إن ثارت العـــيسُ ليلـــةً بنا كيف تُمسْي أنتَ قلتُ أذُوبُ

فقالت وإن جدّت بنا السير في الفلا فماذا الذي يعروكَ قلتُ كُرُوبُ

فقالت عن الأبصار إن غيّبت بنا فصبركَ عنّا أين قلتُ يغيبُ

فقالت وإن شطّت بنا غُربةُ النوى ففي أيّ حالٍ أنتَ قلتُ أشيبُ

فقالت وإن بُشِّرتَ منّا بأوْبةٍ فكيف يكونُ الحالُ قلتُ يطيبُ

فقالت وإن شِمتَ المطايا مُناخَةً بنا كيف ذاك اليوم قلتُ عجيبُ[٣]

(١٢)

"قال أبو الثناء محمود الشيرازي:

---

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

يقولـــون كافـــاتُ الشـــتاء كثـــيرةٌ ... ومـــا هـــي إلا واحـــدٌ غـــيرُ مُفْـــتَرى

إذا صحّ كافُ الكيسِ فالكلُّ حاصِلٌ ... لَـديك وكـلُّ الصـيدِ يُوجَـدُ في الفِـرَا

ولله درّ القائل:

دعِ السِّحْرَ يا مَنْ تـيّمَ الحُـبُّ قلبَـهُ ... فمـا السِّـحرُ إلا في نُقُـوشِ الـدراهِمِ

إذا مـا دعـوتَ الطـيرَ لبّـاكَ مسـرعًا ... بـــدرهمك المنقـــوش لا بالعَـــزائمِ

وما أحسن قول الآخر:

فَصَـاحَةُ حَسَّـانٍ وَخَـطُّ ابـنِ مُقلـةٍ ... وحِكمـةُ لُقْمـانٍ وزُهْـدُ ابـنِ أَدْهـمِ

إذا اجتمعـتْ في المرء والمرءُ مُفْلِسٌ ... ونُـودي عليـه لا يُبَـاعُ بـدِرْهِمِ"[١]

(١٣)

"وقال[٢] حين سُجِن الشيخ سباع بن خميس العموري في حقٍّ عليه للبانياني، وتمكّن منه بحجّة الله:

دمْ وابـــقَ يا شـــبل الكـــرا ... م فـــتى ســـعيدٍ أحمـــدُ

في نعمـــــةٍ لا تنقضـــــي ... وســـــعادةٍ لا تنفـــــدُ

لـــولاك مـــا افـــترس القنفـــدُ ... الليـــــوث الصـــــارمات

ذلّـــــت لعـــــزّك لا لــــه ... فجبـــاهمم لـــك تســـجدُ

خضـــعت إليـــك رقـــابهم ... قســـــرًا ولان الجلمـــــدُ

أبقـــاكَ ربّي مـــا هـــا ... مـــزنٌ وضـــاء الفرقـــدُ"[٣]

---

(١) التقييدات الخارجة عن معارج القدس

(٢) كتب الشيخ جميّل في الهامش، وهو مطموسٌ عليه بأنّ القائل لعلّه عبدالله بن بشير الصحاري.

(٣) التقييدات الخارجة عن معارج القدس

(١٤)

"فأصبحتُ كالكمون ماتت عروقُهُ وعيدانُـــهُ خضـــرٌ يُـــرَوِّءُه الوعـــدُ
فقيـــل لـــه إنا سنســـقيك في غـــدٍ وتلـك بـروقٌ قـطّ لـيس لها رَعْـدُ

لابن سرايا الحلي:

لا تخزنُـــوا المـــالَ لجمـــع الغنـــا وتطلبُـــوا اليُســـرى بعُسْـــراكُمْ
فـــذلك فقـــرٌ لكـــم عاجـــلٌ أعـــــــاذنا الله وإيّاكُـــــــمُ
مـا قـال ذو العـرش اخزنـوا واخزنـوا بـــل أنفقـــوا ممـــا رزقنـــاكمُ

وله أيضًا:

قناعـــةُ المـــرء بمـــا عنـــدَه مملكـــةٌ مـــا مثلهـــا مملكـــةْ
فارضـوا بمـا قـد جـاء عفـوًا ولا تلقـــوا بأيـــديكم إلى التهلكـــةْ

وله أيضًا:

ولـيس صـديقًا مـن إذا قلـتَ لفظـةً تَـوَهّم مِـنْ أثنـاءِ موقعهـا أمـرًا
ولكنـــه مـــن لـــو قطعـــتَ بَنانَـــهُ توهمـــه قصـــدًا لمصـــلحةٍ أُخـــرى

وله أيضًا:

وكـم صـاحبٍ مُـذْ بـدا سُـخْطُهُ بَـــذَلتُ لـــه خُلُقًـــا مُرْتَضَـــى
مخافـــةَ أن تنقضـــي بيننـــا عهـــود المحبّـــة أو تُنْقَضـــا
فـــإني وإن ســـاءني فعلُـــهُ وأصـــبح بعـــد الوفـــا معرضـــا
أُقابلُـــهُ بمحيّـــا الرضـــى وألحظُـــهُ بعيـــون الرِّضـــا

كتبه الحقير جميّل بن خميس بيده"(١).

---

(١) التقييدات الخارجة عن معارج القدس

(١٥)

"سأل بعضٌ الشيخ ناصر بن أبي نبهان عن الزيديّة هل يبرؤون من أبي بكر وعمر وعثمان؟ فقال له: أما علماؤهم العارفون يقدّمون عليًّا، وأما الآن لما صنّف القاضي محمد بن علي الزيدي قاضي صنعا كتابه المسمى ب(ذبّ الغبيّ عن ذمّ عرض أصحاب النبيّ) قدّموا أبا بكر، وسكتوا عن الباقين، وأما جهّالهم فسكتوا عن السبّ والذمّ لهم. ٢٣ شوال سنة ١٢٧٧هـ. حرّر هذه الأسطر الفقير جميّل بن خميس السعدي بيده".(١)

(١٦)

"بشير بن المنذر النزواني من بني يافع، ومحمد بن المعلّى من كندة، ومنير بن النيّر الجعلاني من بني ريام، وموسى بن أبي جابر الأزكاني من بني ضبّة، وهؤلاء الأربعة هم نقلة العلم عن الربيع بن حبيب من البصرة، والله أعلم".(٢)

(١٧)

"النادر: ما قلّ وجوده، وعزّ وروده، وخرج عن استعمال الفصحاء.

والشاذّ: ما خالف القياس وإن كثر.

والضعيف: ما لم يسلم وروده، ومما قاله فصحّ.

الزعم: يُطلق على الحقّ والباطل، وأكثر ما يُقال فيما يشكّ فيه.

---

(١) التقييدات الخارجة عن الجزء السادس من كتاب قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميّل بن خميس السعدي للسيد محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام البوسعيدي؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦).

(٢) التقييدات الخارجة عن الجزء التاسع والثلاثون (في الشهادات) من كتاب قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميّل بن خميس السعدي، وكان تمام نسخه ١٩ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٣٩).

الفرق بين النعت والصفة، قيل: إنّ النعت بالحلية كطويلٍ وقصيرٍ، وأسود وأبيض، والصفة بالأفعال؛ نحو ضارب، وقيل: إنّ الصفة تُستعمل في المدح والذمّ، والنعت لا يُستعمل إلا في المدح".[١]

(١٨)

ودونـك مـا عـاد الضـمير بـه إلى	مـؤخّر تقـديرٍ ولفـظٍ علـى الـولا
فمنها ضمير الشان مع قصّه كقل	هـو الله ربّي أيهـا البـدر قـد عـلا
ومبتـــدأ تفســـيره خـــيرا لـــه	كمـا هـي إلا موتـةٌ فاسـمُ للعـلا
ومرفـوع فعـل المـدح نعـم ونحـوه	ويحلـوه تمييـزٌ كسـاء امـرًا عـلا
كذا المضمر الموصول بالفاعل الذي	يعـــود لمفعـــولٍ أخـــيرٌ ومُـــثّلا
جـزى ربُّـه عـنّي عـديًّا مكارمًـا	وهـذا اضـطرارٌ في الأصحّ لمـن تـلا
ومنهـا الضـمير اللـذ يـات تنازعًـا	بحـتّى مـتى تأتي العوامـل أُعمِـلا
كهامـــا ووافـــا والـــداك وشـــائعٌ	ضـميرٌ عـدا مـا بعـده عنـه مبـدلا
كقولـك إني رمتـه الفضـل قـائلاً	أصـلّي عليـه سيّد الرسـل والمـلا[٢]

(١٩)

ومعتـــلّ لامٍ إنْ تـــرم فعـــل جمعـــه	وحاولـت حكـم الـلام فـاحفظ نظاميـا
فـإن فتحـت أو ضـمّت العـين أبقِهـا	علـى حالهـا ضـمًّا وفتحًـا كمـا هيـا

---

(١) التقييدات الخارجة عن الجزء التاسع والثلاثون (في الشهادات) من كتاب قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميّل بن خميس السعدي، وكان تمام نسخه ١٩ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٣٩).

(٢) المرجع السابق

وإن كسرتْ فالضمّ أيضًا محتّمٌ وكن بانحذاف اللام في الكلّ قاضيا".[١]

(٢٠)

"في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ﴾[النساء:٣٦]، قال الزمخشري: كنتُ في حضرة بعض الوزراء، والمجلس غاصٌ بالفضلاء، فسألهم الوزير عن قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ﴾، فتكلّموا، فلم ينفع الوزيرَ جوابُهم، فسألني، فقلتُ: الأصل في (ما) أن تكون لغير العقلاء، فإذا أُطلِق في العقلاء وأمكن مراعاة الأصل فيه بوجهٍ وجب ذلك، والإناث أقرب إلى غير العقلاء من الذكور، فيجب مراعاة ذلك القرب ما أمكن، فاستحسنه".[٢]

(٢١)

"ما أحسن العقل إلا أنه غالِ لو كان يوجد بيعُ العقل بالمال

لو كان يوجد بيعًا كان مرتخصًا قيراط عقلٍ بألفي ألف مثقالِ

والمال يغشى أناسًا لا خلاق لهم كالسيل يغشى عذوق الدمدم البالي

والناس خلقٌ كثيرٌ في طبايعهم كالفح والمرّ والممزوج بالحالِ

يومًا يريك خسيس القدر يرفعه فوق السماك ويومًا يخفض العالي

دعِ المقادير تجري في أعنّتها واصبرْ فليس لها صبرٌ على حالِ

ما بين طرفة عينٍ وانتباهتها تقلّب الدهر من حالٍ إلى حالِ[٣]

---

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

(٢٢)

" فَـرَجُ الأديـب وأنسُـه بكتابـه عنـد الهمـوم إذا تعـاظم مـا بـهِ

فصـنِ الكتـاب ولا تُعِـرْهُ فإنمـا بـذل الكتـاب تعـرّضٌ لذهابـهِ

إلا إلى رجـلٍ يصـون ويتقـي مـا يبقـى[1] مـن عابـه وعقابـهِ"[2]

(٢٣)

"ولا عيـب في ضـنّ الفـتى بكتابـه إذا كـان معـدومًا قلـيلاً نظـيره"[3]

(٢٤) "مسألة، الصبحي، فيمن نذر بنذرٍ ليس بطاعةٍ ولا معصيةٍ أنه مخيّرٌ بين الوفاء به أو الكفارة، كيف صفة ما لا يكون طاعةً ولا معصيةً؟ الجواب: من ذلك مَن نذر أن يأكل ماله، أو يركب دوابّه، أو يخرج إلى بلد كذا، والله أعلم".[4]

---

(١) كذا اتضحت لي، ولم يتبيّن لي معناها في السياق.

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق

كتب الشيخ جميّل أعلا المسألة: "تُنقل في جزء النذور"، ثم كتب: "مكتوبةٌ في جزء النذور، وقد ردّ فيها الشيخ أبو نبهان".

ويُفهم من هذه العبارات مدى اجتهاد الشيخ جميّل في جمع المسائل، وحرصه على استيعابها في كتابه.

المبحث الثالث: حياته العملية

كان الشيخ جميّل عالما عاملاً، فلم يكن العلم والعمل شيئين منفصلين في حياته، وصفة اقتران العلم بالعمل هي صفات العلماء الربانيين الذين عرفوا ربّهم، وسعوا في مرضاته، ولهذا بجانب اشتغال الشيخ جميّل بالعلم عُرِف عنه الاجتهاد في الإصلاح، ولبيان هذا الجانب –جانب العمل- في حياة الشيخ كان هذا الفصل.

المطلب الأول: دوره السياسي

كانت للشيخ جميّل مشاركةٌ في الأحداث السياسية التي كانت في عصره، واجتهد في نصرة الحقّ، وبذل نفسه وماله في سبيل ذلك، وسأحاول هنا بيان مواقفه السياسية، ثم بيان أهمّ ما يميّزها:

أولاً: لما أظهر السيد حمود بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد المتاب، ورفع المظالم؛ عزل نفسه عن جميع حصونه في الباطنة، وقلّد أمرها لعلماء المسلمين في أوّل سنة ١٢٦٢هـ، فجعل الرستاق بيد الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، وصحار بيد الشيخين حمد بن خميس بن محمد السعدي وجميّل بن خميس بن لافي السعدي، وجعل الخابورة بأيدي آل خميس، فغيّروا المناكر، وأمروا بالمعروف، وأقاموا العدل، واجتهدوا طاقتهم.[١]

يقول أحد معاصريهم، وهو ذو الغبراء خميس بن راشد العبري: "احتسبوا، فجبوا الزكوات، وأصلحوا الأموال الموقوفة، وعملوا في الناس التعزير، والقيود على الشريف والضعيف".[٢]

---

(١) تحفة الأعيان (٢١٨/٢)

(٢) المرجع السابق (٢٢٣/٢)

ثانيًا: كتب المحقّق الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي رسالةً إلى الشيخين جميّل بن خميس وحمد بن خميس السعديّين وهما في صحار، تتضمن ما آل إليه أمر احتسابهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وما ينبغي أن يكون لصلاح الأمر، وفيها الإشارة إلى ضرورة مبايعة إمامٍ يلمّ للمسلمين شعثهم، ويقوم بحدود الله وأحكامه.

وهذا هو نصّ الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى جناب المشايخ الكرام، الأخلاء الحشام، الإخوة الفضلاء: حمد بن خميس، وجميل بن خميس بن لافي السعديين، ومن معهما من المسلمين أنصار الدين، سلّمهم الله تعالى وأبقاهم إن شاء الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نحن بخير من فضل الله، لا زلتم في أتمّ الخير، والذي نعرِّفكم به أنّا لم نزل نتصفّح هذه الأحوال، وتتصل بنا الأخبار والآراء من كلّ مكان، فلا نرى الأحوال بهذا الاحتساب إلا متقاصرة، ولا القلوب إلا متنافرة، ولا الهمم إلا متواضعة، ونرى الخطوب علينا محدقة، والأعداء مرعدة مبرقة، والنوازل لا تزال تتقرّب، والحوادث لا تستغرب.

ونرى من الصلاح أن يحطّ هذا الحمل على كاهلٍ ضليعٍ، كافلٍ بالشريف والوضيع، وما هو إلا من نظرتم فيه الصلاح، ورأيتم من شمائله ما ينفي عنه رذائل الطلاح، وما جمع الله المسلمين عليه فهو الخير الذي لا شكّ فيه، فإنّ يد الله مع الجماعة، ونصرته لأهل الطاعة، ولا تتركوا الأمر رهينًا بمن يفرّ من الله ويتعذّر به إتمامه، ولله رجالٌ، ليس لطاعنٍ فيهم مقالٌ، والآن قد مكّن الله من ذلك، فلم يبقَ إلا منكم إلا لتشمّر المأمول.[1]

---

(١) في سيرة ذي الغبراء: فلم يبقَ إلا منكم أو التشمّر المأمول.

وإني أوصيكم يا معاشر المسلمين لما فيه معزّة الدين قبل أن ينكشف الغطاء، ويظهر دقيق الخطأ، ويتسع الخرق على الراقع، فيحتاج الداء إلى العلاج الدافع. وغير بعيد عن تطول الأيادي، وتصول الأعادي إذا تمّ الأمر على خموده، ويستخفّ الناس بوجوده، وما هذه إلا من الفرص التي لا تُضاع، والبضائع التي لا تُباع. فالتقطوا قبل سكون الرائحة، واغتنموا تجارتكم الرابحة قبل أن تشغلكم صروف الموانع، فتبدو لكم خطوب القواطع، فإنها لا تزال موارده تترى، وما من واحدة إلا وتتبعها الأخرى.

وأنتم يا معاشر المسلمين شراة الله مبايعين أنفسهم لله، ولأي يوم وشهر، بلا أيّ دهر تدخرون القيام، وفي غير شيء تمرّ بكم الأيام، وهذه الديار لكم في كلّ نادٍ، ألا هل من يجيب داعي الحبيب، ويغيث الملهوف، ويفرّج عن كرب المخوف، ويحبّ في الله، ويبغض في الله، ولا تأخذه لومة لائم في الله.

أين الزهاد؟! أين العبّاد؟! أين المجتهدون؟! أين المجاهدون؟! الله أكبر هل خلت الدار، وتشتت الجوار، أم تناسوا العهد المبين، بعد ما حصل من التمكين؟! ما هذا الخذلان بعد حصول البيان؟! تنشر لكم الرايات والعلامات بإذن ربّ السماوات، أم جهلتهم هذه الآيات أم اغتررتم بالأقوال والحكايات، وسمعتم أقوال المرجفين؟! فثبطتم عن نصرة الدين، وتركتم العيون باكية، والقلوب واهية، والمسلمين في وجل، وخصمهم في أتمّ الجذل.

ولو قمتم باجتهادٍ لله فرد ساعة لوجدتم الاستطاعة، وملكتم البلاد، وقمتم بالعدل في العباد، وإن اليوم ينسب الأمر إليكم كله، إن تحليتم بالقيام، أو تراخيتم في النيام.

وإنا نستمدّ منكم أن تقطعوا عنكم التعلّل الذي يدرس الدين، وتتركوا السكر الذي يحرم اليقين، ونوصيكم بالاجتهاد القاطع في الأمر الجامع، والنظر إليكم

مرجعه، وعليكم المعول فيه. والله نسأله تسديد الأمر بمنّه وكرمه، إنه وليّ ذلك، والقادر عليه، والسلام من سعيد بن خلفان الخليلي.[(١)]

ثالثًا: تمخّض عن الرسائل واللقاءات بين المحقّق الخليلي وعلماء عصره، بما فيهما الشيخان السعديّان؛ أن يقوموا بمبايعة إمامٍ يقوم بأمر المسلمين، يقول ذو الغبراء الشيخ خميس بن راشد العبري: "وأراد المسلمون أن ينصبوا إماما لهم الوالي سيف بن محمد السعيدي فأبى عن ذلك، ثم أشاروا على الشيخ خميس بن جاعد الخروصي، فلم يجدوا منه سبيلا، ثم عرّفوا المسلمين من كل جهة ليجتمعوا بالرستاق".[(٢)]

فحرّر الشيخ الخليلي رسالةً بلسانه، ولسان السيّد حمود بن عزان، والشيخ حمد بن خميس السعدي، والشيخ راشد بن مصبّح السباعي إلى جملةٍ من علماء المسلمين ومن معهم للاجتماع بتأريخ ٤ شعبان ١٢٦٢هـ، ولمناصرة من يختارونه إمامًا، وهذا هو نصّ الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمود بن عزان، وحمد بن خميس، وراشد بن مصبح، وسعيد بن خلفان، ومن معهم من المسلمين، إلى المشايخ الكرام الحشام، الإخوة في الدين: علي بن

(١) شفاء القلوب (سيرة ذي الغبراء)؛ مكتبة خاصة/سلطنة عمان؛ غير مرقّم، السيفي؛ تمهيد قواعد الإيمان (مطبوع) ٢/٢٦٩ ـ ٢٧١؛ السيفي؛ القطعة الأولى من تمهيد قواعد الإيمان (مخطوط) ص (٢٦٨ ـ ٢٦٩)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٤١)، والقطعة الأولى من نفس الكتاب؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٨٦٩)؛ (ص٢٨٩ ـ ٢٩٠)

(٢) تحفة الأعيان (٢/٢١٩)

سليمان العزري، وأحمد بن سعيد، وأحمد بن مبارك، وعبدالله بن شائع، ومسعود بن صابر، ومن معهم من المسلمين، السلام عليكم:

نحمد الله إليكم، ونشكره على سموّ كلمة الإسلام، وإظهار نور الحقّ بين الأنام، وندعوكم إلى القيام بأمر الله، ونصرة دينه، وأن تكونوا في الله محبّين، وفيما عنده راغبين.

وقد اتفق رأي المسلمين على تقديم إمام لهم في الدين، يجتمع به شملهم، ويظهر به عدلهم، ومرادنا أن يدخل في بيعته كلّ من أراد الله ورسوله والدار الآخرة، والمراد منكم إن كانت لكم في الدين رغبة، ولله محبّة؛ أن تكونوا في جموع المسلمين وزمرتهم بالوعد القاطع من يوم ٢ من شعبان[(١)] في بلد الرستاق، وقد عرّفنا بذلك الشيخ سلطان بن محمد وغيرهم، ونرجو منهم الوصول عن وعد قاطع، ولا نرجو منكم إلا ما يشدّ الظهر، ويحطّ الوزر، ويقوّي الإزر، ويدفع الخذلان، وعلى الله التكلان، والمراد منكم أن تستدعوا في صحبتكم كلّ من فيه مطمع بالوصول من المسلمين في تلك الأطراف أجمعين، والسلام. كتبه الحقير سعيد بن خلفان بيده؛ [بتأريخ] ١١ رجب سنة ١٢٦٢هـ. [(٢)]

ولما اجتمع الجميع في مسجد البياضة من الرستاق؛ أشاروا بالبيعة للسيد حمود بن عزان فأبى، ثم اجتمعوا مرةً أخرى بتأريخ ٢٤ من نفس الشهر، وأشاروا ببيعته

---

(١) جاء في تحفة الأعيان أنّ الاجتماع كان في اليوم الرابع من شعبان، فالله أعلم هل هو خطأ هنا أو أنه لم يتمّ لهم الاجتماع إلا في اليوم الرابع من شعبان. يُراجع: تحفة الأعيان (٢/٢١٨)

(٢) السيفي؛ تمهيد قواعد الإيمان (مطبوع) ٢/٢٧٥، السيفي؛ القطعة الأولى من تمهيد قواعد الإيمان (مخطوط) ص (٢٧١ ـ ٢٧٢)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٤١)، والقطعة الأولى من نفس الكتاب؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٨٦٩)؛ (ص٢٩٣ ـ ٢٩٤)

فأبى، وكانوا في كلّ مرة يعرضون عليه الشروط التي يشترطها المسلمون على الإمام الضعيف، فيأبى أن يقبلها. وقد طلب منهم هذا الأمر الشيخ سيف بن مالك اليعربي، وأراد أن يقبض حصن الرستاق، فأجابه الشيخ الخليلي: "كن في الحصن كأحد من المسلمين، واجتهد في الأمر والنهي"، فلم يرض إلا بالحصن، وما وجد المطلوب، فرجع إلى وطنه.(١)

وقد استمرّ المحقّق الخليلي، ومن معه من المشايخ في احتسابهم، واجتهادهم في الأمر والنهي، وإصلاح الرعية لله وفي الله، والناس تنظر إليهم شزرًا.

ويُفهم من مجريات الأحداث أنّ الشيخين حمدًا وجميّلاً السعديّين تركا ولاية صحار، ويبدو أنّه قد انكشفت لهما ألعوبة السيّد حمود بن عزان على إثر رفضه القيام بمنصب الإمامة في الاجتماعات السابقة، ولهذا تخليا عن صحار، فانتقل إليها الشيخ الخليلي، وكتب إلى الشيخ ذي الغبراء خميس بن راشد العبري أن يكون معه، بينما ترك الرستاق في يد زميله الشيخ سلطان بن محمد البطاشي.

فكتب الشيخ ذو الغبراء إلى الشيخ حمد بن خميس يستشيره في الأمر، فكتب إليه هذا الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الشيخ المحبّ الحفيّ الوفيّ العزيز الحريز الكامل الفاضل الأخ في الله خميس بن راشد بن سعيد العبري، سلّمه الربّ العليّ وعافاه وحفظه، سلامٌ عليك ورحمة الله وبركاته وأزكا تحياته، أخوك بخير، لله الحمد، وأنت كذلك، وكتابك الشريف وصل، والسرور بقدومه حصل، ولا زلنا نرجوكم بالمعونة فيما نتوسّمه منكم في

(١) تحفة الأعيان (٢/٢١٦، ٢١٨ - ٢١٩)

تكميل تشييد هذا الدين وعمارة ساسه، ولا يصحّ ذلك ولا يكون إلا باجتماع أهله، وقد طالت على ذلك المدد، وآيس من رجا، والحمد لله على السرّاء والضرّاء.

وما أشرتَ إليه من المشورة فيما يرجو منكم الأخ الكامل من المعونة وعن خواص المكان[١] وما سيكون من تقلّب الحال، فاعلم أخي أنّ الحصون والعساكر الآن في يد المسلمين، وفي ظاهر الأمر حاصلٌ المطلوب من السادة الكرام أولاد عزّان من المعونة بالمال والحال، وفي تعقب ذلك فهو مكنونٌ، والظنّ لا يغني من الحقّ شيئًا، ووصولكم أنتم لله وفي الله، ومن كان لله ومع الله فهو كافيه، ولا بدّ من البلايا والرزايا لمن أحبّ الله، وهي في حقّهم هدايا، وشمّروا عن ساقٍ كما قيل: «قل ربي الله ثم استقم»[٢]، والسلام من المحبّ لكم الحقير حمد بن خميس السعدي، وتأريخ خطه يوم ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٣هـ، وسلّمْ لنا على الأخ الخالص محسن بن زهران وكافّة الأصحاب، ويسلّمون عليكم كافّة الأصحاب. [٣]

يقول ذو الغبراء على إثر هذه الأحداث:"فلما عرّفني الشيخ سعيد بن خلفان بالوصول معه لمدينة صحار قائمًا، والشيخ سلطان بن محمد البطاشي بحصن الرستاق، فألزمت نفسي وكتبت لهما هذا الخط"[٤]، ثم ذكر الخط (الرسالة) بطوله، وذكر في أوله العذر الخاص به المانع له عن الوصول؛ وفي آخره نصيحة للشيخين، يقول في أوّلها: "في هذه الأيام الناصر معدومٌ؛ لأني أرى القائمين بالمساجد المريض

---

(١) يقصد بالأخ الكامل: الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي فيما يترجّح لديّ، ويعني بخواصّ المكان: صحار، التي كان فيها الشيخان حمد وجميّل واليين.

(٢) حديثٌ عن الرسول صلى الله عليه وسلّم، رواه الترمذي وابن ماجه.

(٣) شفاء القلوب (سيرة ذي الغبراء)؛ مكتبة خاصّة/سلطنة عمان؛ غير مرقّم.
كتب ذو الغبراء على إثر الخطاب المذكور: "نقلته من خطّ يده في كتابنا هذا".

(٤) تحفة الأعيان (٢/٢١٩ ـ ٢٢٠)

والأعرج والسقيم والأعمى والجابن عن الحرب، وأخبركم عن السادة الذي نسلهم من أولاد أحمد بن سعيد، قلوبهم مطمئنة بالحصون في أيديهم متى أرادوها سينزعونها من أيديكما؛ لأن العساكر والرعية في أيديهم سرًّا وعلانيةً، ولكن أكنّوا في صدورهم ما لم تحيطا به في إصلاح دنياهم لا لدينهم، وأنتما عملتما التعزيز والقيود وأخذ الزكاة، وقد كان الذي بيده الأمر أقوى عشيرةً وأكثر أموالاً، والرعية له مطيعة، وأمراء القبائل معهم رغبةٌ ورهبةٌ، وما يشير عليهم في الأمر إلا بلسانه، والحقّ يحتاج قيامه إلى مالٍ ورجالٍ تكون بأيديهم السيوف المسلولة، واقفون في أمر الأمير كل ساعة، يتقون بنفوسهم من الرعية حرًّا وشتاءً، ليلاً ونهارًا، لا يخافون في الله لومة لائم، وأمرهم شورى بينهم".[١]

وجاء في رسالته أيضًا: "والسيد حمود ابتلي بالإمارة، فما مراده إلا أن يبليكما من بلائه، ولو كان حقًّا وصدقًا منه لما عزل نفسه عن الحصون".[٢]

وقد تحقّق ما توسّمه الشيخ ذو الغبراء، فإنَّ السيد حمودًا وولده استنزعوا الحصون من أيدي العلماء، ونبذوهم وراء ظهورهم. يقول السالمي: " ومدة تصرّف المسلمين في ممالك حمود بن عزان من أول سنة اثنتين وستين إلى أول سنة ثلاث وستين على ما يظهر من تواريخ خطوطهم، فوقت ذلك سنةٌ تامّةٌ إلا أن يكون فوقها بعض المدة اليسيرة".[٣]

رابعا: بعد أن قبض السيد سعيد على حمود بن عزان عن طريق ابنه ثويني بن سعيد في صحار، وسجنه في مسقط إلى أن توفي في ١٠ جمادى الثاني

---

(١) المرجع السابق (٢/٢٢٠)

(٢) تحفة الأعيان (٢/٢٢١)

(٣) المرجع السابق (٢/٢٢٣)

١٢٦٦هـ/٢٣ إبريل ١٨٥٠م[١]؛ بقي أخوه السيد قيس في الرستاق خلفًا له، فزادت علاقة الشيخ جميّل بالسيد قيس قوةً ووثوقًا؛ لمحبّة السيد قيس للدين وأهل العلم، ولبيان مقدار صلة الشيخ جميّل ومن معه بالسيّد قيس أسوق كلام الإمام السالمي الآتي، يقول: "وكانت الباطنة قد زهرت زهرةً حسنةً، وكثر فيها الأخيار والمتعلمون، وفيهم الشيخ جميّل بن خميس مؤلِّف قاموس الشريعة، وكان يسكن القرط، وكان شيخهم حمد بن خميس من خيارهم، وكان حبُّهم وميلُهم إلى ملوك الرستاق؛ لأنهم قد تسمّوا بالدين، وعُرِفوا بالفضل، وكانوا كثيرًا يزورون قيس بن عزان؛ حتى قيل إنه يجتمع في اليوم الواحد عنده في غرفة الصلاة مقدار أربعين مطوّعًا، وهو اسمٌ لمن تسمّى بالدين وكفّ عن المآثم، وكانوا يقرؤون عنده آثار المسلمين، فما زال كذلك حتى انقضت أيامه".[٢]

وينقل الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري عن شيخه ماجد بن خميس العبري: "أنه لما وصل الرستاق عند هذا السيد الجليل وجد معه من العلماء والمعلّمين من أهل الباطنة عددًا كثيرًا، وأنّ غرفة الاستقبال التي تسمى غرفة الصلاة في الحصن لا تجد فيها غالبًا إلا ناسخًا أو ممليًا أو مصححًا أو مدرّسًا أو مكرِّرًا، وأن السيد قيس كان يجلس إليهم إذا ارتفع من نادي العمومي، فيجلب إليهم من كل ما يوجد من الطرف والفواكه في السوق كل شيء في أوانه ترغيبًا لهم ومحبةً لهم ولما هم فيه من إحياء العلم، وكان أكثر مأخذه هنالك من أولئك العلماء".[٣]

---

(١) الفتح المبين (ص ٤٨٣)، تحفة الأعيان (٢/٢١٦)، سعيد بن سلطان (ص ١٠٠ - ١٠١). يقول السالمي في تحفة الأعيان (٢/٢١٦): "أسره السلطان ثويني بن سعيد باحتيالٍ احتاله عليه في المواجهة، فأُمسِك وقُيِّد وحُمِل إلى مسكد، وسُجِن فيها، ومات في السجن".

(٢) تحفة الأعيان (٢/٢٢٥)

(٣) تبصرة المعتبرين (ص ٨٤)

وهكذا كان الشيخ جميّل على تواصلٍ وثيقٍ مع السيد قيس بن عزان، وقد استنسخ السيد قيس لنفسه أجزاء قاموس الشريعة كلّها[١]، وما زال يوجد منها العديد من الأجزاء التي قام بنسخها عددٌ من تلامذة الشيخ جميّل مؤلِّف الكتاب نفسه.

خامسا: في عهد السيد ثويني (١٢٧٣هـ/١٨٥٦م - ١٢٨٢هـ/١٨٦٦م) أيضًا اقتتل السيدان قيس بن عزان وهلال بن محمد بن الإمام أحمد حاكم السويق، وكانت هذه الحادثة في سنة ١٢٧٨هـ، وقد روى هذه الحادثة بالتفصيل نور الدين السالمي في كتابه تحفة الأعيان، وفي ظلّ غياب المصادر الأخرى أنقل ما قاله السالمي بالنصّ، يقول: "وفي أيامه وهو السلطان ثويني اقتتل قيس بن عزان وهلال بن محمد صاحب السويق، وذلك أن هلالا كان ميله عند السلطان لأنه ابن عمه، وكان يمدّه، وكان قد وقع بينه وبين أهل الباطنة بعض المشاحنة، وهم آل سعد، وكان قد كثرت الأفاضل فيهم، وكان ميلهم إلى قيس بن عزان لما يرون فيه من آثار الصلاح، وكان طبعه موافقًا لطباعهم، وسيرته موافقةً لسيرتهم، فهمّوا أن يقوموا به للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان ملكه بالرستاق، وأرادوا أن يضموا إليه ملك الباطنة، فجاؤا به إليها، وطلبوا من هلال المواجهة له فأنعم لهم بذلك، وخرج إليهم في نفرٍ قليلٍ من أهل الخيل، وكانوا قد تواعدوا على مقيلٍ في مالٍ لبيت المال يختصّ به هلال، فنزل هلال تحت بيذامةٍ هنالك، والبيذامة: شجرةٌ عظيمةٌ لها ورقٌ عريضٌ يقرب من الاستدارة، وليس بمستديرٍ.

---

(١) توجد هذه القائمة في أوّل الجزء الأول من قاموس الشريعة؛ بعنوان: "معرفة الكتب الموجودة مع سيّدنا قيس من قاموس الشريعة". يُراجع: الجزء الأول من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٦٥).

وجاء قيس ومعه خيار أهل آل سعد، وكانوا قد أرادوا أن يقيموا الحجة على هلال ليأخذوه ببينةٍ وبصيرةٍ، فإن امتنع عن الحق يقتلوه، وكان قيس رأس الأمر، وكان قد هيأ خادمًا له يقال له رصاص، وقال له: إنْ قلتُ لك هاتِ شربة فاقتل هلالاً، وكان هلالٌ قد أحسّ بذلك في نفسه، فأخذ خنجره في يده يعبث به، يقطع بعض الخوص الذي كانوا جالسين عليه، وهو خوصٌ قد اجتمع من عمل القيض، يكون كثيرًا في المجالس.

فكلمه قيس، وقال له: إن ثويني جبّارٌ، ولا يجوز لك أن تعينه على المسلمين، ونريد منك أن تكفّ نفسك عن معونته، فقال: أنا وثويني لا نتفارق، فقال له قيس: كان على هدى أو ضلال لا تفارقه؟! قال: لا أجد منه بدًّا، قال: لا يجوز لك ذلك، قال: أنا وثويني كرجلٍ واحدٍ، ولا ينفكّ بعضنا عن بعضٍ، وكان قد فطن لما يريدون ولكن منعه التكبّر عن الحقّ، وكانت في نفسه شجاعةٌ يرى أنهم لا يقدرون عليه بشيءٍ، فلما أيسوا منه قال قيس للخادم: شربة، فوثب الخادم ليأتيه بماءٍ، ولا لوم عليه؛ فإنه هلالٌ.[١]

فلما رأى قيس ذلك سلّ كتارته[٢] من غمدها، وضرب هلالاً في جبينه ضربةً يرى أنها كانت تكشف صحلة رأسه[٣]، فوقعت بادرة الكتارة في البيذامة، وكانت من هناك ناتئةً قليلاً، فمنعت الكتارة عن استئصال رأس هلال، فمن حين ذلك ضرب هلالٌ بخنجره في غلصوم[٤] قيس فقتله، ومات قيس من حينه، ووثب هلالٌ

---

(١) أي لا لوم على العبد، فقد أخذته مهابة السيد هلال، فلم يقوَ على الإقدام عليه.

(٢) الكتارة: هي سيف مقوّس، وتتميز بشدة بأسها خصوصا في الحروب.

(٣) الصحلة، هي في الأصل الوعاء الصغير عند العمانيين، وأطلق هنا على الجمجمة من الرأس من باب التشبيه.

(٤) الغلصوم: هي رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته وهو الموضع الناتئ في الحلق، والجمع الغلاصم، وقيل: هي اللحم الذي بين الرأس والعنق، وقيل: متصل الحلقوم بالحلق إذا ازدرد الآكل لقمته،

إلى فرسه، وكان الدم قد غشى عينيه، فرماه الحاضرون من أصحاب قيس بالرماح، فقضي عليه، ومات الرجلان كلاهما، والأمر لله.

ثم وثب آل سعد على حصن السويق، فحربهم من فيه، وكان فيه أخت هلال جوخة بنت محمد بن الإمام، فحربت بمن معها ثمانية عشر يومًا، ثم وثب آل سعد على الحصن، وكانت تصبّ عليهم العسل والخل المحرّرين، فكثر فيهم القتل والجراح، ولم يردّهم ذلك حتى اقتحموا الحصن، وكان رجلٌ منهم قد أمسك بيده في مدفعٍ، فنقع المدفع، ورفس بقوة النقعة إلى داخل، فدخل الرجل معه، وقد صمّت أذنه من النقعة؛ لأنها كانت مع إذنه، وخلص الحصن، وخرجت المرأة بمن معها في أمانٍ، وقبض آل سعد الحصن، وجاؤا بأولاد حمود بن عزان، وهم صغارٌ، فجعلوهم فيه ليتبعهم الناس، وبقي في الرستاق عزان بن قيس، وهو الذي نصب بعد إمامًا، وتولى المطاوعة أمر السويق.

ثم جمع السلطان ثويني الجموع، وسار إلى حرب آل سعد، فتجمّعوا له بموضعٍ يقال له الملدّة، فاقتتلوا يسيرًا، ثم دخل الناس بينهم بالصلح، فاصطلحوا، ورجع حصن السويق إلى السلطان، ويقال إنّ جوخة بنت محمد كانت قد طلبت من ابن عمها السلطان النصرة على أهل الباطنة، فتمادى بها طمعًا في الحصن؛ لأنه لا يرى أخذه من يدها وهي مستنصرةٌ به، فإذا أخذه آل سعد أمكنه حربهم عليه، فتمّت له الحيلة بذلك"(١).

فزلت عن الحلقوم، وقيل: هي العجرة التي على ملتقى اللهاة والمريء، وغلصمه؛ أي قطع غلصمته.

(١) تحفة الأعيان (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢). يُراجع أيضًا: غباش؛ عمان الديمقراطية الإسلامية (ص ٢١٢ ـ ٢١٣)

كانت هذه الحادثة في آخر حياة الشيخ جميّل، ولا أدري مدى مشاركة الشيخ جميّل فيها، وكانت هذه الحادثة التي قُتِل فيها السيد قيس سنة ١٢٧٨هـ[1]، بينما توفي الشيخ جميّل في النصف الثاني من سنة ١٢٧٨هـ.

عند تأمّل مواقف الشيخ جميّل السياسية، وتحليل شخصيته السياسية؛ يمكن الخروج بالآتي:

أولاً: حبّ الشيخ جميّل للإصلاح، وكان يرى أنّ أساس الإصلاح هو تحكيم شرع الله تعالى في أرضه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالدين هو الأساس لأيّ حركةٍ إصلاحيّةٍ.

ثانيًا: اتصل الشيخ جميّل مع المصلحين في عصره، ورأى أنّ (رأي الجماعة لا تشقى البلاد به)؛ مع ما في التواصل بينهم من تبادل الهموم والأفكار، وهذا ما ينبغي أن يحرص عليه المصلحون في كلّ عصرٍ.

ثالثًا: اتصال الشيخ جميّل بالسيّدين حمود وقيس ابني عزان بن قيس؛ يمكن أن يفسّر بحبّهما للدين وأهله، ورعايتهما لأحكام الله تعالى، ولعلّ للشيخ جميّلٍ دورًا في الدفع بأعلام الباطنة للتواصل مع السيد قيس بن عزان.

رابعا: انطلق الشيخ السعدي في الإصلاح السياسي من خلال إعداد القادة المصلحين والأبطال المجاهدين في مدرسته التي استقطبت الكثير من طلبة العلم، وهؤلاء كانوا فيما بعد من أكبر مناصري دولة الإمام عزان بن قيس.

(١) تبصرة المعتبرين (ص ٨٤)

المطلب الثاني: دوره الاجتماعي

يُعتبر الشيخ جميّل من المصلحين البارزين في عصره، وقد بذل جهودًا كبيرةً في صنع قاعدةٍ متينةٍ للمجتمع الذي يعيش فيه، وكانت هذه القاعدة تقوم على تطبيق شريعة الله، والتزام أحكام دينه، ومن هنا فإن إصلاح المجتمع عند الشيخ السعدي مرتبطٌ بتعظيم الدين الإسلامي في النفوس، وتطبيق تعاليمه على أرض الواقع، واستطاع الشيخ جميّل أن يحقّق في هذا الباب إنجازاتٍ كبيرة، منها:

أولاً: فضّ الخصومات، والإصلاح بين المتنازعين، فقد كان الشيخ جميّل من المراجع المعتبرة عند قومه، مسموع الكلمة بينهم، وقد وردت عنه بعض الأحكام التي فصل بها في بعض الخصومات، من ذلك أنه في ٤ رجب ١٢٤٥هـ أبطل بيع أرضٍ ادّعاها سيف بن خليفة بن خميس السعدي[١] بساحل ودام لوصول مدّ البحر إليها، فلا سبيل لتملكها أو بيعها، وقد ادعى أنّ المدّ لا يصل إليها، وقد ثبت أن هاج الريح والموج في مراتٍ، فدخلها كما في سنة ١٢٤٣هـ[٢]، ونصّ فصله كما جاء بخطّه: " أما بيع ساحل البحر فلا أعلم أنه يجوز بيعه إلا أن يكون له في ذلك الموضع شيء متقدم له فيه ملك، ولم يكن ماء البحر دائمًا في ذلك الموضع فجائز له بيعه والله أعلم"[٣].

---

(١) لم أتوصّل إلى معرفته.

(٢) النمير (٥/٢٣٦)

(٣) يُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء السادس والثمانين (في الإمامة)؛ وكان تمامه ١٦ شوال ١٢٦٥هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٨٦)، ونفس الجزء بخطه في نفس المكتبة؛ برقم (١/٨٦)

ثانيًا: اهتمامه بنشر العلم؛ من أجل إخراج جيلٍ واعٍ لمسؤوليته وواجباته، وهذا ظهر فعلاً في الجيل الذي نشأ على تربيته وتربية إخوانه من العلماء، فكان جلّ المتعلّمين من الباطنة في وقته أو الجيل الذي يليه من طلابه، أو من الذين استفادوا منه في مسيرتهم العلميّة. وقد أسهم هؤلاء فعلاً في قيام دولة الإمام عزان بن قيس، وكانوا سندًا قويًّا لها.

ثالثا: كان حريصًا على إصلاح الرعية من خلال الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فمتى ما وعت الرعية دينها، وعرفت ربّها استقامت على منهج الله تعالى، وابتعدت عن دائرة العصيان والإجرام، فيصبح المجتمع آمنًا مطمئنًّا، مندفعًا لعمارة أرض الله وفق أمره ونهيه.

وقد عمل الشيخ جميّل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أينما حلّ؛ سواء في بلده وبين قومه، أو في صحار واليًا ومصلحًا.

رابعا: اجتهاده في تذكير الناس ووعظهم، وإرشادهم لما فيه سلامتهم من أمور دينهم ودنياهم، وكان يحثّهم على الصالحات، ويعين المحتاجين، وينصر المظلومين، ويغيث الملهوفين، وكان مع ذلك لا تأخذه في الله لومة لائم.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب قاموس الشريعة ودراسته*

المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى صاحبه

عنوان الكتاب هو "قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة"، وقد جاءت هذه التسمية في مقدّمة المؤلِّف نفسه؛ حيث يقول: "وسمّيته قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة"(١).

وهذا العنوان هو الذي أجمعت عليه نسخ أجزاء قاموس الشريعة المخطوطة؛ إذ لم تختلف على هذه التسمية، فجاءت في أوائل النسخ المخطوطة عند فهرس أبواب أجزائه، وهكذا في آخرها عند بيانات النسخ. وأكّد هذا العنوان أيضًا المؤرخون والأدباء الذين ذكروا الكتاب، ومنهم على سبيل المثال:

أولاً: الشيخ موسى بن عيسى بن سعيد البشري (حي: ١٢٦٤هـ): سبقت ترجمته عند الحديث عن صلة الشيخ جميّل بعلماء عصره.

له تقريظٌ لكتاب قاموس الشريعة(٢)، جاء فيها في تسمية الكتاب:

ألا إنّ قاموس الشريعة عندنا ... هو الفخر في الدارين والعزّ والغنا

ويقول في قصيدةٍ أخرى له في عدد أجزاء قاموس الشريعة(٣):

---

* اعتمدتُ في الدراسة على قاموس الشريعة المخطوط الموجود في مكتبة القطب، فإنْ كان من غيرها أشرتُ إلى مكان وجوده.

(١) قاموس الشريعة، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، (١/١٠)

(٢) يُراجع: البشري، قصيدة في تقريظ قاموس الشريعة (توجد أول قاموس الشريعة ١/١٤ ـ ١٥)، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

(٣) يُراجع: البشري، قصيدة في عدد أجزاء قاموس الشريعة؛ موجودة آخر الجزء الثاني والعشرين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه أبو صالح محمد بن راشد بن راشد بن حميد بن ناصر بن راشد النوفلي نسبًا والإباضي مذهبًا والودامي مسكنًا، وكان تمام نسخه الإثنين ٣

ألا فخذوا عني عقودًا من الدرّ		بنظمٍ ومرآة شفاء من الضرّ

تضمّن علمًا في الدلالة حاويًا		لأجزاء قاموس الشريعة بالشعرِ

ثانيًا: حميد بن سالم بن خليفين السعدي (حي ١٢٩٠هـ): ناسخٌ مشتغلٌ بالعلم؛ من بلدة البطحاء من ولاية السويق.

قال بعد فراغه من نسخ الجزء السادس عشر من قاموس الشريعة: "تأليف الشيخ العالم الزاهد الراغب في أعلا المراتب المحقّق المدقّق في دواوين الشريعة الرئيس جميّل بن خميس بن لافي بن خلفان بن خميس السعدي الساكن في بلد الترمد بمحلّ القرط من ناحية باطنة عمان السويق، وهو في زمن المشايخ سعيد بن خلفان الخليلي، والشيخ حمد بن خميس السعدي، والشيخ الراشد بن مصبح السباعي، والشيخ محمد بن سليّم الغاربي، وتوفي إلى رحمة الله قبل نصب الإمام الهمام عزان بن قيس بتسع سنين، فجزاه الله عن الإسلام وعن الأعلام خيرًا؛ حيث إنه ألّف مسائل وفصولاً وأبواب كادن على الذهاب بعد موت الأحبار، وألّف وجمع ما عن الأوّلين المتقدمين من العلماء الماضين وعن المتأخرين التابعين، وجمع ما عنهم من العلم والحلم في كتابه القاموس حتى صار عبرةً للنفوس، فياله من كتابٍ حاز جميع سفر الشريعة، وعاد فخرًا وذخرًا للفرقة المطيعة".[1]

رمضان ١٣١٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٤١٠٢، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

(١) يُراجع: بيانات نسخ الجزء السادس عشر من قاموس الشريعة، نسخه حميد بن سالم بن خليفين السعدي؛ مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل.

ثالثًا: حميد بن محمد بن رزيق (ت: ١٢٩١هـ): أحد كبار شعراء عصره، وكانت له مكانةٌ مع السلاطين والسادة من آل بوسعيد، ترك العديد من الدواوين الشعرية، والمؤلفات التأريخية.

له قصيدة في تقريظ قاموس الشريعة، جاء فيها:

نعم فهو قاموس الشريعة قد حوى جواهر فضلٍ ما لهنّ مثيلُ

ومنها أيضًا قوله:

ألا إنّ قاموس الشريعة كاسمه كتابٌ له الشرح البسيط طويلُ

رابعا: يحيى بن خلفان بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي (ت: ١٣٢٢هـ/١٩٠٥م): عالمٌ فقيهٌ، أصله من وادي بني خروص، سافر إلى شرقي إفريقيا بعد سقوط دولة الإمام عزان بن قيس سنة ١٢٨٧هـ/١٨٧٠م. له عددٌ من التقريظات النظمية والنثرية، وعددٌ من الفتاوى الفقهية.[١]

له قصيدة في عدد أجزاء قاموس الشريعة ومحتوى كلّ جزء، قالها بمناسبة قيام السيد برغش بن سعيد بطباعة قاموس الشريعة، جاء فيها:

فذلك قاموس الشريعة موضحًا لأهل النهى منها محجّتها الكبرى

خامسا: نور الدين عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي (ت: ١٣٣٢هـ): فقيهٌ موسوعيّ، أصله من بلدة الحوقين من ولاية الرستاق، لم يدرك الشيخ جميّلاً. له العديد من المؤلفات، منها: معارج الآمال (مطبوع)، وشرح الجامع الصحيح (مطبوع)، وغيرها.[٢]

---

(١) يُراجع: الشيخ يحيى بن خلفان الخروصي وإسهاماته للمكتبة العمانية (كلّه)، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية/قسم المشرق (٣/٣٠٢ ـ ٣٠٤)

(٢) يُراجع: معجم الفقهاء والمتكلمين/قسم المشرق (٢/٢٤٦ ـ ٢٦٩)

يقول السالمي: "وفيهم الشيخ جميل بن خميس مؤلف قاموس الشريعة"[1].

سادسا: محمد بن يوسف أطفيّش المشهور بقطب الأئمة (ت:١٣٣٢هـ): عالمٌ إباضيٌّ من وادي ميزاب بالجزائر، عاصر الشيخ جميّلاً، وامتدت حياته إلى أول القرن الرابع عشر الهجري، من آثاره: شرح النيل وشفاء العليل (مطبوع)، وشامل الأصل والفرع (مطبوع)، وغيرها. [2]

نقل القطب عن كتاب قاموس الشريعة في كتابه القيّم شرح النيل، وسمّاه بهذا الاسم، يقول: "وفي قاموس الشريعة: رخص أن لا ينهدم قضاؤه خلافا للحسن"[3].

سابعا: سالم بن حمود بن شامس السيابي (ت:١٤١٤هـ/١٩٩٣م): فقيهٌ مؤرّخٌ، له العديد من المؤلّفات، منها: إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، وإيضاح المعالم في تاريخ القواسم، وغيرها.[4]

قال السيابي: "ومنهم شيخ العلم الجليل صاحب الاعتناء الواسع والاطلاع الجامع، والهمة البارزة: جميل بن خميس بن لافي صاحب قاموس الشريعة، وهو تسعون مجلدًا"[5]، ويقول أيضًا: "ومنهم: الشيخ جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛

(١) يُراجع: تحفة الأعيان (٢/٢٢٥)

(٢) يُراجع: معجم الإباضية/قسم المغرب (٢/٣٩٩ - ٤٠٦)

(٣) يُراجع: شرح النيل (٣/٣٨٠)

(٤) يُراجع: معجم الفقهاء والمتكلمين/قسم المشرق (٢/٤ - ١٥)

(٥) يُراجع: إسعاف الأعيان (ص٢٦)

من أهل القرط من الباطنة، وهو صاحب قاموس الشريعة، —، في تسعين جزءًا، فهو دائرة معارف كبرى فقهية".[١]

و"قاموس الشريعة" كتابٌ وافق اسمه مسمّاه، فـ"قاموس" تعني البحر العظيم[٢]، جاء في لسان العرب: "قاموس البحر أي قعره الأقصى، وقيل وسطه ومعظمه"[٣].

و"الشريعة" عرّفها السالمي بقوله: "هي اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلّف معاشًا ومعادًا، سواء كانت منصوصةً من الشارع أو راجعةً إليه، وكل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحا أو دلالة فهو مشروع. قال أبو البقاء: فإطلاقه على الأصول الكلية مجاز، وإن كان شائعا بخلاف الملة، فإن إطلاقها على الفروع مجاز، وتطلق على الأصول حقيقة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه وغير ذلك"[٤].

وبناءً على معنى المفردتين فإن قاموس الشريعة يعني بحار الشريعة، التي ألمت بأكثر جزئياتها، فما من مسألة واردة أو شاردة إلا وقد قيّدها الشيخ جميّل في كتابه هذا، وهذا المعنى أكّده المؤلّف بقوله: "الحاوي طرقها الوسيعة"، وحقّ للشيخ جميّل تسمية كتابه بهذا الاسم، فهو كتابٌ واسعٌ، تضمّن مفردات أصول الشريعة وفروعها، ولا يكاد تفوته في ذلك مسألةٌ، ولهذا ما أحراه بقول أبي إسحاق أطفيّش: "استطاع مؤلِّفه أن يحشر فيه كلّ أبواب الفقه والأصول والآداب الشرعية وما

---

(١) يُراجع: تنوير الأذهان بخصال أهل عمان (مخطوط)؛ سالم بن حمود السيابي؛ ص ٦٠؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (٣٦٩٦).

(٢) يُراجع: المعجم الوسيط، مادة (قمس)، (٧٥٨/٢)

(٣) يُراجع: لسان العرب، مادة (قمس)، (١٨٢/٦)

(٤) يُراجع: معارج الآمال (مقدمات/١٣٢)

إليها"[١]، ويقول السيابي: "وهو تسعون مجلدًا، كل مجلد جامع ضخم، كله فقه وأدب وتشريع وحوار وجدل، وأنه لأشبه بدائرة معارف علمية بجميع ما يشمله أسم العلم، في فنون عدة لا مقام لذكر تراجمها، وحسب المطلع على هذا الكتاب الذي لم تفته شاردة ولا واردة إلا جاء بها وافية"[٢].

ومؤلّف هذا الكتاب الضخم، والمؤلَّف الواسع هو الشيخ أبو محمد جميّل بن خميس بن لافي السعدي، ونسبة الكتاب إليه لم يختلف فيها أحدٌ؛ إذ جميع النسخ المخطوطة من قاموس الشريعة[٣] تتفق على نسبة الكتاب إلى الشيخ جميّل، كما توجد العديد من أجزاء قاموس الشريعة بخطّ مؤلِّفها الشيخ جميّل، أو بخطّه وخطّ تلامذته وأقاربه معًا، منها على سبيل المثال:

أولاً: الجزء الرابع (في توحيد الباري الحميد) من كتابه قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٧٢١، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

ثانيًا: الجزء السادس من كتابه قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه[٤] "لسيدنا الوليّ التقيّ الرضيّ محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام البوسعيدي"؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦).

---

(١) يُراجع: تحفة الأعيان (٢/٢١٨هامش)

(٢) يُراجع: إسعاف الأعيان (ص٢٦)

(٣) سواء تلك التي نُسِخت في حياة الشيخ جميّل أو بعد وفاته. يُراجع: المبحث المتعلّق بنُسَخِ قاموس الشريعة المخطوطة.

(٤) يبدو لي أنّ أكثر الجزء المذكور نُسِخ تحت إشراف الشيخ جميّل، ولم يكن بخطّ يده، وقام بعرضه بعد الانتهاء من نسخه، كما قام بنسخ فهرس أبوابه.

ثالثًا: الجزء السابع من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه الشيخ جميّل بن خميس السعدي وعددٌ من إخوانه[١]، مكتبة الشيخ راشد بن هلال السعدي/ولاية المصنعة.

جاء في آخر مسائل نقلها الشيخ السعدي عن شيخه ناصر بن أبي نبهان في نهاية الباب الثالث عشر من الجزء المذكور: "بلغ مقابلةً من خطّ مؤلِّفه[٢] سنة ١٢٦٦هـ، كتبه جميّل بيده".

رابعا: الجزء العاشر من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه[٣]؛ مكتبة الشيخ راشد بن هلال السعدي/ولاية المصنعة.

خامسا: الجزء التاسع والعشرون (في الصيام وفطرة الأبدان) من كتابه قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٨٦، الخاصّ: ٨٢ ب فقه). وتوجد في هوامشه العديد من المسائل المضافة إليه بخطّ المؤلِّف نفسه.

---

(١) الجزء منقطع الأول والآخر، وقد توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء العديد من الإضافات.

(٢) هذا يشير إلى اطلاع الشيخ جميّل على النسخة الأصليّة لكتاب الشيخ ناصر بن أبي نبهان، وقد وصلت إلى يده العديد من آثار أبي نبهان وابنه ناصر بخطّهما.

(٣) الجزء منقطع الأول والآخر، وقد توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء إضافاتٌ قليلةٌ.

سادسا: الجزء التاسع والثلاثون (في الشهادات) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمام نسخه ١٩ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٣٩/١).

سابعا: الجزء الرابع والأربعون (في أحكام المضارّ والأحداث) من كتابه قاموس الشريعة؛ لا يوجد تأريخ للنسخ، وإنما جاء في آخره: "بلغ تصحيحًا وإصلاحًا حسب الطاقة، كتبه الفقير لله جميّل بن خميس بيده سنة ١٢٧٧هـ"؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٤٤).

ثامنا: الجزء الرابع والأربعون (في أحكام المضارّ والأحداث) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمام نسخه ١٧ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٤٤/١).

تاسعا: الجزء السابع والأربعون من كتابه قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه[1]؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي/ولاية القابل؛ برقم (١٧).

عاشرا: الجزء الحادي والخمسون من كتابه قاموس الشريعة، نسخه الشيخ جميّل بن خميس السعدي وعددٌ من إخوانه[2]؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٣٦٠٦).

---

(١) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء عددٌ من الزيادات بخطّ الشيخ جميّل في أوراقٍ مضافةٍ إليه تسمّى (ردّات)، كما توجد بعض التقييدات الخارجة عن الجزء بخطّه، وفيها ورد التصريح باسمه.

(٢) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة بين خطّه فيه وبين خطّه في أجزاء أخرى من قاموس الشريعة، كما أنّ الإضافات العديدة في هوامش الكتاب، وضمن الأوراق المضافة إليه مرجّح قويّ على أنه بخطّ المؤلف؛ كما هو شأنه في الأجزاء الأخرى من قاموس الشريعة.

الحادي عشر: الجزء الثالث والخمسون من كتابه قاموس الشريعة، نسخه الشيخ جميّل بن خميس السعدي وعددٌ من إخوانه[1]؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٤٧٣٠).

الثاني عشر: الجزء السابع والخمسون من كتابه قاموس الشريعة[2]؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٩٠٣).

يُوجد به زيادات عن طريق أوراق صغيرة، تُعرف باسم (ردّات).

الثالث عشر: الجزء الرابع والستون من قاموس الشريعة، مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي، المضيرب/القابل؛ برقم (١١٠).

الرابع عشر: الجزء الخامس والستون من قاموس الشريعة؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي، المضيرب/القابل؛ برقم (١١٠).

وكتب المؤلّف في هامش (ص٢٠٧) على إثر مسألةٍ نقلها عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: "تمّت منسوخةً من خطّ مؤلِّفها، ومعروضةً عليه، كتبه جميّل بن خميس بيده".

(١) الجزء منقطع الأول والآخر، وقد توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء العديد من الإضافات.

(٢) جاء في هامش (٢٤) من الجزء المذكور بخطّ يد الشيخ جميّل: "عُرِض ما مضى عن أبي نبهان على خطّ يده بعد أن نُسِخ منه؛ سنة ١٢٥٧هـ"، وهذا يشير إلى أنّ المادة المنقولة عن أبي نبهان في ذلك الموضع كانت منقولةً عن أصلها المكتوب بخطّ أبي نبهان نفسه، وهذا الأمر ليس محصورًا على هذا الموضع، فقد نسخ الشيخ جميّل العديد من آثار أبي نبهان من خطّ مؤلِّفها، كما أنّ تأريخ تأليف هذا الجزء يرجع إلى سنة ١٢٥٧هـ.

الخامس عشر: الجزء الثامن والستون (في الحيض والنفاس) من كتابه قاموس الشريعة؛ ولا توجد به بيانات نسخ. وبه زيادات في أوراق منفصلة ضمن الكتاب؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦٨).

السادس عشر: الجزء الرابع والسبعون (في الوصايا الواجبات، والأصول، والحصص) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه يوم ١٧ رمضان ١٢٦٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٧٤/٢).

السابع عشر: الجزء الخامس والسبعون (في في الوصايا للفقراء والأقربين) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ٢٣ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٧٥/١).

الثامن عشر: الجزء السادس والسبعون من قاموس الشريعة[١]؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٢٤٣٩).

التاسع عشر: الجزء السابع والسبعون من قاموس الشريعة، نسخه الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه[٢] "للسيّد الثقة الورع الأمجد محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد البوسعيدي" (وهو مشطوبٌ عليه)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٧٧).

---

(١) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة بين خطّه فيه وبين خطّه في أجزاء أخرى من قاموس الشريعة، كما أنّ الإضافات العديدة في هوامش الكتاب، وقصاصات الوراق المضافة في ثنايا الكتاب مرجّح قويّ على أنه بخطّ المؤلف؛ كما هو شأنه في الأجزاء الأخرى من قاموس الشريعة.

(٢) يبدو لي أنّ أكثر الجزء المذكور نُسِخ تحت إشراف الشيخ جميّل، ولم يكن بخطّ يده، وقام بعرضه بعد الانتهاء من نسخه، كما قام بنسخ فهرس أبوابه.

"تمّ معروضًا".

العشرون: الجزء الحادي والثمانون (في الضمانات) من كتابه قاموس الشريعة من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ١٩٨٣، الخاص: ٨٢ ب فقه).

الحادي والعشرون: الجزء السادس والثمانون (في الإمامة) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ١٦ شوال ١٢٦٥هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٨٦).

الثاني والعشرون: الجزء السادس والثمانون (في الإمامة) من كتابه قاموس الشريعة؛ لا توجد بيانات نسخ في آخره؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٨٦).

ومن الجدير بالذكر أنّ عددًا من هذه الأجزاء المذكورة يتضمن إضافات عديدةً بخطّ مؤلّفه الشيخ جميّل.

وبالإضافة إلى هذه كلّه أشار العديد من معاصري الشيخ جميّل -من العلماء والأدباء- إلى أنّ قاموس الشريعة إنما هو من تأليفه، منهم على سبيل المثال:

أولاً: الشيخ موسى بن عيسى بن سعيد البشري: الذي مرّ ذكره قريبًا، يقول في تقريظه لقاموس الشريعة:

جزى الله عنّا كلّ خيرٍ ونعمةٍ	مؤلِّفَه ذا العدل والفضل والثنا
سراج الهدى غوث العباد جميّلاً	سليل خميسٍ ذا الزهادة شيخنا
فلا زالت الأنوار من فيه للورى	تضيءُ وتعلو بالعلوم مدى الدُّنا

ويقول أيضًا في قصيدةٍ أخرى له في عدد أجزائه: (١)

كتـابٌ كـريمٌ فـاق كـلّ مصـنَّفٍ وأنـواره أزرت ضـيا الشـمس والبـدر

ألا فادرسـنه عـاملاً بعلومـه إذا شئت فوزًا بالجنان لـدى الحشرِ

* * *

خويدمـه الشـيخ الفقيـه جميلنـا سـليل خميسٍ مصـقعٌ باقـرٌ حـبرِ

فمبعثـه للخلـق غـوثًا ورحمـةً وتأليفه قد فـاق عن كلّ ما سفرِ

ثانيًا: حميد بن محمد بن رزيق (ت:١٢٩١هـ): مرّ ذكره قريبًا، جاء في تقريظه لكتاب قاموس الشريعة قوله:

جميـلٌ جـزاك الله خـيرًا فإنمـا كتابـك كالإسـم الشـريف جميـلُ

نعم فهو قاموس الشريعة قد حوى جـواهر فضـلٍ مـا لهـنّ مثيـلُ

ثالثًا: محمد بن سليّم بن سالم الغاربي (ت: ١٣٠١هـ): عالمٌ فقيهٌ، من بلدة الخبّة من ولاية السويق، كان أحد أركان دولة الإمام عزان بن قيس، له العديد من الجوابات النثريّة.

---

(١) تُراجع: قصيدة البشري في عدد أجزاء قاموس الشريعة في آخر الجزء الثاني والعشرين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه أبو صالح محمد بن راشد بن حميد بن ناصر بن راشد النوفلي نسبًا والإباضي مذهبًا والودامي مسكنًا، وكان تمام نسخه الإثنين ٣ رمضان ١٣١٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٤١٠٢، الخاصّ: ٨٢ ب فقه). والقصيدة بخطّ الناسخ المذكور.

أشرف الغاربي على عمليّة توفير نسخةٍ كاملةٍ من قاموس الشريعة لإرسالها إلى قطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيّش، كما وُقِفت العديد من أجزاء قاموس الشريعة على يده، وتتفق هذه النسخ على نسبة الكتب إلى الشيخ جميّل.

رابعا: يحيى بن خلفان بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي (ت: ١٣٢٢هـ/١٩٠٥م): سبق ذكره قريبًا عند الحديث عن عنوان الكتاب، جاء في قصيدته التي قالها في عدد أجزاء كتاب قاموس الشريعة:

مؤلِّفه الحبر الفقيه جميّلٌ	سليل خميسٍ ذاك أكرِمْ به حبرا
له آل سعدٍ أسرةٌ وعصابةٌ	ألا إنهم حازوا بسؤدده فخرا

هذا.. وأما العلماء الذين صرّحوا بنسبة الكتاب إلى الشيخ جميّل ممن جاءوا بعده؛ فهم كثيرون، منهم نور الدين السالمي في تحفة الأعيان[١]، ومحمد بن راشد الخصيبي في شقائق النعمان[٢]، وسالم بن حمود السيابي في إسعاف الأعيان[٣]، وغيرهم كثيرٌ.

المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب، وتأريخ تأليفه

بيّن الشيخ جميّل نفسه سبب تأليفه لكتابه قاموس الشريعة في المقدمة التي كتبها بعد الانتهاء من تأليف كتابه، يقول: "أما بعد: فإني لم أزل أطلب العلم الشريف بالتعلّل والتسويف، وأتمنّى علم كلّ فنٍّ طريفٍ [٤]، فمضت على ذلك الأيام، وانقضت كذلك الأعوام، ولم أبلغ البغية والمرام، فبقيتُ غائضًا غائرًا في خدري ومعقلي،

---

(١) تحفة الأعيان (٢/٢١٨، ٢٢٥)

(٢) شقائق النعمان (٣/٨)

(٣) إسعاف الأعيان (ص٢٦)

(٤) في نسخة القطب: ظريف.

مفاكرًا مناظرًا مشاورًا عقلي، حتى تلاطمت بي أمواج بحار الهمّة، فألهمني كافي كلّ المهمّة أن أكون رائدًا لميادين بساتين دواوين من قبلي، حاصدًا لثمرة ذوي الحكمة أهل المعرفة بقلبي، فصددتُ عن الصعود، وقنعتُ بالقعود، ورجعتُ مقهقرًا، فقبلتُ ذلك، وقلتُ هنالك: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:٧]، فربّ مرضٍ تحته قضاء غرضٍ، وربّ كربٍ تحته نيل أربٍ، فاعتمدتُ إلى ربّي، وتناولتُ قصارى حبّي: كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع"[١].

يُفهم من كلام الشيخ جميّل السابق أنه كان مشتغلاً بالطلب والتحصيل، مواظبًا على قراءة الآثار، حريصًا على جمعها وحفظها، فلما رأى أنّ الأمر جللٌ، وأن تحصيلها كلّها أمرٌ تضيق عنه الهمم؛ رجع إلى كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، وهو كتابٌ أحبّه الشيخ جميّل كثيرًا، ونسخ عددًا من أجزائه[٢]، وسمّاه هنا "قصارى حبّي"، وقال عن مؤلِّفه على إثر نسخه الجزء السابع والثلاثين من كتاب بيان الشرع: "تأليف الشيخ العالم العلامة موضح الدين سيد أهل الاستقامة محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي النزوي ـــ ورضي عنه-"[٣]، وقال على إثر الجزء الثالث والأربعين منه: "تمّ هذا الجزء المبارك الذي هو من تأليف العالم

(١) قاموس الشريعة، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، (٨/١).

(٢) من ذلك الأجزاء التالية: السابع عشر، والخامس والثلاثون، والسابع والثلاثون، والثالث والأربعون.

(٣) يُراجع: بيانات نسخ الجزء السابع والثلاثين من كتاب بيان الشرع؛ نسخه الشيخ جميّل بن خميس السعدي لشيخه ومحبّه ووالده الشيخ علي بن حميد بن طالب الهاشمي، مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ رقم (٣٧/٣).

الكبير، والقدوة في الدين، والمجاهد العظيم، قاضي القضاة محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي السمدي النزوي -رضي الله عنه-"(١).

رجع الشيخ جميّل إلى بيان الشرع، فجعله أصلاً ومتكًا لكتابٍ طالما رادوته نفسه لوضعه؛ حيث كان يأمل في جمع كتابٍ حاوٍ لدواوين من قبله، فكان بيان الشرع أصل الكتاب الذي سعى لتأليفه؛ مع مخالفةٍ في التكرار والترتيب.

وكتاب بيان الشرع جديرٌ بهذا التقدير والإعجاب الذي ناله من الشيخ جميّل وغيره من العلماء، فهو كتابٌ ضمّ الكثير من مسائل الشرع، يقع في واحدٍ وسبعين جزءًا، ويعتبر من أشهر المؤلفات عند إباضية المشرق، وهو مرجعٌ مهمٌّ لمن جاء بعده من الفقهاء والمؤلفين، فكلّهم عيالٌ عليه، ويستمدّون منه، ويعترفون بفضله، ولهذا نال كتاب بيان الشرع عناية عددٍ من الفقهاء، وقرّظه العشرات من العلماء والأدباء.(٢)

ومن هنا لا عجب إن جعل الشيخ جميّل كتاب بيان الشرع أصلاً لكتابه، ومع ذلك أضاف الشيخ جميّل كثيرًا من مسائل المتقدمين والمتأخرين حتى يحقّق كتابه المنشود، ونقل في بعض أجزائه ما انتقاه من كتب المذاهب الأخرى، فجاء -كما يقول الشيخ جميّل-: "كتابًا كاملاً، عجيبًا غريبًا شاملاً، مشرقة دلائله، واسعة مسائله، سهلاً تناوله، زاهرة للطالب أقماره، مخضرّة للراغب أشجاره، يانعة بالمسائل أثماره"(٣).

---

(١) يُراجع: النمير (٣/٢٤٣)

(٢) يُراجع: معجم الفقهاء والمتكلمين/قسم المشرق (٣/٤١ - ٤٦)

(٣) يُراجع: قاموس الشريعة (١/٩)، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

وقد ابتدأ الشيخ جميّل في تحرير قاموس الشريعة وتأليفه في أوّل سنة ١٢٥٦هـ[١]، واستمرّ في كتابته وتنقيحه بقية حياته إلى أن توفي سنة ١٢٧٨هـ تقريبًا، وسيأتي الحديث عن مراحل كتابة قاموس الشريعة عند الحديث عن منهجية المؤلف في تأليف كتابه، ولكن أسرد هنا أجزاء قاموس الشريعة التي وجدتها بخطّ الشيخ جميّل نفسه، وكان بها تأريخ كتابتها[٢]، أو كانت أجزاء بخطّ غيره وردت فيها الإشارة إلى تأريخ كتابة الشيخ جميّل لذلك الجزء:

أولاً: الجزء السادس من كتابه قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه[٣] "لسيدنا الوليّ التقيّ الرضيّ محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام البوسعيدي"؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦).

---

(١) يُراجع: قاموس الشريعة (١/١٠). ومن الجدير بالذكر هنا أنه وقع خطأٌ في التأريخ في النسخة التي خرجت عن المطبعة السلطانية بزنجبار؛ حيث جاء فيها أن بداية تأليفه كان أول سنة ١٢٠٦هـ، والصحيح ما أوردتُه أعلى، وهو التأريخ التي تضافرت عليه جميع النسخ المخطوطة التي اطلعتُ عليها للجزء الأوّل، وهذا التأريخ هو الذي يتناسق مع تأريخ حياة الشيخ جميّل؛ إذ الشيخ جميّل مع تأريخ نسخة المطبعة السلطانية (١٢٠٦هـ) لم يكن مولودًا بعد أصلاً، وإذا كان مولودًا فهو صغيرٌ. للاستزادة حول تأريخ ولادة الشيخ جميّل يُراجع: المطلب المتعلّق بتأريخ ولادته من هذا الكتاب.

(٢) هنالك العديد من أجزاء قاموس الشريعة التي هي بخطّ الشيخ جميّل، ولكن لا يوجد بها تأريخ يبيّن وقت كتابتها. يُراجع: المطلب المتعلق بمنسوخاته

كما أنّ التواريخ الموجودة هنا قد لا تعبِّر عن التأريخ الأول لكتابة الجزء في مرحلته الأولى، فقد يكون كذلك، وقد يكون تأريخ تحريره الثاني أو الثالث لذلك الجزء.

(٣) يبدو لي أنّ أكثر الجزء المذكور نُسِخ تحت إشراف الشيخ جميّل، ولم يكن بخطّ يده، وقام بعرضه بعد الانتهاء من نسخه، كما قام بكتابة فهرس أبوابه.

جاء قبل بيانات النسخ: "تمّ معروضًا على نسخته حسب الطاقة. كتبه الفقير لله جميّل بن خميس بيده".

وجاء بعد بيانات النسخ: مسألة قصيرة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان، ثم كتب إثرها: "٢٣ شوال سنة ١٢٧٧هـ؛ حرّر هذه الأسطر الفقير جميل بن خميس السعدي بيده".

ثانيًا: الجزء السابع من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه الشيخ جميّل بن خميس السعدي وعددٌ من إخوانه[1]، مكتبة الشيخ راشد بن هلال السعدي/ ولاية المصنعة.

جاء في آخر مسائل نقلها الشيخ السعدي عن شيخه ناصر بن أبي نبهان في نهاية الباب الثالث عشر من الجزء المذكور: "بلغ مقابلةً من خطّ مؤلِّفه سنة ١٢٦٦هـ، كتبه جميّل بيده".

ثالثًا: الجزء الرابع عشر (في الطهارات) من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه هاشل بن خلفان بن سالم بن خميس الجرادي للأخ الرضي الطاهر الزكي سيف بن خلفان بن نصيب؛ وكان تمام نسخه ١٢ ربيع الآخر ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٤/١).

وجاء ضمن بيانات النسخ: "...تأليف الفقير إلى الله: جميل بن خميس بن لافي السعدي تاريخ يوم ٥ من شهر الحج من سنة ١٢٥٨هـ".

---

(١) الجزء منقطع الأول والآخر، وقد توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء العديد من الإضافات.

رابعا: الجزء الثامن والعشرون (في الصيام) من قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميّل ومجموعة من إخوانه (اللفظ: بقلم غير واحدٍ من الإخوان)، وكان تمام نسخه ١٥ جمادى الآخر ١٢٦٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٤٣٦، الخاص: ٨٢ ب).

جاء في أوّله:

"بعت هذا الكتاب على الأخ راشد بن خميس السعدي[1]، وقد أبرأته من ثمنه براءة قبض واستيفاء، كتبه الفقير لله جميّل بن خميس بيده سنة ١٢٦٨هـ".

ملاحظات:

الكتاب يتضمن إضافات عديدة عن طريق: الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِه ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب.

خامسا: الجزء التاسع والعشرون (في الصيام وفطرة الأبدان) من كتابه قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٨٦، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

جاء في الصفحة التي هي قبل بيانات النسخ: "بلغ مقابلة على نسخته يوم ١٣ من شهر الحج سنة ٢٦١" أي: ١٣ ذو الحجة ١٢٦١هـ.

وجاء في أوّله: فهرس لأبواب الجزء المذكور بخطّ المؤلِّف.

وتوجد في هوامشه العديد من المسائل المضافة إليه بخطّ المؤلِّف نفسه.

---

(١) يوجد الاسم المذكور على اسمٍ آخر مطموس، هو محمد بن ناصر بن سليّم السعدي، الذي أعطاه الشيخ جميّل عددًا من أجزاء كتابه غير النهائية.

سادسا: الجزء الخامس والثلاثون من كتابه قاموس الشريعة، وكان تمام نسخه ٢١ جمادى الآخر ١٢٥٦هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٤٣١).

والجزء منسوخٌ بعدّة خطوط مُختلفة آخرها خط المؤلف، وتوجد به زياداتٌ من المؤلِّف في عدة مواضع عن طريق الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِه ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق (ردّات) تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب، وهذه الزيادات بخطوطٍ مختلفةٍ.

سابعا: الجزء التاسع والثلاثون (في الشهادات) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمام نسخه ١٩ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٣٩). وقد اشتمل هذا الجزء على إضافات عديدة عن طريق: الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِه ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب. ولهذا فإنه يحرص على جعل بداية كل باب مستقلا بصفحة جديدة حتى يسهل عليه إضافة المسائل.

ثامنا: الجزء الرابع والأربعون (في أحكام المضارّ والأحداث) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمام نسخه ١٧ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٤٤).

هـذه النسـخة بها تعـديلات عديـدة، وإضـافات علـى هـوامش الكتـاب، وقصاصـات ورقيـة عديـدة في ثنـايا الكتـاب، ومـن الجـدير بالـذكر أنّ البـاب الرابـع والثلاثين (باب جامع لمعانٍ شتى في الطرق وغيرها) جاء مضافًا بعد بيانات النسخ.

تاسعا: الجزء الرابع والأربعون (في أحكام المضارّ والأحداث) من كتابه قاموس الشريعة؛ لا يوجد تأريخ للنسخ، وإنما جاء في آخره: "بلغ تصحيحًا وإصلاحًا حسب الطاقة، كتبه الفقير لله جميّل بن خميس بيده سنة ١٢٧٧هـ"؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٤٤). هذه النسخة تتضمن العديد من الإضافات في هوامش الكتاب، وبها عددٌ من قصاصات الورق المضافة في ثنايا الكتاب.

عاشرا: الجزء السابع والخمسون من كتابه قاموس الشريعة[1]؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٩٠٣).

يُوجد به زيادات عن طريق أوراق صغيرة، تُعرف باسم (ردّات).

الحادي عشر: الجزء التاسع والستون (فيما يردّ به التزويج من العيوب) من كتابه قاموس الشريعة، وكان تمام نسخه ١٢ جمادى الآخر ١٢٩٣هـ[2]؛ مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي، القابل/سلطنة عمان.

ورد في نهاية باب غسل الخنثى وتزويجه وميراثه: "تمّت هذه المسألة معروضةً على غير نسختها آخر صلاة العتمة ليلة ٢٩ شوال ١٢٥٧هـ، كتبه جميّل بن خميس بيده".

---

(١) جاء في هامش (ص٢٤) من الجزء المذكور بخطّ يد الشيخ جميّل: "عُرِض ما مضى عن أبي نبهان على خطّ يده بعد أن نُسِخ منه؛ سنة ١٢٥٧هـ"، وهذا يشير إلى أنّ تأريخ تأليف هذا الجزء يرجع إلى سنة ١٢٥٧هـ.

(٢) لم يرد اسم الناسخ ضمن بيانات النسخ.

الثاني عشر: الجزء الرابع والسبعون (في الوصايا الواجبات، والأصول، والحصص) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه يوم ١٧ رمضان ١٢٦٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٧٤). تتضمن العديد من الإضافات على هوامش الكتاب، وتتخلّل الجزء قصاصات من الورق تضمّ المسائل التي أضافها المؤلّف إلى كتابه.

الثالث عشر: الجزء الخامس والسبعون (في في الوصايا للفقراء والأقربين) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ٢٣ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٧٥). تتضمن هذه النسخة –كالنسخ التي قبلها– على العديد من الإضافات في هوامش الكتاب، وفي قصاصات الورق المضافة.

الرابع عشر: الجزء الحادي والثمانون (في الضمانات) من كتابه قاموس الشريعة[1]؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ١٩٨٣، الخاص: ٨٢ ب فقه).

الخامس عشر: الجزء السادس والثمانون (في الإمامة) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ١٦ شوال ١٢٦٥هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٨٦). تضمن الجزء إضافات عديدة عن طريق الزيادة في فراغات نهاية

---

(١) لم ترد أيّ بيانات عن الناسخ وتأريخ النسخ، وإنما وجدت أبياتًا في أول الجزء وآخره بخطّ الشيخ جميّل حسب ما يترجّح لديّ، وبعض الأبيات مؤرخة بتأريخ: ١٣ محرم ١٢٥٨هـ.
وبما أن الشيخ جميّلاً بدأ تأليف كتاب قاموس الشريعة سنة ١٢٥٦هـ، وهذه النّسخة تتضمن أبياتًا مؤرخة بـ١٣ محرم ١٢٥٨هـ، فهذا يقتضي أن المؤلف قد ألّف هذا الجزء في ذلك التاريخ أو قبله وهي فترة وجيزة جدا لا يتصور فيها عادة أن يستطيع شخص تأليف ٨١ جزءا، ولعل هذا يقتضي أن المؤلف لم يكن يؤلف أجزاء الكتاب بالتتابع، بل لعله وضع مخططا إجماليا لمواضيع الأجزاء ثم شرع في تأليف أي جزء تجتمع عنده مادته العلمية.

الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِه ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب. ولهذا فإنه يحرص على جعل بداية كل باب مستقلا بصفحة جديدة حتى يسهل عليه إضافة المسائل.

هذا ما وجدته من أجزاء قاموس الشريعة التي تتضمن تأريخ كتابة الشيخ جميّل لها، ويبدو من خلال النظر في تواريخ كتابتها أن الشيخ جميّلاً لم يكتب أجزاء كتابه بالترتيب، فقد يبدأ بالجزء السادس والثمانين قبل الجزء الرابع والسبعين مثلاً، وهكذا.[١]

ويقول محققو قاموس الشريعة: "من خلال المقارنة بين نُسخ كل جزء تبيّن أنّ المؤلّف الشيخ جميل بن خميس السعدي ألف كتاب قاموس الشريعة كاملا أو عدّة أجزاء منه على الأقل في مدة زمنية قياسية مقارنة مع كثرة أجزاء القاموس، قد لا تزيد عن خمس سنوات، ثمّ لم يزل المؤلف بعد ذلك يضيف إلى أجزاء كتاب القاموس نصوصا من مختلف المصادر، وقد يُضِيف إلى الجزء الواحد أكثر من إضافة وفي فترات زمانية مختلفة كما يظهر من بعض الأجزاء حيث يوجد متن نص أضاف إليه المؤلف إضافات كثيرة، ثم يوقف بعد ذلك على نسخة أخرى فيها نصوص غير موجودة في تلك النّسخة، وهذا يعني أن المؤلف أضاف إليها نصوصا أخرى في فترة زمنية لاحقة، كما أن بعض النسخ تحوي على زيادات تبلغ عَشَرَات الصَّفَحات على النّسخة الأخرى للجزء نفسه، والغريب في الأمر أن النّسخة الأقدم قد تكون أكمل من النّسخة الأحدث كما في بعض الأجزاء، وهذا يعني أنه لا يوجد ضابط

(١) سيأتي مزيد بيانٍ عن مراحل كتابة الشيخ جميّل لكتابه قريبًا عند الحديث عن طريقة تأليف الكتاب.

معيّن يمكن من خلاله معرفة النسخ الأكمل اللهم إلا أن تكون بعد السنة ١٢٨٠هـ؛ التي توفي المؤلف قبلها بسنة أو سنتين، ذلك أنّه يُحتمل أن يكون المؤلف قد بقي يضيف إلى نسخه نصوصا ومسائل وتحقيقات إلى آخر أيّام حياته، كما أنّه من أجل معرفة النّسخ الأكمل لا بد من الحصول على نسخ كثيرة للجزء الواحد، حتى يُطمَأَنَّ إلى أنّ نسخة من تلك النّسخ هي الأكمل، وإلا فإنّ القطع بأن ذلك الجزء هو آخر ما استقرّ عليه الشّيخ جميّل السّعدي، ولم يضف إليه إضافات جديدة أمر صعب، أما إخراج الكتاب كاملا بأجزائه التسعين كاملا كما ارتضاه المؤلف في آخر حياته واستقر عليه، ويحوي كل النصوص التي أضافها إليه المؤلف حتى توفاه الله فهذا يتطلب الاطلاع على عشر نسخ تقريبا لكل جزء، وهذا يقتضي الاطلاع على تسعمائة نسخة تقريبا، وهذا أمر صعب المنال، وهو من الأمور التي تنوء بالعصبة أولي القوة، ولكن ما لا يدرك جله لا يترك كله، والله الموفّق إلى سواء السّبيل"(١).

---

(١) دراسة موسّعة لنسخ قاموس الشريعة (قيد النشر) ص ٣٩٦

وأضع هنا جدولاً بأجزاء قاموس الشريعة التي كتبها الشيخ جميّل، وتأريخ كتابتها:

م	الجزء	التأريخ
١	٦	قبل سنة ١٢٧٧هـ
٢	٧	١٢٦٦هـ تقريبًا
٣	١٤	٥ من ذي الحجة ١٢٥٨هـ
٤	٢٨	١٥ جمادى الآخر ١٢٦٣هـ
٥	٢٩	١٢٦١هـ
٦	٣٥	٢١ جمادى الآخر ١٢٥٦هـ
٧	٣٩	١٩ رمضان ١٢٦٠هـ
٨	٤٤	١٧ رمضان ١٢٦٠هـ
٩	٤٤	١٢٧٧هـ
١٠	٥٧	١٢٥٧هـ تقريبًا
١١	٦٩	١٢٥٧هـ تقريبًا
١٢	٧٤	١٧ رمضان ١٢٦٦هـ
١٣	٧٥	٢٣ رمضان ١٢٦٦هـ
١٤	٨١	١٢٥٨هـ تقريبًا
١٥	٨٦	١٦ شوال ١٢٦٥هـ

المبحث الثالث: موضوع الكتاب ومحتوياته

قاموس الشريعة كتابٌ واسعٌ، يقع في تسعين جزءًا، وزّع عليها مؤلّفه أبواب الشريعة من عقيدةٍ، وفقهٍ، وأحكامٍ..الخ؛ حتى صار أشبه بدائرة معارف؛ حيث لم تفته شاردةٌ أو واردةٌ إلا أتى بها، وقد سار الشيخ السعدي في توزيع أبواب وفصول الشريعة على أجزاء كتابه وفق خطّةٍ محكمةٍ منذ البداية، سيأتي الحديث عنها قريبًا.(١)

استطاع الشيخ جميّل بكتابه هذا أن يكفي الباحث في أصول الشريعة وفروعها مؤونة البحث في كثيرٍ من المراجع، سواء الموسوعيّ منها أو المختصر؛ إذ جمع بين دفّتي كتابه خلاصة ما جاء في أسفار الماضين واللاحقين، فكان كتابًا جامعًا، وقد وضع كلّ مسألةٍ من المسائل في بابها؛ مما يسّر على الباحث الوصول إلى المسألة التي يريدها بعينها، وهذا العمل بحدّ ذاته ميزةٌ عظيمةٌ من مزايا قاموس الشريعة.

وقد تسابق العلماء والأدباء والنسّاخ في وضع فهرس لأجزاء قاموس الشريعة، والأبواب التي يضمّها كلّ جزءٍ، وهذا الفهارس منها المطوّل ومنها المختصر، ومنها المنثور ومنها المنظوم، وهذه قائمةٌ بالفهارس التي اطلعتُ عليها:

أولاً: قصيدة في أجزاء قاموس الشريعة (مخطوطة): للشيخ موسى بن عيسى بن سعيد البشري، الذي أعجب بكتاب قاموس الشريعة كثيرًا، واعتمده في موسوعته الفقهية (خزائن الآثار)، ومختصرها (مكنون الخزائن)، وقد قام البشري بتقريظ القاموس بقصيدةٍ نونيةٍ تتألف من ثلاثةٍ وعشرين بيتًا.

ولم يقف إعجاب البشري بقاموس الشريعة إلى هذا الحدّ، بل إنه كتب قصيدةً رائيةً طويلةً من بحر الطويل في عدد أجزاء قاموس الشريعة وموضوعاتها، وقد نقل

---

(١) يُراجع: المبحث الخاصّ بطريقة تأليف الشيخ جميّل لكتابه قاموس الشريعة.

بعض النسّاخ شيئًا من أبياتها عند انتهائهم من نسخ بعض أجزاء قاموس الشريعة، فإذا كان الجزء المنسوخ هو الجزء الثلاثون مثلاً جاءوا بالأبيات التي تتحدث عن هذا الجزء من قصيدة البشري[١]، وتقع القصيدة في مائة بيتٍ، وهذه هي[٢]:

---

(١) يُراجع مثلاً:

١/ بيانات نسخ الجزء الرابع عشر (في الطهارات) من قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه سنيد بن سيف الهدابي، وكان تمام نسخه يوم ١٣ ربيع الأول ١٢٩٩هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العامّ: ٨٧٤، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

٢/ بيانات نسخ الجزء السابع والثلاثين (في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه سلمان بن ثري بن سليّم الغاربي، وكان تمام نسخه يوم الإثنين رمضان ١٢٨٤هـ؛ مكتبة الشيخ ناصر بن راشد الخروصي؛ العوابي/سلطنة عمان؛ برقم (٧٠).

٣/ أول الجزء الثالث والأربعين (في الديون والانتصار والحوالة) من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نُسِخ لمحمد بن علي بن سويلم السعدي، وكان تمام نسخه ١١ شوال، دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٧٩٩، الخاص: ٨٢ ب فقه).

٤/ بيانات نسخ الجزء السابع والستين (في العِدد) من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه ساعد بن سرور بن هميم الشبيبي، وكان تمام نسخه عصر الإثنين ٣ جمادى الآخر ١٢٦٩هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩١٢، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

٥/ بيانات نسخ الجزء التسعين (في الحدود) من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي للشيخ حمد بن محمد بن خميّس الخميسي؛ وكان تمام نسخه يوم الجمعة ٩ جمادى الأولى ١٢٨٥هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٨٣١، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

(٢) تُراجع: قصيدة البشري في عدد أجزاء قاموس الشريعة في آخر الجزء الثاني والعشرين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه أبو صالح محمد بن راشد بن حميد بن ناصر بن راشد النوفلي نسبًا والإباضي مذهبًا والودامي مسكنًا، وكان تمام نسخه الإثنين ٣

ألا فخـذوا عـني عقـودًا مـن الـدرّ بـنظمٍ ومـرآهُ شـفاءٌ مـن الضـرّ
تضـمّن علمًـا في الدلالـة حـاويًا لأجـزاء قـاموس الشـريعة بالشـعرِ
كتـابٌ كـريمٌ فـاق كـلّ مصـنَّفٍ وأنـواره أزرت ضـيا الشـمس والبـدر
ألا فادرسـنْه عـاملاً بعلومـه إذا شـئت فـوزًا بالجنـان لـدى الحشـرِ
وإن قلـت أخـبرني بأجزائـه كمـا أتـت عـددًا فـافهمْ لنظمـي لهـا وادرِ
فمـن بعـد حمـد الله أثـني مصـلّيًا على المصطفى والآل مع صحبه الغرّ
فـأول جـزءٍ منـه في طلـب الهـدى لعلـمٍ وترغيـبٍ يحـثّ علـى الخـيرِ
وثاني بـه الفتيـا وفيـه اخـتلافهم مـن الـرأي ذي البـاب الوسـيع وذي
وثالـثُ منسـوخٌ بـه ثم ناسـخٌ تـدقق[1] معانيـه الدقيقـة بالفكـرِ
ورابـعُ في التوحيـد لله ربّنـا تعـالى علّـوًا عـن مقـالات ذي الكفـرِ
وخـامسُ في علـم المشـيئة[2] والقضـا وفي قـدرٍ مـن خـالق الخـير والشـرِّ

رمضان ١٣١٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٤١٠٢، الخاصّ: ٨٢ ب فقه). والقصيدة بخطّ الناسخ المذكور.

وجاءت أيضًا في آخر الجزء التاسع والثمانين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه سعيد بن ثاني البريكي للشيخ حمود بن سيف بن مسلم بن أحمد الفرعي، وكان تمام نسخه ٢٠ صفر ١٢٧٥هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٢٥٩٧). والقصيدة بخطّ الناسخ المذكور.

ومن الجدير بالذكر أن القصيدة ركيكة من حيث الألفاظ والتعبير، وفيها الكثير من السقطات العروضية واللغوية والنحوية، وقصيدة الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الآتية أفضل منها وأجود.

(١) في نسخة البريكي: (تدق).

(٢) في نسخة النوفلي: (المشبّه).

وسادسُ حكم الشرك فيه مفصّلاً لأنواعه فاحذره بالسرّ والجهرِ

وسابعُ فيما لا يسعْ جهله وما يسعْ جهله فادري إذا كنت لا تدري

وثامنُ حكم المستحلّين قد حوى وحكم ذوي التحريم والكلّ في خسرِ

وتاسع في حكم الولايات كلّها وحكم البراءات[1] الأشدّ من البترِ

وعاشرُ في التوبات والزهد فاغتنمْ فوائده إن كنتَ تطلب للبرِّ

وحاديَ عشْرٍ فيه عن كلّ سنةٍ وعن أدبٍ في طاعة الواحد البرّ

وثانيَ عشْرٍ كن لمعناه ماعنًا[2] لتفصيل نيّاتٍ من القول والنشرِ[3]

وثالثَ عشْرٍ في جبابرة الورى وإعطائهم مما جنوه من الغيرِ

ورابع عشْرٍ في الطهارات[4] موضحًا وتفصيلها من كلّ نوعٍ من الطهرِ

وخامس عشْرٍ في الجنابة كاملاً وفي الغسل منها في الديار وفي القفرِ

وسادس عشْرٍ في الوضوء وماله من الحكم والمأمور فيه على الفورِ

وسابع عشْرٍ في المياه وحكمها وفي حكم ترتيب التيمّم بالعفرِ

وثامن عشْرٍ في الصلاة وفضلها وأحكام أوقاتٍ لها مدة الدهرِ

وتاسع عشْرٍ في الأذان وفضله وأوقاته ثم الإقامة في الإثْرِ

وعشرون في نقض الصلاة مصرّحًا وما ليس فيه النقض مع صفة السترِ

(١) في الأصل (البراءة)، ولعلّه خطأ من الناسخ، والصواب: (البراءات)

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في نسخة البريكي: (والشرّ).

(٤) في نسخة البريكي: (في الطهارة).

وفردٌ وعشرون صلاة جماعةٍ … به حكمها واظبْ عليها مدى العمرِ

وثانيَ والعشرون حكم مسافرٍ … وأحكام وترٍ ثم ركعتي الفجرِ

وثالث والعشرون في جمعةٍ وفي الـ … ـتراويح مع نفلٍ مع الفطر والنحرِ

ورابع والعشرون في حكم ميّتٍ … وتغسليه ثم الصلاة وفي القبرِ

وخامس والعشرون جاء مفصِّلاً … لحكم زكاةٍ من ثمارٍ ومن تبرِ

وسادس والعشرون فيه وجوبها … وأحكامها أيضًا لذي العسر واليسرِ[1]

وسابع والعشرون إنفاذها به … إذا للإمام العدل أو لذوي الفقرِ

وثامن والعشرون جاء مخبِّرًا … لحكم صيامٍ والهلال لذي الشهرِ

وتاسع والعشرون في الصوم هكذا … وأحكامه أيضًا وفي صدقة الفطرِ

ثلاثون فيه الحجّ جاء وحكمه … ومن يستطعه من ذوي المال واليسرِ

وواحدُ فيه والثلاثون فرضه … وسنته ثم الدلالة بالحصرِ

وثاني ثلاثون به الصيد والجزا … وتضحيةٌ والهدي من قلّ أو كثرِ

وثالث من بعد الثلاثين قد حوى … معاني اعتكافٍ والكفافير والنذرِ

ورابع من بعد الثلاثين قد أتى … لأحكام أيمانٍ فكنْ منها في حذرِ

وخامس من بعد الثلاثين حاويًا … لأشربةٍ والصيد والحكم في النحرِ

وسادس من بعد الثلاثين فيه من … أحاديث أصحاب القضا مع أولي الأمر

---

(١) في نسخة البريكي: (لذي اليسر والعسر).

وسابع من بعد الثلاثين هاكه لأمرٍ بمعروفٍ ونهيٍ عن النكرِ[١]

وثامن من بعد الثلاثين يحتوي معاني الدعاوي بعدها الحكم بالجبرِ

وتاسع من بعد الثلاثين موضِحًا لحكم شهاداتٍ لزيدٍ على عمْروِ

كذلك جزء الأربعين احتوى على الـ ـشهادات بالأشيا من الدقّ والحشرِ

وواحدُ ثم الأربعون ترى به الـ ـالوكالات والأيمان فيها لذي الشجرِ

وثانيَ ثم الأربعون به المنى لإنفاذ حكمٍ صحّ في العبد والحرّ

وثالث ثم الأربعون حوالةٌ ضمينٌ ودينٌ في الشتاء أو الحرّ

ورابع ثم الأربعون تجدْه في مضارٍ وأحكام الدوابّ مع الضيرِ[٢]

وخامس ثم الأربعون أتاك في الـ ـمساجد مع[٣] ما يعتنيها من الذكر

وسادس ثم الأربعون مدارسٌ به ووقوفاتٌ ومحصنة الجدرِ

وسابع ثم الأربعون رمومكم به والصوافي والمباحات في البرّ

وثامن ثم الأربعون فشفعةٌ ووقتها فيه وأحكام ما يجري

وتاسع ثم الأربعون اغتنمْ به فحكم السواقي فيه والبئر والنهرِ

وخمسون فيه في المبانات[٤] ثم في الـ ـطريق وفي فسل النخيل مع الشجرِ

---

(١) في نسخه النوفلي: (منكر)، ولا يستقيم به البيت، والصواب ما جاء في نسخة (البريكي): النّكرِ.

(٢) في نسخة البريكي: (مع الضرّ)

(٣) في نسخة النوفلي: سقطت (مع)

(٤) كذا في الأصل.

وواحـد والخمسـون كـن حافظًـا لـه لتسلم[١] من حيف الكراء مع الأجرِ

وثانيَ والخمسـون في القسـم كلّـه فكن حذرًا من شبهة الظلم والوزرِ

وثالـث والخمسـون حكـم[٢] الـربا بـه مصارفةٌ فيه مع القرض ذي القدرِ

ورابـع والخمسـون حكـم الطنـا بـه وبيـع أصـولٍ والعبيـد ذوي الغشـرِ

وخامس والخمسون حكم البيوع مع عيوبٍ وأحكام الجهالات والسعرِ[٣]

وسـادس والخمسـون ينبيـك علمـه عن السلف المعروف بالحلّ والحجرِ

وسابع والخمسـون بيـع الخيـار مـع مضاربةٍ والرهن فيه وما يطري[٤]

وثامن والخمسـون في العتـق قـد أتـى وأحكامـه لا تغـترِرْ منـه بالنـزرِ

وتاسـع والخمسـون فيمـا يجـوز مـن نكـاحٍ وفيمـا لا يجـوز مـن السـرِّ

وستون في الأكفا وتزويج ذي الصبا بتصريح تبيانٍ صحيحٍ بلا كسرِ

وواحـد والسـتون تـزويج متعـةٍ وتزويج أهل الشرك والعيب والعذرِ

وثانيَ والسـتون فاعرفْـه إن تـردْ تنـال علومًـا في الصداق وفي المهرِ

وثالـث والسـتون في حكـم عشـرةٍ وفي نفْقةٍ مع مسكن الحرّ[٥] والقرِّ

ورابـع والسـتون فـاحفظ علومـه لحكـم طـلاقٍ إذ أدقّ مـن الشـعرِ

وخـامس والسـتون أيضًـا كمثلـه وأوصيك في الزوجات يا صاحِ بالصبرِ

---

(١) في نسخة (النوفلي): سقطت (لتسلم)

(٢) في نسخة (البريكي): سقطت (حكم)

(٣) في نسخة (النوفلي): وأحكام الجهالة والعسرِ

(٤) في نسخة (النوفلي): وما يضرّ

(٥) في نسخة (البريكي): مع مسكن الضرّ

وسادس والستون في الخلع قد أتى ... وأحكام إيلا والظهار من الظهر[1]
وسابع والستون ردٌّ وعدّةٌ ... مواعدةٌ فيه ولفظك للصهرِ
وثامن والستون في الحيض واضحًا ... وحكم نفاسٍ في الجمود وفي القطرِ
وتاسع والستون جاء مبيِّنًا ... لأحكام تزويج المماليك لا تزرِ
وسبعون فيما بين ولْدٍ ووالدٍ ... من الحكم إنَّ الدهر أنيابه تفري
وواحد والسبعون يتمٌ وغائبٌ ... وفقد لقيطٌ ثم أعمى بلا بصْرِ
وثانيَ والسبعون قد جاء في العطا ... وإقرار مع عمرى وسكنى من الحذرِ[2]
وثالث والسبعون جاء مصرّحًا ... به في الوصايا الثابتات من الغيرِ
ورابع والسبعون فيه الوصايا من ... أصولٍ وتخصيصٍ وفي الواجب
وخامس والسبعون أيضًا كمثله ... به الفقرا والأقربون ذوو القبرِ[4]
وسادس والسبعون إنفاذها به ... عقيب انقضاء العمر في أيّ ما عصرِ
وسابع والسبعون ألفاظها به ... وكاتبها المعروف عند ذوي المصرِ
وثامن والسبعون ميراثهم به ... فذلك شطرٌ والعلوم عن الشطرِ
وتاسع والسبعون فيه خناثهم ... وغرقا وهدما والعويص الذي يعري
ثمانون غصبٌ ثم سرقٌ ولقطةٌ ... به وأماناتٌ ودائع للذخرِ

---

(١) في نسخة (البريكي): (من الطهر)

(٢) في نسخة (البريكي): (الحدرِ)

(٣) في نسخة (البريكي): (الحدرِ)

(٤) كذا في النسختين.

وواحد من بعد الثمانين فهو في الـ ... ـضمانات ذات اللهْب والشهب والجمرِ
وثانيَ من بعد الثمانين قد أتى ... كذلك في حكم الضمانات ذي الأصرِ
وثالث من بعد الثمانين فهو في الـ ... ـالتعارف ثم الحلّ من حلّ أو ذرِّ
ورابع من بعد الثمانين قتلهم ... به وقساماتٌ وعاقلة العثرِ
وخامس من بعد الثمانين جاء في ... دياتٍ وإرشٍ في الجراحات والكسرِ
وسادس من بعد الثمانين خذه في ... أمانة أهل العدل والفضل والفخرِ
وسابع من بعد الثمانين في ذوي الـ ... ـقضا والولا مع عزل ذي الذنب والختْرِ
وثامن من بعد الثمانين جاهدوا ... لربّكمُ بالخيل والسيف والسمرِ
وتاسع من بعد الثمانين حاربوا ... ذوي الشرك حربًا واغنموهم بلا نكرِ
وتسعون في حكم الحدود مكمّلاً ... وحمدًا لمولايَ المهيمن مع شكرِ
فدونكها عسليّة اللفظ كاعبًا ... تميس بأردافٍ فيا نعم من بكرِ
خويدمه الشيخ الفقيه جميلنا ... سليل خميسٍ مصقعٌ باقرٌ حبرِ
فمبعثه للخلق غوثًا ورحمةً ... وتأليفه قد فاق عن كلّ ما سفرِ
وصلى إلهي كلّ حينٍ وساعةٍ ... على المصطفى والآل مع صحبه الزهرِ

ثانيًا: فهرس مختصر لمحتوى كلّ جزء من أجزاء قاموس الشريعة (مخطوط): لمجهولٍ، وهذا الفهرس ورد تحت عنوان: "معرفة الكتب الموجودة مع سيِّدنا قيس من

قاموس الشريعة"، يقع في خمس صفحات. ويوجد في أوّل الجزء الأول من قاموس الشريعة، وهو منسوخٌ للسيد قيّس بن عزان.[1]

ثالثًا: قصيدة في أجزاء قاموس الشريعة (مطبوعة): للشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي، الذي أُعجِب بقاموس الشريعة، فنسخ أجزاء منه بنفسه، وكلّف عددًا من النسّاخ بنسخه، فاجتمعت عنده جميع أجزاء قاموس الشريعة، كما أشرف على طباعته في المطبعة السلطانية التي أنشأها السيد برغش بن سعيد، فخرج عن المطبعة ستة عشر جزءًا من قاموس الشريعة، وكان بداية تأريخ طباعته سنة ١٢٩٧هـ[2]، وقد قدّم الشيخ يحيى للكتاب بقصيدةٍ وضّح فيها مناسبة طباعة الكتاب، وأهمّ ما يحويه كلّ جزءٍ، والقصيدة من بحر الطويل على قافية الراء، تقع في ١٣٧ بيتًا، وهذه هي[3]:

هو السفر ذو الأنوار أكرمْ به سفرا ... يجلّ عن الأسفار إنْ قسْته قدرا

تضمّن أصل الشرع والفرع والذي النّـ ... ـبيّ به قد أوجب النهي والأمرا

كتابٌ ترى نور الحقيقة ساطعًا ... بأسطاره ما يخجل الشمس والبدرا

فذلك قاموس الشريعة موضحًا ... لأهل النهى منها محجّتها الكبرى

هو اليمّ والدرّ المعاني بقعره ... فغصْ فيه مهما رمت تلتقط الدرّا

---

(١) تُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء الأول من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٦٥).

(٢) سيأتي الحديث عن طباعة قاموس الشريعة في المبحث الخاصّ بالأعمال التي جرت على قاموس الشريعة.

(٣) توجد القصيدة في أوّل الجزء الأول من قاموس الشريعة المطبوع في المطبعة السلطانية في زنجبار. يُراجع أيضًا: قلائد الجمان للبوسعيدي (ص٤٤٥ ـ ٤٥١)

كتابٌ لأهل الاستقامة قد حوى مسائل حقٍّ فاقت الأنجم الزهرا

به أودع الدين الإباضيّ كاملاً قويمًا فلا فيه ترى أبدًا نكرا

وأعرب ألفاظًا من الكتب كلّها وأغربها معنًى وأطيبها نشرا

فيشهد حقًّا للمحقّ بصدقه وبالفسق للفسّاق حيث أتوا كفرا

فشمّر له ذيلاً وطالعْه جاهدًا وكرّرْ له درسًا وواظب له ذكرا

فإنْ تعتصم يومًا بما فيه عاملاً تلاقِ الهدى والفوز في البلدة الأخرى

ألا إنه روح الحياة ومورد الـ ـعفاة وفلكٌ للنجاة لمن برّا

مؤلِّفه الحبر الفقيه جميّلُ سليل خميسٍ ذاك أكرمْ به حبرا

له آل سعدٍ أسرةٌ وعصابةٌ ألا إنهم حازوا بسؤدده فخرا

فشرّد في تأليفه طيّب الكرى وسامر كتبًا والمحابر والحبرا

وطاف فسيح الأرض للكتب طالبًا مجدًّا على جدٍّ وقد وجد اليسرا

جزاه إله العرش عنّا جزاء مَنْ قد اصطحب الخيرات واذخر البرا

وتوّج هذا السفر تاجًا من الهدى كلامُ أبي نبهان فاعظمْ به قدرا

فشيّد هذا الدين بالحقّ ناصرًا وجدّل أهل الزيغ بالحجج الكبرى

وأوضح من علم الشريعة مشكلاً فأسمع إذ نادى الذي يفقه الذكرا

هو البحر بالعلم اللدنيّ زاخرٌ عزيزٌ فلم تدرك له أبدًا قعرا

بساحله قفْ إن تموّج علمه ولا تقتحمْ يكفيك آذيه الغمرا

سقى قبره المولى بوابل رحمةٍ وأدخله الجنّات مهما أتى الحشرا

وأجزاء هذا السفر إنْ رمتَ عدّها فتسعون قد جاءت مبيّنةً غرّا

فأوّلها في العلم فاطلبْه راغبًا ... وتقسيمه فيه إذا رمتَ أن تقرا

وثانٍ لها في الاجتهاد وحادثٍ ... وحكم اختلاف الرأي فافرد له فكرا

وثالثها في محكم الآي والذي ... تشابه منها والجدال أتت تترى

وناسخ والمنسوخ أيضًا أتى به ... وفي خلق قرآنٍ وحكم الذي يقرا

ورابع في التوحيد أيضًا وخامسٌ ... أتى في القضاوالقدْر فاشرح به صدرا

وخلقٍ لأفعال ورؤية خالقٍ ... وحكم خلودٍ للذي حمل الوزرا

وسادسها في الوعد ثم وعيده ... وسابع فيما واسعٌ جهله دهرا

وما لم يسعْ جهلاً لراكبه وما ... تقوم بعقلٍ حجةٌ تقطع العذرا

وثامنها في المستحيل أتى وفي الـ ... ـمحرّم أيضًا والولاية كن ذمرا

ومن يتولى بالبصيرة والذي الـ ... ـكتاب تولى أو برى منهمُ طرّا

وتاسع في حكم الولاية قد أتى ... وإن شئتَ من أهل الضلال بأن تبرا

وعاشرها في الزهد والتوبة التي ... هي العروة الوثقى فأحبطْ بها وزرا

وحاديَ عشْرٍ في التأدّب والذي ... به يكسب الإنسان والسنن الأجرا

وثانيَ عشرٍ في النيّات مسائلٌ[1] ... أتتك به شتى وفي فضلها غرّا

وثالثَ عشْرٍ في عطايا جبابرٍ ... وحكم هداياهم وأموالهم طرّا

ورابعَ عشرٍ في الطهارات والذي ... عرتْه نجاساتٌ وما يوجب الطهرا

وخامسَ عشرٍ في الجنابة والذي ... يريد اغتسالاً لا يكون له عذرا

---

(١) كذا في نسخة قاموس الشريعة (طبعة زنجبار)، وفي قلائد الجمان، وهو بذلك غير مستقيمٍ عروضيًّا إلا إذا خُفِّفت الياء من (النيات).

وسادسَ عشرٍ في الوضوء وما به ... يقول من الأذكار من يبتغي الأجرا
وسابعَ عشرٍ قد أتى في طهارة الـ ... ـمياه وفي حكم التيمّم كي يدرا
وثامنَ عشرٍ في الصلاة ووقتها ... وما جاء فيها كي تحيط بها خبرا
وتاسعَ عشرٍ في الأذان ومن يقمْ ... يصلِّ وتكبير به الظهر والعصرا
وعشرون في نقض الصلاة وما به ... تتمّ وقد جاءت معانٍ به أخرى
وواحد والعشرون جزءًا تجد به ... صلاة جماعاتٍ فهيّئ لها طهرا
وثانيَ والعشرون أيضًا أتى به ... صلاة مريضٍ والذي يركع الوترا
وفي ركعتيْ فجرٍ ومن كان قاصدًا ... إلى سفرٍ برًّا ومن يركب البحرا
وفي ثالث العشرين إن كنتَ جاهلاً ... صلاة انتفالٍ ثم والجمعة الزهرا
وفيه صلاةٌ للتراويح والذي ... يريد يصلي العيد فطرًا أو النحرا
وفيه صلاةٌ للكسوف ومن يردْ ... صلاةً إذا استسقى وقد فقد القطرا
ورابع والعشرون في غسل ميتٍ ... وحكم صلاةٍ ثم في دفنه القبرا
وخامس والعشرون منها أتى به الـ ... ـزكاة على أثمار من ماله أثرى[1]
وسادس والعشرون زكِّ مواشيًا ... وتبرًا فإجعلْ واللجين لها شهرا
وسابع والعشرون إنْ رمتَ دفعها ... إلى أهلها فاحذر رياءك والفخرا
وثامن والعشرون في الصوم قد أتى ... وعرفًا لوقتٍ إن أردتَ له فطرا
وتاسع والعشرون في بدل صومه ... وفطرة أبدانٍ وتكفيرها الوزرا
وفي الحجّ منها في الثلاثين جزؤه ... وحكم استطاعاتٍ لمن كان قد أثرى

(١) في قلائد الجمان: على الأثمار إذ ماله أثرى

وحاديَها بعد الثلاثين فرضه وسنّته فاجهدْ له طالبًا أجرا
وثانٍ لها بعد الثلاثين في الجزا وفي الصيد ثم الهدي إن لم تحطْ خبرا
وثالثها بعد الثلاثين في الذي يريد اعتكافًا أو يكفّر والنذرا
ورابعها بعد الثلاثين إن تسلْ عن الحكم في الأيمان تلقَ به خبرا
وخامسها بعد الثلاثين جاء في الـ ـذباح وإسم الله فاذكر له جهرا
وسادسها ثم الثلاثون في القضا وحكم ولايات فكن عادلاً برّا
وأمرٌ بمعروفٍ ونهيٌ عن الأذى فسابعها ثم الثلاثون كي يُدرا
وثامنها ثم الثلاثون قد حوى الد عاويَ والأحكام يا حبّذا سفرا
وتاسعها بعد الثلاثين في الذي شهادته تجزي ومن لم تجزْ جهرا
وحكم شهاداتٍ على الشيء نفسه عيانًا فجزء الأربعين بها أحرى
وواحدها والأربعون ترى به الـ ـوكالات والأيمان لا تحلفن فجرا
وثانٍ لها والأربعون لقد حوى لإنفاذ أحكامٍ على من أتى نكرا
وثالثها والأربعون فحكمه ضمانٌ ودينٌ فاجتنبْها تكنْ حرّا
وحكم وكالاتٍ وأمر كفالةٍ وحكم انتصارٍ فارفضِ العجب والكبرا
ورابعها والأربعون أتت به الـ ـجنايات والأحداث فاهجر لها هجرا
وخامسها والأربعون تجدْه في الـ ـمساجد والأحكام في مالها طرّا
وسادسها والأربعون يليه في الـ ـمساجد أيضًا فاختلف نحوها الدهرا
وفي القرض من أموالها وطنائها وفطرتها إنْ لم تكنْ حائطًا خبرا[1]

---

(١) في قلائد الجمان: إن لم تكن حافظًا خبرا

وسابعها والأربعون تجده في الـ ـصوافي وفيما مات أيضًا من الصحرا

وثامنها والأربعون فإن تكنْ بشفعة مالٍ جاهلاً حينما يشرى

وفي تاسعٍ والأربعين حريم ما يكون من الأنهار والبئر كن حبرا

وفي الطرْق والأنهار والنخل جزءها قياسًا هو الخمسون أودعتُه شعرا

وفي واحد الخمسين حكم إجارةٍ وأكريةٍ صارت مسائله غُرّا

وفي اثنين والخمسين جزءًا أتى به لعمرك قسم المال بين الورى طرّا

وفي ثالث الخمسين في الحكم في وحكم بيوعٍ توجب الحلّ والحظرا

وفي الحيوان والأصول وبيعها فرابع والخمسون يا حبّذا سفرا

وفي خامس الخمسين إن كنت جاهلاً بردّ عيوبٍ للدواب فحطْ خبرا

وفي سادس الخمسين في السلم قد ورهنٍ وأحكام المضارب عشْ دهرا

وسابع والخمسون إن كنتَ طالبًا لبيع خيارٍ جاء فالتزمِ الشكرا

وعتقٌ وتدبيرٌ إذا كنتَ سائلاً فثامن والخمسون يدريه من يقرا

وخمسون في التزويج ثم وتاسعٌ وما جاء في تزويجك العبد والحرّا

وفي الأوليا والكفء إن جئتَ سائلاً وتزويج صبيانٍ فستون كي يدرا

وفي الحادي والستين جزءًا أتى بما يردّ به التزويج فاشرحْ به صدرا

وفيه نكاح المشركات ومن يردْ ذوات طلاقٍ ردّهنّ فعِ الخبرا

وفي صدقات الغيد ستون إن تردْ تسلّم وإثنان إلى زوجةٍ مهرا

وثالث والستون إن كنت جاهلاً معاشرة الأزواج فاصطحب البرّا

وفي نفقاتٍ ثم والسكن قد أتى وفي كسوةٍ ما إن ترى دونها عذرا

ورابـع والسـتون حكـم طـلاق مـن ... تطلّـقُ فاحـذرْ لا تكـن جـاهلاً غـرّا

وخـامس والسـتون أيضًـا تـراه في الـ ... ـطلاق وفي أقسـامه فاحـذر الغـدرا

وسـادس والسـتون في الخلـع والـذي ... يظـاهر والـبرآن جـاءت كـذا تـترى

وســابع والســتون في العــدد الــتي ... على الغيـد حقّـا فرضـها أودعٍ الـذكرا

وثامـن والسـتون في الحـيض ثم في النـ ... ـفاس فإفهمـــه لتجتنـــب القـــذرا

وتاسـع والسـتون جـزءًا أتاك في الـ ... ـمماليك أحكامًـا وتـزويجهم طـرّا

وحـــقٌّ لإبـــنٍ ثم حـــقٌّ لوالـــدٍ ... وإلحـــاق أولادٍ فســـبعون لا نكـــرا

وواحـد والسـبعون أحكـام غائـبٍ ... وفقـــدٍ وأيتـــامٍ ومـــا فـــيهمُ يُجـــرى

وفي حكـم ملقـوطٍ وأحكـام أعجـمٍ ... وفي حكـم أعمـى والمجـانين كـن ذمـرا

وفي ثاني والســبعين حكــم عطيّــةٍ ... وإقـرار والـرقبى ومنحـة كـي يـدرى

وفي ثالـث السبعين إن كنـت جـاهلاً ... بأمـر الوصـايا فـالتزمْ درسـها دهـرا

وفي رابــع الســبعين أمــر وصــيّةٍ ... وإيجابهـــا فرضًـــا فـــأدِّ لهـــا شـــكرا

وفي خامس السبعين من كـان موصيًا ... إلى الفقـــرا والأقـــربين يجـــد أجـــرا

وفي سـادس السـبعين جـاء مضـمّنًا ... لإنفـاذ مـا أوصـى الـذي أسكن القبرا

وفي سـابع السـبعين مـا كـان ثابتًـا ... مـن الصـكّ والألفـاظ فـاقرأ لهـا دهـرا

وفي ثامــن الســبعين أحكــام وارثٍ ... ومن لم يرث فاعلم تكن فاضلاً حبرا

وتاسـع والسـبعون في الإرث إن تـرمْ ... حســابًا وضــربًا والتوافــق والكســرا

وإجـــراء أحكـــامٍ وعقـــد إمامـــةٍ ... فموضـعها منهـا الثمـانون كـي يـدرى

وحـــادٍ لهـــا بعـــد الثمـــانين مشـــعرٌ ... بحكـم ضـماناتٍ فـدعها تعـش حـرّا

وثانٍ لها بعد الثمانين في الذي عليه ضماناتٌ وأوصى بها جهرا
وثالثها بعد الثمانين جاء في الـ ـضمانات أيضًا والتعارف لا نكرا
وفي الإدلال ثم أيضًا ومن يكنْ[1] عليه ضمانٌ فاستحلّ لكي يبرا
ورابعها بعد الثمانين في الدما وفي القتل فاحذر من ملازمه حذرا
كذا وقساماتٌ أتت فيه والذي عواقله في الغرم قد أجبروا جبرا
وخامسها بعد الثمانين جاء في ال أروش وفي حكم الديات فكن حبرا
وسادسها ثم الثمانون إنما ال إمامة جاءت فيه مثبتةً جهرا
وسابعها بعد الثمانين مخبرٌ بحكم قضاةٍ والولاة فعِ الذكرا
وفي مللٍ والنحل فيه مسائلٌ مفصّلةً جاءت مبيّنةً غرّا
وثامنها ثم الثمانون مؤذنٌ بحكم جهادٍ للبغاة أتى طرّا
وحكم جهاد المشركين وسبيهم ففي تاسعٍ ثم الثمانين كي يدرى
يعدّ لهم جرد الخيول عوابسًا عليهنّ أسدٌ تحمل البيض والسمرا
بهم غضبٌ لله باعوا نفوسهم لمرضاته في حرب من قارف الكفرا
لهم في الوغى أقدام صدقٍ وما ثنى عزائمهم هولٌ وقد صبروا صبرا
وخاتمة التسعين فيه إقامة الـ ـحدود فيا الله أحدث لها أمرا
وفي خدمة السلطان برغشٍ الذي تملك غايات العلى قلتُها شعرا
سليل الملوك الشمّ من قلّدوا الورى لعمرك في أعناقهم نعمًا كبرى
هو القرم إن نابتك يومًا ملمّةٌ فلا تقصدنْ زيدًا سواه ولا عمرا

---

(١) كذا في نسخة قاموس الشريعة (طبعة زنجبار)، وهو بذلك غير مستقيمٍ عروضيًّا.

فيا خائفًا سر نحوه تلقَ مأمنًا ... ويا عائلاً إن زرتَه تعدم الفقرا
وتمّت بحمد الله خذها قويمةً ... محبّرةً وشيًا ومنظومةً درّا
لأجزاء قاموس الشريعة قد حوت ... وتوضيح أحكامٍ لها قد أتت غرّا
وإنّ صلاة الله ثم سلامه ... على المصطفى والآل أجمعهم طرّا

رابعا: فهرس تفصيلي لأجزاء قاموس الشريعة ومحتويات كلّ جزء (مخطوط): للشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي أيضًا، ويقع هذا الفهرس في ٢٦٣ صفحة، يقول الشيخ يحيى في أوّل الفهرسة التي أعدّها: "هذه فهرسة أجزاء قاموس الشريعة من أولها إلى آخرها، وهي تسعون جزءًا، وعدد جميع أبوابها على التوالي جزءًا جزءًا، أخرجها الفقير لله يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي؛ ليسهل مطالعة المسائل للمريد منها في أيّ جزءٍ وفي أيّ بابٍ منها، والله الموفّق للصواب، وكتبه الفقير لله يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي يوم ٢ رجب من شهور سنة ١٣١٣هـ".

وهذا الفهرس قسمان:

الأول: فهرس مختصر قائم على بيان محتوى كلّ جزء باختصار[1]، وقد انتهى منه في ٣ رجب ١٣١٣هـ في بندر زنجبار.

---

(١) مضمون هذا الفهرس مأخوذٌ من بيانات النسخ عند قول الناسخ: تمّ هذا الجزء، وهو في كذا وكذا، ويتلوه الجزء كذا، وهو في كذا وكذا، ولعلّ أصله من كلام واضع الكتاب الشيخ جميّل نفسه.

وهذا الفهرس الإجمالي أدقّ من الفهرس الآتي الذي وضعه حموده السعدي.

الثاني: فهرس تفصيلي للأجزاء بذكر أبواب كلّ جزءٍ على حدة، انتهى منه في ٢٦ جمادى الآخر ١٣١٣هـ في بندر زنجبار. ويبدو من التواريخ أنه بدأ في كتابة الفهرس التفصيلي قبل الفهرس الإجمالي.

لا يزال هذا الفهرس مخطوطًا بخطّ مؤلّفه بمكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ رقم (١٩٩١)، وتوجد منه ثلاث نسخٍ أخرى، اثنتان منها في مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل، الأولى بخطّ محمد بن عيسى الشكيلي، نسخها للشيخ الأمير الصالح محمد بن عيسى بن صالح الحارثي، وكان تمام نسخها ٧ جمادى الأولى ١٣٤٦هـ، والثانية بخطّ الشيخ سالم بن حمد الحارثي، وكان تمام نسخها ١٢ جمادى الأولى ١٣٨٩هـ، والنسخة الثالثة في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٤٤١٩)، وهي بخطّ الشيخ سالم بن حمد الحارثي أيضًا، وتأريخها سنة ١٣٨٥هـ.

خامسا: فهرس مختصر لمحتوى كلّ جزء من أجزاء قاموس الشريعة (مخطوط): للشيخ حموده بن محمد بن حمد بن مبارك السعدي (حي: ١٣٢٠هـ)، من الباطنة، وقد اشتغل بنسخ عددٍ من أجزاء قاموس الشريعة.

قام بإعداد الفهرس المذكور، وهو يقع في ثلاث صفحات تقريبًا، كتبه بعد فراغه من نسخ الجزء الثامن والثلاثين من قاموس الشريعة[١]، وجعله معه في نفس الجزء، وهذا هو نصّه:

(١) مكتبة السيِّد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٣٨).

"هذا عدد كتب قاموس الشريعة تأليف مفخرنا العالم الرئيس جميّل بن خميس السعدي:

الجزء الأول: في طلب العلم وفنونه، الجزء الثاني: في الفتيا، الجزء الثالث: في الناسخ والمنسوخ، الجزء الرابع: في التوحيد، الجزء الخامس: في القضاء والقدر، الجزء السات (السادس): في تفصيل وجوه الشرك، الجزء السابع: فيما يسع جهله وما لا يسع جهله، الجزء الثامن: في الفرق بين الحلال والحرام، الجزء التاسع: في الولاية والبراءة، الجزء العاشر: في الزهد والتوبة، الجزء الحادي عشر: في السنن والآداب، الجزء الثاني عشر: في النيات، الجزء الثالث عشر: في إعطاء الجبابرة، الجزء الرابع عشر: في الطهارات، الجزء الخامس عشر: في الغسل من الجنابة، الجزء السادس عشر: في الوضوء، الجزء السابع عشر: في الأمواه والتيمم، الجزء الثامن عشر: في الصلاة وفرائضها وسننها، الجزء التاسع عشر: في الأذان والإقامة، الجزء العشرون: فيما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، الجزء الحادي والعشرون: في صلاة الجماعة، الجزء الثاني والعشرون: في ركعة الفجر، الجزء الثالث والعشرون: في صلاة الجمعة، الجزء الرابع والعشرون: في صلاة الميت، الجزء الخامس والعشرون: في الزكاة، الجزء السادس والعشرون: في الزكاة أيضًا، الجزء السابع والعشرون: في إخراج الزكاة، الجزء الثامن والعشرون: في الصيام، الجزء التاسع والعشرون: في الصيام، وفطرة الأبدان، الجزء الثلاثون: في الحجّ، الجزء الحادي والثلاثون: في الحجّ، الجزء الثاني والثلاثون: في الحجّ، وفي الصيد فيه والشجر، الجزء الثالث والثلاثون: في النذور والاعتكاف، الجزء الرابع والثلاثون: في الأيمان، الجزء الخامس والثلاثون: في الذبائح، الجزء السادس والثلاثون: في أخبار القضاة، الجزء السابع والثلاثون: في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الجزء الثامن والثلاثون: في الدعاوى والأحكام، الجزء التاسع

والثلاثون: في الشهادات، الجزء الأربعون: في الشهادات، الجزء الحادي والأربعون: في الأيمان والوكالات، الجزء الثاني والأربعون: في إنفاذ الحكم، الجزء الثالث والأربعون: في الديون، الجزء الرابع والأربعون: في أحكام المضارّ والأحداث، الجزء الخامس والأربعون: في المساجد، السادس والأربعون: في المساجد، الجزء السابع والأربعون: في المدارس، الجزء الثامن والأربعون: في الشُّفَع، الجزء التاسع والأربعون: في الأنهار، الجزء الخمسون: في الطرق والمفاسلة، الجزء الحادي والخمسون: في الإجارات، الجزء الثاني والخمسون: في القسم، الجزء الثالث والخمسون: في الربا، والصرف، الجزء الرابع والخمسون: في بيع الأصول، والطنا، الجزء الخامس والخمسون: في العيوب، وما يردّ منها وما لا يردّ، الجزء السادس والخمسون: في السلف، الجزء السابع والخمسون: في بيع الخيار، الجزء الثامن والخمسون: في العتق، الجزء التاسع والخمسون: في النكاح، فيمن يجوز تزويجه ومن لا يجوز، الجزء الستون: في الأكفاء وتزويج الصبيان، الجزء الحادي والستون: في تزويج المشركين، والمتعة، الجزء الثاني والستون: في صدقات النساء، الجزء الثالث والستون: في معاشرة الأزواج، الجزء الرابع والستون: في الطلاق، الجزء الخامس والستون: في الطلاق أيضًا، الجزء السادس والستون: في الخلع، والإيلاء، والظهار، الجزء السابع والستون: في العِدد، الجزء الثامن والستون: في الحيض والنفاس، الجزء التاسع والستون: في المماليك وتزويجهم، الجزء السبعون: في أحكام الوالد والولد، الجزء الحادي والسبعون: في اليتيم، والمفقود، والغائب، الجزء الثاني والسبعون: في الإقرار، والعطية، والرقبا، والمأكلة (كذا)، الجزء الثالث والسبعون: في الوصايا، وما يثبت منها وما لا يثبت، الجزء الرابع والسبعون: في الوصايا الواجبات، والأصول، والحصص، الجزء الخامس والسبعون: في الوصايا للفقراء والأقربين، الجزء السادس والسبعون: في الصكوك، وما يثبت منها وما لا يثبت، والوصايا، الجزء السابع والسبعون: في إنفاذ

الوصايا[١]، الجزء الثامن والسبعون: في المواريث، الجزء التاسع والسبعون: في المواريث، الجزء الثمانون: في الأمانة، والغصب، والسرقة، الجزء الحادي والثمانون: في الضمانات، الجزء الثاني والثمانون: في شيءٍ من الضمانات، الجزء الثالث والثمانون: في التعارف، والاستحلال، الجزء الرابع والثمانون: في الدماء، والقتل، والعاقلة، والقسامة، يتلوه الجزء الخامس والثمانون: في الديات والأروش، ويتلوه الجزء السادس والثمانون: في الإمامة، ويتلوه الجزء السابع والثمانون: في القضاة والأئمة، الجزء الثامن والثمانون: في الأحكام[٢]، ويتلوه الجزء التاسع والثمانون: في الجهاد في سبيل الله، والبغاة، يتلوه الجزء أيضًا في جهاد البغاة والمشركين[٣]، ويتلوه الجزء التسعون: في الحدود، وما يشتمل عليها.

تمت عدد الأجزاء لقاموس الشريعة؛ بقلم العبد الأقلّ الذميم الحقير المقرّ بالذنب والتقصير الراجي عفوه عبده المتوكّل عليه والمفوّض أمري إليه حموده بن محمد السعدي بيده".

(١) خالف حموده هنا بين محتوى الجزئين السادس والسبعين والسابع والسبعين، فالجزء السادس والسبعون: في إنفاذ الوصايا، والسابع والسبعون: في الصكوك، وما يثبت منها وما لا يثبت، والوصايا.

(٢) الجزء الثامن والثمانون: في الجهاد في سبيل الله، ولعله يعني بقوله في الأحكام؛ أي أحكام الجهاد في سبيل الله.

(٣) الجزء التاسع والثمانون: في جهاد البغاة، والمشركين، وفي الغنائم، فلا يُفهَم من كلام حموده أن هنالك جزءان أو قسمان في التاسع والثمانين.

وفي الحقيقة، إنّ قوله (الجزء التاسع والثمانون: في الجهاد في سبيل الله، والبغاة)، إنما هو محتوى الجزء الثامن والثمانين، بينما الجزء التاسع والثمانين: في جهاد البغاة والشركين، ولعلّ ما وقع فيه إنما هو سهوٌ سبق إليه، وربّما جاء إليه هذا السهو من جعله الجزء الثامن والثمانين: في الأحكام، والله أعلم.

وهذا جدولٌ مختصرٌ في أجزاء قاموس الشريعة مع موضوعاتها[١]:

الجزء	الموضوع
١	في طلب العلم وفضله وفي شيءٍ من أصول الفقه
٢	في الاجتهاد واختلاف الرأي والفتيا والتقليد
٣	في جواز المجادلة وفي المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وفي خلق القرآن وفي شيءٍ من ذكر القراءة
٤	في التوحيد
٥	في التكليف، والقضاء والقدر، وفي الردّ على المجسّمة، وفي الرؤية، والخلود، والصراط، والميزان، والشفاعة
٦	في الوعد والوعيد، وذكر معاني ثبوت الإيمان بالتصديق بالجملة، وتفصيل وجوه الشرك من النفاق، وذكر القول في البعث والحساب وعذاب القبر، وذنوب الأنبياء، وذكر شيءٍ من أحوال الجنّ والسحر، وفي نطق الجمادات وتسبيحها، والقول في المعراج واللوح المحفوظ ويأجوج ومأجوج والأعراف
٧	فيما يسع جهله وما لا يسع جهله وما تقوم حجته من جهة السمع والعقل
٨	في ذكر الفرق بين الاستحلال والتحريم، والأمر بالمعروف والنهي عن

(١) قام الباحث بإعداد هذا الفهرس بناءً على ما ورد في بيانات نسخ كلّ جزءٍ من أجزاء قاموس الشريعة؛ مع مطابقة ذلك بما جاء في فهرس أبوابها، ووجد أنّ فهرس حموده، وفهرس الشيخ يحيى المختصر يقومان على ما ورد في بيانات نسخ كلّ جزءٍ أيضًا.

وتوصّل الباحث إلى أنّ ما ورد في بيانات نسخ كلّ جزءٍ دقيقٌ ومطابقٌ فعلاً لموضوعاته، وأنّ الذي وصف محتوى كلّ جزءٍ ضمن بيانات النسخ إنما هو من واضع الكتاب الشيخ جميّل نفسه.

	المنكر، ومعرفة أحداث المحدثين، ومن يتولى ببصر نفسه، والولاية للأئمة، وذكر معنى صحة الشهرة، وفي ولاية الأطفال والمجانين، وفي ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم، والقول في السعيد والشقي، ومن تقبل رفيعته في الفتيا والولاية والبراءة، وفي الشهادات، وأحكام الدور، وفي الموافقة، وذكر أسماء بعض العلماء وبلدانهم
٩	في الولاية والبراءة والوقوف، والقذف والاستتابة، وولاية المقصر والمتهاون بشيءٍ من سنن الإسلام، وفي اختلاف الوليين، وفي الحدث الواقع بعمان في أمر الصلت بن مالك
١٠	في التوبة وصغائر الذنوب وكفّارها وفي شيءٍ من علم الحقيقة والزهد
١١	في السنن والآداب
١٢	في النيات
١٣	في عطايا الجبابرة وهداياهم، وتمييز الشبهات عن الحلال والحرام، وفي خلاص الجابي، وكيفية خروج التائب عن المظالم المالية، وفي التقية، وفي أحكام معونة الجبابرة، وصفة تسليم الخراج إليهم، وفي المندوحة والمعاريض، وفي ركوب البحر وجواز رمي أمتعة الناس من المركب
١٤	في الطهارات
١٥	في الغسل من الجنابة
١٦	في الوضوء
١٧	في الأمواه والتيمم
١٨	في الصلاة وفرائضها وسننها
١٩	في الأذان والإقامة وجميع أركان الصلاة
٢٠	فيما ينقض الصلاة وما لا ينقضها

٢١	في صلاة الجماعة
٢٢	في صلاة الوتر وركعتي الفجر وصلاة السفر والمريض والسفينة والمسايفة
٢٣	في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والنوافل
٢٤	في الجنائز
٢٥	في معرفة الزكاة، وفي زكاة الثمار والكنوز
٢٦	في زكاة النقود والمواشي
٢٧	في إنفاذ الزكاة
٢٨	في الصيام وما ينقضه
٢٩	في الإفطار في رمضان وبدله، وفي فطرة الأبدان
٣٠	في الحجّ والاستطاعة والزيارة والحجّ عن الغير
٣١	في الحجّ وفرائضه وسننه، والدلالة على مناسكه
٣٢	في الجزاء والصيد والهدي والأضاحي
٣٣	في النذور والاعتكاف والكفّارات
٣٤	في الأيمان وأنواعها
٣٥	في الذبائح والأشربة
٣٦	في القضاة والولاة
٣٧	في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر
٣٨	في الدعاوى والأحكام
٣٩	في الشهادات فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز
٤٠	في الشهادات على الأشياء وأحكام الشهادات
٤١	في الأيمان والوكالات

٦٠	في الأكفاء وتزويج الصبيان
٦١	فيما يردّ به التزويج من العيوب، وفي السبايا، والمتعة، والمطلقة ثلاثًا
٦٢	في الصدقات
٦٣	في معاشرة الأزواج وما يجب في ذلك من النفقة والكسوة والسكنى، وذكر الجماع
٦٤	في الطلاق وأحكامه
٦٥	في الطلاق أيضًا
٦٦	في الخلع، والبرآن، والإيلاء، والظهار
٦٧	في العِدد والمواعدة والردّ
٦٨	في الحيض والنفاس
٦٩	في المماليك وتزويجهم
٧٠	في أحكام الوالد والولد
٧١	في اليتيم، والمفقود، والغائب، واللقيط، والمنبوذ، والأعجم، والمجنون، والأعمى وأحكامه
٧٢	في الإقرار، والعطية، والعمرى، والرقبا، والمنحة
٧٣	في الوصايا، وما يثبت منها وما لا يثبت
٧٤	في الوصايا بالواجبات، والأصول، والغلات
٧٥	في الوصايا للفقراء والأقربين
٧٦	في إنفاذ الوصايا
٧٧	في الصكوك، وما يثبت منها وما لا يثبت، والوصايا
٧٨	في المواريث

٧٩	في ميراث الجنس، والمماليك، والمطلقات، والمشركين، والإقرار بوارث، وفي الغرقى والهدمى والخنثى
٨٠	في الأمانة، والوديعة، وفي الضمانات من الغصب، والسرقة، وفي أحكام اللقطات
٨١	في الضمانات
٨٢	في شيءٍ من الضمانات والوصايا بها وأحكام البلدان المغصوبة
٨٣	في الضمانات، والتعارف، والاستحلال
٨٤	في الدماء، والقتل، والعاقلة، والقسامة
٨٥	في الديات والأروش
٨٦	في الإمامة
٨٧	في الملل والنحل، والقضاة والولاة
٨٨	في الجهاد في سبيل الله
٨٩	في جهاد البغاة والمشركين، وفي الغنائم
٩٠	في الحدود وأحكامها

المبحث الرابع: القيمة العلمية للكتاب

يُعتبر كتاب قاموس الشريعة من الكتب اللامعة والمميزة والمهمّة بين المذاهب الإسلامية عامةً، وفي المذهب الإباضي خاصّةً، وتنبع أهميته وقيمته العلميّة من عدّة جوانب، منها:

أولاً: جمعه لكثيرٍ من مسائل الشرع، وترتيبها في أبوابها؛ مما يسّر على الباحثين الوصول إليها، فهو بذلك يشبه الموسوعات الفقهية الحديثة التي تعمل على جمع المسائل الفقهية؛ مع إبراز رأي العلماء فيها، وترتيبها بصورةٍ يسهل على الباحث الاستفادة منها.

ثانيًا: عنايته بإبراز آراء علماء المذهب الإباضي في الكثير من المسائل العقدية والفقهية؛ كما ضمّ كمًّا كبيرًا من آراء الفرق والمذاهب الإسلامية الأخرى.

ثالثًا: جمعه الكثير من المصادر والمراجع الإباضية في كتابه، فقد استند في كتابه إلى ما لا يقلّ عن خمسين مرجعًا، كما إنه نقل عن عددٍ من مراجع المذاهب الأخرى، يتجاوز عددها خمسة عشر مرجعًا. وهذه المصادر متنوّعةٌ، في الفقه، والعقيدة، والمواعظ...الخ.(١)

وهذا الكمّ الهائل من المراجع يدلّ على مقدار الجهد الذي بذله الشيخ جميّل في تتبع الكتب والرسائل الشرعية، وهو يدلّ بطريقةٍ أخرى على قيمة الكتاب العلميّة.

يقول الشيخ يحيى بن خلفان الخروصي في مؤلّف الكتاب:

وطاف فسيح الأرض للكتب طالبًا مجدًّا على جدٍّ وقد وجد اليسرا

(١) سيأتي مزيد بيانٍ عن مصادر قاموس الشريعة في مبحثٍ خاصّ.

ونظرًا لقيمة الكتاب العلميّة، ولما تمتع به من مزايا؛ فقد قرّظه الكثيرون، وأثنوا عليه ثناءً جمًّا في حياة المؤلِّف وبعد وفاته، ومما وجدته في هذا الباب ما يأتي:

(١) قصيدة موسى بن عيسى بن سعيد البشري في تقريظ قاموس الشريعة[1]، يقول:

ألا إنّ قـاموس الشـريعة عنـدنا ... هـو الفخـر في الـدارين والعزّ والغَنـا

هو الشمس لكن لا يغيب كمثلها ... لقد خرق السبع السماوات بالسنا

سمـاءٌ وأسـفار البريّـة أنجـمٌ ... حواها وإن قد قلتُ كالدرّ في الإنا

---

(١) يُراجع: البشري، قصيدة في تقريظ قاموس الشريعة، وهي عادةً ما تُذكر في أوّل الجزء الأول من قاموس الشريعة، ومن ذلك على سبيل المثال:

أولاً: الجزء الأول من قاموس الشريعة ص ٧ ـ ٨، منسوخٌ للسيد قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد، وكان نسخه سنة ١٢٧٢هـ، (دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٦٥، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

ثانيًا: أول الجزء الأول من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه سعيّد بن خميّس بن سعيد بن خميس بن علي بن محمد البلوشي، وكان تمام نسخه ٢٢ محرم ١٢٨٥هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٥٥، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

ثالثًا: أول الجزء الأول من قاموس الشريعة، نسخه خايف بن نصيب خادم آل بدر لسيده ومحبّه في ربّه حميد بن سالم بن سليّم الغاربي، وكان تمام نسخه في محرم ١٢٨٧هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٢٦، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

رابعا: أول الجزء الأول (في فنون العلم وشيءٍ من أصول الفقه) من من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، "تكفّل بتنميق معظمه الشيخ الفاضل ساعد بن سرور، وعرض له عن إتمامه بعض الموانع"، وأتمّه ناسخٌ آخر، وكان تمام نسخه ظهر الخميس ١٤ صفر ١٢٩٩هـ؛ مكتبة القطب محمد بن يوسف أطفيّش، غرداية/الجزائر.

ومن الجدير بالذكر أنّ التقريظ المذكور أُلحِق بمقدّمة المؤلِّف في قاموس الشريعة (طبعة التراث ـ سلطنة عمان)، وليست منها. يُراجع: (١/١٤ ـ ١٥).

هو السلك والآثار لؤلؤه فلا ... ترى مثله سمط المسائل والمنى

حوى لأصول الدين ثم فروعه ... وأشرق نور الحقّ من روضه لنا

ففي كلّ بابٍ منه تلقى جواهرًا ... مفصّلةً حاورْه تلقاه أحسنا

نهارًا وليلاً واعتبرْه فإنه ... بلا مريةٍ يشفي العمى يرفع العنا

وينبيك عن كلّ الفنون شريعةً ... مصرّحةً شرحًا معدّلة البنا

يحلّ جميع المشكلات كأنه ... رسولٌ من الباري إلى الخلق معلنا

يجاوبهم عن كلّ ما يسألونه ... جوابًا صحيحًا شافيًا ومبيّنا

لقد جاء هذا السفر للناس رحمةً ... وللدين ساسًا ثم للفقه معدنا

مسائله مثل اللآلي جليّةً ... وأجزاؤه مثل البساتين عندنا

بها كلّ ما قد تشتهي النفس حاضرًا ... وما قد تلذّ العين من طيّب الجنا

فيا قارئًا فيه فحسبك بهجةً ... ببهجته اجعله لنفسك مسكنا

فلا مثله سفرٌ على الأرض كلّها ... لقد فاق فاجعلْه لقلبك موطنا

وإعملْ بما فيه تجدْه سفينةً ... لأخراك إنْ قد شئتَ رضوان ربّنا

وإني لأرجو الله يلهمني بما ... حواه وأن أمسي به متفنّنا

ويجعلْه ليّ ثم للناس هاديًا ... دليلاً إلى مرضاته كي يحبّنا

جزى الله عنّا كلّ خيرٍ ونعمةٍ ... مؤلِّفَه ذا العدل والفضل والثنا

سراج الهدى غوث العباد جميّلاً ... سليل خميسٍ ذا الزهادة شيخنا

فلا زالت الأنوار من فيه للورى ... تضيءُ وتعلو بالعلوم مدى الدُّنا

فحسبكمُ يا آل سعدٍ بسعده ... وناهيكمُ من فضله لكمُ الهنا

وصلِّ إلهي كلّ حينٍ وساعةٍ   على أحمد الهادي الرسول شفيعنا

ويقول أيضًا عن قاموس الشريعة من قصيدةٍ له في عدد أجزائه: [١]

كتابٌ كريمٌ فاق كلّ مصنَّفٍ   وأنواره أزرت ضيا الشمس والبدر

ألا فادرسنه عاملاً بعلومه   إذا شئت فوزًا بالجنان لدى الحشرِ

خويدمه الشيخ الفقيه جميلنا   سليل خميسٍ مصقعٌ باقرٌ حبرِ

فمبعثه للخلق غوثًا ورحمةً   وتأليفه قد فاق عن كلّ ما سفرِ

(٢) قصيدة حميد بن محمد بن رزيق في تقريظ قاموس الشريعة[٢]، كتبها في حياة المؤلّف، وأرسلها إليه، فأجابه الشيخ جميّل بأنه أكرمه إكرامًا بهذا الثناء، وأنه ليس أهلاً له، وإلى هذا أشار ابن رزيق في قصيدة رثائه:

وإليّ قبل وفاته منه أتى   طرسٌ شفا لي بالقراح أواما

فيه أقاموس الشريعة اسمه   يحلو وذاك كتابه استفهاما

فأجبته وأبي نعم ومطابقٌ   ونظيره ألفٌ تطابق لاما

---

(١) تُراجع: قصيدة البشري في عدد أجزاء قاموس الشريعة في آخر الجزء الثاني والعشرين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه أبو صالح محمد بن راشد بن حميد بن ناصر بن راشد النوفلي نسبًا والإباضي مذهبًا والودامي مسكنًا، وكان تمام نسخه الإثنين ٣ رمضان ١٣١٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٤١٠٢، الخاصّ: ٨٢ ب فقه). والقصيدة بخطّ الناسخ المذكور.

(٢) القصيدة مضافة في أوّل الجزء الثاني والخمسين من قاموس الشريعة، نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

وله نظمتُ بما يروق من الثنا أبيات شعرٍ تبهر النظّاما

وأتى إليّ جوابه يا صفوتي أكرمتني بسنا الثنا إكراما

ونما إليّ وداده ونما له ودّي فصار ودادنا إلماما

يقول ابن رزيق في تقريظه لقاموس الشريعة:

جميلٌ جزاك الله خيرًا فإنما كتابك كالإسم الشريف جميلُ

نعم فهو قاموس الشريعة قد حوى جواهر فضلٍ ما لهنّ مثيلُ

له الله من سفرٍ بسيطٍ ضياؤه إلى منهج الحقّ اليقين دليلُ

له مدح أهل الاستقامة مكثرٌ وفي حقّه المدح الكثير قليلُ

ولو تنطق الأقلام بالحمد والثنا لقلْن كما بالمدح فيه أقولُ

كتابٌ شريفٌ كلّ من مال قلبه إلى الزهد والتقوى إليه يميلُ

ففتّح أبوابًا إليه فسيحةً جميلٌ وفيها للذكيّ دخولُ

لقد فاق بالمنقولِ فهو مبرِّزٌ بإرشاده تثني عليه عقولُ

فلا غرو إن أضحى فقيهًا مصنِّفًا وما ذهنه عنه الضياء يحولُ

هو الشمس والبدر المنير كتابه فمالهما حتى النشور أفولُ

ألا إنّ قاموس الشريعة كاسمه كتابٌ له الشرح البسيط طويلُ

لقد عزّ بالفضل الشهير كتابه فعن نقضه وهم الخصيم ذليلُ

عسى في غدٍ تُعطى كتابًا يمينُه له فيض فضلٍ عنه ليس يزولُ

علا فخره حيث السماك فحيث ما سما لا إلى أهل الخلاف وصولُ

وجاء عن ابن رزيق أيضًا في رثائه للشيخ جميّل:

أمــا بيــان الشــرع رتّبــه لنــا ترتيــب حــبر لا يفــارق دامــا

وأتاح أبــوابًا إليــه فســيحةً ولهــنّ يسّــر فهمــه أعلامــا

أثــر الأوائــل والأواخــر لقّــه في تلكــم الأبــواب لا إيهامــا

(٣) أبياتٌ عن الشيخ سليمان بن شويمس المذكوري ضمن تأريخه لنسخه الجزء السابع والستين من قاموس الشريعة[1]، يقول:

مـن سـفرنا المهـذّب القـاموسِ الـ ـبحر المحـيط الزاخـر القـابوسِ

يا حبّـذاه قـد حـوى الأصـولا مـع الفـروع فـافهم المقـولا

أنــواره كــالنيّرين تشــرقُ ثم معانيــه بحــورٌ تغــرقُ

عليــك بالتعلــيم فيــه أبــدا إن كنـتَ تبغـي ترتقـي درج الهـدى

فإنــه لــيس لــه مثيــلُ في الكتــب لا ولا لــه عــديلُ

(٤) قصيدة يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي في عدد أجزاء قاموس الشريعة، ومحتوى كلّ جزء، يقول في مقدمة قصيدته مقرّظًا ومادحًا قاموس الشريعة قبل عدّ أجزائه:

هـو السفر ذو الأنوار أكرمْ به سفرا يجـلّ عـن الأسـفار إنْ قسْـته قـدرا

تضمّن أصل الشرع والفرع والذي النّـ ـبيّ بـه قـد أوجـب النهـي والأمـرا

كتـابٌ تـرى نـور الحقيقـة سـاطعًا بأسـطاره مـا يخجـل الشـمس والبـدرا

فـذلك قـاموس الشـريعة موضـحًا لأهـل النهـى منهـا محجّتهـا الكـبرى

---

(١) نسخه سليمان بن شويمس بن حموده بن سالم بن راشد بن عُلَيّ بن مذكور بن جمعة بن سلطان بن محمد المذكوري، وكان تمام نسخه ١٧ رجب ١٣١٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث -سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٧٦، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

هـو الـيمّ والـدرّ المعـاني بقعـره فغصْ فيه مهما رمت تلتقط الدرّا

كتابٌ لأهل الاستقامة قد حوى مسائل حقٍّ فاقت الأنجم الزهرا

به أودع الدين الإباضيّ كاملاً قويمًا فلا فيه ترى أبدًا نكرا

وأعرب ألفاظًا من الكتب كلّها وأغربها معنىً وأطيبها نشرا

فيشهد حقًّا للمحقّ بصدقه وبالفسق للفسّاق حيث أتوا كفرا

فشمّر له ذيلاً وطالعْه جاهدًا وكرّرْ له درسًا وواظب له ذكرا

فإنْ تعتصم يومًا بما فيه عاملاً تلاقِ الهدى والفوز في البلدةالأخرى

ألا إنه روح الحياة ومورد الـ ـعفاة وفلكٌ للنجاة لمن برّا

مؤلِّفه الحبر الفقيه جميّلٌ سليل خميسٍ ذاك أكرمْ به حبرا

له آل سعدٍ أسرةٌ وعصابةٌ ألا إنهم حازوا بسؤدده فخرا

فشرّد في تأليفه طيّب الكرى وسامر كتبًا والمحابر والحبرا

وطاف فسيح الأرض للكتب طالبًا مجدًّا على جدٍّ وقد وجد اليسرا

جزاه إله العرش عنّا جزاء مَنْ قد اصطحب الخيرات واذخر البرّا

وتوّج هذا السفر تاجًا من الهدى كلامُ أبي نبهان فاعظمْ به قدرا

فشيّد هذا الدين بالحقّ ناصرًا وجدّل أهل الزيغ بالحجج الكبرى

وأوضح من علم الشريعة مشكلاً فأسمع إذ نادى الذي يفقه الذكرا

هو البحر بالعلم اللدنيّ زاخرٌ عزيزٌ فلم تدرك له أبدًا قعرا

بساحله قفْ إن تموّج علمه ولا تقتحمْ يكفيك آذيه الغمرا

سقى قبره المولى بوابل رحمةٍ وأدخله الجنّات مهما أتى الحشرا

(٥) شهادات العلماء، وثناؤهم على قاموس الشريعة، ومنهم:

أ- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد أطفيّش (ت: ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م): عالمٌ من وادي ميزاب بالجزائر، جاهد ضدّ الاستعمار الفرنسي، فنفي إلى مصر، له العديد من المؤلفات، منها: الدعاية إلى سبيل المؤمنين، والفرق بين الإباضية والخوارج، وغيرها.

يقول أبو إسحاق: "قاموس الشريعة؛ وهو أكبر كتاب في الفقه ظهر للآن؛ إذ يبلغ تسعين جزءا مستقل كل منها، وقد وقفت عليه كله من خزانة قطب الأئمة —؛ فقد استطاع مؤلفه أن يحشر فيه كل أبواب الفقه والأصول والآداب الشرعية وما إليها؛ ويوجد منه أجزاء في المكتبة السلطانية بالقاهرة مخطوطة"[١].

ب- سالم بن حمود بن بن شامس السيابي (ت:١٤١٤هـ/١٩٩٣م): فقيهٌ مؤرّخٌ، له العديد من المؤلّفات، منها: إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، وإيضاح المعالم في تاريخ القواسم، وغيرها.[٢]

قال السيابي: "ومنهم شيخ العلم الجليل صاحب الاعتناء الواسع والاطلاع الجامع، والهمة البارزة: جميل بن خميس بن لافي صاحب قاموس الشريعة، وهو تسعون مجلدًا، كل مجلد جامع ضخم، كله فقه وأدب وتشريع وحوار وجدل، وأنه لأشبه بدائرة معارف علمية بجميع ما يشمله اسم العلم، في فنون عدة لا مقام لذكر تراجمها، وحسب المطلع على هذا الكتاب الذي لم تفته شاردة ولا واردة إلا جاء بها وافية".[٣]

(١) تحفة الأعيان (٢/٢١٨هامش)

(٢) يُراجع: معجم الفقهاء والمتكلمين/قسم المشرق (٢/٤ ـ ١٥)

(٣) يُراجع: إسعاف الأعيان (ص٢٦)

وقد استفاد العلماء بعد الشيخ السعدي من كتابه قاموس الشريعة، ونقلوا منه في مؤلفاتهم، ومن ذلك على سبيل المثال ما جاء في كتاب شرح النيل للقطب، فقد نقل القطب عن كتاب قاموس الشريعة، وسمّاه بهذا الاسم، يقول: "وفي قاموس الشريعة: رخص أن لا ينهدم قضاؤه خلافا للحسن"[١].

كما نقله عنه في موضعين من رسالته إن لم تعرف الإباضية[٢]، وأشار إليه في موضعٍ ثالثٍ بقوله: "وتآليف الاباضية كثيرةٌ جدًّا، وهي أصحّ كتب الأمّة، منها قاموس الشريعة في أكثر من سبعين جزءا، كلٌّ واحدٍ أكبر من مختصر خليل".[٣]

وقد علّق السالمي على كلام القطب بقوله: "قوله في أكثر من سبعين جزءًا، نعم هو تسعون جزءًا، نقل فيه مؤلِّفه بيان الشرع إلا اليسير منه، وضمَّ إليه كثيرًا من غيره، وجمع إلى ذلك فتاوى المتأخرين من العمانيين، فكان كتابًا جامعًا لأكثر فتاوى الأوائل والأواخر من المشارقة، فعمّ نفعه لذلك... بيان الشرع وهو في ثلاثٍ وسبعين جزءًا، وكتاب المصنّف وهو واحدٌ وأربعون جزءًا، ومنهج الطالبين وهو واحدٌ وعشرون جزءًا، وعلى هذه الأربعة الكتب مدار الفتوى في الشرق في وقتنا هذا".[٤]

---

(١) يُراجع: شرح النيل (٣/٣٨٠)

(٢) رسالة إن لم تعرف الإباضية (ص ١٠٢)

(٣) رسالة إن لم تعرف الإباضية (ص ٦٠)

ومختصر خليل المذكور من المصادر المهمّة في الفقه المالكي، وقد أشار إليه القطب؛ لكون الشخص المقصود من الرسالة مالكيّ المذهب.

(٤) رسالة إن لم تعرف الإباضية (ص ٦٠)

ومما يدلّ على أهمية الكتاب وقيمته العلمية في المذهب الإباضي أنه كان من أوائل الكتب التي صدرت عن المطبعة السلطانية في زنجبار في وقتٍ لم تكن فيه الطباعة متيسّرة.

وقد حرص جملةٌ من فقهاء الإباضية على اقتناء قاموس الشريعة أو أجزاء منه، وممن اقتنى نسخةً كاملةً من القاموس: الشيخ صالح بن علي الحارثي (ت: ١٣١٤هـ)، والشيخ القطب محمد بن يوسف أطفيّش (ت:١٣٣٢هـ)، ولا تزال أكثر أجزاء النسختين محفوظة[1]، وكلاهما حصل على نسخته عن طريق الشيخ محمد بن سليّم الغاربي، الذي استنسخ جملةً من نسّاخ الباطنة من أجل توفير نسخةٍ كاملةٍ لهما.

---

(١) نسخة الشيخ صالح بن علي الحارثي من القاموس يوجد أغلبها عند حفيده الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن صالح الحارثي في القابل، ونسخة القطب محفوظةٌ في مكتبته التي تحمل اسمه في وادي ميزاب بالجزائر.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه

إنّ المتأمّل في قاموس الشريعة ينبهر حقًّا بطريقة الشيخ السعدي في تأليف كتابه قاموس الشريعة، ويزداد اندهاشه إذا علم أنّ مدة تأليفه لكتابه الذي يبلغ تسعين جزءًا لا تبلغ عقدين من الزمان.

وسأحاول هنا تتبع المراحل التي مرّ بها تأليف كتاب قاموس الشريعة، مع بيان منهج الشيخ جميّل في كلّ مرحلةٍ من مراحل تأليف كتابه، وذلك من خلال تتبع النسخ المخطوطة للكتاب؛ خاصّةً تلك التي وجدتُها بخطّ الشيخ جميّل نفسه، ومن خلال المقارنة بين قاموس الشريعة وبيان الشرع الكتاب الذي جعله أصلاً لكتابه في الغالب.

ومن الجدير بالذكر أن الشيخ جميّلاً أوضح في مقدمة كتابه معالم الخطّة التي سار عليها في تأليف كتابه حيث يقول: "... وتناولتُ قصارى حبّي كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، فحذفتُ منه التكرار، وخالفتُ بين بعض مسائله في التقديم والتأخير للاستقرار؛ أعني ما تكرّر لفظًا لا معنىً، مما رأيتُ عنه الكفاية والغنى، فوافقتُ بين أندادها، وفارقتُ بين أضدادها، ويمّمتُ كلّ مسألةٍ في مسلكها، ونظمتُ كلّ جوهرةٍ في سلكها؛ ليجمل التناسب، ويكمل التقارب.

ووضعتُ فيه أيضًا كثيرًا من مسائل المتقدمين والمتأخرين ما استحسنته من أسفار آثار أهل العدل والفضل من المسلمين، وزدتُ في بعض أجزائه ما اخترته من كتب أهل الملل المخالفين، وأكثر زياداتي فيه عن متأخري أصحابنا أهل عمان؛ لا

سيّما من تأليف وتصنيف القطب الربّاني السيد الباقر الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، نوّر الله ضريحه، وأراح بالروح والريحان روحه".[(١)]

ويقول في خاتمة كتابه أيضًا: "فما زالت معونة الله تعالى تسهّل لنا حزنه، وتذلّل لنا صعبه حتى جاء بحمد الله كتابًا واسع الأكناف طويل ما بين الأطراف، بل لا جرم وإن كان أرباب الفهم لا يفتقرون إلى ذلك، فإني وجدتُ أكثر الطلاب وعامة الإخوان والأصحاب لا يشفيهم إلا التكرار والإطناب، وربما أنه لا يرجع أكثرهم فيما يعنيه إلا إلى مطالعة الكتاب، وكذلك كرّرنا ما شاء الله تعالى تكراره من مسائله، تارةً باللفظ، وتارةً بالمعنى، وتارةً في الجزء نفسه، وتارةً في غيره من الأجزاء الحاصلة، والذي حملني على سلوك هذا السبيل من نقل الآثار ما فيه من وجدان السلامة لي من الأخطار التي يتعرّض لها كلّ من يتعاطى من أمر الشريعة ما لا يقدر عليه، ولا تحقّق له فيه، مدّعيًا صحة ما يأتي به ويبديه... ونحن نستغفر الله تعالى مما يعلمه منا ولا نعلمه، أو نعلمه ولم تسمح أنفسنا بالتنزه عنه من التعدّي والجرأة عليه فيما تعرضنا له من تقرير وتقديم وتأخير مسائل للأولياء والراسخين من العلماء من غير اطلاعٍ منّا على حقائق كنهها، ولا بصيرة فيها...".[(٢)]

وفيما يلي المراحل التي مرّ بها قاموس الشريعة حسبما ظهر لي من النسخ المخطوطة للكتاب؛ خاصّةً تلك التي وجدتُها بخطّ الشيخ جميّل نفسه، ومن خلال

(١) قاموس الشريعة، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، (١/٨ -٩).

(٢) قاموس الشريعة (٩٠/آخر الكتاب)

المقارنة بين قاموس الشريعة وبيان الشرع الكتاب الذي جعله أصلاً لكتابه في الغالب، وسأبين في كلّ مرحلةٍ المنهجيّة التي سار عليها الشيخ جميّل:

المرحلة الأولى: نسخ كتاب بيان الشرع للشيخ الكندي ليكون أصلاً لكتابه المقصود، ويمكن بيان منهجيته في هذه المرحلة كالتالي:

أولاً: لم يعتمد المؤلِّف كتاب بيان الشرع أصلاً لكتابه قاموس الشريعة في جميع أجزائه وأبوابه، فقد يعتمد كتبًا ومراجع أخرى، سيأتي بيانها قريبًا.

نعم إن كتاب بيان الشرع كان هو المعتمد في أكثر أجزاء قاموس الشريعة وأبوابه، ولكن السعدي قد يعدل عنه إلى كتابٍ آخر لاعتباراتٍ عديدةٍ، منها أنّ الكتاب الآخر قد يكون أفضل من بيان الشرع في تقسيم الأبواب، أو أفضل في طرح المسائل، أو أكثر جمعًا وتحريرًا لها، أو أوسع في تناولها، وقد يكون لذلك كلّه، أو بعضه.

وهذا بيان الأصول التي اعتمد عليها السعدي في أجزاء كتابه قاموس الشريعة التسعين(١):

الجزء	الأصل المعتمد عليه
١	مجموعة، منها كتاب الإرشاد للصائغي،

(١) تجدر الإشارة إلى أنّ المؤلِّف في بعض الأجزاء لم يعتمد على أصلٍ واحدٍ في تأليفها، بل رجع للعديد من المراجع، ويدخل في هذا الإطار الأجزاء (١ إلى ١٣)، و(ج٨٧)، ولكن هذا لا يعني عدم رجوع المؤلِّف إلى كتاب بيان الشرع، فقد رجع إليه، ونقل عنه في بعض المواضع، ولذلك أشرتُ في الجدول إلى الأجزاء التي رجع إليها من كتاب بيان الشرع في تأليف ما يقابلها من أجزاء قاموس الشريعة.

	وكتاب العدل والإنصاف للوارجلاني، وآثار أبي نبهان وابنه ناصر(١)
٢	مجموعة، منها كتاب الإرشاد للصائغي، وكتاب العدل والإنصاف للوارجلاني، وآثار ناصر بن أبي نبهان(٢)
٣	مجموعة كتب، منها: كتاب الإرشاد للصائغي، والعدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني، وكتاب ركن الدين المعتزلي(٣)
٤	مجموعة كتب، منها: كتاب الإرشاد للصائغي، وتفسير نونية أبي نصر للجيطالي(٤)
٥	مجموعة كتب، منها: تفسير نونية أبي نصر للجيطالي، وكتاب ركن الدين المعتزلي، وكتاب الإرشاد للصائغي، والكشف والبيان للقلهاتي(٥)

(١) ألّف السعدي هذا الجزء بالرجوع إلى كثيرٍ من المراجع؛ وأهمّها ما ورد بالأعلى.

(٢) ألّفه السعدي بالرجوع إلى كثيرٍ من المراجع؛ وأهمّها ما ورد بالأعلى.

(٣) ألّف السعدي هذا الجزء بالرجوع إلى كثيرٍ من المراجع؛ وأهمّها ما ورد بالأعلى.

(٤) ألّف الشيخ السعدي هذا الجزء بالاعتماد على كثيرٍ من المراجع؛ وأهمّها ما سمّيته أعلى.

(٥) هذا الجزء ألّفه الشيخ السعدي بالاعتماد على كثيرٍ من المراجع، وأهمّها ما سمّيته في الأعلى.

٦	مجموعة كتب، منها: تفسير نونية أبي نصر للجيطالي، وكتاب ركن الدين المعتزلي، وكتاب الإرشاد للصائغي[١]
٧	المعتبر لأبي سعيد الكدمي
٨	(ج٣) من بيان الشرع بجانب كتاب المعتبر لأبي سعيد الكدمي
٩	(ج٣) من بيان الشرع بجانب كتاب المعتبر لأبي سعيد الكدمي
١٠	(ج٥) من بيان الشرع
١١	(ج٥) من بيان الشرع
١٢	(ج٦) من بيان الشرع
١٣	(ج٦) من بيان الشرع
١٤	(ج٣) من كتاب المصنّف
١٥	(ج٩) من بيان الشرع
١٦	(ج٨) من بيان الشرع
١٧	(ج٨ و٩) من بيان الشرع
١٨	(ج١٠) من بيان الشرع

(١) ألّف الشيخ السعدي هذا الجزء بالاعتماد على كثيرٍ من المراجع؛ كما صرّح هو بنفسه في آخر الجزء، حيث يقول: "ألّفتُ هذا الكتابَ مِن آثار المخالفين والأصحاب، وأنا ممّن لم يميّز بين الحائد منه عن طريق الحقّ والمستقيم، وبين الصّحيح والسّقيم، بل جعلتُه تذكرةً لي، ولِمَن شاء الله مِن المسلمين؛ فمن وقف عليه، أو على شيء منه، ممّا هو مخالف لآثار المحقّين؛ فليرد عليه، أو يدمّره، مأجورا والسّلام".

١٩	(ج١١) من بيان الشرع
٢٠	(ج١٢) من بيان الشرع
٢١	(ج١٣) من بيان الشرع
٢٢	(ج١٤) من بيان الشرع
٢٣	(ج١٥) من بيان الشرع
٢٤	(ج١٦) من بيان الشرع
٢٥	(ج١٧) من بيان الشرع
٢٦	(ج١٨) من بيان الشرع
٢٧	(ج١٩) من بيان الشرع
٢٨	(ج٢٠) من بيان الشرع
٢٩	(ج٢١) من بيان الشرع
٣٠	كتاب الحجّ لأبي نبهان
٣١	كتاب الحجّ لأبي نبهان
٣٢	كتاب الحجّ لأبي نبهان
٣٣	(ج٢٥) من بيان الشرع
٣٤	(ج٢٦) من بيان الشرع
٣٥	(ج٢٧) من بيان الشرع
٣٦	(ج٢٨) من بيان الشرع
٣٧	(ج٢٩) من بيان الشرع
٣٨	(ج٣٠) من بيان الشرع
٣٩	(ج٣١) من بيان الشرع

٤٠	(ج٣٢) من بيان الشرع
٤١	(ج٣٣) من بيان الشرع
٤٢	(ج٣٤) من بيان الشرع
٤٣	(ج٣٥) من بيان الشرع
٤٤	(ج٣٦) من بيان الشرع
٤٥	(ج٣٧) من بيان الشرع
٤٦	كتاب المساجد لأبي نبهان
٤٧	(ج٣٧) من بيان الشرع
٤٨	(ج٣٨) من بيان الشرع
٤٩	(ج٣٩) من بيان الشرع
٥٠	(ج٣٩) من بيان الشرع
٥١	(ج٤٠) من بيان الشرع
٥٢	(ج٤١) من بيان الشرع
٥٣	(ج٤٢) من بيان الشرع
٥٤	(ج٤٣) من بيان الشرع
٥٥	(ج٤٤) من بيان الشرع
٥٦	(ج٤٥) من بيان الشرع

٥٧	خزانة الأخيار في شرح بيوعات الخيار للشيخ عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني[١]
٥٨	(ج٤٦) من بيان الشرع
٥٩	(ج٤٧) من بيان الشرع
٦٠	(ج٤٨) من بيان الشرع
٦١	(ج٤٨) من بيان الشرع
٦٢	(ج٤٩) من بيان الشرع
٦٣	(ج٥٠) من بيان الشرع
٦٤	(ج٣٦) من كتاب المصنّف للشيخ أحمد بن عبدالله الكندي
٦٥	(ج٣٧) من كتاب المصنّف للشيخ الكندي أيضًا
٦٦	(ج٥٢) من بيان الشرع
٦٧	(ج٥٣) من بيان الشرع
٦٨	(ج٥٤) من بيان الشرع
٦٩	(ج٥٥) من بيان الشرع
٧٠	(٥٦) من بيان الشرع

(١) أكّد السعدي هذا الأمر في الباب الثامن والثلاثين: في فداء بيع الخيار إذا كان فيه زرع على النهر أو الزجر من (ج٥٧): "قال الفقير جميل بن خميس السّعدي: لعلّ المؤلف القائل آخر هذه المسألة هو مؤلف كتاب: «خزانة الأخيار»؛ لأني نقلت أكثر هذا الكتاب من كتاب خزانة الأخيار، ولم أغيّر قوله: «قال المؤلف:» في جميع هذا الجزء من ردّ أو مسألة، ليعلم الواقف".

٧١	(ج٥٧) من بيان الشرع
٧٢	(ج٥٨) من بيان الشرع
٧٣	(ج٥٩) من بيان الشرع
٧٤	(ج٦٠) من بيان الشرع
٧٥	(ج٦١) من بيان الشرع
٧٦	(ج٦٢) من بيان الشرع
٧٧	آثار المتأخرين
٧٨	المهذب لابن عريق
٧٩	المهذب لابن عريق
٨٠	(ج٦٤) من بيان الشرع
٨١	آثار أبي نبهان، وأهمّها كتاب دقّاق أعناق أهل النفاق
٨٢	آثار أبي نبهان، وأهمّها كتاب دقّاق أعناق أهل النفاق
٨٣	(ج٦٥) من بيان الشرع
٨٤	(ج٦٦) من بيان الشرع
٨٥	(ج٦٧) من بيان الشرع
٨٦	(ج١٠) من كتاب المصنّف للشيخ أحمد الكندي
٨٧	آثار أبي نبهان وابنه ناصر، وجوابات عددٍ من العلماء المتأخرين

٨٨	(ج١١) من كتاب المصنف للشيخ أحمد بن عبدالله الكندي
٨٩	(ج١١) من كتاب المصنّف للشيخ أحمد الكندي أيضًا
٩٠	(ج٧٢) من بيان الشرع

والسؤال الذي يطرح نفسه، بما أنّ السعدي لم يعتمد على كتاب بيان الشرع في جميع أجزاء كتابه؛ لماذا لم يشر إلى ذلك في المقدمة؟ إذ إنه ذكر في المقدمة: "... وتناولتُ قصارى حيّي كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، فحذفتُ منه التكرار، وخالفتُ بين بعض مسائله في التقديم والتأخير للاستقرار؛ أعني ما تكرّر لفظًا لا معنىً، مما رأيتُ عنه الكفاية والغنى، فوافقتُ بين أندادها، وفارقتُ بين أضدادها، ويمّمتُ كلّ مسألةٍ في مسلكها، ونظمتُ كلّ جوهرةٍ في سلكها؛ ليجمل التناسب، ويكمل التقارب".[١]

ونحن نعلم أنّ السعدي عاد إلى كتابة مرّاتٍ بالتنقيح والزيادة؛ فلماذا لم يعدّل في المقدمة بأنه اعتمد أصولاً أخرى غير بيان الشرع في بعض الأجزاء؟

ولعلّ جواب ذلك: أنه نظر إلى الأغلب؛ أي أنه اعتمد على بيان الشرع في أغلب الأجزاء، فلذلك لم يغيّر، كما أن السعدي؛ وإن لم يعتمد على بيان الشرع

(١) قاموس الشريعة، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، (١/٨-٩).

في بعض الأجزاء؛ إلا أنه أضاف إليها بعض مسائل بيان الشرع، فكان بيان الشرع حاضرًا بقوّةٍ في كلّ أجزاء قاموس الشريعة.

ثانيًا: مع اعتماد السعدي على كتاب بيان الشرع أصلاً لكتابه في الغالب إلا أنه لم يعتمد أبوابه دائمًا كما هي، ويمكن بيان ذلك بالآتي:

١. قد يستحدث المؤلِّف أبوابًا غير موجودةٍ في الأصل، يرى أنّ الحاجة تستدعي وجودها، ومسائل هذه الأبواب قد تكون هي نفسها بعض مسائل الأبواب الأصلية التي استحدث منها المؤلف أبوابًا جديدة، حيث يرى المؤلف ضرورة إفراد بعض المسائل بباب لأهميتها، ولحاجة الناس إلى معرفة حكمها.

وقد تكون هذه الأبواب أبوابًا جديدةً غير ناشئةٍ من أبواب كتاب بيان الشرع، وإنما استحدثها المؤلّف عندما وجد مسائل من مراجع أخرى لا تنتمي إلى أبواب كتاب بيان الشرع الموجودة، وقد تكون وافرةً أحيانًا، فأفردها ببابٍ ليسهل على القارئ معرفة أحكامها.[1]

٢. اعتمد المؤلّف على طريقة الجمع والتفريع في التعامل مع أبواب كتاب بيان الشرع؛ أي أنه يقوم بجمع مسائل البابين أو أكثر ضمن بابٍ واحدٍ، كما يقوم بتفريع الباب الواحد إلى أكثر من بابٍ؛ بحيث إنه يقسّم مسائل الكتاب حسب

(١) يُراجع مثلاً: (٢٥/الباب السادس عشر: في زكاة المال المشترى بالخيار، وفيه إقالةٌ أو شرطٌ، والباب السابع والعشرون: في قبض الزكاة للقائم بأمرها وأمر المسلمين)، و(٢٧/الباب الأول: فيما لمؤدّي الزكاة من الثواب وعلى من تركها، والباب الثاني والثلاثين: في المرخّص عن المسلمين في أمر الزكاة).

موضوعاتها إلى أبوابٍ جديدةٍ، أو بعضها جديدٌ، والآخر موجودٌ سابقًا تحت عنوانٍ مشابهٍ. [١]

٣. إعادة صياغة عناوين بعض الأبواب؛ لكونه دمج بعض الأبواب ببعضها، أو لكونه أضاف مسائل ذات مضمون جديد على مضمون الباب، أو لكونه استحدث أبوابًا جديدةً غير موجودةٍ في الأصل، وسيأتي بيان ذلك قريبًا.

٤. يقدّم بعض الأبواب عن غيرها، ويؤخِّر أخرى قدّمها الأصل على غيرها، ولملاحظة ذلك تكفي نظرةٌ واحدةٌ في مبحث ترتيب كتاب قاموس الشريعة؛ حيث نجد أنّ المؤلِّف خالف كثيرًا في ترتيب أبواب الأصل الذي اعتمد عليه.

ثالثًا: يُلاحظ أنّ عناوين أبواب قاموس الشريعة تارةً هي نفس عناوين أبواب بيان الشرع وتارةً تخالفها، ويمكن بيان منهجيّة السعدي[٢] في عناوين كتابه كالآتي:

١. يحافظ السعدي على عناوين الأبواب عندما تكون قويّة التركيب، معبِّرةً عما تضمّه تحتها من مسائل، وعادةً ما يبقي السعدي عناوين الأبواب على حالها إذا

---

(١) للاستزادة حول تفريع الأبواب، ودقّة السعدي في تصنيف موضوعات الباب الواحد يُراجع: ملاحظات الباحث على حول ترتيب الكتاب

(٢) اعتمدتُ في دراسة منهجية السعدي في التبويب والترتيب والصياغة على الفهرس الذي أعدّته لأبواب أجزاء قاموس الشريعة (من ج٢٥ إلى ج٣٤)، وأصولها من بيان الشرع، وقد أوردتُه في الجزئية المتعلّقة بترتيب الكتاب، وما ذكرته هنا إنما هو نماذج فقط من ذلك الفهرس، فمن أراد الاستزادة والتعرّف أكثر على منهجية السعدي في أبواب كتابه فما عليه سوى الرجوع إلى الفهرس المذكور.

كان لم يغيّر في محتواها بالإضافة والزيادة.(١)

ومن ذلك مثلاً: الباب التاسع والثلاثون من (ج١٩) من بيان الشرع، وهو: في الذي يدفع زكاته إلى ثقةٍ أو غير ثقةٍ ليسلِّمها إلى أهلها، هذا الباب هو عنوان الباب الحادي عشر من (ج٢٧) من قاموس الشريعة، وقد أبقاه المؤلِّف كما هو.

٢. يعيد المؤلِّف صياغة عناوين بعض الأبواب إذا كان تركيبها ضعيفًا، أو غير شاملةٍ لموضوعات مسائلها، أو كونه أضاف إليها مسائل من أبوابٍ أخرى، فيجمع البابُ الواحدُ البابين أو أكثر، وصياغة هذه الأبواب على ثلاثة أنواع:

النوع الأوّل: لا يكون هنالك تغييرٌ كبيرٌ على عنوان الباب الأصلي؛ حتى أن القارئ يدرك ذلك سريعًا بمجرّد قراءة العنوانين معًا، وبقراءة محتواهما لا يكاد بينهما فرقٌ كبيرٌ.(٢)

---

(١) يُراجع مثلاً: الباب الثالث من (ج٢٠) من بيان الشرع، وهو: في ليلة القدر، هذا الباب هو نفسه الباب الثاني من (ج٢٨) من قاموس الشريعة، والباب الحادي عشر من (ج٢٠) من بيان الشرع، وهو: في صيام يوم الشكّ وفي رؤية الهلال، هذا الباب هو نفسه الباب الرابع من (ج٢٨) من قاموس الشريعة، والباب الثاني من (ج٢١) من بيان الشرع، وهو: في السحور للصوم والفطور، هذا الباب هو نفسه الباب الرابع من (ج٢٩) من قاموس الشريعة، والباب الرابع من (ج٢١) من بيان الشرع، وهو: فيمن أكل في النهار وهو يرى أنه في الليل وهو صائمٌ وما أشبه ذلك، أو أكل في الصبح وهو يرى أنه في الليل، هذا الباب هو نفسه الباب الثالث من (ج٢٩) من قاموس الشريعة.

(٢) يُراجع مثلاً: الباب الرابع عشر من (ج١٧) من بيان الشرع، وهو: في زكاة المال المشترك بين الذمي والمصلي؛ مع الباب التاسع من (ج٢٥) من قاموس الشريعة، وهو: في حمل زكاة المال إذا كان بين ذميٍّ ومصلٍّ، والباب الرابع والثلاثون من (ج١٩) من بيان الشرع، وهو: في زكاة ما أنفق من الثمرة في حصادها، مع الباب السابع عشر من (ج٢٥) من قاموس الشريعة، وهو: فيما

ومن ذلك –على سبيل المثال-: الباب العاشر من الجزء السابع عشر من بيان الشرع بعنوان: زكاة العبد، فأجرى السعدي تغييرًا طفيفًا على العنوان، يقول: زكاة العبد إذا عُتِق أو كوتب، وهو الباب السادس من الجزء الخامس والعشرين من قاموس الشريعة.

النوع الثاني: هو دمج عنوانين لبابين أو أكثر معًا في عنوانٍ واحدٍ؛ حيث قام السعدي بدمج هذه الأبواب جميعًا.(١)

ومن ذلك مثلاً: الباب الأوّل (في النيّات في الأيمان) من الجزء الرابع والثلاثين من قاموس الشريعة؛ حيث دمج فيه البابين: الأول، وهو: في الأيمان، والعاشر، وهو في النية في الأيمان، وهما في الجزء السادس والعشرين من بيان الشرع.

انفق على حصاد الثمرة من الأجرة، والباب الرابع عشر من (ج١٨) من بيان الشرع، وهو: في الزكاة من الدَّين والسلف والمضاربة وما أشبه ذلك، مع الباب السابع من (ج٢٦) من قاموس الشريعة، وهو: في زكاة الدين والسلف والمضاربة والإجارات والأكرية والصدقات.

(١) يُراجع مثلاً: الباب الحادي عشر من (ج٣٣)، وهو: فيمن نذر على أن يفعل هو وغيره مثل خروجٍ وغيره، وفي نذر الوالد لولده ولمن يرثه، حيث ضمّ هذا البابُ البابَ السابع عشر، وهو: فيمن نذر بفعله أو فعل غيره، أو على فعل غيره، والبابَ الثامن عشر، وهو: فيمن نذر أن يعطي ولده شيئًا، وكلا البابين في الجزء الخامس والعشرين من بيان الشرع.

ومن ذلك أيضًا: الباب السادس والعشرون من ج(٣٤) من قاموس الشريعة، وهو: فيمن حلف أيمانًا هل يحكم الحاكم بكفّارتها؟ وفي الجبر على اليمين، ضمّ هذا الباب كلاً من الباب الثلاثين، وهو فيمن حلف أيمانًا يحكم عليه الحاكم بكفّارتها، والباب الأربعين، وهو: فيمن حلّفه من يخاف منه، وهما في الجزء السادس والعشرين من بيان الشرع

النوع الثالث: هو صياغة عناوين لأبواب جديدة غير موجودةٍ في الأصل، وعادةً ما تكون هذه الأبواب قد وُلِدت من أبواب الأصل. (١)

ولبيان ذلك أسوق هذا المثال، الباب الأوّل: في قدر التواني عن الغسل في الصوم وغير ذلك من الجزء الحادي والعشرين من بيان الشرع، هذا الباب وزّع السعدي مسائله على ثلاثة أبواب جديدة غير مشابهةٍ لشيءٍ من عناوين أبواب بيان الشرع، هذه الأبواب هي:

أولاً: الباب السابع عشر من الجزء الثامن والعشرين، وهو: في القبلة للصائم في شهر رمضان.

ثانيًا: الباب الثامن عشر من الجزء الثامن والعشرين، وهو: في نقض الصوم بالنظر والمذي والمني.

ثالثًا: الباب الأول من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في غسل الجنب في شهر رمضان، وما يلزم المتواني، والمقصّر في ذلك.

٣. صياغة عناوين جديدة لا تمتّ إلى الأصل لا في معاني أبوابها ولا في محتواها؛ أي أنّ المؤلِّف استحدث أبوابًا جديدةً من مراجع أخرى. (٢)

---

(١) ساق الباحث في كتابه عددًا من الأمثلة على هذا النوع في ملاحظاته على ترتيب قاموس الشريعة.

(٢) يُراجع مثلاً: الباب السابع والعشرون من (ج٢٥)، وهو: في قبض الزكاة للقائم بأمرها وأمر المسلمين، والباب الثامن من (ج٢٦)، وهو: في زكاة صدقات النساء، والباب الأول من (ج٢٧)، وهو: فيما لمؤدي الزكاة من الثواب وعلى من تركها، والباب الثاني والثلاثون من (ج٢٧)، وهو: في المرخّص عن المسلمين في أمر الزكاة، والباب التاسع عشر من (ج٢٨)، وهو بابٌ جمّاعٌ لمعاني ما

ومن ذلك الباب السادس عشر من (ج٢٥) من قاموس الشريعة، وهو في زكاة المال المشترى بالخيار، أو فيه إقالةٌ أو شرطٌ؛ إذ هذا العنوان استحدثه المؤلِّف، ولا يوجد عنوانٌ مشابهٌ له ضمن أبواب بيان الشرع، كما أنّ محتوى الباب ليس من بيان الشرع، وإنما هو أجوبةٌ عن العلماء المتأخرين.

رابعا: لم ينسخ الشيخ السعدي مسائل أبواب بيان الشرع كاملةً في أبواب كتابه دائمًا، فقد حذف المسائل المتكرّرة لفظًا في بيان الشرع[1]، وأما التي تكرّرت معانيها بألفاظٍ وأساليب مختلفةٍ فقد أثبتها كما هي.[2]

وقد وجدتُ في العديد من النُّسخ الأولى من قاموس الشريعة ما يدلّ على حرصه على عدم التكرار، فقد جاء في هامش (ص٥٢) من الجزء السادس والثمانين من كتاب قاموس الشريعة: "هذه المسائل كُتبت غلطًا، وموضعها الباب الذي يتلو

مضى في الصوم، والباب الحادي عشر من (ج٢٩)، وهو: في الصيام بالأجرة، والباب الحادي والثلاثون من (ج٢٩)، وهو بابٌ جامعٌ لمعاني ما مضى في زكاة الفطر، والباب الثامن والأربعون من (ج٣٤)، وهو: في ذكر شيءٍ من الكفّارات للأيمان

(١) وهذا ظاهرٌ في الكثير من أبواب قاموس الشريعة؛ حيث لم ينقل السعدي دائمًا كلّ مسائل الباب، وإنما في كثيرٍ من الأحيان يستغني ببعض مسائل الباب عما عداها.

(٢) هذا الأمر ليس خاصًّا بما ينقله من كتاب بيان الشرع، بل حتى ما ينقله عن غيره؛ فإنه يحذف ما تكرّرت ألفاظه، أما إذا اختلف اللفظ واتحد المعنى فإنه يورده جميعًا، فمثال ذلك أنه أورد مسألة عن منهج الطالبين للشيخ الشقصي، ثم قال على إثرها: " قال المؤلف: وهذه المسألة قد مرت في هذا الباب معنى، لا اللفظ كله". يُراجع: قاموس الشريعة (٧٦/الباب الثالث عشر: في الوصي إذا أعطى فقيرا أو أكثر مما أوصى به الموصي للفقراء، وفي إعطاء الفقراء عروضا عن الدراهم، واستحلال من أوصي له وبراءته، و في انقلاب الصرف).

هذا الباب، وقد كُتِبت هناك"[١]، وضرب على مسألةٍ من (ج٧٦) كانت مكتوبةً قبل، وكتب في الهامش: "قد مرّت مكرّرة".[٢]

ومن دقته قد يضرب على مسائل ظنًّا منه أنها مكرّرة، ثم يبدو له عكس ذلك، فينبّه إلى ذلك، ومن ذلك ما جاء في هامش (ص٥٥) من نفس الجزء: "هذه الصفحة عليها عملٌ، وإنما وقع عليها هذا الضرب والدمر غلطًا ظنناها مكرّرةً، والناسخ يكتبها إلى تمام الباب".[٣]

ومن الجدير بالذكر أنّ المؤلِّف قد تفوته بعض المسائل المكرّرة في الأصل، فتتكرّر معه كما وردت في الأصل، ومن ذلك مثلاً: تكراره للمسألة التالية في موضعين من نفس الباب، وهي: "وأخبرنا عبدالملك بن غيلان عن موسى أنه حلف على زوجٍ من نعالٍ أن لا يلبسه، فسأل موسى أله أن يبيعه ويشتري بثمنه مكانه؟

---

(١) يُراجع: الجزء السادس والثمانون (في الإمامة) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ١٦ شوال ١٢٦٥هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٨٦).

(٢) يُراجع: الجزء السادس والسبعون من كتابه قاموس الشريعة؛ بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (٢٤٣٩)؛ (ص٣١).

والأمثلة على هذا الأمر عديدة في النُّسَخ الأولى من قاموس الشريعة. يُراجع مثلاً: الجزء الحادي والخمسون من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (٣٦٠٦)، (ص١٧٩)

(٣) يُراجع: الجزء السادس والثمانون (في الإمامة) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ١٦ شوال ١٢٦٥هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٨٦).

فلم يرخِّص له في ذلك، ونهاه عنه... وأخبرنا هاشم عن عبدالملك عن محمد بن الحسن أنّ موسى قال: لا بأس بثمنه وبدله".[(١)]

بالإضافة إلى حذف المتكرر لفظًا قد يقوم السعدي بالمخالفة في ترتيب مسائل الباب، فيقدّم بعض المسائل المتأخرة، ويؤخِّر المتقدمة؛ وذلك للمناسبة فيما بينها.

وقد بيّن المؤلِّف هذه الجزئية في مقدمة كتابه، يقول: "... وتناولتُ قصارى حبّي كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، فحذفتُ منه التكرار، وخالفتُ بين بعض مسائله في التقديم والتأخير للاستقرار؛ أعني ما تكرّر لفظًا لا معنىً[(٢)]، مما رأيتُ عنه الكفاية والغنى، فوافقتُ بين أندادها، وفارقتُ بين أضدادها، ويمّمتُ كلّ مسألةٍ في مسلكها، ونظمتُ كلّ جوهرةٍ في سلكها؛ ليجمل التناسب، ويكمل التقارب".[(٣)]

وعند انتهائه من سرد المسائل المختارة من الكتاب الذي اعتمده أصلاً؛ يقول: "انقضى الذي من كتاب بيان الشرع" إذا كان الأصل بيان الشرع مثلاً.

ومن الجدير بالذكر أنّ مسائل كلّ بابٍ من أبواب قاموس الشريعة تكون من الأبواب المشابهة أو المقاربة لها من كتاب بيان الشرع، وتكون من ذات الموضوع

---

(١) يُراجع: قاموس الشريعة (٣٤/الباب الثالث والأربعون)، ويقابله في بيان الشرع (٣٩٧/٢٦، ٤٠١)

(٢) وجدتُ في نُسَخ المؤلِّف التي كتبها بخطّ يده ما يؤكِّد كلامه هنا، فقد وجدتُه شطب العديد من المسائل المتكررة التي فاتته، ويقول بأنها مرتّ في الموضع الفلاني، أو ستأتي في الباب الفلاني، وهكذا، ومن ذلك شطبه لمسألة جاءت في الباب الثاني: في صرف المضارّ عن المنازل والصوافي والأموال من (ج٤٤/ص ٣٧)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٤٤)، وذكر في الهامش: "هذه المسألة مكرّرة، وستجيء في الباب السابع، فلا تكتب هنا".

(٣) قاموس الشريعة، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، (١/٨-٩).

الذي تتحدث عنه الأبواب؛ بمعنى إذا كان الحديث في الزكاة فإن السعدي يأتي بمسائل أبوابه من أبواب الزكاة في بيان الشرع، وإذا كان في الصوم؛ فإنّ مسائله تكون من أبواب الصوم في بيان الشرع، هذا هو الأصل، وإذا رأى أنّ هنالك ما يتصل في كتابه بموضوع بابه أحال إليه[١]، ويندر أن يأتي بمسائل من موضوعات الأجزاء الأخرى؛ كأن يأتي بمسألةٍ في الصوم من أبواب الوصايا من كتاب بيان الشرع، وإذا فعل فإنه يشير إلى ذلك.

ومن ذلك إضافة مسألة من جزء الوصايا من بيان الشرع[٢] إلى الباب الخامس والعشرين من الجزء الثالث والثلاثين في النذور والكفارات، وموضوع الباب: فيمن يعطى من الكفّارات، ومن يقبض لغيره من والدٍ ووكيلٍ، وفي حدّ الفقير الذي يُعطى من الكفارات.

جاء في قاموس الشريعة: "قال غيره: ووجدت مسألةً في جزء الوصايا من بيان الشرع، وأحببتُ وضعها هنا، وهي هذه، مسألة: قلتُ: وإذا أوصى بكفارة، هل يُعطى الوارث منها إذا كان فقيرًا؟ قال: أظنّ فيها اختلافًا، وأحبّ قول من قال: يُعطى الوارث؛ لأنّ نفقة الموصي قد ارتفعت عنهم، وهم فقراء قد استحقّوا اسم

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن إحالات المؤلّف.

(٢) بحثتُ كثيرًا في كتاب بيان الشرع المطبوع، فلم أجد المسألة، ورجعت إلى المخطوط منه، فوجدتُ أنّ نصّ المسألة يوجد في بعض النسخ من بيان الشرع دون أخرى، وهي موجودةٌ في باب الوصية بالكفارات من الجزء الستين من بيان الشرع، ومن النسخ التي توجد بها نصّ المسألة: النسخة المحفوظة بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (٥١٥).

الفقر، وللوصيّ أن يدفع الكفّارة إلى جميع الفقراء، ولم أرَ هذا بسبيل وصية الأقربين".[١]

خامسا: عندما ينقل الشيخ السعدي المسألة من مصدرها فإنه يحرص على ضبطها وتصحيحها، فلا يكرّر الخطأ الموجود في المصدر الذي نقل عنه[٢]، ولبيان ذلك أسوق جملةً من الأخطاء التي لم يتابع فيها السعدي المصادر التي نقل منها:

---

(١) يُراجع: الباب الخامس والعشرون من الجزء الثالث والثلاثين من قاموس الشريعة

(٢) من أسباب سلامة المسائل التي نقلها الشيخ السعدي من بيان الشرع الذي كان أصلاً لكتابه في غالب الأحيان؛ أنه عرض مسائله على ما جاء منها في كتاب المصنّف، فهو يقول في آخر ج٥٢ من قاموس الشريعة: "عرضتُ المسائل التي توجد في كتاب المصنّف عليه". يُراجع: آخر الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٥٢/١).

وقد شهد للسعدي اجتهاده في تصويب المسائل التي ضمّها في كتابه العديد من أهل العلم؛ حتى إنّ نسّاخ كتاب خزائن الآثار للشيخ موسى بن عيسى البشري كانوا يراجعون مسائله على ما جاء منها في كتاب قاموس الشريعة، جاء في هامش القسم الأول من القطعة الرابعة من خزائن الآثار بخطّ علي بن سالم بن علي الراشدي الهاشمي: "عُرِض على نسخته، *وعُرِض كثيرٌ من مسائله على نسخة القاموس تحرّيًا أنّها أصحّ من نسخته، فأصلحنا من غلطه كثيرًا*، وبقي منه كثيرٌ جدًّا، وذلك لقلّة مبالاة النسّاخ في تبديل الآثار وتحريفها ولقلّة اعتناء المنسوخ لهم بالتصحيح، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، فسد الزمان وأهله".

يُراجع: هامش القسم الأول من القطعة الرابعة من خزائن الآثار للشيخ موسى بن عيسى البشري، نسخه علي بن سالم بن علي الراشدي الهاشمي، وكان تمام نسخه وقت صلاة العصر الأحد ١٥ شوال ١٣١١هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (٤١٢٠).

وجاء أيضًا في آخر إحدى نسخ خزائن الآثار التي قام نور الدين السالمي بتصحيحها والتعليق على بعض ما جاء فيها من مسائل: "قد تمّ عرض هذا الكتاب بعون الله وتوفيقه في يوم العشرين من

١. قسم الأصل مسألة واحدة إلى مسألتين، بينما محتوى المسألة الثانية هو تمامٌ للمسألة الأولى، فيضمّ السعدي المسألة إلى بعضها.

ولبيان ذلك أسوق مثالاً واحدًا، جاء في قاموس الشريعة نقلاً عن كتاب المصنّف للشيخ أحمد بن عبدالله الكندي: "مسألة: وفي الجامع عن هاشم بن غيلان فيمن قال: إن أكلتُ من ثمرة هذه النخلة فكلّ امرأةٍ تزوّجها فهي طالقٌ، فلم يأكل من ثمرتها حتى تزوّج، ثم أكل، قال هاشم: تطلق، وقال موسى بن علي: إن قال: إن فعل كذا أو كذا فكلّ امرأة تزوّجها فهي طالقٌ، ولم يكن له امرأة؛ فلم يفعل حتى تزوّج ثم فعل من بعد فليس عليه في الوجهين شيءٌ، ولا طلاق عليه فيما لا يملك، وهو قولنا، وقيل: غير ذلك، ولا نأخذ به.(١) قال أبو الحواري: نأخذ بقول موسى، وكذلك وجدنا عن جابر بن زيد رحمهما الله".(٢)

شهر المحرم من شهور سنة ١٣١٨هـ، *صححنا غالب مسائله عن نسخة قاموس الشريعة؛ لأنه منه أخذ*، ولكثرة الغلط في النسخ بقي بعد تصحيحنا كثيرٌ من الغلط، فلا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، وكان غالب هذا التصحيح في حضرة شيخنا العلامة عبدالله بن حميد السالمي، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم".

يُراجع: آخر قطعة الحدود من خزائن الآثار؛ مكتبة نور الدين السالمي/بدية.

(١) في كتاب المصنّف زيادة: (مسألة)، وهي في غير موضعها، فحذفها الشيخ السعدي من كتابه. يُراجع: المصنّف (١٨/٣٦ ـ ١٩)

(٢) قاموس الشريعة (٦٤/الباب الخامس: طلاق ما لا يملك)؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي/المضيرب.

ولملاحظة المسائل التي جمعها السعدي في مسألة يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة وأصله بيان الشرع (ج٢٦/الباب الخامس (١٨/١٩٨)، والباب السابع (١٨/٦٤، ٦٥)

وفي المقابل قد يقسم مسألة إلى مسألتين؛ أي أنها جاءت مسألة واحدة في الأصل، فيرى السعدي فصلها إلى مسألتين.[١]

سادسا: حافظ السعدي على بعض مصطلحات الزيادة الموجودة في بيان الشرع، وأبقاها كما هي[٢]، فتجد (ومن غيره)، أو (قال غيره)، و(رجع) موجودة في قاموس الشريعة كما وردت في بيان الشرع، وهذا في الحقيقة يوقع القارئ في لبسٍ إذا ما علمنا أن السعدي قد استخدمهما أيضًا في الزيادة[٣] على كتاب بيان الشرع

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٥/الباب السابع: في المتفاوضين وفي حمل أموالهم في الزكاة)، ويقابلها في بيان الشرع (١٧/٤٦، ٤٧)، و(٢٥/الباب الثالث عشر: في الثمار إذا تداركت هل يحمل بعضها على بعض)، ويقابلها في بيان الشرع (١٧/١٨٥)، (٢٥/الباب الرابع عشر: فيمن أطنى نخلةً عن زكاة ماله، وفي زكاة البسر والرطب والحشف والعسل)، ويقابلها في بيان الشرع (١٧/٨٩)، (٢٥/الباب السادس والعشرون: في زكاة الدراهم الموصى بها لأحد أو لشيء من أبواب البرّ)، ويقابلها في بيان الشرع (١٧/١٨٩)، و(٢٦/الباب السابع: في زكاة الدين والسلف والمضاربة)، ويقابلها في بيان الشرع (١٨/٦٦)، (٢٦/الباب العاشر: في بيان صدقة الأنعام)، ويقابلها في بيان الشرع (١٨/١٢٧)، (٢٦/الباب الحادي عشر: في وجوب الصدقة في العوامل من البقر والإبل)، ويقابلها في بيان الشرع (١٨/١١٦)

(٢) من هذه المصطلحات أيضًا: (قال الناظر)، و(قال غيره)، و(قال الناسخ).

(٣) من المواضع التي وردت فيها (قال غيره)، ويُراد بها المؤلّف السعدي: (٢٦/الباب السابع)، ويقابل موضع النصّ في بيان الشرع (١٩/١٠٣)، و(٢٦/الباب العاشر)، ويقابل موضع النصّ في بيان الشرع (١٩/٦٣)

ومن المواضع التي وردت فيها (ومن غيره)، أو (ومن غير الكتاب)، وهي تخصّ المؤلّف السعدي: (٣٤/الباب الثامن عشر)، ويقابل موضع النصّ في بيان الشرع (٢٦/١٢٨)

الذي اعتمده أصلاً لكتابه، وبذلك لا يدري القارئ هل هذه الزيادة مما زادها المؤلّف السعدي في كتابه، أو هي مما زيد إلى كتاب بيان الشرع قبله؟! وعندئذٍ لا يمكن معرفة زيادة السعدي على بيان الشرع من غيرها إلا من خلال المقارنة بين نصّ كلٍّ من قاموس الشريعة وبيان الشرع[1]، ولكن ممّا يهوّن الأمر أنّ زيادة الشيخ السعدي على نصّ بيان الشرع نفسه قليلة إن لم تكن نادرةً.

وقد حافظ المؤلِّف السعدي أيضًا على مصطلحات الكتاب نفسه؛ خاصة تلك التي تشير إلى مؤلِّف الكتاب، فقد تكرّر في كتاب بيان الشرع: عبارة "قال مؤلّف الكتاب" مرارًا، ونقلها المؤلِّف في كتابه قاموس الشريعة كما وجدها[2]، وهي توقع في اللبس، هل المقصود بها مؤلّف بيان الشرع أو مؤلِّف قاموس الشريعة، ولا يمكن معرفة ذلك إلا بالمقارنة بين قاموس الشريعة وبيان الشرع. [3]

---

(١) يرُاجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٥/الباب الأول: في الزكاة وذكر من لا يخرجها)، ويقابلها في بيان الشرع (١٧/الباب الأول: في الزكاة، والباب الثاني: فيمن لا يخرج الزكاة، وأوّل ما جاء في الباب الثالث: في الزكاة على من تجب من الناس).

(٢) أكّد السعدي محافظته على هذا المصطلح عند نقله عن كتاب خزانة الأخيار في شرح بيوعات الخيار لمؤلِّفه عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني، فقد جاء في الباب الثامن والثلاثين: في فداء بيع الخيارإذا كان فيه زرع على النهر أو الزجر من (ج٥٧): "قال الفقير جميل بن خميس السّعدي: لعلّ المؤلف القائل آخر هذه المسألة هو مؤلف كتاب: «خزانة الأخيار»؛ لأني نقلت أكثر هذا الكتاب من كتاب خزانة الأخيار، ولم أغيِّرْ قوله: «قال المؤلف:» في جميع هذا الجزء من ردّ أو مسألة، ليعلم الواقف".

(٣) يرُاجع مثلاً: الجزء الخامس والعشرون من قاموس الشريعة وأصله بيان الشرع (٢٥/الباب الثاني (٨٣/١٧)، الباب السابع (٥١/١٧)، الباب الثامن (٥٩/١٧)، الباب الثالث عشر

وفي المقابل نجد أن السعدي أحيانا قام بحذف بعض المصطلحات الخاصّة ببيان الشرع، أو استبدلها بألفاظ أخرى تنقلها من إطارها الخاصّ إلى إطارٍ يناسب وضعها في الكتاب الجديد، ومن ذلك الآتي:

م	المصلح كما ورد في بيان الشرع	معناه	المصطلح الجديد في القاموس
١	الزيادة المضافة من (كتاب كذا) أو (عن فلان)	زيادة من الناسخ أو القارئ على ما جاء في كتاب بيان الشرع	حذف لفظ الزيادة المضافة، والإتيان بما بعدها مباشرةً
٢	من الزيادة	زيادة من الناسخ أو القارئ أيضًا على ما جاء في كتاب بيان الشرع	حذف لفظ الزيادة، والإتيان بالمسألة مباشرة
٣	من الحاشية	زيادة من الناسخ أو القارئ أيضًا على ما جاء في كتاب بيان الشرع	حذف لفظ الحاشية، والإتيان بالمسألة مباشرة
٤	قال المضيف[١]	كلامٌ من الناسخ أو	قال غيره

(١٨٦/١٧، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩)، الباب الثالث والعشرون (١٧٩/١٧، ١٨٠)، الباب السادس والعشرون (١٩٠/١٧)

(١) قد تفوت السعدي بعض المواضع، فيسردها كما وردت في بيان الشرع، ومن ذلك مثلاً: قاموس الشريعة (٢٨/الباب التاسع)، ويقابله في بيان الشرع (١٩٦/٢٠)، و(٢٩/الباب الرابع)، ويقابله في بيان الشرع (٧٩/٢١)، و(٢٩/الباب الحادي والعشرون)، ويقابله في بيان الشرع (٢٣٥/٢١)، و(٣٣/الباب السابع عشر)، ويقابله في بيان الشرع (١٢٥/٢٥)، و(٣٣/الباب الثامن عشر)، ويقابله في بيان الشرع (١١٣/٢٥)، و(٣٣/الباب التاسع عشر)، ويقابله في بيان الشرع (١٣٢/٢٥)، و(٣٣/الباب السابع والعشرون)، ويقابله في بيان الشرع (٢٩٨/٢٥)، و(٣٣/الباب الثامن والشعرون)، ويقابله في بيان الشرع (٢٥٥/٢٥)

		القارئ على ما جاء في بيان الشرع	

سابعا: بيان ما يحتاج إلى بيانٍ من توضيح المبهم، وإكمال الناقص، وتفصيل المختصر، وهنالك العديد من الأمثلة على ذلك، سأذكر بعضًا منها عند الحديث عن لمسات المؤلِّف في كتابه.

ثامنا: قد يجمع السعدي بين مادة بابين أو ثلاثة من كتاب بيان الشرع، ويقول في آخر ذلك: "انقضى الذي من كتاب بيان الشرع"، إلا إذا أراد أن يورد مسائل عن المتأخرين بعد الباب الأول من بيان الشرع؛ فإنه يقول: "انقضى الذي من كتاب بيان الشرع"، ثم يذكر مسائل المتأخرين، ثم يعود إلى مادة الباب الذي يليه في نفس الباب الذي وضعه، فيأتي بمسائله، ثم يأتي بكلامه المذكور، ثم يأتي بمسائل المتأخرين.

ومن قبيل جمعه بين العديد من الأبواب، وإتيانه بمسائل المتأخرين في الآخر؛ الباب الرابع من الجزء الخامس والعشرين من قاموس الشريعة، الذي ضمّ الأبواب/ الخامس، والسادس، والسابع من الجزء السابع عشر من بيان الشرع.

ومن قبيل جمع العديد من الأبواب، والإتيان بمسائل المتأخرين على إثر كلّ بابٍ؛ الباب الخامس عشر من الجزء الخامس والعشرين من قاموس الشريعة، الذي ضمّ البابين الرابع والعشرين، والخامس والعشرين من الجزء السابع عشر من بيان الشرع.

المرحلة الثانية: إضافة المسائل على الأصل الذي اعتمده لكتابه قاموس الشريعة[١]، ومنهجيّة المؤلّف في هذه المرحلة كالآتي:

أولاً: رجع المؤلّف إلى عددٍ وافرٍ من المصادر والمراجع، واختار منها المسائل التي تتصل بموضوعات وأبواب كتابه، وهذه المصادر والمراجع يمكن تقسيمها إلى صنفين:

الصنف الأوّل: المصادر التي رجع إليها المؤلّف في كثيرٍ من أجزاء كتابه؛ بحيث إنها تتكرّر في الكثير من الأبواب، وهذه الكتب تعتبر من المصادر الأساسية التي قام عليها كتاب قاموس الشريعة.

يقول الشيخ السعدي في آخر الجزء الثاني والخمسين من قاموس الشريعة: "عرضتُ المسائل التي توجد في كتاب المصنّف عليه، وزدت ما لم أجده في هذا الجزء في الحواشي، وكذلك زدتُ فيه مسائل أشياخنا المتأخرين ليكون كتابًا واسعًا سهل المطالعة"[٢]، ويقول في آخر الجزء الخامس والستين من قاموس الشريعة: "ألّفه

---

(١) إضافة المسائل استمرّت حتى بعد تبييض أجزاء الكتاب، فرجع المؤلِّف إلى العديد من المراجع، ونقل منها في العديد من مواضع كتابه، وهذه المرحلة تُعرف بمرحلة تنقيح الكتاب، وستأتي في المرحلة الرابعة، وإنما أؤكّد هنا بأنّه ليس كلّ الزيادات تمّت دفعةً واحدةً.

(٢) يُراجع: آخر الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

العبد جميّل بن خميس بن لافي السعدي من آثار المسلمين من المصنّف وبيان الشرع وآثار المتأخرين".[١]

وهذه المصادر بدورها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأوّل: المصادر التي اعتمد عليها المؤلّف في الزيادة بين ثنايا مسائل الكتاب الذي اعتمده أصلاً، وهو كتاب بيان الشرع في الغالب.

وهذه المصادر هي كتب الأثر التي تقوم على ذكر المسائل غير مقيّدةٍ بأصحابها، كجامع ابن جعفر، وجامع ابن بركة، والمصنّف وغيرها، وقد يكون هذا المصدر كتاب بيان الشرع نفسه إن لم يكن هو المعتمد الأصل في ذلك الجزء.

ومع هذا فقد تجد بعض مسائل علماء دولة اليعاربة ومن جاء بعدهم من العلماء حتى وقت المؤلِّف مرسومةً بين ثانيا الكتاب، ولكن ليس هذا هو الأصل، إذ الأصل أن تُذكر في آخر الباب كما سيأتي، وإن لم يكن كذلك فلحاجةٍ دعت إلى ذلك في الغالب؛ ككون الباب لا يتضمن شيئًا من مسائل كتاب بيان الشرع، أو أن يرى المؤلّف أنّ هذه المسألة من المناسب ضمّها مع قرينتها من المسائل المتقدمة.

القسم الثاني: المصادر التي اعتمد عليها المؤلّف في الزيادة بعد انتهاء مادة الباب من كتاب بيان الشرع، وعادةً ما يبدأها بعد قوله: "انقضى الذي من كتاب بيان الشرع" إذا كان بيان الشرع هو المعتمد في ذلك الجزء.

---

(١) آخر الجزء الخامس والستين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه جميّل بن خميس السعدي؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي/القابل؛ برقم (١١٠).

وهذه المصادر هي المؤلفات التي تضمّ جوابات المتأخرين، وأشهرها موسوعة أبي نبهان في الفقه. ومع هذا قد تجد المؤلّف ينقل هنا شيئًا من المسائل عن كتب الأثر المتقدمة، ولكن ليس ذلك هو الأصل كما تقدّم.

الصنف الثاني من المصادر: تلك التي رجع إليها المؤلّف في بعض أبواب أجزاء كتابه؛ بحيث إنها لا تكاد تتكرّر إلا في بابٍ واحدٍ أو أبوابٍ معلومةٍ، ومن ذلك شرح لطائف الحكم للمحقّق سعيد بن خلفان الخليلي، وغيره.

ثانيًا: ينصّ المؤلّف في مقدمة كتابه على أن أكثر زياداته إنما كانت عن المتأخرين من فقهاء عمان؛ خاصّة الشيخ أبا نبهان جاعد بن خميس الخروصي، يقول: "وأكثر زياداتي فيه عن متأخري أصحابنا أهل عمان؛ لا سيّما من تأليف وتصنيف القطب الربّاني السيد الباقر الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، نوّر الله ضريحه، وأراح بالروح والريحان روحه".(١)

وعند تتبع قاموس الشريعة نجد من جوابات المتأخرين الشيء الكثير؛ خاصةً آثار الشيخ أبي نبهان وابنه ناصر، وهذا واضحٌ لكلّ من نظر في أبواب قاموس الشريعة.

كما يتضمن الكتاب عددًا من جوابات الفقهاء المعاصرين للمؤلّف؛ خاصّةً الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي.(٢)

---

(١) قاموس الشريعة (١/٩)، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

(٢) يُراجع مثلاً: (٢٥/آخر الباب الرابع: فيما فيه العشر ونصف العشر مما سُقي بالزجر والنهر من النخل والزرع، والباب العاشر: في إخراج زكاة اليتيم للوكيل والمحتسب والوصي، والباب الثامن عشر: في الحدّ الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة وفي زكاة الدراهم)، و(٢٧/آخر الباب

ومن باب التمثيل لا الحصر أذكر هنا أسماء من زاد أجوبتهم الشيخ جميّل في كتابه قاموس الشريعة من علماء دولة اليعاربة ومن جاء بعدهم[1]: الشيخ مسعود بن هاشم بن غيلان البهلوي (ت: ١٠٤٦هـ)، والشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد النبهاني (ت: ١٠٥٠هـ)، والشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد الناعبي (ت: قبل ١٠٥٩هـ)، والإمام ناصر بن مرشد اليعربي (ت: ١٠٥٩هـ)، والشيخ خميس بن سعيد بن علي الشقصي (حي: ١٠٧٠هـ)، والشيخ صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي (ت: ١٠٧٣هـ)، والشيخ محمد بن علي بن أحمد البحراني (حي: ١٠٧٥هـ)، والشيخ عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي (حي: ١٠٨٢هـ)،

السابع: فيما يجوز للفقير لأجل فقره من الزكاة، وما يجوز له فيها، وفي إعطاء غير أهل البلد وأهل الملة، وآخر الباب الثلاثين: في الضيافة وما جاء فيها وما يجوز وما يلزم منها)، (٥٠/الباب الثامن: في الإحداث في الطرق وصرف المضار عنها، والباب العاشر: في تحويل الطريق).

(١) أكثر ما زاده السعدي من جوابات المتأخرين إنما كان عن علماء دولة اليعاربة ومن جاء بعدهم، ومع ذلك توجد جملةٌ وافرةٌ من جوابات فقهاء القرنين التاسع والعاشر، ومنهم: الشيخ أحمد بن مفرج بن أحمد اليحمدي البهلوي (حي: ٨٢٦هـ)، والشيخ شائق بن عمر الإزكوي (ق ٩هـ)، والإمام محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرّج اليحمدي البهلوي (حي: ٨٩٤هـ)، والشيخ محمد بن علي بن عبدالباقي (حي: ٩٠٦هـ)، والشيخ محمد بن عبدالله بن مداد الناعبي (ت: ٩١٧هـ)، والشيخ مداد بن عبدالله بن مداد الناعبي (حي: ٩٢٨هـ)، والإمام عبدالله بن محمد بن عبدالله القرن المنحي (حي: ٩٨٤هـ)، والشيخ علي ابن أبي القاسم الإزكوي (ق ١٠هـ)، والشيخ أحمد بن مداد بن عبدالله الناعبي (ت: آخر القرن ١٠هـ)، والشيخ سرحان بن عمر بن سرحان العامري الإزكوي (حي: ٩٩٠هـ)، والشيخ محمد بن سعيد بن محمد النخلي (ق ١٠هـ)، والشيخ عمر بن سعيد بن عبدالله البهلوي (ت: ١٠٠٩هـ)، والشيخ سيمان بن محمد بن مداد الناعبي النزوي (حي: ١١١٢هـ)

والشيخ محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي (ت: ١١٠٤هـ)، والشيخ علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي (ت: ١١١٤هـ)، والشيخ سالم بن خميس بن سالم المحليوي (حي: ١١٢١هـ)، والإمام سيف بن سلطان بن سيف اليعربي (ت: ١١٢٣هـ)، والشيخ ناصر بن خميس بن علي الحمراشدي (ت:١١٢٧هـ)، والشيخ خلف بن سنان بن خلفان الغافري (حي: ١١٢٧هـ)، والشيخ عدي بن سليمان بن راشد الذهلي (ت: ١١٣٣هـ)، والشيخ علي بن سعيد بن علي الرمحي (ق ١٢هـ)، والشيخ عبدالله بن محمد بن بشير الناعبي (حي: ١١٣٨هـ)، والشيخ ناصر بن سليمان بن محمد الناعبي النزوي (ت: ١١٤١هـ)، والشيخة عائشة بنت راشد بن خصيب الريامية البهلوية (حية: ١١٤٣هـ)، والشيخ محمد بن راشد بن محمد الريامي (حي: ١١٤٣هـ)، والشيخ محمد بن سيف بن سعيد الشيباني (ت:١١٤٦هـ)، والشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي (ت:١١٥٠هـ)، والشيخ سالم بن راشد بن سالم القصابي البهلوي (ت: بين ١١٦٢ و١١٧١هـ)، والشيخ راشد بن سعيد بن راشد الجهضمي (ت: ١١٧١هـ)، والشيخ حبيب بن سالم بن سعيد أمبوسعيدي (ت: ١١٩٤هـ)، والشيخ أبو سليمان هلال بن عبدالله بن مسعود العدوي (ت: ١٢٠٦هـ)، والشيخ سالم بن سعيد بن علي الصائغي (حي: ١٢٣٣هـ)، والشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي (ت: ١٢٣٧هـ)، والشيخ محمد بن خميس بن سالم البوسعيدي (ق ١٣هـ)، والسيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي (ت:١٢٥٠هـ)، والشيخ أبو أحمد عامر بن علي بن مسعود العبادي (حي: ١٢٥٢هـ)، والشيخ ناصر بن أبي نبهان جاعد الخروصي (ت:

١٢٦٢هـ)، والشيخ سعيد بن عامر الحبيشي (ق١٣هـ)، والشيخ راشد بن مصبح بن راشد السباعي (حي:١٢٦٦هـ)، والشيخ سعيد بن خلفان الخليلي (ت: ١٢٨٧هـ).

وهؤلاء المذكورون تتفاوت عدد جواباتهم في القاموس، ومن أكثرهم أجوبة في القاموس: أبو نبهان، وابنه ناصر، والصبحي، وابن عبيدان، وناصر بن خميس، وغيرهم.

ثالثًا: يضيف المؤلّف المسألة أو المسائل مع ما يقارنها أو يناسبها من مسائل كتاب بيان الشرع أو مسائل المتأخرين(١) بالإشارة إلى موضعها في الصفحة إثر نهاية المسألة المرسومة في الكتاب، ثم يكتبها في هامش الصفحة، فإن امتلأ في هذه الصفحة انتقل إلى الصفحة المقابلة بعملّ خطٍّ يشير إلى ذلك، أو بالإشارة إليها عن

---

(١) هذا في الحقيقة يدلّ على سعة اطلاع المؤلِّف، وقوة حافظته، ودقته في كتابه؛ بحيث يضمّ المسائل إلى ما يناسبها في مواضعها.

ومما يدلّ على سعة اطلاع السعدي، وقوة حافظته أيضًا: أنه أحال معنى مسألةٍ لأحد العلماء المتأخرين في باب (٣): ما يجب به اليمين من الألفاظ وما لا يجب من جزء الأيمان (ج٣٤)؛ إلى موضعها في باب الإيلاء من بيان الشرع، جاء في قاموس الشريعة: "مسألة: ومن غيره، ومن حلف في صحته أن يفعل كذا أو لا يفعل بطلاقٍ أو غيره، ففعل ذلك وهو مجنونٌ، أيحنث، ويبرّ بفعله ذلك أم لا؟ الجواب عن الصبحي: يبرّ في يمينه، ولا حنث. وهذه المسألة موجودةٌ في باب الإيلاء من بيان الشرع، ولعلّ هذا الجواب عن الشيخة ابنة راشد".

والمسألة التي يشير إليها السعدي في بيان الشرع هي هذه (٣٨٤/٥٢): "مسألة: وقيل: في رجلٍ آلى من امرأته ألا يطأها، ثمّ جنّ، فوطأها في حال جنونه؛ أنّ ذلك يكون منه برًّا في يمينه، ويسقط عنه الإيلاء".

طريق قوله: "تمام الردّة في الورقة المقابلة"، ثم يكتب في الصفحة المقابلة قبل كتابة بقية المسألة: "هذا تمام الردّة"، وبعد نهاية المسألة يكتب: "تمّت الردّة".

وقد تكون الزيادة في نهاية الباب، فيكتبها على إثره مباشرةً، وقد سبقت الإشارة إلى أنّ المؤلّف كان يحرص على جعل بداية كل باب مستقلا بصفحة جديدة حتى يسهل عليه إضافة المسائل على النحو الذي مرّ.

فإن امتلأت هوامش الصفحات، أو كانت الزيادة كبيرةً فإنه يضيف قصاصاتٍ من الورق الأخضر، ويكتب فيها بقية المسألة أو المسائل، ويكون على نفس النحو الذي مرّ من الإشارة إلى تمام الردّة في الصفحة الخضراء، ونهايتها.

رابعا: تتفاوت زيادات المؤلّف على الأصل الذي اعتمده في كتابه، فبينما تبلغ أحياناً أضعاف مادة الباب الأصلي، نجد في الأحيان الأخرى أنها تخلو بعض أبواب قاموس الشريعة من أيّ زيادات على الأصل الذي اعتمده صاحب قاموس الشريعة[١]

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٥/الباب السادس: في زكاة مال العبد إذا عُتِق أو كوتب)، ويقابله في كتاب بيان الشرع الباب العاشر: في زكاة مال العبد (١٧/٤١ ـ ٤٣)، و(٢٥/الباب التاسع: في حمل زكاة المال إذا كان بين مصلٍّ وذميٍّ)، ويقابله في كتاب بيان الشرع الباب الرابع عشر: في زكاة المال المشترك بين الذمّي والمصلّي (١٧/٦١ ـ ٦٣)، و(٢٧/الباب الثامن عشر: فيمن أخرج زكاته بلا نية أو أخرجها غيره بغير أمره)، ويقابله في كتاب بيان الشرع الباب الثالث والثلاثون: فيما يسقط بإخراجه الزكاة عن الواجبة عليه وما لا يجزي إخراجه عنه (١٩/٢٠١ ـ ٢٠٣)، و(٢٧/الباب الحادي والثلاثون: فيمن يسأل أحدًا شيئًا من ماله فيعطيه من الزكاة ولم يعلمه)، ويقابله في كتاب بيان الشرع الباب الثالث والخمسون: فيمن يسأل شيئًا من ماله فيعطي من زكاته (١٩/٢٨٧)، (٢٨/الباب الخامس: ما يجب على من جامع عامدًا في نهار رمضان)، ويقابله في

وبجانب ذلك قد تؤسّس أبوابٌ جديدةٌ من هذه الزيادات كما مرّ معنا عند الحديث عن المرحلة الأولى من مراحل تأليف قاموس الشريعة.

خامسا: يقارن أحيانًا السعدي ما ورد في كتاب بيان الشرع الأصل الذي اعتمد عليه بما ورد في كتاب المصنّف للشيخ أحمد الكندي، الذي اختصر بيان الشرع في كتابه، أو بالمقارنة بما ورد في منهج الطالبين الذي هو أيضًا اعتمد على بيان الشرع، مع المخالفة في الترتيب والتبويب والصياغة، ويؤكّد السعدي في كتابه أن صاحب منهج الطالبين قام بتهذّب بيان الشرع واختصاره.(١)

والمقارنة التي قام بها السعدي أثبتها في كتابه إن لاحظ اختلافًا فيه فائدة، وهذه المقارنة والتتبع من المؤلِّف يدلّ على عظم اجتهاده في تنقيح كتابه، وتثبّته فيما ينقله ويثبته في كتابه.

وعادةً ما يبدأ المقارنة بقوله: "قال غيره: في المصنّف"، أو "قال غيره: وفي المنهج"، ويختمها غالبًا بقوله: "رجع".

كتاب بيان الشرع الباب الرابع عشر: ذكر من جامع عامدًا في نهار الصوم في شهر رمضان (٢٠/١١٧ - ١٢٢) (٢٨/الباب التاسع: في صيام المرأة)، ويقابله في بيان الشرع الباب الحادي والعشرون: في المرأة إذا عالجت مجيء المحيض أو قطعه(٢٠/١٩٥ - ١٩٩) وغيرها كثيرٌ جدًّا.

(١) يُراجع: قاموس الشريعة (٢٦/الباب السابع)، و(٢٧/الباب السادس)

ولإثبات هذه المقارنة أسوق مثالاً واحدًا على ذلك[١]، جاء في قاموس الشريعة: "مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان، وعن نخلٍ يوصى بها للفقراء والأقربين تجب فيها الصدقة إذا اجتمعت فيها الثمرة؟ فأما ما كان للفقراء فلا أقول في ذلك شيءٌ، وما أحبّ أن يتعرّض، وأما ما كان للأقربين فإن كان رجلٌ منهم تبلغ عليه الزكاة زكاة في ماله فالجزء ما أصيب من هذه الوصية أخذ من حصته إذا كان ممن تجب عليه الزكاة.

(١) اعتمد السعدي على منهج الطالبين في المقارنة في أجزاء الزكاة، وفي غيرها، واعتمد على كتاب المصنف في المقارنة في جزئي الصوم، فمن مقارناته مع منهج الطالبين: قاموس الشريعة (٢٥/الباب الخامس عشر (١١١/١٧، ١١٢، ١٢٣)، التاسع عشر (١٣٢/١٧، ١٣٦، ١٤٢)، والباب الخامس والعشرون (١٨٤/١٨)، و(٢٦/الباب الأوّل (٩/١٨)، (٥٤/١٧)، والباب الثاني (٣٢/١٨، ٣٣)، والباب الرابع (٤٩/١٨، ٦١)، والباب الخامس (١٩٦/١٨)، والباب السابع (٥٩/١٨)، و(٢٧/الباب الثاني (٢٠/١٩، ٢١)، والباب الثالث (٣٣/١٩، ٣١)، والباب الرابع (٢٥/١٩)، والباب السابع (١٠٥/١٩)، والباب الثالث عشر (١٨٤/١٩)، والباب الخامس عشر (١٥٣/١٩)، والباب التاسع والعشرون (٣١٤/١٩، ٣١٨)، و(٣٠/الباب العاشر (١٤٩/٢٤)، و(٣١/الباب التاسع عشر (٨١/٢٣)، و(٣٢/الباب التاسع (٢٢١/٢٤)، والباب الحادي عشر (٢٠٧/٢٤)، و(٣٤/الباب الثالث (٢٠/٢٦)، والباب الرابع (٣٤/٢٦، ١٦)، والباب الرابع عشر (٩٣/٢٦)، والباب الثامن والعشرون (١٧١/٢٦)، والباب الحادي والثلاثون (١٧٩/٢٦)، والباب الثاني والثلاثون (١٩٤/٢٦، ١٨٣)، والباب الرابع والثلاثون (٢١٨/٢٦)، والباب الخامس والثلاثون (٢٢١/٢٦، ٢٣٧)، والباب الحادي والأربعون (٣٥٢/٢٦)

ومن مقارناته مع كتاب المصنف: (٢٨/الباب الحادي عشر (٢٠٨/٢٠)، والباب الثالث عشر (٢٠٢/٢٠)، والباب السادس عشر (٢٤٤/٢٠)، و(٢٩/الباب الرابع (٧٥/٢١)

قال المؤلِّف: في عبارة صاحب منهج الطالبين: فما كان للفقراء فلا زكاة فيه إذا لم يكن لفقراء مخصوصين، وما كان للأقربين فإن كان أحدٌ منهم تجب عليه الزكاة في ماله وفي نصيبه من هذه النخل أخذت من حصته الزكاة إذا كان من أهل الزكاة. رجع".[١]

لم تقتصر استفادة السعدي من كتابي المصنف ومنهج الطالبين على ضبط ما جاء في بيان الشرع، وإنما نقل عنهما في الكثير من المواضع، وهما من المراجع الأساسية التي يكاد أن يكون المؤلِّف رجع إليها في أكثر أبواب كتابه.

سادسا: عند نقله عن كتب المخالفين للمذهب الإباضي؛ فإنه ينبّه القارئ إلى ذلك قبل نقله عنه أو بعده، فيقول: "فينظر في ذلك كلّه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق العدل والحقّ"[٢]، أو "فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما صح عدله وصوابه"[٣]، أو "انقضى الذي من كتاب إحياء علوم الدّين؛ فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصّواب بما لا شكّ فيه، ولا ارتياب، فإنه آثار قومنا، ولعلّ فيه شيئًا غير موافق لآثار أصحابنا"[٤]، ونحو ذلك من العبارات.

---

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٥/الباب السادس والعشرون (١٨/١٨٩ - ١٩٠)

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٥/الباب التاسع عشر: فيما يجب على المشركين من الجزية، وما يؤخذ منهم كانوا أهل ذمةٍ أو حربٍ، من مجوسٍ أو يهودٍ أو نصارى)، و(٢٩/الباب التاسع، والباب الخامس عشر)، و(٣٢/الباب الحادي عشر)

(٣) قاموس الشريعة (١١/الباب الثالث والعشرون: في صلة الجيران والأرحام وحقوقهما، والباب السادس والعشرون: في حقوق الأبوين والولد، وحقوق المماليك لبعضهما بعض).

(٤) قاموس الشريعة (١٣/الباب الرابع: في كيفية خروج التّائب عن المظالم الماليّة من رُبع العادات من كتاب إحياء علوم الدين).

وقد ينبّه تنبيهًا عامًّا في الآخر؛ كما هو الحال في آخر الجزء السادس (في إثبات الوعد والوعيد، وذكر معنى ثبوت الإيمان بالتّصديق بالجملة، وتفصيل وجوه الشّرك من النّفاق) من قاموس الشريعة؛ إذ يقول: "قال الفقير إلى الله جميّل بن خميس: ألّفتُ هذا الكتابَ مِن آثار المخالفين والأصحاب، وأنا ممّن لم يميّز بين الحائد منه عن طريق الحقّ والمستقيم، وبين الصّحيح والسّقيم، بل جعلتُه تذكرةً لي، ولِمَن شاء الله مِن المسلمين؛ فمن وقف عليه، أو على شيء منه، ممّا هو مخالف لآثار المحقّين؛ فليرد عليه، أو يدمّره، مأجورا والسّلام".

سابعا: قد لا يلتزم السعدي بالنقل الحرفي عن المصدر الذي رجع إليه في كتابه، فيعمد إلى الاختصار والحذف إذا رأى أنه لا حاجة إلى نقل جميع النصّ، والمصدر الذي رأيته تعامل معه بهذا الأسلوب هو كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، فعند المقارنة بين نصّ قاموس الشريعة المنقول عن الإحياء مع نصّ الإحياء نفسه[1]؛ نجد أنه حذف كثيرًا من النصوص والعبارات، وذلك لاعتباراتٍ عدّةٍ، منها:

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١/الباب الثاني عشر: في الحث على العمل بالعلم وتحذير العلماء عن حب الدنيا)، نقل فيه فصلاً في العلم من ربع العبادات من إحياء علوم الدين و(١١/الباب الثالث والعشرون: في صلة الجيران والأرحام وحقوقهما)، فقد نقل فصلاً كاملاً في حقوق الجوار من ربع العادات، و(١١/الباب السادس والعشرون: في حقوق الأبوين والولد، وحقوق المماليك لبعضهما بعض)، نقل فيه فصلاً كاملاً في حقوق الوالدين والولد وحقوق المملوك من ربع العادات، و(١٣/الباب الثاني: كتاب مراتب الشبهات ومثاراتها، وتمييزها عن الحلال والحرام من رُبع العادات من كتاب إحياء علوم الدين)، نقل فيه بابًا كاملاً في مراتب الشبهات ومثاراتها، وتمييزها عن الحلال والحرام من ربع العادات، و(١٣/الباب الرابع: في كيفية خروج التّائب عن

(١) استغناؤه ببعض النصّ عن بعضه الآخر؛ طلبًا للاختصار.

(٢) عدم موافقته على ما جاء في بعض النصوص؛ خاصّة إذا كان الأمر يتعلّق بالاعتقاد.

(٣) عدم الحاجة إلى ذكر تفصيلاتٍ يرى أنّ كتابه لا يتسع لها أو لا يتناسب مع منهجه؛ كالحكم على حديثٍ أو سرد سنده ورواته، أو الإطالة في سرد القصص، أو الإحالة إلى مواضع أخرى من كتاب إحياء علوم الدين، ونحو ذلك.

المرحلة الثالثة: تبييض الكتاب

بعد فراغ المؤلّف من الزيادة على الأصل الذي اختاره لكتابه؛ عمد إلى تبييض ذلك، ويُلاحظ في هذه المرحلة الآتي:

أولاً: أنّ الزيادات المضافة مكتوبةٌ في مكانها الذي أراده لها المؤلِّف؛ سواء كان ذلك في ثنايا الباب أو في آخره.

ثانيًا: أنّ الباب متصلٌ بما قبله بعد أن كان يُكتب سابقًا في صفحةٍ مستقلةٍ من أجل أن يتيسّر للمؤلِّف زيادة المسائل في آخر الباب، ومعنى ذلك أنّ المؤلِّف قد انتهى من وضع كتابه كما أراد له في البداية. [1]

ثالثًا: استعان المؤلِّف في هذه المرحلة بأقاربه وتلامذته في تبييض مادة الكتاب،

المظالم الماليّة من رُبع العادات من كتاب إحياء علوم الدين) نقل فيه بابًا كاملاً في كيفية خروج التّائب عن المظالم الماليّة من رُبع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

(١) وإن كان المؤلِّف قد استمرّ لاحقًا في إضافة المسائل لكتابه.

واستعانة الشيخ جميّل بهم ليست محصورةً بهذه المرحلة فقط، فقد استعان بهم في نسخ كتاب بيان الشرع وغيره، وفي نسخ قاموس الشريعة بعد مراجعته وتنقيحه، فكانوا أكبر عونٍ له في تأليف قاموس الشريعة الذي يقع في تسعين جزءًا.

المرحلة الرابعة: مراجعة الكتاب وتنقيحه[١]

وهذه المرحلة قد لا يكون مرّت بها جميع أجزاء قاموس الشريعة؛ إذ المؤلّف في هذه المرحلة قام بتنقيح الكتاب، وضبط مسائله، كما قام مجدّدًا بإضافة مسائل على هوامش الكتاب، وهذه الزيادات جاءت في فترةٍ متأخرةٍ من بداية تأليف الكتاب بعد أن تداول النسّاخ قاموس الشريعة، ولهذا قد تجد بعض نسخ أجزاء قاموس الشريعة تخلو من هذه الزيادات، بينما توجد في بعضها الآخر، ويمكن تلخيص منهجية المؤلّف فيها بالآتي:

أولاً: استمرّت مرحلة تنقيح الكتاب ومراجعته إلى وفاة المؤلِّف[٢]؛ إذ توجد العديد من أجزاء قاموس الشريعة منسوخةً ومصححةً بيد الشيخ جميّل في سنة ١٢٧٧هـ، وهذا يدلّ على مدى الجهد الذي بذله الشيخ جميّل في تأليف وتصحيح كتابه ليكون على درجةٍ عاليةٍ من الفائدة والدقة.

---

(١) اشتهر أنّ الشيخ السعدي قام بنسخ كتابه قاموس الشريعة ثلاث مرّات، وهذا أمرٌ واردٌ جدًّا مع هذه الزيادات والإضافات والتنقيحات من المؤلّف على كتابه بعد تبييضه.

(٢) هذا التنقيح والمراجعة تشمل حذف المكرّر من المسائل، وشكل بعض المفردات، وكتابة تفسيرها من كتاب القاموس في الهامش، وتحرير ما سها الناسخ في ضبطه أو نقله من الكلمات أو المسائل، ونحو ذلك.

ثانيًا: اعتمد الشيخ جميّل على أسلوب الزيادة الذي مرّ في المرحلة الثانية، وهو أن يضيف الزيادة في هوامش الصفحات، فإن لم تكفِه أضاف قصاصات من الورق (ردّات) تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب.

ثالثا: يعود الشيخ جميّل مجدّدًا بعد الزيادة إلى تبييض الجزء، وساعده في ذلك تلامذته وأقاربه كما مرّ معنا.

مباحث متصلة بمنهج المؤلِّف في كتابه

أولاً: ترتيب الكتاب

ذكر السعدي في مقدمة كتابه قاموس الشريعة أنه اعتمد على كتاب بيان الشرع كأصل يبني عليه كتابه، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل اعتمد السعدي بناءً على ذلك على ترتيب كتاب بيان الشرع الموضوعي؟ وهل اعتمد على ترتيب الأبواب الموجودة في كلّ جزء؟

قبل الإجابة على هذا السؤال أسوق هذا الجدول لبيان مضمون أجزاء الكتابين وترتيبها، وقد وضعتُ خطًّا تحت موضوعات الأجزاء التي زاد عدد أجزائها في قاموس الشريعة عمّا في بيان الشرع، كما وضعتُ الموضوعات التي انفرد بها القاموس بين قوسين.

الجزء	بيان الشرع	قاموس الشريعة
١	تعليم العلم والحثّ على طلبه وفي ذكر شيءٍ من أصول الفقه	في طلب العلم وفضله وفي شيءٍ من أصول الفقه
٢	التوحيد وما يجوز من الصفات وما لا يجوز	في الاجتهاد واختلاف الرأي والفتيا والتقليد

٣	الولاية والبراءة	في جواز المجادلة وفي المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وفي خلق القرآن وفي شيءٍ من ذكر القراءة
٤	الأصول والسير	في التوحيد
٥	الزهد والتوبة وفضائل الأعمال والسنن	في التكليف، والقضاء والقدر، وفي الردّ على المجسّمة، وفي الرؤية، والخلود، والصراط، والميزان، والشفاعة
٦	النية، ومسائل في السفر، وراكب البحر، وأحكام الجبابرة، والطيب، والأدوية، وأحكام ذلك	في الوعد والوعيد، وذكر معاني ثبوت الإيمان بالتصديق بالجملة، وتفصيل وجوه الشرك من النفاق، وذكر القول في البعث والحساب وعذاب القبر، وذنوب الأنبياء، وذكر شيءٍ من أحوال الجنّ والسحر، وفي نطق الجمادات وتسبيحها، والقول في المعراج واللوح المحفوظ ويأجوج ومأجوج والأعراف
٧	الطهارات	فيما يسع جهله وما لا يسع جهله وما تقوم حجته من جهة السمع والعقل

٨	المياه، وفرائض الوضوء وسننه، وما ينقضه	في ذكر الفرق بين الاستحلال والتحريم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعرفة أحداث المحدثين، ومن يتولى ببصر نفسه، والولاية للأئمة، وذكر معنى صحة الشهرة، وفي ولاية الأطفال والمجانين، وفي ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم، والقول في السعيد والشقي، ومن تقبل رفيعته في الفتيا والولاية والبراءة، وفي الشهادات، وأحكام الدور، وفي الموافقة، وذكر أسماء بعض العلماء وبلدانهم
٩	الغسل من الجنابة، والتيمّم	في الولاية والبراءة والوقوف، والقذف والاستتابة، وولاية المقصر والمتهاون بشيءٍ من سنن الإسلام، وفي اختلاف الوليين، وفي الحدث الواقع بعمان في أمر الصلت بن مالك
١٠	الصلاة وفرائضها وسننها	في التوبة وصغائر الذنوب وكفّارها وفي شيءٍ من علم

		الحقيقة والزهد
١١	حدود الصلاة، والأذان، والإقامة، والتوجيه	في السنن والآداب
١٢	ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها	في النيات
١٣	صلاة الجماعة ومن يجوز خلفه الصلاة	في عطايا الجبابرة وهداياهم، وتمييز الشبهات عن الحلال والحرام، وفي خلاص الجابي، وكيفية خروج التائب عن المظالم المالية، وفي التقية، وفي أحكام معونة الجبابرة، وصفة تسليم الخراج إليهم، وفي المندوحة والمعاريض، وفي ركوب البحر وجواز رمي أمتعة الناس من المركب
١٤	ركعتا الفجر، والوتر، وصلاة السفر، والمريض	في الطهارات
١٥	صلاة الجمعة، والعيدين، والنوافل، والقيام في شهر رمضان	في الغسل من الجنابة
١٦	غسل الميت وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه	في الوضوء
١٧	الزكاة	في الأمواه والتيمم
١٨	فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب	في الصلاة وفرائضها وسننها

	فيه	
١٩	إخراج الزكاة وتسليمها إلى أهلها	في الأذان والإقامة وجميع أركان الصلاة
٢٠	الصيام	فيما ينقض الصلاة وما لا ينقضها
٢١	ما ينقض الصيام وما لا ينقضه	في صلاة الجماعة
٢٢	من يجب عليه الحجّ ومن لا يجب، وفي الإجرة	في صلاة الوتر وركعتي الفجر وصلاة السفر والمريض والسفينة والمسايفة
٢٣	فرائض الحجّ وسننه	في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والنوافل
٢٤	الحجّ، والجزاء في الصيد والشجر	في الجنائز
٢٥	النذور والاعتكاف	في معرفة الزكاة، وفي زكاة الثمار والكنوز
٢٦	الأيمان وأحكامها	في زكاة النقود والمواشي
٢٧	الذبائح والصيد والأشربة	في إنفاذ الزكاة
٢٨	أخبار القضاة والأئمة والتثبت في الأحكام	في الصيام وما ينقضه
٢٩	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	في الإفطار في رمضان وبدله، وفي فطرة الأبدان
٣٠	الدعاوى وأحكامها	في الحجّ والاستطاعة والزيارة والحجّ عن الغير

٣١	الشهادات من تجوز شهادته ومن لا تجوز	في الحجّ وفرائضه وسننه، والدلالة على مناسكه
٣٢	الشهادات على الأشياء وأحكام ذلك	في الجزاء والصيد والهدي والأضاحي
٣٣	الأيمان والوكالات وأحكامها	في النذور والاعتكاف والكفّارات
٣٤	إنفاذ الحكم	في الأيمان وأنواعها
٣٥	الديون والحوالة والضمانة والكفالة	في الذبائح والأشربة
٣٦	أحكام المضار والجنايات والأحداث	في القضاة والولاة
٣٧	المساجد والصوافي والرموم والمباحات	في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر
٣٨	الشفع	في الدعاوى والأحكام
٣٩	الأنهار والسواقي والحدود والطرق والبناء والمفاسلة والزروع والأسمدة	في الشهادات فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز
٤٠	عمل الأموال والإجارات والعمال	في الشهادات على الأشياء وأحكام الشهادات
٤١	القسم وأحكامه	في الأيمان والوكالات
٤٢	أصناف البيوع، والصرف، والقرض، والربا	في إنفاذ الحكم
٤٣	بيع الأصول والعروض والحيوان	في الديون والحوالة والضمانة

		والكفالة
٤٤	العيوب والإقالة والثقة	في أحكام المضارّ والأحداث وفي إفساد الدوابّ
٤٥	السلف والتجارة والمضاربة والرهن	في المساجد وبنائها وحكم أموالها وما يجوز من ذلك
٤٦	العتق وأحكامه	في القعادة لأموال المساجد والقرض منها وأكل الوقوفات من الفطرة وغيرها في المساجد، وفي الوكالات لها
٤٧	من يجوز تزويجه ومن لا يجوز، والرضاع	في الرموم والصوافي، وفي إحياء الموات من الأرض وأشجارها، والمدارس وأحكامها، وبناء المحاصن وما جاء فيها
٤٨	الأكفاء والأولياء وتزويج الأعمى والمريض والمجنون والصبيان وما يردّ به التزويج من العيوب والمتعة	في الشُّفَع
٤٩	صدقات النساء	في الأنهار والآبار وأحكام السواقي
٥٠	حقّ الزوجين	في قياس النخيل والأشجار، وفي الطرق وأحكامها والأحداث والمضارّ، والمباناة والمفاسلة
٥١	الطلاق	في الإجارات والأكرية

٥٢	البرآن والخلع والإيلاء والظهار	في القسم
٥٣	العدد والمواعدة والردّ	في الربا وغير ذلك من البيوع، والصرف، والقرض
٥٤	أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس	في بيع الأصول، والطنا، وفي بيع العبيد والحيوان
٥٥	المماليك وتزويجهم وغير ذلك من أحكامهم	فيما يردّ به البيع من العيوب، وفي الإقالة
٥٦	لحوق الولد، وأحكام الولد والوالد وفي الانتزاع	في السلف والسلم والمضاربة والرهن
٥٧	اليتيم والمجنون واللقيط والأعمى والأصمّ	(في بيع الخيار)
٥٨	الإقرار والعطية والعمرى والسكنى وأحكام ذلك	في العتق
٥٩	ألفاظ الوصايا وما يثبت من ذلك وما لا يثبت	في النكاح، فيمن يجوز تزويجه ومن لا يجوز
٦٠	الوصايا بالواجبات وبالأصول والعروض والحيوان	في الأكفاء وتزويج الصبيان
٦١	الوصايا للأجنبيّين والفقراء والأقربين	فيما يردّ به التزويج من العيوب، وفي السبايا، والمتعة، والمطلقة ثلاثًا
٦٢	إنفاذ الوصايا	في الصدقات
٦٣	المواريث	في معاشرة الأزواج وما يجب في

		ذلك من النفقة والكسوة والسكنى، وذكر الجماع
٦٤	الأمانة والوديعة والعارية واللقطة والسرقة والغصب	في الطلاق وأحكامه
٦٥	الضمانات والتعارف والاستحلال	في الطلاق أيضًا
٦٦	القتل والعاقلة والقسامة	في الخلع، والبرآن، والإيلاء، والظهار
٦٧	الجروح والديات والأروش والقصاص	في العِدد والمواعدة والردّ
٦٨	الإمامة	في الحيض والنفاس
٦٩	الأئمة والقضاة وعزلهم وكتبهم وحكمهم	في المماليك وتزويجهم
٧٠	محاربة البغاة من أهل القبلة والراصدين في الطريق وأحكام ذلك	في أحكام الوالد والولد
٧١	محاربة أهل الشرك وأحكام ذلك	في اليتيم، والمفقود، والغائب، واللقيط، والمنبوذ، والأعجم، والمجنون، والأعمى وأحكامه
٧٢	الحدود وأحكامها	في الإقرار، والعطية، والعمرى، والرقبا، والمنحة
٧٣	-	في الوصايا، وما يثبت منها وما

		لا يثبت
٧٤	-	في الوصايا بالواجبات، والأصول، والغلات
٧٥	-	في الوصايا للفقراء والأقربين
٧٦	-	في إنفاذ الوصايا
٧٧	-	(في الصكوك، وما يثبت منها وما لا يثبت، والوصايا)
٧٨	-	في المواريث
٧٩	-	في ميراث الجنس، والمماليك، والمطلقات، والمشركين، والإقرار بوارث، وفي الغرقى والهدمى والخنثى
٨٠	-	في الأمانة، والوديعة، وفي الضمانات من الغصب، والسرقة، وفي أحكام اللقطات
٨١	-	في الضمانات
٨٢	-	في شيءٍ من الضمانات والوصايا بها وأحكام البلدان المغصوبة
٨٣	-	في الضمانات، والتعارف، والاستحلال
٨٤	-	في الدماء، والقتل، والعاقلة، والقسامة

٨٥	-	في الديات والأروش
٨٦	-	في الإمامة
٨٧	-	(في الملل والنحل، والقضاة والولاة)
٨٨	-	في الجهاد في سبيل الله
٨٩	-	في جهاد البغاة والمشركين، وفي الغنائم
٩٠	-	في الحدود وأحكامها

بالنظر إلى موضوعات الكتابين والمقارنة بينهما نجد أنّ السعدي اعتمد على ترتيب كتاب بيان الشرع الموضوعي إلا أنه استطرد في بعض الموضوعات؛ خاصة في

موضوعات الأجزاء الأولى، وهي في العلم، والاجتهاد، والعقائد، والآداب، وأضاف موضوعاتٍ لم يتعرّض لها صاحب بيان الشرع، أو أنّه تعرّض لها باختصار.

وهكذا بالنسبة للأبواب؛ فإنه لم يعتمد أبوابه دائمًا كما هي، حيث إنه قد يستحدث المؤلِّف أبوابًا غير موجودةٍ في الأصل[١]، وقد يعيد صياغة بعض الأبواب؛ لكونه دمج بعض الأبواب ببعضها، أو لكونه أضاف مسائل ذات مضمون جديد على مضمون الباب، وقد يخالف في ترتيب الأبواب، فيقدّم ويؤخِّر.

ولبيان ذلك وتوضيحه أسوق هنا أصول أبواب عشرة أجزاء من **قاموس الشريعة (من ج٢٥ إلى ج٣٤)** مقارنةً بأبواب الأجزاء التي تقابلها من **كتاب بيان الشرع (من ج١٧ إلى ج٢٦)**، ثم أعقب ذلك بالملاحظات والاستنتاجات:

الجزء الخامس والعشرون من قاموس الشريعة:

الباب الأول: يتضمن الباب الأول والثاني والثالث من (ج١٧) من بيان الشرع.

الباب الثاني: يتضمن الباب التاسع عشر من (ج١٧)

الباب الثالث: يتضمن الباب الخامس، والسادس، والسابع من (ج١٧)

الباب الرابع: يتضمن البابين الثامن والتاسع من (ج١٧)

الباب الخامس: يتضمن الباب العاشر من (ج١٧)

الباب السادس: يتضمن الباب الحادي عشر من (ج١٧)

---

(١) يبدو لي أن السعدي أضاف أكثر هذه الأبواب في مراحل الزيادة على بيان الشرع، اللهم إلا إن كان قد اعتمد كتابًا غير بيان الشرع، فإنه يأتي بأبوابٍ توافق الأصل الذي اعتمد عليه، ومن ذلك أبواب صدقات النعم من الجزء السادس والعشرين؛ حيث اعتمد على كتاب شرح لطائف الحكم للشيخ المحقق سيعد بن خلفان الخليلي.

الباب السابع: يتضمن الباب الثالث عشر من (ج١٧)

الباب الثامن: يتضمن الباب الرابع عشر من (ج١٧)

الباب التاسع: يتضمن البابين الخامس عشر والسادس عشر من (ج١٧)

الباب العاشر: يتضمن الباب السابع عشر من (ج١٧)

الباب الحادي عشر: يتضمن الباب الرابع والأربعين من (ج١٧)

الباب الثاني عشر: يتضمن الباب الخامس والأربعين من (ج١٧)

الباب الثالث عشر: يتضمن الباب الحادي والعشرين، والثاني والعشرين، والباب الأربعين، والباب الثالث والعشرين من (ج١٧)

الباب الرابع عشر: يتضمن البابين الرابع والعشرين، والخامس والعشرين من (ج١٧)، والباب السابع عشر من (ج١٨)

الباب الخامس عشر: يتضمن جوابات الفقهاء المتأخرين.

الباب السادس عشر: يتضمن الباب الرابع والثلاثين من (ج١٩)

الباب السابع عشر: يتضمن الباب السادس والعشرين من (ج١٧)

الباب الثامن عشر: يتضمن الباب السابع والعشرين، والتاسع والعشرين، والثامن والعشرين، والحادي والثلاثين، والثلاثين من (ج١٧)

الباب التاسع عشر: يتضمن الباب الثاني والثلاثين، والرابع والثلاثين، والخامس والثلاثين من (ج١٧)، والباب الثاني والعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين، والسابع والعشرين من (ج١٨)

الباب العشرون: يتضمن الباب السابع والثلاثين، والثامن والثلاثين، والثاني والأربعين من (ج١٧)

الباب الحادي والعشرون: يتضمن الباب الخمسين من (ج١٧)

الباب الثاني والعشرون: يتضمن الباب الثالث والأربعين من (ج١٧)

الباب الثالث والعشرون: يتضمن الباب الحادي والأربعين، والسابع والأربعين، والتاسع والأربعين من (ج١٧)

الباب الرابع والعشرون: يتضمن الباب الحادي والخمسين، والثاني والخمسين، ومسألتين من الباب الثالث والخمسين من (ج١٨)

الباب الخامس والعشرون: يتضمن الباب الثالث والخمسين من (ج١٨)

الباب السادس والعشرون: يتضمن مسائل من كتاب الزكاة لأبي نبهان.

الجزء السادس والعشرون من قاموس الشريعة:

الباب الأوّل: يتضمن الباب الأول، والثاني، والثالث من (ج١٨)، والباب الثاني عشر من (ج١٧)

الباب الثاني: يتضمن الباب الرابع، والخامس، والثامن من (ج١٨)

الباب الثالث: يتضمن الباب التاسع، والعشرين، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والسادس عشر من (ج١٨)

الباب الرابع: يتضمن الباب الثالث عشر من (ج١٨)، والباب السادس والثلاثون، والسادس والأربعون من (ج١٧)، والباب الثامن عشر، والخامس عشر من (ج١٨)

الباب الخامس: يتضمن الباب الرابع والخمسين من (ج١٨)

الباب السادس: يتضمن الباب الرابع من (ج١٧)، والباب التاسع عشر من (ج١٨)

الباب السابع: يتضمن الباب الرابع عشر من (ج١٨)

الباب الثامن: استحدثه بالاعتماد على جوابات المتأخرين، ويبدو أنه من تأليف أبي نبهان.

الباب التاسع[١]: يتضمن مسائل من الباب الرابع والثلاثين، والحادي والثلاثين، والثاني والثلاثين، والحادي والأربعين من (ج١٨)

الباب العاشر: يتضمن الباب الخامس والأربعين، والثالث والثلاثين من (ج١٨)، ثم مسائل من الباب الحادي والأربعين من (ج١٨)، والباب الأربعون، والتاسع والثلاثون من (ج١٨)

الباب الحادي عشر: يتضمن الباب الثالث والأربعين من (ج١٨)

البابان الثاني عشر والثالث عشر: يتضمن الباب الثامن والعشرين، والرابع والأربعين، والسابع والأربعين، ومسألةً من الباب الخامس والثلاثين، والثامن والأربعين، والثلاثين، والحادي والثلاثين، والتاسع والعشرين من (ج١٨)، والمسألة الأولى من الباب الرابع من (ج١٧)

الباب الرابع عشر: يتضمن الباب الثامن والثلاثين من (ج١٨)

الباب الخامس عشر: يتضمن البابين السادس والثلاثين، والثاني والأربعين من (ج١٨)

الباب السادس عشر: يتضمن مسألتين من الباب الخمسين من (ج١٨)

الباب السابع عشر: يتضمن الباب السابع والثلاثين من (ج١٨)

---

(١) بدءًا من الباب التاسع إلى آخر هذا الجزء اعتمد المؤلِّف على كتاب شرح لطائف الحكم للشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، ونقل عنه كثيرًا، ولا يبعد عندي أنه اعتمد على كتاب الخليلي ابتداءً عند تأليفه هذا الجزء فيما يتعلّق بصدقات النعم، وقبل أن يضيف إلى الكتاب الزيادات اللاحقة.

الجزء السابع والعشرون من قاموس الشريعة:

الباب الأول[١]: ليس أصله من بيان الشرع، وإنما استحدثه المؤلِّف، ولم يصرّح فيه بمصادره.

الباب الثاني: يتضمن الباب الأول، والثاني، ومسألة من الباب الثالث، والباب الرابع من (ج١٩)

الباب الثالث: يتضمن البابين الثامن والسابع من (ج١٩)

الباب الرابع: يتضمن الباب السادس من (ج١٩)، والباب السادس والخمسين، والثامن والخمسين، والخامس والخمسين، والسابع والخمسين من (ج١٨)

الباب الخامس: يتضمن الباب التاسع من (ج١٩)

الباب السادس: يتضمن الباب الثاني عشر من (ج١٩)

الباب السابع: يتضمن الباب الثامن عشر، ومسألتين من آخر الباب الثالث والعشرين، والرابع والعشرين، والتاسع عشر، والعشرين، والحادي والعشرين، والثاني والعشرين، ومسألتين أخريين من الثالث والعشرين من (ج١٩)

الباب الثامن: يتضمن البابين الثالث والعشرين، والخامس عشر من (ج١٩)

الباب التاسع: يتضمن البابين الرابع عشر، والثالث والأربعين من (ج١٩)

الباب العاشر: يتضمن الباب الثالث عشر، ومسائل من الباب الرابع والعشرين من (ج١٩)

الباب الحادي عشر: يتضمن الباب التاسع والثلاثين من (ج١٩)

الباب الثاني عشر: يتضمن الباب الثامن عشر من (ج١٧)

---

(١) هذا الباب فيما لمؤدّي الزكاة من الثواب وعلى من تركها، وهو مما أضافه السعدي إلى كتابه لاحقًا.

الباب الثالث عشر: يتضمن الباب الثامن والعشرين من (ج١٩)

الباب الرابع عشر: يتضمن البابين الأربعين، والثلاثين من (ج١٩)

الباب الخامس عشر: يتضمن الباب الخامس والعشرين، والسادس والعشرين، ومسألة من آخر الباب الثامن عشر من (ج١٩)

الباب السادس عشر: يتضمن الباب السابع والعشرين من (ج١٩)

الباب السابع عشر: يتضمن الباب الحادي والثلاثين من (ج١٩)

الباب الثامن عشر: يتضمن الباب الثالث والثلاثين من (ج١٩)

الباب التاسع عشر: يتضمن الباب الرابع والأربعين من (ج١٩)

الباب العشرون: يتضمن الباب السادس والثلاثين من (ج١٩)

الباب الحادي والعشرون: يتضمن الباب التاسع والعشرين من (ج١٩)

الباب الثاني والعشرون: يتضمن الباب السابع عشر من (ج١٩)

الباب الثالث والعشرون: يتضمن الباب الحادي والخمسين من (ج١٩)

الباب الرابع والعشرون: يتضمن البابين السابع والثلاثين، والثامن والثلاثين من (ج١٩)

الباب الخامس والعشرون: يتضمن الباب الخمسين من (ج١٩)

الباب السادس والعشرون: يتضمن الباب الحادي والأربعين من (ج١٩)

الباب السابع والعشرون: يتضمن الباب السادس والأربعين من (ج١٩)

الباب الثامن والعشرون: يتضمن الباب الرابع والخمسين، والسابع والأربعين، والثامن والأربعين، والتاسع والأربعين من (ج١٩)

الباب التاسع والعشرون: يتضمن البابين الخامس والخمسين، والسادس والخمسين من (ج١٩)

الباب الثلاثون: يتضمن الباب الثاني والخمسين من (ج١٩)

الباب الحادي والثلاثون: يتضمن الباب الثالث والخمسين من (ج١٩)

الباب الثاني والثلاثون[1]: استحدثه المؤلِّف من منهج الطالبين وغيره.

الباب الثالث والثلاثون: يتضمن الباب السابع والخمسين من (ج١٩)

الباب الرابع والثلاثون: يتضمن الباب الثامن والخمسين من (ج١٩)

الباب الخامس والثلاثون: يتضمن الباب التاسع والخمسين، والستين، والحادي والستين من (ج١٩)

الجزء الثامن والعشرون من قاموس الشريعة:

الباب الأول: يتضمن البابين الأول والثاني من (ج٢٠)

الباب الثاني: يتضمن الباب الثالث من (ج٢٠)

الباب الثالث: يتضمن الباب العاشر من (ج٢٠)

الباب الرابع: يتضمن الباب الحادي عشر من (ج٢٠)

الباب الخامس: يتضمن الباب الرابع عشر من (ج٢٠)

الباب السادس: يتضمن مسائل من الباب الرابع عشر من (ج٢٠)

الباب السابع: يتضمن الباب الخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر من (ج٢٠)

الباب الثامن: يتضمن الباب الثامن عشر من (ج٢٠)

الباب التاسع: يتضمن الباب الحادي والعشرين من (ج٢٠)

الباب العاشر: يتضمن الباب الخامس والعشرين من (ج٢٠)

---

(١) هذا الباب في المرخّص عن المسلمين في أمر الزكاة، وهو مما أضافه السعدي إلى كتابه لاحقًا.

الباب الحادي عشر: يتضمن الباب الرابع والعشرين من (ج٢٠)

الباب الثاني عشر: يتضمن الباب الثامن من (ج٢٠)

الباب الثالث عشر: يتضمن الباب الثاني والعشرين من (ج٢٠)

الباب الرابع عشر: يتضمن الباب الثامن والعشرين من (ج٢٠)

الباب الخامس عشر: يتضمن الباب السادس والعشرين من (ج٢٠)

الباب السادس عشر: يتضمن البابين السابع والعشرين والتاسع والعشرين من (ج٢٠)

الباب السابع عشر: يتضمن مسائل من الباب الأول من (ج٢١)

الباب الثامن عشر: يتضمن مسائل من الباب الأول من (ج٢١)

الباب التاسع عشر: استحدثه المؤلِّف، اعتمد فيه على كتاب الصوم لأبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي

الجزء التاسع والعشرون من قاموس الشريعة:

الباب الأوّل: يتضمن الباب الأول من (ج٢١)، ومسألتين من الباب الثالث عشر من (ج٢٠)

الباب الثاني: يتضمن الباب الثالث، ومسائل من الباب الأول من (ج٢١)

الباب الثالث: يتضمن الباب الرابع من (ج٢١)

الباب الرابع: يتضمن الباب الثاني من (ج٢١)

الباب الخامس: يتضمن الباب الخامس، والسابع عشر، والثامن عشر من (ج٢١)

الباب السادس: يتضمن مسائل من الباب السابع عشر من (ج٢١)

الباب السابع: يتضمن مسائل من الباب الخامس عشر، والباب السابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، ومسألتين من الباب السادس عشر من (ج٢١)

الباب الثامن: يتضمن مسائل من الباب الحادي عشر، والباب الرابع عشر من (ج٢١)

الباب التاسع: يتضمن مسائل من الباب الخامس عشر، ومسألة من الباب الأوّل من (ج٢١)

الباب العاشر: يتضمن مسائل من الباب الثامن عشر من (ج٢١)

الباب الحادي عشر: استحدثه المؤلِّف بالاعتماد على كتاب الصوم لأبي نبهان.

الباب الثاني عشر: يتضمن البابين الخامس عشر، والسادس عشر من (ج٢١)

الباب الثالث عشر: يتضمن مسائل من الباب الخامس عشر من (ج٢١)

الباب الرابع عشر: يتضمن مسائل من الباب الخامس عشر من (ج٢١)

الباب الخامس عشر: يتضمن مسائل من الباب السابع، ومسائل من الباب الثامن، ومسائل من الباب العاشر من (ج٢١)

الباب السادس عشر: يتضمن الباب الثاني عشر من (ج٢٠)

الباب السابع عشر: استحدثه المؤلف بالاعتماد على آثار المتأخرين.

الباب الثامن عشر: يتضمن مسألة من الباب الحادي والعشرين، والباب الثالث والعشرين من (ج٢١)

الباب التاسع عشر: يتضمن مسائل من الباب الثالث والعشرين، والباب التاسع عشر، والعشرين، ومسائل من الباب الحادي والعشرين من (ج٢١)

الباب العشرون: يتضمن مسألة من الباب العشرين، ومسألة من الباب الحادي والعشرين، ومسألة من الباب الثامن والعشرين من (ج٢١)

الباب الحادي والعشرون: يتضمن الباب الحادي والعشرين، ومسألة من الباب الثالث والعشرين من (ج٢١)

الباب الثاني والعشرون: يتضمن مسائل من الباب الثالث والعشرين من (ج٢١)

الباب الثالث والعشرون: يتضمن مسائل من الباب الثالث والعشرين، ومسائل من الباب الخامس والعشرين من (ج٢١)

الباب الرابع والعشرون: يتضمن الباب الرابع والعشرين، ومسألة من الباب السابع والعشرين من (ج٢١)

الباب الخامس والعشرون: يتضمن الباب السادس والعشرين من (ج٢١)

الباب السادس والعشرون: يتضمن مسائل من الباب السادس والعشرين من (ج٢١)

الباب السابع والعشرون: يتضمن الباب السابع والعشرين من (ج٢١)

الباب الثامن والعشرون: يتضمن مسائل من الباب الثامن والعشرين من (ج٢١)

الباب التاسع والعشرون: يتضمن مسائل من الباب الثامن والعشرين من (ج٢١)

الباب الثلاثون: يتضمن الباب التاسع والعشرين من (ج٢١)

الباب الحادي والثلاثون: استحدثه المؤلِّف بالاعتماد على آثار أبي نبهان في زكاة الفطر.

الجزء الثلاثون من قاموس الشريعة:

الباب الأول: يتضمن الباب الأول، والثالث، والرابع، والخامس من (ج٢٢)، ومسائل من (ج٢٢)، والباب الثامن من (ج٢٤)

الباب الثاني: يتضمن الباب السابع من (ج٢٤)

الباب الثالث: يتضمن الباب الثالث من (ج٢٤)

الباب الرابع: يتضمن الباب الرابع من (ج٢٤)، ومسألة من الباب الخامس من (ج٢٤)

الباب الخامس: يتضمن الباب الخامس من (ج٢٤)

الباب السادس: يتضمن مسائل من الباب السادس من (ج٢٤)

الباب السابع: يتضمن الباب السادس من (ج٢٤)، والتاسع عشر من (ج٢٢)

الباب الثامن: يتضمن الباب الثاني من (ج٢٤)

الباب التاسع: يتضمن الباب الثامن من (ج٢٤)، والسابع والسبعين من (ج٢٣)

الباب العاشر: يتضمن مسائل من الباب السادس من (ج٢٢)، والباب الثاني عشر، والحادي عشر، ومسألة من الثالث عشر، والباب العاشر، والخامس عشر، والرابع عشر، والسادس عشر من (ج٢٤)

الباب الحادي عشر: يتضمن الباب السابع من (ج٢٢)

الباب الثاني عشر: يتضمن مسألتين من الباب التاسع، والباب العاشر من (ج٢٢)

الباب الثالث عشر: يتضمن البابين الحادي عشر، والثاني عشر من (ج٢٢)

الباب الرابع عشر: يتضمن الباب السادس عشر، والثالث عشر، والخامس عشر، ومسألة من الباب الرابع عشر من (ج٢٢)

الباب الخامس عشر: يتضمن الباب الرابع عشر من (ج٢٢)

الباب السادس عشر: يتضمن الباب السادس والعشرين من (ج٢٢)

الباب السابع عشر: يتضمن الباب الرابع وعشرين، والخامس والعشرين، ومسائل من السادس والعشرين من (ج٢٢)

الباب الثامن عشر: يتضمن الباب السابع عشر، والثامن عشر، والتاسع عشر، والعشرين، والحادي والعشرين من (ج٢٤)

الباب التاسع عشر: يتضمن مسائل من الباب التاسع من (ج٢٤)

الباب العشرون: يتضمن الباب الثالث والعشرين من (ج٢٢)

الباب الحادي والعشرون: يتضمن الباب الثلاثين، والباب الحادي والثلاثين، ومسائل من الباب السابع والعشرين من (ج٢٢)

الباب الثاني والعشرون: يتضمن السابع والعشرين، والثامن والعشرين من (ج٢٢)

الباب الثالث والعشرون: يتضمن الباب الثاني والثلاثين، والثالث والثلاثين، والرابع والعشرين، والخامس والثلاثين من (ج٢٢)

الباب الرابع والعشرون: يتضمن الباب العشرين، والحادي والعشرين من (ج٢٣)

الجزء الحادي والثلاثون من قاموس الشريعة:

الباب الأول: يتضمن الباب الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر من (ج٢٣)

الباب الثاني: استحدثه بالاعتماد على كتاب الحجّ لأبي نبهان.

الباب الثالث: استحدثه أيضًا بالاعتماد على كتاب الحجّ لأبي نبهان.

الباب الرابع: استحدثه أيضًا بالاعتماد على كتاب الحجّ لأبي نبهان.

الباب الخامس: يتضمن الباب التاسع والعشرين، والثلاثين، والسادس والثلاثين، والسابع والثلاثين من (ج٢٢)

الباب السادس: يتضمن مسائل من الباب الثالث والثلاثين، ومسائل من الباب السابع والعشرين، ومسائل من الباب الثامن والعشرين من (ج٢٢)

الباب السابع: يتضمن البابين الثامن والثلاثين، والتاسع والثلاثين من (ج٢٢)

الباب الثامن: يتضمن مسائل من الباب الثامن والعشرين، والباب الثاني والعشرين، والرابع والعشرين من (ج٢٣)

الباب التاسع: يتضمن الباب التاسع والثلاثين، والأربعين، والحادي والأربعين من (ج٢٣)

الباب العاشر: يتضمن الباب الثلاثين، والحادي والثلاثين من (ج٢٣)

الباب الحادي عشر: يتضمن مسائل من الخامس والستين، والتاسع والسبعين من (ج٢٣)

الباب الثاني عشر: يتضمن الباب الثالث والسبعين، والحادي والسبعين، والثاني والسبعين من (ج ٢٣)

البابان الثالث عشر والرابع عشر: يتضمن الباب الثاني والثلاثين، والرابع والثلاثين، والثامن والثلاثين، والسابع والثلاثين، والسادس والثلاثين، والخامس والثلاثين، ومسائل من الحادي والثلاثين، والباب الثالث والأربعين، والرابع والأربعين، والخامس والأربعين، والسادس والأربعين، والسابع والأربعين، ومسألة من الحادي والخمسين من (ج٢٣)

الباب الخامس عشر: يتضمن الباب الثامن والأربعين من (ج٢٣)

الباب السادس عشر: يتضمن الباب الحادي والخمسين، والتاسع والأربعين، والثاني والخمسين، والخمسين، والثالث والخمسين من (ج٢٣)

الباب السابع عشر: يتضمن الباب الخامس والخمسين، والتاسع والخمسين، والسادس والخمسين، والسابع والخمسين، والثامن والخمسين من (ج٢٣)

الباب الثامن عشر: يتضمن الباب الستين، والحادي والستين، والثاني والستين، والثالث والستين من (ج٢٣)

الباب التاسع عشر: يتضمن الباب الثاني والعشرين، والخامس والعشرين، والسادس والعشرين، والسابع والعشرين، والثامن والعشرين، والتاسع والعشرين، ومسألتين من الباب الحادي والثلاثين من (ج٢٣)

الباب العشرون: يتضمن الباب السادس والستين، والرابع والستين، ومسألة من الباب الخامس والستين، والسابع والستين، والثامن والستين من (ج٢٣)

الباب الحادي والعشرون: يتضمن الباب الثامن والسبعين، ومسألة من الباب التاسع والسبعين، ومسألة من الباب السادس والسبعين من (ج٢٣)

الباب الثاني والعشرون: يتضمن الباب الرابع والسبعين، والخامس والسبعين، والسادس والسبعين، والتاسع والسبعين من (ج٢٣)

الباب الثالث والعشرون: يتضمن الباب الرابع والثمانين، والخامس والثمانين، والسادس والثمانين، والسابع والثمانين، والثامن والثمانين، والتاسع والثمانين من (ج٢٣)

الباب الرابع والعشرون: يتضمن البابين الحادي والثمانين، والثمانين من (ج٢٣)

الباب الخامس والعشرون: يتضمن الثاني والثمانين، والثالث والثمانين من (ج٢٣)

الباب السادس والعشرون: يتضمن السابع عشر من (ج٢٣)

الباب السابع والعشرون: يتضمن الباب التاسع عشر من (ج٢٣)

الجزء الثاني والثلاثون من قاموس الشريعة:

الباب الأول: يتضمن الباب العشرين من (ج٢٤)

الباب الثاني: اعتمد فيه على كتاب الحج لأبي نبهان

الباب الثالث: يتضمن الباب الحادي والعشرين من (ج٢٤)

الباب الرابع: اعتمد فيه على كتاب الحج لأبي نبهان

الباب الخامس: يتضمن الباب التاسع عشر من (ج٢٤)

الباب السادس: اعتمد فيه على كتاب الحج لأبي نبهان، ومسائل من الباب العشرين، والتاسع عشر من (ج٢٤)

الباب السابع: يتضمن الباب الخامس والعشرين من (ج٢٤)

الباب الثامن: اعتمد فيه على كتاب الحج لأبي نبهان

الباب التاسع: يتضمن الباب السادس والعشرين، ومسائل من الباب الخامس والعشرين، والباب السابع والعشرين من (ج٢٤)

الباب العاشر: اعتمد فيه على كتاب الحج لأبي نبهان

الباب الحادي عشر: يتضمن الباب الثاني والعشرين، والثالث والعشرين، والثامن والعشرين، والرابع والعشرين من (ج٢٤)

الباب الثاني عشر: اعتمد فيه على كتاب الحج لأبي نبهان

الباب الثالث عشر: يتضمن الباب الأول من (ج٢٤)

الجزء الثالث والثلاثون من قاموس الشريعة:

الباب الأوّل: يتضمن الباب الأوّل، والحادي العشرين، ومسائل من الباب الخامس عشر، ومسائل من الباب الرابع، ومسائل من الباب الخامس من (ج٢٥)

الباب الثاني: يتضمن البابين: التاسع، والعاشر من (ج٢٥)

الباب الثالث: يتضمن الباب الرابع، والخامس، ومسألة من الباب السادس من (ج٢٥)

الباب الرابع: يتضمن من الباب الخامس، ومسائل من الباب الرابع من (ج٢٥)

الباب الخامس: يتضمن مسائل من الباب الرابع، ومسائل من الباب الخامس من (ج٢٥)

الباب السادس: يتضمن البابين: الثاني، والثالث من (ج٢٥)

الباب السابع: اعتمد فيه على آثار أبي نبهان، ويتضمن مسألة من الباب العشرين من (ج٢٥)

الباب الثامن: اعتمد فيه على آثار أبي نبهان.

الباب التاسع: يتضمن الباب التاسع عشر من (ج٢٥)

الباب العاشر: يتضمن الباب الثالث عشر، والرابع عشر، والحادي والعشرين من (ج٢٥)

الباب الحادي عشر: يتضمن البابين السابع عشر، والثامن عشر من (ج٢٥)

الباب الثاني عشر: يتضمن الباب الثامن من (ج٢٥)

الباب الثالث عشر: يتضمن البابين: السادس، والسابع من (ج٢٥)

الباب الرابع عشر: يتضمن البابين: الحادي عشر، والعاشر من (ج٢٥)

الباب الخامس عشر: اعتمد فيه على آثار أبي نبهان

الباب السادس عشر: اعتمد فيه على آثار أبي نبهان

الباب السابع عشر: يتضمن الباب التاسع والعشرين، والثاني والعشرين، والسادس والعشرين، والثلاثين، والثامن والعشرين، والسابع والعشرين من (ج٢٥)

الباب الثامن عشر: يتضمن الباب الثالث والعشرين، والرابع والعشرين، ومسائل من الباب السابع والعشرين، ومسائل من الباب الثامن والعشرين من (ج٢٥)

الباب التاسع عشر: يتضمن مسائل من الباب التاسع والعشرين من (ج٢٥)

الباب العشرون: يتضمن الباب الخامس والعشرين من (ج٢٥)

الباب الحادي والعشرون: يتضمن الباب الحادي والثلاثين من (ج٢٥)

الباب الثاني والعشرون: يتضمن مسائل من الباب الحادي والثلاثين من (ج٢٥)

الباب الثالث والعشرون: يتضمن الباب الرابع والثلاثين من (ج٢٥)

الباب الرابع والعشرون: يتضمن الباب الثامن والثلاثين، والتاسع والثلاثين، والحادي والأربعين، ومسائل من الباب الخامس والثلاثين من (ج٢٥)

الباب الخامس والعشرون: يتضمن الباب الثاني والأربعين من (ج٢٥)

الباب السادس والعشرون: يتضمن الباب السابع والثلاثين من (ج٢٥)

الباب السابع والعشرون: يتضمن الباب الثالث والأربعين من (ج٢٥)

الباب الثامن والعشرون: يتضمن البابين: الأربعين، والسادس والثلاثين من (ج٢٥)

الجزء الرابع والثلاثون من قاموس الشريعة:

الباب الأوّل: يتضمن البابين: الأوّل، والعاشر من (ج٢٦)

الباب الثاني: يتضمن مسائل من الباب الثاني، ومسائل من الباب الثالث من (ج٢٦)

الباب الثالث: يتضمن مسائل من الباب الثاني، ومسائل من الباب الثالث من (ج٢٦)

الباب الرابع: يتضمن مسائل من الباب الرابع من (ج٢٦)

الباب الخامس: يتضمن مسائل من الباب الرابع من (ج٢٦)

الباب السادس: يتضمن مسائل من الباب الرابع من (ج٢٦)

الباب السابع: يتضمن مسائل من الباب الرابع من (ج٢٦)

الباب الثامن: يتضمن الباب الخامس من (ج٢٦)

الباب التاسع: يتضمن الباب السادس من (ج٢٦)

الباب العاشر: يتضمن الباب السابع من (ج٢٦)

الباب الحادي عشر: يتضمن الباب الثامن من (ج٢٦)

الباب الثاني عشر: يتضمن التاسع، ومسألة من أوّل الباب الخامس من (ج٢٦)

الباب الثالث عشر: يتضمن الباب الرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر من (ج٢٦)

الباب الرابع عشر: يتضمن الباب الثامن عشر من (ج٢٦)

الباب الخامس عشر: يتضمن الباب التاسع عشر من (ج٢٦)

الباب السادس عشر: يتضمن الباب العشرين من (ج٢٦)

الباب السابع عشر: يتضمن الباب الحادي والعشرين من (ج٢٦)

الباب الثامن عشر: يتضمن الباب الثاني والعشرين من (ج٢٦)

الباب التاسع عشر: يتضمن الباب الثالث والعشرين من (ج٢٦)

الباب العشرون: يتضمن مسألة من أول الباب الرابع والعشرين من (ج٢٦)

الباب الحادي والعشرون: يتضمن الباب الرابع والعشرين من (ج٢٦)

الباب الثاني والعشرون: يتضمن الباب الخامس والعشرين من (ج٢٦)

الباب الثالث والعشرون: يتضمن الباب السابع والعشرين من (ج٢٦)

الباب الرابع والعشرون: يتضمن الباب الثامن والعشرين من (ج٢٦)

الباب الخامس والعشرون: يتضمن الباب التاسع والعشرين من (ج٢٦)

الباب السادس والعشرون: يتضمن البابين: الثلاثين، والأربعين من (ج٢٦)

الباب السابع والعشرون: يتضمن البابين: الحادي والثلاثين، والسابع والثلاثين من (ج٢٦)

الباب الثامن والعشرون: يتضمن الباب الثالث والثلاثين من (ج٢٦)

الباب التاسع والعشرون: يتضمن الباب الرابع والثلاثين من (ج٢٦)

الباب الثلاثون: يتضمن الباب الثاني والثلاثين من (ج٢٦)

الباب الحادي والثلاثون: يتضمن الباب الخامس والثلاثين من (ج٢٦)

الباب الثاني والثلاثون: يتضمن الباب السادس والثلاثين من (ج٢٦)

الباب الثالث والثلاثون: يتضمن الباب الثامن والثلاثين من (ج٢٦)

الباب الرابع والثلاثون: يتضمن الباب الحادي والأربعين من (ج٢٦)

الباب الخامس والثلاثون: يتضمن الباب الثاني والأربعين من (ج٢٦)

الباب السادس والثلاثون: يتضمن الباب الثالث والأربعين من (ج٢٦)

الباب السابع والثلاثون: يتضمن الباب الرابع والأربعين، ومسائل من الباب الخامس والأربعين من (ج٢٦)

الباب الثامن والثلاثون: يتضمن الباب الخامس والأربعين من (ج٢٦)

الباب التاسع والثلاثون: يتضمن البابين: السادس والأربعين، والسابع والأربعين من (ج٢٦)

الباب الأربعون: يتضمن الباب الثامن والأربعين من (ج٢٦)

الباب الحادي والأربعون: يتضمن البابين: الخمسين، والحادي والخمسين من (ج٢٦)

الباب الثاني والأربعون: يتضمن الباب الثاني والخمسين، والثالث والخمسين، والرابع والخمسين من (ج٢٦)

الباب الثالث والأربعون: يتضمن الباب الخامس والخمسين، والسادس والخمسين، والثامن والخمسين من (ج٢٦)

الباب الرابع والأربعون: يتضمن البابين: التاسع والخمسين، والستين من (ج٢٦)

الباب الخامس والأربعون: يتضمن الباب الحادي والستين من (ج٢٦)

الباب السادس والأربعون: يتضمن الباب الثاني والستين من (ج٢٦)

الباب السابع والأربعون: يتضمن الباب الثالث والثلاثين من (ج٢٦)

الباب الثامن والأربعون: اعتمد فيه على آثار أبي نبهان

وبعد النظر والتأمّل في هذه الأبواب يمكن الخروج بالآتي حول ترتيب الكتاب:

أولاً: يكون ترتيب الأصل في بعض الأحيان أفضل من كتاب قاموس الشريعة؛ حيث إنّ الشيخ السعدي يجمع أحياناً بعض أبواب الأصل الذي اعتمد عليه تحت بابٍ واحدٍ لا يعبِّر عنها جميعًا.

ولبيان ذلك يُنظر مثلاً: الباب الحادي والعشرون من الجزء الخامس والعشرين؛ حيث إنه يجمع الأبواب التالية من كتاب بيان الشرع: الباب السابع والثلاثين في إسقاط الزكاة عن اللؤلؤ والجوهر والعنبر، والباب الثامن والثلاثين: فيما ليس فيه زكاة، في ذكر إسقاط الصدقة في الخضر والفواكه، والباب الثاني والأربعين في وجوب العشر في أرض الخراج. هذه الأبواب جميعًا جمعها تحت بابٍ واحدٍ بعنوان: ذكر إسقاط الزكاة عن اللؤلؤ والجوهر والعنبر، وهو في الحقيقة لا يعبِّر إلا عن الباب المذكور أوّلاً.

وهذا الأمر؛ وهو عدم صياغة الأبواب جيّدًا وعدم مطابقتها لمحتواها، ليس هو الأمر الغالب؛ إذ إنّ المؤلّف كثيراً ما يجمع البابين والثلاثة والأكثر من ذلك ضمن بابٍ واحدٍ، ثم يصوغ لها عنوانًا يشمل الجميع، ومن ذلك مثلاً: الباب السابع من

الجزء السابع والعشرين، الذي يتضمن الباب الثامن عشر: في من يجوز أن يعطي من الفقراء زكاته لأجل فقره، وفي ماذا تنفق الزكاة، وما أشبه ذلك، والباب الثالث والعشرين: في ذكر الفقير يُعطى على ظاهر الفقر شيئًا ويتبيّن غناه، والباب الرابع والعشرين: في ذكر منع الذميّ صدقات المسلمين، والباب التاسع عشر: في ذكر إعطاء الزكاة في الحجّ، والباب العشرين: في سهم ابن السبيل، والباب الحادي والعشرين: في ذكر القدر الذي يُعطى الفقراء من الصدقة، والباب الثاني والعشرين: في ذكر إعطاء من له دارٌ وخادمٌ. هذه الأبواب السبعة ذات الموضوعات المختلفة جمعها تحت بابٍ واحدٍ بعنوان: ما يجوز للفقير لأجل فقره من الزكاة، وما يجوز له فيها، وفي إعطاء غير أهل البلد وأهل الملة.

ثانيًا: قد يكرّر السعدي بعض مسائل الباب من الأصل الذي اعتمد عليه في أكثر من بابٍ، ولا أدري إن كان ذلك سهوًا منه أو مقصودًا؛ إذ إنه ذكر في مقدمة كتابه أنه كان يحذف المتكرّر من المسائل في بيان الشرع، فكيف أن يكرّر هو نفسه المسألة بألفاظها؟!

فمن ذلك أنّه ختم الباب الخامس والعشرين من (ج٢٥) بمسألة وردت في أوّل الباب الثالث والخمسين من (ج١٧) من بيان الشرع، وبدأ بنفس المسألة في الباب الذي يليه الباب السادس والعشرين من (ج٢٥)؛ أي بأوّل الباب الثالث والخمسين من (ج١٧)؛ فقد كرّر ما لم يكرّره الأصل.

ومن ذلك أيضًا أنه كرّر المسألة الأولى من الباب الرابع من (ج١٧) في البابين السادس، والثالث عشر من (ج٢٦). [١]

ثالثًا: يستغني المؤلِّف أحيانًا عن بعض عناوين أبواب بيان الشرع اكتفاءً بعناوين أبوابٍ غيرها وردت فيه، فيورد مسائل عنوان الباب المستغنى عنه في بابٍ آخر، أو أنه لا يذكرها أصلاً، ومن عناوين الأبواب التي استغنى عنها في الجزء الخامس والعشرين مثلاً وقد وردت في الجزء الذي يقابله من بيان الشرع (وهو الجزء السابع عشر) ما يلي:

الباب الثالث والثلاثون: في الصبي والمرأة يجدان الركاز من كتاب الإشراف

الباب التاسع والثلاثون: في ذكر زكاة الزيتون من كتاب الإشراف.

الباب الثامن والأربعون: في ذكر إسقاط الزكاة عمّا دون خمسة أوسق مما فيه الزكاة من الحبوب والثمار من كتاب الإشراف

رابعا: يبدو لي أنّ ترتيب أبواب قاموس الشريعة ضعيفٌ إذا ما قورن بترتيب أبواب أصله كتاب بيان الشرع؛ حيث حشر المؤلِّف السعدي أبوابًا تحت أبوابٍ لا صلة لها، أو ارتباطها بها ضعيفٌ؛ مع أنّها في بيان الشرع الأصل متصلةٌ بأبوابها التي تتحدث في نفس الموضوع.

وكبيان لذلك؛ أشير إلى أن المؤلِّف أدرج بابًا "في زكاة البيوع" تحت بابٍ بعنوان: "في النخل إذا طنيت متى تجب زكاتها أو على من تجب كانت بسرًا أو رطبًا أم لا"،

---

(١) من ذلك أيضًا: تكريره لمسألة مرتين في الباب السابع من الجزء السادس والعشرين من قاموس الشريعة، مع أن الأصل لم يكرّرها يُراجع: بيان الشرع (١٨/٥٦، ٥٩)

بينما نجد أنّ الأصل أفرد زكاة البيوع في بابٍ عند الحديث عن أبواب زكاة التجارة والفائدة والدين والمضاربة.

خامسا: اعتمد السعدي بصورةٍ كبيرةٍ على كتاب شرح لطائف الحكم للعلامة المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي في الجزء السادس والعشرين فيما يتعلّق بأحكام زكاة النعم؛ حتى أنّ ما نقله عن الكتاب المذكور في هذا الموضوع أضعاف ما نقله كتاب بيان الشرع.

سادسا: جعل السعدي عناوين عددٍ من الأبواب التي وردت في بيان الشرع عناوين لما ورد تحتها من مسائل، وجمع تلك الأبواب تحت بابٍ واحدٍ، وهذا الأمر ليس ظاهرًا بصورةٍ بارزةٍ، وإنما يفعل ذلك أحيانًا مع الأبواب القصيرة التي لا تتضمن سوى عددٍ يسيرٍ من المسائل.[1]

وكبيانٍ لذلك أشير هنا إلى الباب العشرين من الجزء الخامس والعشرين من قاموس الشريعة، الذي تضمن الباب الثاني والثلاثين، والرابع والثلاثين، والخامس والثلاثين من الجزء السابع عشر من بيان الشرع، والباب الثاني والعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين، والسابع والعشرين من الجزء الثامن عشر من بيان الشرع.

---

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٦/الباب الثالث (٤١/١٨))، (٢٧/الباب السابع (٩٣/١٩، ١٠٧، ٩٧، ٩٩، ١٠١)، (٢٨/الباب السابع (١٣٣/٢٠))

في هذا الباب جعل المؤلّف عناوين الأبواب الثلاثة التي نقلها عن الجزء السابع عشر عناوين لما نقله عنها من مسائل، ولم يكن يفعل ذلك عادةً في الأبواب الأخرى من كتابه، وإنما يسوق محتواها دون الإشارة إلى عناوين أبوابها.

سابعا: من الملاحظ أنّ السعدي ترسّم غالبًا العلامة الكندي في عدد الأجزاء التي أفردها في موضوعات كتابه، فعندما أفرد الكندي ثلاثة أجزاء في الزكاة؛ أفرد السعدي كذلك ثلاثة أجزاء للحديث عن ذات الموضوع، وجعل السعدي كذلك جزئين للحديث عن الصيام كما فعل الكندي في كتابه، ومثل ذلك في الحجّ (ثلاثة أجزاء)، والنذور والكفّارات والأيمان (جزءان)، ولكن ليس ذلك على إطلاقه، فقد تزيد عدد أجزاء بعض الموضوعات فيه عمّا هو في كتاب بيان الشرع، كالأجزاء المتعلقة بالتوحيد، أو الزهد، وغيرها، وقد مضى بيانها في الجدول السابق.

وليس ذلك فحسب، بل إنّ السعدي غالبًا ما يبدأ في كلّ جزء من هذه الأجزاء بالباب الذي يبدأ به الكندي في كلّ باب.

ثامنا: يتميّز السعدي بقدرته الفائقة في تصنيف موضوعات الباب الواحد، وترتيبها في أبوابٍ؛ فيعطي كلّ بابٍ ما يخصّه من مسائل، ولو أخذنا –على سبيل المثال– الجزء التاسع والعشرين من القاموس لوجدنا فيه العديد من الأبواب التي انبثقت عن أبوابٍ معلومةٍ من بيان الشرع، فمن ذلك:

المثال الأوّل: الباب الأوّل: في قدر التواني عن الغسل في الصوم وغير ذلك من الجزء الحادي والعشرين من بيان الشرع، هذا الباب وزّع السعدي مسائله على ثلاثة أبواب من كتابه، هي:

(١) الباب السابع عشر من الجزء الثامن والعشرين، وهو: في القبلة للصائم في شهر رمضان.

(٢) الباب الثامن عشر من الجزء الثامن والعشرين، وهو: في نقض الصوم بالنظر والمذي والمني.

(٣) الباب الأول من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في غسل الجنب في شهر رمضان، وما يلزم المتواني، والمقصّر في ذلك.

المثال الثاني: إعادة ترتيب مادة الباب الخامس عشر من بيان الشرع في خمسة أبواب، وهو: فيمن عليه بدل شهر رمضان، فلم يبدل حتى دخل شهرٌ ثانٍ، وفيمن أخّر البدل، وفي بدله، وأبواب القاموس الخمسة التي احتوت هذا الباب هي:

(١) الباب السابع من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في صيام البدل متتابعًا أو متفرّقًا

(٢) الباب التاسع من الجزء التاسع والعشرين، وهو: فيمن أفطر في البدل من غير عذرٍ أو ناسيًا

(٣) الباب الثاني عشر من الجزء التاسع والعشرين، وهو: فيمن عليه بدلٌ من رمضان، فتمادى حتى حال عليه أحوال أو رمضان الثاني

(٤) الباب الثالث عشر من الجزء التاسع والعشرين، وهو: فيمن عليه بدلٌ من رمضان، هل له أن يصوم قبل البدل غيره؟

(٥) الباب الرابع عشر من الجزء التاسع والعشرين، وهو: فيمن عليه بدلٌ، فاعترض الأيام

المثال الثالث: إعادة ترتيب وتبويب موضوعات الباب الثالث والعشرين من الجزء الحادي والعشرين من بيان الشرع، وهو: في ذكر ما يجزئ أن يُعطى مسكينًا واحدًا (في زكاة الفطر)، وزّع السعدي محتوى هذا الباب في خمسة أبوابٍ، هي:

(١) الباب الثامن عشر من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في لزوم زكاة الفطر، وذكر وجوبها

(٢) الباب التاسع عشر من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في حدّ من يُعطى زكاة الفطر أو يأخذها

(٣) الباب الحادي والعشرون من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في إعطاء زكاة الفطر فقراء أهل الذمة

(٤) الباب الثاني والعشرون من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في وجوب زكاة الفطر، وفيمَ تجب؟ ولمن تجب؟

(٥) الباب الثالث والعشرون من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في من وجبت عليه زكاة الفطر، وليس معه إلا زراعة

المثال الرابع: إعادة ترتيب موضوعات الباب الحادي والعشرين من الجزء الحادي والعشرين من بيان الشرع، وهو: في ذكر ما يجزئ أن يُعطى من زكاة المال، وصدقة الفطر أهل الذمة، توزّعت مسائل هذا الباب على أربعة أبواب:

(١) الباب الثامن عشر من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في لزوم زكاة الفطر، وذكر وجوبها

(٢) الباب التاسع عشر من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في حدّ من يُعطى زكاة الفطر أو يأخذها

(٣) الباب العشرون من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في إعطاء زكاة الفطر بدلاً منها دراهم أو عروضًا

(٤) الباب الحادي والعشرون من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في إعطاء زكاة الفطر فقراء أهل الذمة

المثال الخامس: إعادة ترتيب موضوعات الباب الرابع من الجزء السادس والعشرين من بيان الشرع، وهو: في تفسير أسماء شيءٍ مما يحلف به والجواز، توزّعت مسائل هذا الباب على أربعة أبواب:

(١) الباب الرابع من الجزء الرابع والثلاثين، وهو: فيمن حلف بألفاظٍ مختلفةٍ في مقاعد ومعاني شتى

(٢) الباب الخامس من الجزء الرابع والثلاثين، وهو: فيمن حلف بالعهود، ومن حلف بغير الله تعالى

(٣) الباب السادس من الجزء الرابع والثلاثين، وهو: فيمن حلف إلى أجلٍ، وانقضاء وقتٍ، وما أشبه ذلك

(٤) الباب السابع من الجزء الرابع والثلاثين، وهو: في الحلف بالصيام، وفيمن حلف لا يأخذ من مال الله شيئًا

وأختم حديثي حول هذه الجزئية أنه لا يلزم أن يستحدث جميع الأبواب المذكورة من بابٍ واحدٍ، فقد يكون بعضها من بابٍ واحدٍ، وبعضها منه ومن بابٍ

آخر؛ أي أنه يأتي بمسائل من هذا الباب لبابٍ آخر من أبواب بيان الشرع، وبالعكس.

تاسعا: اتبع السعدي أسلوب الجمع والتفريع في التعامل مع أبواب بيان الشرع، فيجمع الأبواب العديدة من بيان الشرع تحت بابٍ واحدٍ[1]، أو يفرّع من الباب الواحد أبوابًا أخرى تضمّ مسائله فقط، أو تجمع معها مسائل من أبوابٍ أخرى كما سبقت الإشارة إلى ذلك قبل قليل.

ثانيًا: إحالات المؤلِّف في قاموس الشريعة

اعتنى الشيخ جميّل مؤلِّف قاموس الشريعة بربط موضوعات كتابه بعضها ببعض عن طريق إحالة المسائل إلى موضوعاتها المتصلة لها في قاموس الشريعة، والهدف من

---

(١) الأمثلة على ذلك كثيرة، ونظرةٌ واحدةٌ في أصول أبواب قاموس الشريعة (ج٢٥ إلى ج٣٤) الذي أعدّه الباحث تؤكّد ذلك، ومن ذلك: الباب الرابع من الجزء السابع والعشرين، وهو: في الزكاة إذا تلفت بغصبٍ أو غيره بعد الدراك أو قبله، وفي الاجتزاء بذلك والتخلّص منها للماخذ والمأخوذ منه، فإنه يتضمن خمسة أبوابٍ، هي:

(١) الباب السادس من (ج١٩)، وهو: في الفقراء إذا أخذوا الزكاة بغير رأي ربّها، وكذلك السلطان إذا فرّقها بغير رأي ربّها، وما أشبه ذلك.

(٢) الباب السادس والخمسون من (ج١٨)، وهو: فيمن ميّز زكاته، فتلفت قبل أن تصير إلى أهلها، وعن رجلٍ إذا ميّز زكاة ماله، ثم سلّمها إلى رجلٍ ليسلمها الفقراء، فتلفت الزكاة منه قبل أن يسلّمها إلى الفقراء، هل على صاحبها ضمانٌ؟

(٣) الباب الثامن والخمسون من (ج١٨)، وهو: في زكاة الثمار إذا تهاون في حصادها، وفي إدراكها.

(٤) الخامس والخمسون من (ج١٨)، وهو: في ذكر الزكاة إذا أمكن إخراج الزكاة، فلم يفعل حتى هلك المال.

(٥) الباب السابع والخمسون من (ج١٨)، وهو: في ذكر الزكاة يخرجها المرء فتضيع منه.

ذلك إفادة القارئ قدر الإمكان، وقام الباحث بتتبع الإحالات الموجودة في قاموس الشريعة، فوجد أنّ عددها هو (٢٢٦) إحالة، وسأذكرها هنا مع وضع بعض الملاحظات عليها في الآخر:

١/ الباب (٢٨) فيمن علم أنّ زوجته لا تحسن قول: "لا إله إلا الله" هل تحرم عليه؟ من ج٣: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معنى هذا فيما تحرم به الزوجة من الكلام في الجزء الحادي والسّتين من أجزاء النكاح وفي جزء الوضوء، إلا أنه جاء هناك من حيث إنه ينقض الوضوء، وهنا من حيث أحكام الزوجة، والله الموفق".

٢/ الباب (١٩) في منكر ونكير وحساب القبر والاختلاف فيه من ج٦: "قال المؤلّف: وقد نقلنا في عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، في الجزء الرّابع والعشرين؛ جزء صلاة الميّت وتكفينه ما فيه كفاية وهداية".

٣/ الباب (٢٤) فيمن يكون حجة في الأعمال التي يفوت وقتها وغير ذلك مما يسع جهله وما لا يسع جهله من ج٧: "قال المؤلف: فمن أراد البيان الواضح الذي لا مزيد عليه في معرفة القبلة يطالع الجزء الثامن عشر في الصلاة".

٤/ الباب (٣٠) في غنيمة أموال أهل القبلة، وسبي ذراريهم وذكر معنى الدعوة واختلافها من ج٧: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني أحكام هذا الباب في المرتدّ والمحارب في جزء الحدود، وفي الجزء الثاني من أجزاء الجهاد، فمن أراد الزيادة يطالع ذلك منهما يجد الشفاء بمنّ الله وكفى".

٥/ الباب (١١) في مسائل منثورة من ج١٠: "قال المؤلف: وقد جاء في نفع أعمال الأحياء للأموات شيء في جزء وصية الأقربين، وفي الجزء الأول من الوصايا، وفي العدد الثالث والسبعين".

٦/ الباب (٣) في السواك من ج١١: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة في السواك؛ فعليه بالجزء الأول من جزئي الصيام من هذا الكتاب".

٧/ الباب (٧) في الختان من ج١١: "قال المؤلف: قد جاء شيءٌ من معاني الختان في جزء الأيتام".

٨/ الباب (٨) في آداب الجماع والأكل وغير ذلك من الآداب مما يجب على الإنسان فعله، وما يستحب له من ذلك من ج١١: "قال المؤلف: وقد ذكرنا طرفًا من آداب الأكل والشرب، وغير ذلك من الآداب في الجزء الثالث والثمانين، وهو جزء الإدلال والتعارف، فمن أراد الزيادة يطلبها من هناك، والله الهادي لما فيه شفاك".

٩/ الباب (١٦) في النظر إلى فروج النساء عند الأحكام من ج١١: "قال المؤلف: وقد جاء في النظر في الفروج للأحكام في جزء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما فيه كفاية".

١٠/ الباب (٢٤) في وجوب صلة الأرحام، ومن تلزم ومن لا تلزم من ج١١: "قال المؤلف: قد أتينا بيان إعادة المريض في الجزء الأول من أجزاء الوصايا".

١١/ الباب (٢٦) في حقوق الأبوين والولد، وحقوق المماليك لبعضهما بعض من ج١١: "قال المؤلف: قد نقلنا شيئا من معاني هذا الباب في جزء حق الوالد والولد، وهو الجزء السبعون في العدد، والله الموفق للهدى والصواب".

١٢/ الباب (٥) في التّقيّة وإعطاء المحبّة من ج١٣: "قال المؤلّف: وقد كتبنا في الانتفاع بالمغصوب في جزء التّعارف والحلّ ما به كِفاية، فمن أراد الزّيادة؛ يطالع ذلك من هنالك".

١٣/ الباب (٦) فيما يجوز مِن أكل الميتة عند الاضطرار وما لا يجوز من ج١٣: "قال المؤلّف: جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الحلّ والتعارف".

١٤/ الباب (١٢) في معنى الدم وأحكامه وبيان صنوفه وأقسامه من ج١٤: "قال المؤلّف: وإن ترد الزيادة في الدماء وأحكامها؛ فطالعه من المسألة الكبيرة التي عن الشيخ أبي نبهان في هذا الباب الآتي".

١٥/ الباب (٨) في طهارة الفم والريق بعدما تنجّس الفم، مثل دم يخرج منه أو قيء أو بزاق أو مخاط، وما أشبه ذلك من ج١٧: "قال المؤلف: قد جاء باب تامّ في نجاسة ما يخرج من الفم في جزء الوضوء؛ فمن أراد الزيادة يطالع ذلك منه، والله الموفّق".

١٦/ الباب (٢٨) في السترة وما يقطع الصلاة من الممرات والكنيف والنجاسات إذا كان في قبلة المصلي، وما أشبهه ذلك من ج١٨: "قال المؤلف: وقد جاء في ما يقطع على المصلي صلاته من الممرات في جزء النواقض ما به كفاية".

١٧/ الباب (١٧) في صلاة من لم يجد إلا ثيابًا نجسة، وفي تتريب الثّياب النّجسة، والصّلاة بالثّياب المغتصبة والأرض المغتصبة من ج٢٠: "قال المؤلّف: قد مضى في تتريب الثّوب النّجس في الجزء السّابع عشر في التّيمّم ما به كفاية؛ فمن شاء المزيد يطلبه من هناك، وبالله التّوفيق".

١٨/ الباب (٢٧) فيما يلزم مَن ترك الصّلاة بنومٍ أو نسيانٍ من ج٢٠: "قال المؤلّف: وقد جاء في ذكر الصّلاة الفائتة شيءٌ في جزء النّيّات".

١٩/ الباب (٢٥) في الوثبة وفيمن فاته شيء من الصلاة مع الإمام من ج٢١: "قال المؤلف:... ومن أراد صفة ذلك منه (أعني: العبّادي) يطالع ذلك من مسألته التي في الباب الذي يتلو هذا الباب تجد ذلك، إن شاء الله".

٢٠/ الباب (٣٠) في تنبيه الإمام والتسبيح له إذا سها أو نسي من ج٢١: "قال المؤلف: وقد جاء باب تام في تصفيق المرأة في حال الصلاة وتسبيح الرجال؛ لما يعنيهم في حال الصلاة أيضا في جزء ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، فمن أراد ذلك يطالعه من هنالك".

٢١/ الباب (٣٠) في تنبيه الإمام والتسبيح له إذا سها أو نسي من ج٢١: "قال المؤلف: قد جاءت مسائل في قراءة الإمام، وما تنتقض به صلاته، وصلاة من صلى خلفه من ذلك؛ في الجزء التاسع عشر في الصلاة، فمن أراد الزيادة للتفقه ولما يغنيه يطالعه منه يجد الشفاء بمنّ المولى".

٢٢/ الباب (٣٥) في صلاة المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم وفي صلاة الجماعة في السفر من ج٢١: "قال المؤلف: وقد جاء باب تام في صلاة المسافر بالمقيمين، والمقيم بالمسافرين جماعة في جزء صلاة السفر، إلا أنه ذكرها هنا من حيث صلاة الجماعة، وذكر هناك من حيث صلاة السفر".

٢٣/ الباب (٤٢) في الإمام إذا زل في قراءة القرآن ومن وقف بين النفي والاستثناء وما أشبه ذلك وما يجوز للجماعة أن يحسنوا به الظن في ذلك من ج٢١: "قال المؤلف: قد جاء شيء من مسائل هذا الباب في الجزء التاسع عشر ليعلم من لم يكتف بهذا".

٢٤/ الباب (١٧) في إمامة المسافرين بالمقيمين، والمقيمين بالمسافرين من ج٢٢: "قال المؤلف: وقد جاء باب كبير في صلاة المسافر بالمقيمين، أو المقيم بالمسافرين جماعة في جزء صلاة الجماعة، إلا أنه ذكر هنا من حيث صلاة السفر، وذكر هناك من حيث صلاة الجماعة".

٢٥/ الباب (٣٠) في زيارة القبور من ج٢٤: "قال المؤلف: وقد جاء في زيارة القبور ونفعها للزائر والمزور في جزء وصيّة الأقربين".

٢٦/ الباب (٣١) في عذاب القبر وفيما جاء بعد الموت من الأخبار من ج٢٤: "قال المؤلف: وقد جاء في عذاب القبر في الجزء السادس ما فيه كفاية وهداية، والله الموفق".

٢٧/ الباب (١٧) في الحدّ الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، في زكاة الدراهم من ج٢٥: "قال المؤلف: تركت باقي المسألة إذ هي موجودة بألفاظها التامة في الباب الثاني من الجزء الذي يتلو هذا الجزء، وهو الثاني من أجزاء الزكاة، والله الموفق لا سواه".

٢٨/ الباب (٣) في إعطاء الزكاة بغير نيّة والاجتزاء بذلك من ج٢٧: "قال المؤلف: وقد جاء شيءٌ من معنى هذا الباب في الباب السَّابع عشر من هذا الكتاب".

٢٩/ الباب (٤) في الزَّكاة إذا تلفت بغصْبٍ أو غيره بعد الدّراك أو قبله وفي الاجتزاء بذلك والتّخلص منها للمأخذ والمأخوذة منه من ج٢٧: "قال المؤلف: وقد بيَّن الشّيخ أبو نبهان في الآخذ للزّكاة جبرا مَا لا مَزيد عليه، وقد وَضعنا شيئا مِن ذلك في جزء الجبابرة(١) لمن أراد ذلك".

٣٠/ الباب (٢١) في إعطاء العُروض وغير الجنس عن الزّكاة أيضا من ج٢٧: "قال المؤلف: فقد مضى شيء من معاني هذا الباب في الباب الخامس من هذا الكتاب".

٣١/ الباب (٣٣) في الصَّدقة لوجه الله والرُّجوع فيها والانتفاع منها بشراء أو ميراث أو هبة من ج٢٧: "قال المؤلف: فمن أراد تمام هذه المسألة والزّيادة من معانيها، يُطالع الباب العاشر من الجزء الرّابع والسّبعين من أجزاء الوصايا يجد الشِّفاء. وكذلك يوجد شيء من معاني الصّدقة، والعطيّة، والمنح، والهبة في جزء الإقرار، والعطيَّة".

---

(١) هو الجزء الثالث عشر من قاموس الشريعة.

٣٢/ الباب (٨) في صيام الشيخ الكبير، وما أشبه ذلك من ج٢٨: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من معنى صيام العاجزين، فليطالع الجزء الذي قبل(١) هذا الجزء في الصيام، وجزء الناسخ والمنسوخ".

٣٣/ الباب (٩) فيمن أفطر في البدل من غير عذر أو ناسيا من ج٢٩: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب، في الجزء الأول من الصّيام، وفي الجزء الذي فيه الناسخ والمنسوخ، لمن أراد المزيد، ومن الله التسديد".

٣٤/ الباب (٢٦) في معرفة الصاع لإخراج زكاة الفطر من ج٢٩: "قال المؤلف: وقد جاء في معرفة الأوزان والمكاييل شيء في جزء النذور، وفي جزء الربا من أجزاء البيوع، والله أعلم".

٣٥/ الباب (١٠) فيمن يجوز أن يحجّ عنه في حياته وبعد مماته وفي الأجرة بالحجّ والوصية بالحجّ وما أشبه ذلك من ج٣٠: "قال المؤلف: وقد جاء في الوصية بالحجّ، وخلط الحجيج في جزء الوصايا، وهو في العدد الرابع والسبعين، وفي جزء إنفاذ الوصايا ما يغني ويكفي".

٣٦/ الباب (٣) فيما يحرم ويحلّ من شجر الحرم، وما يجب على من قطعه من ج٣٢: "قال المؤلف: وإن تُرِد ما عن الشّيخ أبي نبهان في حرم المدينة، فانظر آخر هذه المسألة الآتية عنه أوّل هذا الباب".

٣٧/ الباب (١١) في الأضحية وذبحها، ومن تجب عليه ومن لا تجب، وأحكام ذلك من ج٣٢: "قال المؤلف: وقد جاء في أسنان النعم من الدّواب في جزء الدماء، وفي أجزاء الزكاة ما فيه كفاية".

---

(١) كذا في الأصل، والصواب (بعد).

٣٨/ الباب (٤) فيمن نذر بصيام أيام يكنّ عليه متواليات أو متفرّقات، وكم عدد الأيام؟ من ج٣٣: "قال المؤلف: قد جاء في مثل هذه المسألة في الجزء الثاني من أجزاء الصيام".

٣٩/ الباب (٢٩) في المكاييل: في الصاع الذي يفرّق منه الصدقة من ثمار الأرضين، وزكاة الفطر، وكفّارة الأيمان، وفدية المناسك، وغسل الجنابة من جميع ما جاء ذكره في الحديث من المكاييل كلّها من كتاب الأموال، تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام من ج٣٣: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء ٤٣ جزء الربا".

٤٠/ الباب (٣٦) في الأيمان بالحج وما على من حلف بذلك من ج٣٤: "قال المؤلف: قد جاء في اليمين بالحج والنذر بالحج باب كبير في جزء النذور؛ لأنه جاء هناك من باب النذر، وهنا من باب الحلف".

٤١/ الباب (٤٠) في اليمين في حد الجواز، وفي اليمين إلى انقضاء وقت الثمار من ج٣٤: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من هذا المعنى في الباب السادس من هذا الكتاب، وفي جزء السلف".

٤٢/ الباب (٤٨) في ذكر شيء من الكفارات من ج٣٤: "قال المؤلف: وقد أتينا بابا شافيا كافيا في الكفارات في جزء النذور، فمن أراد فليطلبه منه، والله الهادي، وبه التوفيق".

٤٣/ الباب (٢٠) في ذبح الغيلم من ج٣٥: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة في معنى الغيلم يطالع ذلك من الباب الحادي والعشرون من هذا الجزء".

٤٤/ الباب (٣) في اللعب والملاهي وإظهار الزندقة بقتل الأحياء وإحياء الموتى من ج٣٧: "قال المؤلف: وقد جاء فيما يجوز من الشعر، وما لا يجوز في الجزء العاشر، جزء التوبة، والزهد ما به كفاية فمن أراده يطالعه منه".

٤٥/ الباب (٢١) الحكم بين البائع والمشتري من ج٣٨: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في أيمان البائع والمشتري، يطالع ذلك من جزء الأيمان والوكالات، وهو أعم".

٤٦/ الباب (٣٩) الدعوى في الملكة والعتق من ج٣٨: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء إنفاذ الحكم".

٤٧/ الباب (٤٢) في أكلة الوارث والمقر والبائع، وفيمن يأكل مال غيره أو يدعيه عليه، وفيما يثبت إليه، وما أشبه ذلك من ج٣٨: "قال المؤلف: قد جاءت مسائل في معنى ثبوت أحكام الأموال بالظاهر لليد في آخر جزء الوالد والولد، وفي أول الجزء الخامس والخمسون في البيوع ما شابه مسائل هذا الباب إلا أنه ذكر في البيوع من حيث إنه من أحكام البيع لمال غيره بحضرته، وفي جزء الوالد والولد من أجل ما يجري بين الوالد والولد للزوج والزوجة من المخالطات، وبسط الأيدي في أموال بعضها بعض، وهنا مطلقا فيمن يتصرف في مال غيره ولم ينكر عليه، وكذلك قد جاء مثل ما ذكرنا في الفسل في مال الغير من زوجة أو والد أو ولد في الحادي والخمسين، فمن أراد الشفاء من ذلك يطالعه من هنالك، والهداية بيد القادر المالك".

٤٨/ الباب (٣٩) في تأدية الشهادة مع الحاكم على الكتاب من ج٣٩: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في معنى الإشهاد على الصكوك، فعليه بالجزء السابع والسبعين في الصكوك".

٤٩/ الباب (٥) في رجوع الشهود عن شهادتهم إذا شهدوا على أحد بالزنا أو بالقتل أو بالطلاق من ج٤٠: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني مسائل هذا الباب في الجزء الأول من جزء الدماء وأحكامها".

٥٠/ الباب (٨) في الشهادة على الرضاع من ج٤٠: "قال المؤلف: فمن لم يكتف بهذا من الشهادة على الرضاع؛ فليطالع ذلك من الجزء التاسع والخمسين في التزويج، يجد الشفاء بمنّ الله تعالى".

٥١/ الباب (٢٢) في شهادة الشهرة والحكم بها من ج٤٠: "قال المؤلف: قد مضى في أجزاء الأصول في الشهرة ما فيه كفاية وشفاء".

٥٢/ الباب (٢٧) فيما ينقض به الحكم من ج٤٠: "قال المؤلف: وقد جاء شيءٌ من مسائل هذا الباب في جزء الدماء".

٥٣/ الباب (٩) في يمين الوالد لولده، والزوجين بعضهما لبعض، والعبد وسيده والأعمى من ج٤١: "قال المؤلف: قد جاء في يمين الأعمى في أجزاء الأيتام ما به كفاية".

٥٤/ الباب (٢٢) اليمين بين البائع والمشتري من ج٤١: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب، يطالعه من الجزء ٥٥؛ في ما يردّ به البيع من عيوب الدواب، يطالع ذلك منه من الباب العاشر".

٥٥/ الباب (٢٣) في اليمين في الإجارات والعمال من ج٤١: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الدعاوى والأحكام، في الباب الثاني والعشرون، وفي جزء الإجارات ما به كفاية وغناية".

٥٦/ الباب (٣٧) في الوكالة والأمر بالبيع والشراء: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في المأمور بالبيع والشراء في جزء ٥٥، وهو جزء البيوع فيما يردّ به البيع من العيب والجهالات".

٥٧/ الباب (٧) في الحكم بين الأزواج في الكسوة والنفقة، وفي منع المرأة نفسها زوجها والأيمان في ذلك من ج٤٢: "قال المؤلف: إن أردت الزيادة من معنى هذا الباب انظر في جزء معاشرة الأزواج تجد الشفاء".

٥٨/ الباب (١٩) في تصديق الخصم خصمه فيما يدّعيه عليه أو أقرّ بنصفه أو بشيء منه أو قال: "قد استوفى"من ج٤٢: "قال المؤلف: تمام هذه المسألة، وما بمعنى شيء من مسائل هذا الباب يوجد في الجزء الخامس والخمسين فيما يردّ به البيع من العيب، والجهالات، والله الموفق".

٥٩/ الباب (٢٦) في الحكم بين العبيد ومواليهم والأيمان بينهم في ذلك من ج٤٢: "قال المؤلف: قد جاء في جزء الدعاوي والأحكام شيء من العبيد، ومواليهم في الباب التاسع، والأربعين منه فمن أراد الزيادة يطلبه من هنالك".

٦٠/ الباب (٣٠) في الحوالة أيضًا ورجوع المحال له على المحيل من ج٤٣: "قال المؤلّف: وقد جاء باب تامٌّ في الإحالة، وإحالة الأوراق في جزء أحكام الصّكوك، وهو الجزء ٧٧ من أجزاء الوصايا".

٦١/ الباب (٣) في إحداث الميازيب وفتح الأبواب على المنازل من ج٤٤: "قال المؤلف: تمام هذه المسألة في جزء الإجارات في الباب الرابع والثلاثين منه، إلا أنّها ذكرت هنا من حيث الأحداث، وذكرت [هنالك] من حيث الإجارات".

٦٢/ الباب (٢٠) في جنايات العبيد في الأموال والأنفس من ج٤٤: "قال المؤلف: فمن أراد المزيد في جنايات العبيد، وما يجني عليهم يطالعه من الجزء الخامس والثمانين في الديات، والأروش، ومن جزء العتق يجد الشفاء بمنّ المولى".

٦٣/ الباب (٧) الباب السّابع جماع لمعاني ما مضى، وهي فيمن وقّف مالا يُؤكل في مسجد ومن يُخوّل له الأكل منه، ومن لا يُخوّل له، وفي الوقوفات من ج٤٦: "قال المؤلف: ومن أراد الزّيادة في الوقوفات فعليه بجزء وصيّة الأقربين، وبجزء الصّكوك من أجزاء الوصايا، وبالجزء الرّابع والسّبعين من أجزاء الوصايا، فإنّ في كلّ جزء مما ذكرنا من ذلك بابا تامّا، والسّلام".

٦٤/ الباب (١٢) فيما يلزم الوكيل إذا أفطر النّاس في يوم ليسه من شهر رمضان من ج٤٦: "قال المؤلف: وقد جاء باب تامٌّ عن أبي نبهان في إنفاذ ما أوصي به أن يُؤكل في مسجد أو بيت لأحد من النّاس في الجزء الثّاني والثّمانين من أجزاء الضَّمانات".

٦٥/ الباب (١٧) في تأجير غير الثِّقة والاكتفاء به حضر الوكيل أو سافر من ج٤٦: "قال المؤلف: وقد جاء في تأجير غيرِ الثقّة، وتأجيرِ الخائنِ في جزء الأيتام ما فيه كفاية، وكذلك الأفلاج جاء في جزء تأجير حفرها".

٦٦/ الباب (٢٣) فيمن يفسل في مال غيره، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت من ج٥٠: "قال المؤلّف: قد جاء شيءٌ ممّا يشابه هذا الباب من التصرّف في مال الغير في آخر جزء الدعاوى والأحكام، وفي أوّل الجزء الخامس والخمسين في البيوع، وفي جزء الوالد والولد، فمن أراد الزّيادة يطالع ذلك من هنالك".

٦٧/ الباب (٣٤) فيما يلزم الأجير أو الصائغ من الضمان والغرم بفعله، وما يلزمه إذا ادّعى التلف والسرق من ج٥١: "قال المؤلف: "هذه المسألة موجودة في كتاب بيان الشرع، وهي في جزء النيات، في باب ١٤ منه، من كتاب القاموس".

٦٨/ الباب (٢٦) في قسمة الوالد ماله بين أولاده من ج٥٢: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع جزء الوالد والولد".

٦٩/ الباب (٢٠) في الكيل والمكيال والوزن والميزان وفي عيار الموازين وقطعها وقبض الحقوق من ج٥٣: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء النذور والكفارات، فمن أراد الزيادة يطلبها منه من هنالك".

٧٠/ الباب (١٢) في بيع العذرة و الشيء الحرام من ج٥٤: "قال المؤلف: هذه المسألة نقلناها من جزء المصنف في الطهارات، وأصلها منتخبة من مسائل كتاب المعتبر عن الشيخ أبي سعيد، إلا أنّا نقلنا ما أردنا نقله منها هنا من حيث إنها

خارجة في بيع المحرمات، وهي أيضا موجودة في جزء الطهارات كلها بحروفها؛ لأن جل معانيها في الطهارات، والله الموفق".

٧١/ الباب (١٩) في بيع الأخ من الرضاعة ومن لا يحل نكاحه من ج٥٤: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع ذلك من جزء العتق يجد الشفاء بمنّ المولى".

٧٢/ الباب (٢٠) في بيع أم لولد من قبل أن يستغني عن أمه من ج٥٤: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع جزء العتق؛ لأنه ذكر هنا من حيث البيع، وذكر هناك من حيث العتق، والله الهادي وبه التوفيق".

٧٣/ الباب (٢٦) فيمن باع شيئا أو كان له شيء من قرض أو إجارة هل له أن يأخذ غير ذلك من ج٥٤: "قال المؤلف: وقد جاء في الجزء الذي يتلو هذا الجزء بيان الاقتضاء عن الحب غيره من العروض والدراهم".

٧٤/ الباب (١) فيمن باع مال غيره وهو حاضر لا يغيّر ولا ينكر بالغا أو يتيما من ج٥٥: "قال المؤلف: قد جاء في التصرف في مال الغير في آخر جزء الوالد والولد، وفي آخر جزء الدّعاوى والأحكام ما فيه شفاء وغناية للطالب وكفى".

٧٥/ الباب (٧) فيما يضمن به المأمور بالبيع إذا بايع مفلسا أو قصر في ذلك أو اشترى من العيوب بملكه من ج٥٥: "قال المؤلف: فمن شاء الزيادة من معنى هذه المسألة وأشباهها فعليه بجزء الأيمان والوكالات".

٧٦/ الباب (٩) في قبض ثمن من سأله البيع والإنكار لذلك، وفيمن له دراهم أو حب هل يقضي بذلك غيره من ج٥٥: "قال المؤلف: وقد جاء في الاقتضاء عن الحب غيره والعروض باب تام آخر جزء ٥٤".

٧٧/ الباب (١٠) في الأحكام بين المتبايعين إذا اختلفا في الثمن من ج٥٥: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معاني هذا الباب، يطالع الجزء الحادي والأربعين في الأيمان والوكالات من الباب الحادي والعشرين منه، والله الموفق للصواب".

٧٨/ الباب (٢٦) في المشاركة في البيع وما يجوز من ذلك ويثبت بين الشريكين من ج٥٥: "قال المؤلف: فمن لم يكتفي بهذا في بيع المشاركة والقول في معنى هذا الباب، يطالع ذلك من الجزء السادس والخمسين يجد الشفاء".

٧٩/ الباب (٢٨) فيمن اغتصب من أحد شيئا أو كان معه أمانة فاشترى به شيئا لمن يكون الشراء والربح من ج٥٥: "قال المؤلف: وقد ذكر شيء من معاني هذا الباب في الجزء السادس والخمسون في السلف، فمن لم يكتف بهذا وأراد المزيد يطالعه منه يجد الشفاء إن شاء الله تعالى".

٨٠/ الباب (٣٠) في بيع المعتوه والمجنون والأبله والمبذّر لماله من ج٥٥: "قال المؤلف: وقد نقلنا في بيع المجنون والأعجم والسكران وجنايتهم ووصيتهم وإقرارهم وطلاقهم لزوجاتهم في الجزء الحادي والسبعين، جزء الأيتام ما لا يزيد عليه، فمن أراد الزيادة يطالعه منه يجد الشفاء بمنّ المولى عز وعلا".

٨١/ الباب (٣٣) في بيع الأعمى وشرائه وسلفه وهبته وعطائه وكذلك الأعجم والأخرس من ج٥٥: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني بيع الأعمى وغير ذلك من أحكامه في الجزء الحادي والسبعين جزء الأيتام، فمن أراد الزيادة من ذلك يطالعه من هنالك".

٨٢/ الباب (٣٥) فيمن اشترى شاة أو سمكة فوجد في بطنها شيئا من الدنانير من ج٥٥: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الثمانون في اللقطة، إلا أنه ذكر هناك من حيث إنه من أحكام اللقطة، وهنا من حيث إنه من أحكام البيوع، فمن أراد الزيادة يطالعه منه والسلام".

٨٣/ الباب (٢٥) في الشريكين في المضاربة إذا أحضر أحدهما دنانير وأحضر الآخر دراهم وما أشبه ذلك من ج٥٦: "قال المؤلف: فمن أراد المزيد من مسائل الشركة في التجارة، يطالع ذلك من الجزء الخامس والخمسين في باب ستة وعشرين منه، ومن الباب الثاني أيضا منه يجد الشفاء بمنّ المولى".

٨٤/ الباب (٢٨) فيمن اتجر بمال غيره من سرقة أو غصب أو ربا أو لقطة أو أمانة فربح فيها، لمن يكون الربح؟ أو اشترى به شيئا، وكذلك إن سرق شاة فتناتجت من ج٥٦: "قال المؤلف: وقد مضى شيء من معاني هذا الباب في الجزء الخامس والخمسين، فيما يردّ به البيع، في الباب الثامن والعشرين منه، فمن أراد الزيادة يطلبه من هنالك، والتوفيق بالله".

٨٥/ الباب (٧) في الإثبات في بيع الخيار من ج٥٧: "قال المؤلّف: فمن لم يقنع بهذا في الإثبات وأراد الزيادة؛ فليطالع جزء الديون يجد الشفاء، إن شاء الله تعالى".

٨٦/ الباب (٨) في الشفع في بيع الخيار إن بيع الأصل من ج٥٧: "قال المؤلّف: قد جاء في جزء الشفع بابٌ تامٌّ في شفعة المال إذا بيع بالخيار، فمن أراد ذلك؛ يطلبه من هنالك".

٨٧/ الباب (١٦) في زكاة المال المبيوع بالخيار من ج٥٧: "قال المؤلّف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب؛ يطالع الجزء الأول من أجزاء الزكاة، يجد الشفاء إن شاء الله تعالى".

٨٨/ الباب (٥) في عتق أم الولد بسبب إرث ولدها، وما يلزمها من السعاية لبقية الورثة من ج٥٨: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معنى هذا الباب في الجزء الرابع والخمسين في البيوع، فمن أراد ذلك يطلبه من هنالك".

٨٩/ الباب (١٠) في السيد إذا أعتق عبده حين جنى جناية من ج٥٨: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من جنايات العبيد يطالع ذلك من الجزء الثاني من جزئي الدماء، ومن الجزء ٤٤ في المضار، يجد الشفاء".

٩٠/ الباب (١٣) فيمن يعتق بالملكة من الأرحام من ج٥٨: "قال المؤلف: فمن أراد المزيد من معنى هذا الباب يطالع ذلك من الجزء الرابع والخمسين في البيوع، من باب التاسع عشر؛ لأنه ذكر هنا من حيث العتق، وذكر هناك من حيث البيع، والله الموفق".

٩١/ الباب (١) في النكاح والترغيب فيه من ج٥٩: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من آداب الجماع في جزء معاشرة الأزواج".

٩٢/ الباب (٢) ما يجوز للولي ردّه من الأكفاء من ج٥٩: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب، في جزء الأكفاء والأولياء، فمن أراد الزيادة يطالع ذلك منه يجد الشفاء بمنّ الله تعالى".

٩٣/ الباب (١٢) في من تزوج امرأة على شرط رضى أحد وفي استئذانها، وفي التزويج إذا وقع على أنّ لأحدهما الخيار إلى كذا من ج٥٩: "قال المؤلف: ومن أراد الشفاء من هذا المعنى يطالع جزء الأولياء والأكفاء".

٩٤/ الباب (١٩) في الرضاع وما يجوز النكاح من ذلك وما لا يجوز ومن يقبل قوله من ج٥٩: "قال المؤلف: قد جاء في الجزء الثاني من الشهادات من تقبل شهادته على الرضاعة ومن لا تقبل، فمن أراد الشفاء من ذلك فليطالعه من هنالك، والموفق الله تعالى".

٩٥/ الباب (٢١) فيمن جمع بين الأختين عمدا أو خطأ أو غلطا من ج٥٩: "قال المؤلف: وقد مرّ شيء من معاني الباب في الجزء الحادي والستين".

٩٦/ الباب (٢٤) في تزويج الأمة على الحرة أو الحرة على الأمة وفي تزويج الأمة قبل عتقها أو بعده من ج٥٩: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من مسائل هذا الباب في جزء تزويج المماليك، والله ولي التوفيق".

٩٧/ الباب (٢٥) في المرأة إذا زنت وهي مع زوج أو قبل أن تتزوج وفي تزويج الزاني بمن زنى بها كانت صبية أو بالغا من ج٥٩: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من معنى الباب يطالع الباب ١٥ من الجزء الذي فيه بيان المطلقة ثلاثا يجد الشفاء بمن المولى".

٩٨/ الباب (١) في الأكفاء في التزويج ومن يرد تزويجه أو لا من ج٦٠: "قال المؤلف: ومن لم يكتف بما في هذا الباب من هذا الكتاب يطالع الجزء الذي يتلو هذا الجزء وهو الجزء الحادي والستون".

٩٩/ الباب (١٣) في تزويج الأعجم من ج٦٠: "قال المؤلف: قد جاء في الأعجم الذي لا يتكلم باب تام في الجزء الحادي والستون، فمن أراد عن هذا زيادة يطالع ذلك منه، والله ولي الإفادة".

١٠٠/ الباب (١) فيما يردّ به التزويج من العيوب وفي الرتقاء من ج٦١: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الأكفاء وهو الجزء الذي قبل هذا الجزء".

١٠١/ الباب (٧) في تزويج الأعجم من ج٦١: "قال المؤلف: قد جاء في تزويج الأعجم باب تامّ في الجزء الستون".

١٠٢/ الباب (١١) في التزويج على شرط إن ولدت منه أو أنه لا يجامع، أو لا نفقة عليه، وما أشبهه ذلك من ج٦١: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب آخر جزء الصدقات".

١٠٣/ الباب (١٢) في ما يجب من الصداق على من غلط فتزوج بمن لا يحل له نكاحه من ج٦١: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء من يحرم تزويجه من النساء ومن لا يحرم".

١٠٤/ الباب (١٥) فيما يحرم الزوجين بعضهما على بعض إذا رأى أحدهما الآخر يزني بأحد أو يزنى به أو أقر بذلك وما أشبه ذلك من ج٦١: "قال المؤلف: وقد جاء في تزويج الزاني لمن زنى بها، في جزء الرضاع لما فيه الكفاية".

١٠٥/ الباب (١٦) فيمن طلب من رجل أن يطلق زوجته ليتزوجها من ج٦١: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في المواعدة للتزويج، في الجزء الذي فيه أحكام الرضاع، وفي جزء العِدَدِ، والله الموفق".

١٠٦/ الباب (١٥) في قبض الصّداق ودعوى الزّوج وتسليمه من ج٦٢: "قال المؤلّف: وعلى معنى هذه المسألة بابٌ تامٌّ في الجزء الحادي والستّين لمن أراده، والله الموفّق والمعين".

١٠٧/ الباب (٤٧) في وعد المرأة للرّجل في الصّداق عند التزويج وما أشبه ذلك من الشّروط من ج٦٢: "قال المؤلّف: قد جاء بابٌ في معنى هذا الباب في الجزء ٦١ جزء فيما يُرَدُّ به التزويج".

١٠٨/ الباب (١١) في نفقة الزوجة إذا غاب عنها زوجها من ج٦٣: "قال المؤلف: وشيء من معاني هذا الباب في نفقة زوجة الغائب والمفقود، يوجد في جزء الأيتام من كتاب قاموس الشريعة".

١٠٩/ الباب (٢٠) في ضرب الرجل لزوجته من ج٦٣: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في النشوز يطالع جزء الإيلاء والظهار".

١١٠/ الباب (٢٤) في شيءٍ من آداب الجماع من ج٦٣: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من آداب النكاح يطالع ذلك من الجزء الأول من أجزاء النكاح فيمن يحل ويحرم تزويجه من كتاب قاموس الشريعة يجد ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى".

١١١/ الباب (٢٩) في الوطء في الدبر من ج٦٣: "قال المؤلف: "وقد جاء باب في وطء الدبر في جزء الحيض، فمن أراد الزيادة من ذلك يطلبه من هنالك، والله الهادي".

١١٢/ الباب (٣٠) فيما يجب على من وطء زوجته فماتت من ج٦٣: "قال المؤلف: وقد جاء في الجزء الخامس والثمانين جزء الديات والأروش شيء من معاني هذا الباب، فمن أراد الزيادة يطالعه منه يجد الشفاء إن شاء المولى".

١١٣/ الباب (٣١) في المرأة إذا شربت دواء فطرحت ولدها، وفي جواز شربها للدواء لئلا تحمل من ج٦٣: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معاني هذا الباب يطلبه من الجزء الخامس والثمانين جزء الديات والأروش".

١١٤/ الباب (٣) في طلاق البدعة والجاهلية والضرار من ج٦٤: "قال المؤلّف: وقد جاء شيءٌ من معاني هذا الباب في باب طلاق المريضِ من هذا الجزء، وقد جاء أيضًا بابٌ كثيرٌ في ميراث المطلّق والمطلّقة في المرض وغيره في جزء المواريث، والله الموفّق والمعين".

١١٥/ الباب (١٩) الطلاق بالضرب والتجزئة والإضافة من ج٦٤: "قال المؤلّف: وقد مَرّت هذه المسألةُ في البابِ الذي قبلَ هَذا البابِ".

١١٦/ الباب (٢٢) الطلاق على الغضب والنسيان من ج٦٤: "قال المؤلّف: وقد مضَى في النسيانِ في الباب الثاني عشر بعضٌ من ذلكَ".

١١٧/ الباب (٢٩) في الطلاق بما يفعل مرارا وذلك أن يحلف بطلاقها عن فعل وهي فيه ساعة الحلف أو فعلت وحنث ثم ردها وفعلت ثانية من ج٦٥: "قال

المؤلف قد جاءت مسائل في الفعل بشرط الإذن في الباب السابع عشر من هذا الجزء".

١١٨/ الباب (٤) في برآن المريض والأعمى والمجنون والأعجم من ج٦٦: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من طلاق المريض وخلعه فليطالع الجزء الثاني من أجزاء المواريث".

١١٩/ الباب (١٦) في الإيلاء وصفته وانقضائه وحروفه من ج٦٦: "قال المؤلف: ومن أراد المزيد من إيلاء العبيد يطالع جزء تزويج المماليك، وهو التاسع والستون".

١٢٠/ الباب (٢٦) في الإفاء في الإيلاء من ج٦٦: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من هذا المعنى يطالع جزء الأيمان يجد الشفاء والغنى".

١٢١/ الباب (١٤) في وطء الخطإ في الدبر أو القبل وفي تصديق المرأة أنها وطئها في الحيض أو الدبر أو لا وما أشبه ذلك من ج٦٨: "قال المؤلّف: وقد جاء بابٌ آخر في جزءٍ معاشرةِ الأزواجِ".

١٢٢/ الباب (٣) ما يجوز للعبد تزويجه من الحرائر والإماء من ج٦٩: "قال المؤلّف: وقد جاء بابٌ تامٌّ في جواز تزويج الأَمَة؛ في الجزء التّاسع والخمسين؛ في نكاح مَن يحرم تزويجه، ومن لا يحرم".

١٢٣/ الباب (٧) طلاق العبيد زوجاتهم، وردهم لأزواجهم، إيلاؤهم، وظهارهم من ج٦٩: "قال المؤلّف: وهذه المسألة تخرج في العدّة، وقد جاء في جزء العِدَد باب واسع في عدة الإماء، فمن أراد ذلك يطالعه من هنالك".

١٢٤/ الباب (١١) في نكاح وصي اليتيم و الأَمَة والغائب والمفقود من ج٦٩: "قال المؤلّف: قد جاء باب تام في تزويج وصي اليتيم لأمته في جزء الأيتام، فمن شاء ذلك يطالعه منه".

١٢٥/ الباب (١٤) في استبراء الإماء، وما أشبه ذلك من ج٦٩: "قال المؤلّف: تمام المسألة في جزء العدد لمن أرادها".

١٢٦/ الباب (٢١) في أملاك العبد، وماله الظاهر والباطن من ج٦٩: "قال المؤلّف: قد جاء في أجزاء الوصايا شيء من معاني هذا الباب من الوصية للعبيد، والله الهادي".

١٢٧/ الباب (٢٢) في ضرب العبيد، وعقوبتهم، وأدبهم، وإقامة الحدود عليهم من ج٦٩: "قال المؤلّف: ومن أراد الزيادة من هذا المعنى، فليطالع الجزء الحادي عشر وهو جزء السنن والآداب، فإن فيه الغنى والشفاء".

١٢٨/ الباب (٢٢) في ضرب العبيد، وعقوبتهم، وأدبهم، وإقامة الحدود عليهم من ج٦٩: "قال المؤلّف: ومن أراد الزيادة في ضرب العبد؛ فعليه بجزء العتق، فإن فيه الشفاء لمن أراد الله به الهدى من كتاب بيان الشّرع".

١٢٩/ الباب (٤) في الإقرار بالولد وفي لحوقه بمن أقر به أنه وارثه من ج٧٠: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الميراث، وجزء الشهادات".

١٣٠/ الباب (٥) في الرجل إذا قذف زوجته أو انتفى من ولده منها وفي اللعان بينهما بسبب ذلك من ج٧٠: "قال المؤلف: وقد جاء في جزء الحدود شيء من معاني هذا الباب، والله الموفق والهادي إلى طريق الحق والصواب".

١٣١/ الباب (٧) ما يلزم المرأة من رضاع ولدها وما يلزم الأب من ذلك وفي الربابة من ج٧٠: "قال المؤلف: وقد جاء باب تام في أجرة المرضعة في جزء الرضاع وما يحرم منه، وهو الجزء التاسع والخمسون لمن أراد ذلك".

١٣٢/ الباب (٨) فيما يجب للوالدين على ولدهما من البر والإحسان من ج٧٠: "قال المؤلف: قد مضى ما فيه كفاية من معنى هذا الباب في جزء السنن والآداب".

١٣٣/ الباب (١٦) في التسوية بين الأولاد والورثة وعطيتهم ونحلهم من ج٧٠: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في قسمة الوالد ماله بين أولاده يطالع جزء القسم، فإن فيه طرفا من ذلك".

١٣٤/ الباب (٢٠) في الضمان للصبي وفي حل والده وبراءته له ولغيره من ج٧٠: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في الحل والبراءة يطالع جزء التعارف والحل والأولاد".

١٣٥/ الباب (١٧) في جواز الشراء من وكيل اليتيم ووصيه والمحتسب له من ج٧١: "قال المؤلف: قد جاء في الجزء السابع والستون جزء إنفاذ الوصايا في جواز شراء ما يبيعه الأوصياء من مال الموصي ما به يكتفى، وما لا مزيد عليه من الشفاء".

١٣٦/ الباب (٢٣) في جواز إخراج زكاة اليتيم للوصيّ والمحتسب من ج٧١: "قال المؤلف: تمام الباب في الجزء الأوّل من أجزاء الزكاة".

١٣٧/ الباب (٢٤) في وصيّ اليتيم، هل له أن يزوّج أمة اليتيم وعبده من ج٧١: "قال المؤلف: قد نقلنا أمثال هذا الباب في جزء تزويج المماليك، إلاّ أنّه ذكر ذلك هنا من حيث إنّه من أحكام الأيتام، هنالك من حيث إنّه من أحكام تزويج المماليك، فإن أراد المتعلّم الزيادة يطالبه منه، والله ولي الإفادة".

١٣٨/ الباب (٣٥) في الشراء من مال الغائب والأكل منه، وفيمن عليه له حق وسلّمه في صلاح ماله، وفي الاحتساب للغائب ونفقة زوجته من ج٧١: "قال

المؤلف: وقد جاء في التبري من الوكالة في الباب الثاني من هذا الجزء، وفي الجزء السادس والأربعين من أجزاء المساجد ما به كفاية".

١٣٩/ الباب (٣٥) في الشراء من مال الغائب والأكل منه، وفيمن عليه له حق وسلّمه في صلاح ماله، وفي الاحتساب للغائب ونفقة زوجته من ج٧١: "قال المؤلف: قد مضى في نفقة زوجة الغائب في جزء معاشرة الأزواج ما فيه كفاية".

١٤٠/ الباب (٣٩) في المفقود إذا قدم وقد تزوّجت زوجته ثم مات، وفي ميراث الزّوجة وصداقها، وفي طلاق زوجة الغائب والمفقود إذا لم يترك لها نفقة من ج٧١: "قال المؤلف: وقد جاء في التّزويج إذا وقع على وجه الغلط أو الجهالة في جزء العدد ما فيه كفاية وغناية".

١٤١/ الباب (٥٢) في ميراث اللقيط ووصيته وشهادته، وفي المنبوذ ومن تلزمه تربيته من ج٧١: "قال المؤلف: قد جاء في ميراث اللقيط في الجزء الثاني من أجزاء المواريث ما فيه كفاية، فطالعه منه تجد الشفاء، والله الموفق".

١٤٢/ الباب (٥٤) في بيع الأعمى وهبته وشرائه من ج٧١: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من المسائل في بيع الأعمى في الجزء الخامس والخمسون في البيوع، فمن أراد الزيادة يطالعه منه، والله الهادي".

١٤٣/ الباب (٥٥) في تزويج الأعمى وإباحته وبرآنه، وما يلزم له من الضمان وفي وصيته وفي اليمين له وعليه، وفي شهادته من ج٧١: "قال المؤلف: تمام هذا الباب في جزء الشهادات، فمن أراد يطلبه من هناك".

١٤٤/ الباب (٥) في إقرار المرأة لزوجها بشيء من صداقها أو غيره إن حيي الزوج أو مات، وكذلك إقرار الزوج لزوجته من ج٧٢: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الرابع والسبعون من أجزاء الوصايا ما فيه شفاء، وكفى".

١٤٥/ الباب (١٦) في الإقرار بالبيت وبما فيه، وما يدخل ويثبت من ذلك بالبيت أيضا من ج٧٢: "قال المؤلف: يوجد شيء من معاني هذا الباب في الجزء الرابع والسبعون، فمن أراد الزيادة يطلبها من هناك".

١٤٦/ الباب (٢٨) فيمن له حق على غيره فأقر به لآخر مضاررة وإلى أيهما يدفع؟ من ج٧٢: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الحلّ والتعارف".

١٤٧/ الباب (٢٩) فيمن أقر أو أوصى لرجل بشيء من ماله، هل له بيعه والرجوع فيه؟ من ج٧٢: "قال المؤلف: وقد جاء فيما يجوز للموصي الرجوع فيه في الجزء الثالث والسبعين، وهو الجزء الأوّل من أجزاء الوصايا".

١٤٨/ الباب (٣٣) في الإقرار للولد إذا كان في بطن أمه، والإقرار للوارث من ج٧٢: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معاني مسائل الإقرار والوصيّة للحمل يطالع ذلك من جزء الوصايا الأقربين في الباب الرابع عشر منه يجد الشفاء إن شاء الله".

١٤٩/ الباب (٣٤) في قضاء وإقرار المريض والصحيح الوارث أو غير الوارث بحق أو ضمان من ج٧٢: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معاني الإقرار والوصيّة للوارث يطالع ذلك من جزء وصيّة الأقربين".

١٥٠/ الباب (٣٥) فيمن أقرّ لأحد من أولاده أو غيره بشيء من ماله عوض ما أعطاه أخاه والإقرار للوارث من ج٧٢: "قال المؤلف: وقد مضي طرف من هذا الباب في جزء الوالد والولد في الوصيّة بالعوض، فمن أراد الزيادة يطالعه فيه يجد الشفاء".

١٥١/ الباب (٤٥) في الإقرار بالميراث من ج٧٢: "قال المؤلف: قد جاء في جزء الوالد والولد في إقرار الهالك بمن يرثه، ما فيه كفاية".

١٥٢/ الباب (٤٨) في الإقرار للمقبرة أو المسجد والفلج من ج٧٢: "قال المؤلف: قد جاء في الجزء الأوّل من أجزاء المساجد باب كبير في الإقرار للمساجد، والعطيّة، والصدقة، وما أشبه ذلك".

١٥٣/ الباب (٥٧) في المنحة والنحل والهبة من ج٧٢: "قال المؤلف: وقد جاء في الجزء الرابع والسبعين من أجزاء الوصايا، والهبة، والمأكلة، وأشباه ذلك".

١٥٤/ الباب (٧) في صكوك الوصايا وفي الإشهاد عليها وفي ضمان الكاتب، والإقرار بعد الموت من ج٧٣: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من أمثال هذه المسألة في جزء الصكوك، وهو السابع والسبعون، فخذه إن احتجت إليه من هنالك، والحمد لله".

١٥٥/ الباب(٧) في صكوك الوصايا وفي الإشهاد عليها وفي ضمان الكاتب، والإقرار بعد الموت من ج٧٣: "قال المؤلف: فمن أراد الشفاء في الإشهاد على الصكوك، فليطالع الجزء السابع والسبعين، والجزء التاسع والثلاثين في الشهادات، فإن فيها مسائل كثيرة في معنى ذلك".

١٥٦/ الباب (٩) في إقرار المريض ووصيته وما يثبت من الوصايا وما لا يثبت من ج٧٣: "قال المؤلف لهذا الكتاب من الأثر: فمن أراد الزيادة في الذي يوصي لأحد بشيء إن حدث به حدث موت قبله، يطالع الجزء ٧٤ في الباب ٩ منه، وفي الباب العشرين منه أيضًا".

١٥٧/ الباب (٢٥) فيمن أوصى لأحد بشيء ثم تصرف فيه بزيادة أو نقصان، أو أوصى به أو بشيء منه لآخر أو باعه وما فيما يكون له رجوع وما لا يكون له فيها رجوع من ج٧٣: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الرابع والسبعين، وفي جزء الوصية للأقربين فإنه قد جاء فيه باب تام في رجوع الموصي عما أوصى به".

١٥٨/ الباب (٢٥) فيمن أوصى لأحد بشيء ثم تصرف فيه بزيادة أو نقصان، أو أوصى به أو بشيء منه لآخر أو باعه وما فيما يكون له رجوع وما لا يكون له فيها رجوع من ج٧٣: "قال المؤلف: وقد جاء شيء مما للموصي والمقر الرجوع فيه في جزء الإقرار والعطية".

١٥٩/الباب (٢٦) في الوصية، هل تحتاج إلى قبول؟ وفي حل المريض من ج٧٣: "قال المؤلف: قد جاء باب واسع في أخذ الموصى له غير ما أوصي له به في جزء إنفاذ الوصايا، فمن أراد ذلك يطالعه منه من باب ١٣ يجد الشفاء بمنّ الله تعالى".

١٦٠/ الباب (٢) في الوصيّة بالزكاة وإنفاذها وفي أجرة الصّيام من ج٧٤: "قال المؤلّف: قد جاء شيء من معاني هذه المسائل في الثلث القاصر عن الوصايا، في جزء وصيّة الأقربين في باب العزاء منه، وفي أجزاء الحج".

١٦١/ الباب (٤) في الوصيّة بالحج، وفيمن وجب عليه الحج والوصيّة به من ج٧٤: "قال المؤلّف: وقد جاء شيء من معنى هذا الباب في الجزء الأوّل من أجزاء الحجّ، وفي الجزء الرّابع والسبعين من أجزاء الوصايا، وفي جزء إنفاذ الوصايا".

١٦٢/ الباب (٦) في الوصية بالعتق من ج٧٤: "قال المؤلّف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الذي يتلو هذا الجزء في جزء العتق".

١٦٣/ الباب (٩) في الوصية بالصداق من ج٧٤: "قال المؤلّف: وقد جاء باب واسع في الإقرار، والوصيّة بالصّداق في جزء الإقرار والعطيّة، فمن احتاج إلى زيادة عمّا في هذا الباب يطالع ذلك منه، والحمد لله".

١٦٤/ الباب (١٢) في الوصيّة بالمبهم والمضاف والمودع والمعلم والمفصول وكيفيتها وما لمن أوصى له بشيء من ذلك من ج٧٤: "قال المؤلّف: وإن ترد الزّيادة من هذا الباب؛ فاطلبه من الجزء الذي قبل هذا الجزء، وهو ٧٣".

١٦٥/ الباب (٢) في الوصية للفقراء أو لفقراء قرية، أو لمن في الأرض كلهم من ج٧٥: "قال المؤلف: وقد مضى شيء من معاني هذا الباب في جزء إنفاذ الوصايا وفي جزء الصكوك أيضًا".

١٦٦/ الباب (٤) في الوصية للسبيل وفي رجوع الموصي من ج٧٥: "قال المؤلف: وقد جاء في رجوع الموصي عما أوصى به في الجزء الثالث والسبعين، ما فيه كفاية وهداية".

١٦٧/ الباب (٥) فيمن أوصى بحفر مورد أو بدوٍ يبني له بنية، وفي مقاطعة ذلك، وفي الوصية للفلج من ج٧٥: "قال المؤلف: قد جاء طرف من معاني هذا الباب في جزء الصكوك، وهو الآخر من أجزاء الوصايا من كتاب قاموس الشريعة".

١٦٨/ الباب (٦) في الوصية للطيور والدواب، والوصية لإصلاح الرحى والمال من ج٧٥: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في الوقف إذا خرب أو ذهب، وأشباه ذلك يطالع الجزء الرابع والسبعين من أجزاء الوصايا والجزء السابع والسبعين أيضا من أجزاء الوصايا وجزء العارية والأمانة من الباب العشرين منه، يجد الشفاء بمن الله تعالى".

١٦٩/ الباب (٩) في الوصية بقراءة القرآن على القبر والسراج عليه وما أشبه ذلك من ج٧٥: "قال المؤلف: قد جاء في الوصية لقارئ القرآن عند القبور في جزء أحكام الصكوك؛ فإن ترد الزيادة؛ فطالعه ولا تخالجك في ذلك الشكوك".

١٧٠/ الباب (١٠) في الوصية للولد ولما في البطن من الحمل ولمن يحدث من الحمل من ج٧٥: "قال المؤلف: وهذه وأمثالها توجد في جزء الإقرار في الباب ٣٣ منه؛ فمن أراد الزيادة من معاني هذا الباب، يطالع ذلك منه".

١٧١/ الباب (١٤) في الوصية للوارث وما يجوز من ذلك وما لا يجوز من ج٧٥: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من هذه المسألة ومعاني هذا الباب يطالع من جزء الإقرار في الباب ٣٣ منه يجد الشفاء بمن المولى وكفى".

١٧٢/ الباب (١٦) في الوصية للعبد المملوك من سيده أو من غيره من ج٧٥: "قال المؤلف: قد مضى شيء من معاني هذا الباب في الجزء الرابع والسبعين".

١٧٣/ الباب (٣٣) في التغليظ على قاسم الوصية، وفي الموصي إذا قال للوصي: فرق وصيتي على ما تعرف، وهل للوصي أن يزيد من عنده من ج٧٥: "قال المؤلف: وقد جاء في إعطاء الوصي الفقراء عروضا عن ما أوصى لهم، وفي استحلالهم للموصي وما أشبه ذلك باب كثير في جزء إنفاذ الوصايا لمن أراد ذلك والتوفيق بالله".

١٧٤/ الباب (٥) في الأجرة على إنفاذ الوصية والقيام بها كان الموصى له وارثا أو غير وارث من ج٧٦: "قال المؤلف: هذه المسألة ليسها من معنى هذا الباب إلا قوله (بقيامه)، وهي مذكورة بعينها في بابها، وهو الباب ٢٥ من الجزء ٧٣ من أجزاء الوصايا".

١٧٥/ الباب (٧) فيمن وجد له وصيتين متفقتين أو مختلفتين، ما يثبت منهما، عرف التاريخ أو لا من ج٧٦: "قال المؤلف: وقد مر شيء من معاني هذا الباب في جزء الإقرار والعطية، وفي جزء الصكوك".

١٧٦/ الباب (١٣) في الوصي إذا أعطى فقيرا أو أكثر مما أوصى به الموصي للفقراء، وفي إعطاء الفقراء عروضا عن الدراهم، واستحلال من أوصي له وبراءته، وفي انقلاب الصرف من ج٧٦: "قال المؤلف: قد مضى في انقلاب الصرف في جزء الربا، والمصارفة ما فيه كفاية".

١٧٧/ الباب (١٣) في الوصي إذا أعطى فقيرا أو أكثر مما أوصى به الموصي للفقراء، وفي إعطاء الفقراء عروضا عن الدراهم، واستحلال من أوصي له وبراءته، وفي انقلاب الصرف من ج٧٦: "قال المؤلف: قد جاء في الوصية للفقراء في جزء الوصية للأقربين ما فيه كفاية وهداية".

١٧٨/ الباب (٢٣) في الوصي وثقته وتهمته، وفيمن عليه حق لهالك، هل يسلمه إلى الوصي أو إلى الورثة، أو في الدين من ج٧٦: "قال المؤلف: تمام هذه المسألة في جزء التعارف والحل والإدلال؛ لأن هنالك باب واسع كبير في تسليم حق الهالك في ديونه ووصاياه بغير رأي الورثة والوصي، فمن أراد التفنن في معاني ذلك يطالعه منه يجد ما به كفاية".

١٧٩/ الباب (٢٤) في جواز شراء ما يبيعه الأوصياء من مال الموصي من ج٧٦: "قال المؤلف: وقد جاء في جواز شراء ما يبيعه الأوصياء من مال الموصي في الجزء الحادي والسبعين، جزء الأيتام ما به كفاية، وما لا مزيد عليه من الهداية".

١٨٠/ الباب (٢٩) في دفع اليمين، وتحليف الوصي أصحاب الديون من ج٧٦: "قال المؤلف: وقد جاء باب تام في اليمين على الموصى له في الجزء السابع والسبعين من الباب ٢٣ منه لمن أراد ذلك، وبالله التّوفيق".

١٨١/ الباب (٤٠) فيما يجوز للوصي أخذه لنفسه مما أوصي به للفقراء من ج٧٦: "قال المؤلّف: ومن أراد الزّيادة من معاني هذه المسألة يطالع جزء النذور وإنفاذ الكفارات".

١٨٢/ المائة والثانية والثمانون: الباب (٤١) في خروج الوصي بالحَجَّة بنفسه أو يصوم بنفسه من ج٧٦: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من هذا المعنى في الجزء الأخير من أجزاء الحج".

١٨٣/ الباب (٢) في خط الثقة العدل، وما قيل فيه من ج٧٧: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة في إثبات الصكوك وإبطالها يطالع جزء الديون في الباب الثاني منه يجد الشفاء، والله حسبي وكفى".

١٨٤/ الباب (١٠) وصية معروضة على الشّيخ الصبحيّ من ج٧٧: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من أمثال هذا في الجزء الثالث والسبعين، فإن احتجت إليه فاطلبه منه، والحمد لله على كلّ حال".

١٨٥/ الباب (١١) في إحالة الأوراق، وما يمضي ذلك من ج٧٧: "قال المؤلف: وقد جاء باب كبير في إحالة الحقوق في جزء الديون، فمن احتاج إلى الزيادة من ذلك فيطلبها من هنالك، والحمد لله".

١٨٦/ الباب (١١) في إحالة الأوراق، وما يمضي ذلك من ج٧٧: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في الإحالة وأحكامها، فعليه بجزء الديون، والله الكافي".

١٨٧/ الباب (١٣) في الوصيّة للفلج وكيفية إنفاذها فيه من ج٧٧: "قال المؤلف: قد جاء في جزء الوصايا للأقربين طرق من معاني هذا الباب، وكذلك فيمن لزمه ضمان من الفلج، أو ما به قد جاء في جزء الأنهار وأحكامها، فمن أراد الزيادة من ذاك يطلبه من هناك".

١٨٨/ الباب (١٦) فيمن وجد عليه ورقتين متفقتي المعنى أو لا من ج٧٧: "قال المؤلف: وقد جاء في ثبوت الوصيتين في جزء إنفاذ الوصايا".

١٨٩/ الباب (١٧) فيمن قبض من أحد ورقة، هل له ردّها إليه، كانت له أو لغيره؟ من ج٧٧: "قال المؤلف: قد أوردنا في جزء الضمانات، وهو الجزء الحادي والثمانين: في تقبيض اليد ممّا قد قبضه منها، ممّا هو لغيره اليد المقبضة له، وفي الباب الرابع من جزء الأمانة واللقطة ما فيه كفاية وشفاء".

١٩٠/ الباب (٢٠) في الوصية بقراءة القرآن على القبر من ج٧٧: "قال المؤلف: وقد ورد في الوصايا لزيارة القبور، ومن حكم ما أوقف لها من الأموال باب تام، في جزء وصية الأقربين".

١٩١/ الباب (٢٠) في الوصية بقراءة القرآن على القبر من ج٧٧: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الوصايا للأقربين، فإن ترد الزيادة فاطلبه منه تجد الشفاء، والحمد لله رب العالمين".

١٩٢/ الباب (٢٧) في بيان الأصول المبنيّة عليها المواريث، والفروع المشتملة عليها من كتاب المهذّب من ج٧٨: "قال المؤلف: وقد جاء هذا مشروحًا شرحا شافيا في باب قسمة المواريث بين أهلها".

١٩٣/ الباب (٢٥) فيمن اشترى شاة فوجد في بطنها لؤلؤة من ج٨٠: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الخامس والخمسون، إلا أنه ذكر هناك من حيث إنه من أحكام البيوع، وهنا من حيث إنه من أحكام اللُّقطة، فمن أراد الزيادة من ذلك يطالعه من هناك، والله المعين".

١٩٤/ الباب (٣٥) في الباطنة هي من الغوائب أم لا؟ وما يجوز منهما وما لا يجوز من ج٨٠: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من مثال هذا في الباطنة وغيرها في جزء الثاني والثمانين في الضمانات، فخذه إن احتجت إليه من هنالك، والحمد لله وحده".

١٩٥/ الباب (٥) فيمن قبض من أحد شيئا بعد أن أقرّ به لغيره أو قبل، ثمّ قبضه اليد التي قبض ذلك منها، وصفة اليد من ج٨١: "قال المؤلف: قد مضى في جزء الصكوك، وهو الجزء السابع والسبعون في تقبيض اليد ما قد قبضه منها ممّا هو لغيرها ما فيه كفاية".

١٩٦/ الباب (٥) في البلدان المغصوبة وما يجوز منها من الأكل والشري وأمثال ذلك، وذكر صحة تحريمها، وما يكون من ذلك حجة أو لا من ج٨٢: قال المؤلف: "ولهذا الشيخ(١) على هذا المعنى المتقدم مسائل أخرى، تركتها خوف الإطالة، وشيء من ذلك وضعته في جزء الأمانة والوديعة، والله الموفق والمعين، وبه على إتمام هذا الكتاب وغيره أستعين".

١٩٧/ الباب (٨) الضمان بالحدث في الطريق من شرع جناح أو حفر بئر أو وضع حجر أو غير ذلك من ج٨٣: "قال المؤلف: ومن أراد المزيد من هذا المعنى يطالع جزء أحداث الدواب".

١٩٨/ الباب (٩) الضمان بالعثور بالنائم في المسجد وما أشبه ذلك من ج٨٣: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من هذا الباب يطالع تمام هذه المسألة وبابها، وهي في الباب ٩ من جزء المساجد وهو ٤٥".

١٩٩/ الباب (٢٢) في جلب الطعام وبيع ذلك وحمله من بلد إلى بلد وحبس الطعام ومنع الأسعار من ج٨٣: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع جزء الربا".

٢٠٠/ الباب (٢٣) فيما يجوز أكله للمضطر وما لا يجوز من ج٨٣: "قال المؤلف: وقد مرّ شيء من معاني هذا الباب في الجزء الثالث عشر جزء الجبابرة".

٢٠١/ الباب (٢٥) فيما يجوز نسخه من الكتب والقراءة فيه والضمان فيهاوما لا يجوز من ج٨٣: "قال المؤلف: وقد أتى شيء من معاني هذا الباب آخر الجزء الثّاني من كتاب قاموس الشريعة، فمن أراد الزيادة يطالعه منه، يجد الشفاء إن شاء المولى".

---

(١) يعني الشيخ أبا نبهان جاعد بن خميس الخروصي.

٢٠٢/ الباب (٣٣) في التعارف والضمان في الطعام والشراب وآدابهما وما يجوز ويجب ويؤمر به ويستحبّ وذكر جميع ما هذا سبيله وشبهه وجميع ذلك من ج٨٣: "قال المؤلف: وقد مضى ذكر شيء من معاني هذا الباب في الجزء الحادي عشر وهو جزء السنن والآداب، فمن أراد الشفاء والإفادة يطالعه منه يجد المنى وزيادة".

٢٠٣/ الباب (٣٦) الانتفاع من المال المغصوب من ج٨٣: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من مسائل الانتفاع بالمغصب فليطالع جزء الجبابرة وعطاياهم".

٢٠٤/ الباب (٣٧) في الناعس وايقاضه وآداب النوم واستحبابه وما جاء فيه وما يقال في ذلك من ج٨٣: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء السنن والآداب".

٢٠٥/ الباب (٤٠) فيمن عليه لرجل شيء فيجعله الذي له لأحد من النّاس من ج٨٣: "قال المؤلف: قد جاء باب في معنى هذا الباب في جزء الإقرار والعطيّة في باب ٢٨ منه".

٢٠٦/ الباب (٦) فيمن عرّض أحدا للقتل من ج٨٤: "قال المؤلف: وقد مضى شيء من مسائل هذا الباب في جزء التعارف والإدلال، والحمد لله على كل حال".

٢٠٧/ الباب (٨) في الشهادة والجراحات على القتل، والجراحات في العفو، والرجوع عن ذلك من ج٨٤: "قال المؤلف: وقد ورد شيء من مسائل هذا الباب وأمثالهما في الجزء الثاني من جزء الشهادات".

٢٠٨/ الباب (١٢) فيمن قتل ثم لجأ بالحرم من ج٨٤: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الحدود، وهو الجزء التسعون".

٢٠٩/ الباب (١٨) في الديّة من يرث منها، ومن لا يرث من ج٨٤: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع جزء الميراث يجد فيه الشفاء".

٢١٠/ الباب (٣٠) في جنايات العبيد في الأحرار وغيرهم من ج٨٤: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معنى هذا الباب في جزء المضار، وفي جزء العتق".

٢١١/ الباب (١) في معرفة دية النفس وقيمتها ومدة الديات والمدعي تسليمها، وما أشبه ذلك من ج٨٥: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من أسنان الغنم يطالع جزء زكاة الأنعام".

٢١٢/ الباب (٦٣) في قتل الرجل من يطأ زوجته أو سريته من ج٨٥: "قال المؤلف: قد أتى شيء من معاني هذا الباب في الباب الثلاثين من الجزء الثامن والثمانون، وهو الجزء الأول من جزأي الجهاد؛ فمن أراد الزيادة يطالع ذلك منه يجد الشفاء بمنّ المولى وكفى".

٢١٣/ الباب (٦٤) فيما يلزم من وطئ زوجته أو غيرها فماتت أو اختلطت؛ كان الواطئ بالغا أو غير بالغ، كانت الموطأة صبية أو بالغة من ج٨٥: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في الباب الثلاثين من جزء معاشرة الأزواج، فمن أراد المزيد يطلبه منه، والله ولي التسديد".

٢١٤/ الباب (٦٥) في دية المجوس من ج٨٥: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من مسائل هذا الباب وغير ذلك من معناه في الجزء الرابع والأربعين؛ جزء صرف الأحداث والمضارّ".

٢١٥/ الباب (٦٧) في دية العبيد والجنين منهم من ج٨٥: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع الجزء الرابع والأربعين؛ جزء صرف الأحداث والمضارّ يجد الشفاء".

٢١٦/ الباب (٦٧) في دية العبيد والجنين منهم من ج٨٥: "قال المؤلف: قد جاء في جنايات العبيد، والجنايات فيهم، في الجزء الرابع والأربعين في الأحداث والمضارّ، ومن جزء العتق في الباب التاسع منه ما فيه كفاية وشفاء".

٢١٧/ الباب (٦٨) في دية الجنين من ج٨٥: "قال المؤلف: وقد مرّ شيء من معاني هذا الباب في جزء معاشرة الأزواج، في الباب الواحد والثلاثين منه".

٢١٨/ الباب (٢١) في بيات المحاربين من ج٨٨: "قال المؤلف: تمام هذه المسألة في سيرة المحاربة في حرب أهل القبلة من هذا الكتاب في الباب الثامن والعشرين".

٢١٩/ الباب (٢٩) في قتل السارق واللص إذا دخل المنزل، وما أشبه ذلك من ج٨٨: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في معنى قتل الرجل من يطأ زوجته يطالع من الباب الواحد والستين من الجزء الثاني من جزء الدماء".

٢٢٠/ الباب (١١) في أحكام المرتدّ من ج٨٩: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الحدود ما فيه شفاء".

٢٢١/ الباب (١) فيما يجب على المرتد من القتل والحد، وفي محاربته وماله وذريته من ج٩٠: "قال المؤلف: قد مضى في الجزء الثاني من الجهاد شيء من معاني هذا الباب، وكذلك في الجزء السابع في الباب الثلاثون منه، فمن أراد المزيد ولم يكتف بهذا التقييد يطالع ذلك منها".

٢٢٢/ الباب (٤) فيما يؤمر به أهل الذمة وينهى عنه من اللباس وغير ذلك من ج٩٠: "قال المؤلف: ومن أراد المزيد من معنى هذا يطالع جزء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله الهادي".

٢٢٣/ الباب (٦) في العابث بذكره من ج٩٠: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من هذا المعنى فيطالع جزء معاشرة الأزواج فإن فيه باب تام في العابث بذكره".

٢٢٤/ الباب (١٠) متى يجوز للإمام إقامة الحدود، والحدود على من التجأ بالحرم من ج٩٠: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معنى هذا في الجزء الأول من أجزاء الدماء".

٢٢٥/ الباب (٢١) في القذف والشهادة بالزنا الذي يجب به الحد والذي لا يجب به من ج٩٠: "قال المؤلف: وقد جاء في رجوع الشاهد عن شهادته وما يجب عليه في الجزء الثاني من جزأي الشهادات فمن أراد الزيادة يطالعه منه".

٢٢٦/ الباب (٣٩) فيمن يكو بينهما اللعان، ومن لا يكون من عبد ويهودي ونصراني وأعمى وأزواجهم، وفي الانتفاء من الولد، وفيما يجب من اللعان للزوجين من ج٩٠: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني اللعان في جزء الوالد والولد".

من خلال النظر في هذه الإحالات، وتتبع نُسَخِ القاموس يمكن الخروج بالآتي:

أولاً: أنّ أغلب الإحالات ترجع إلى مرحلة الزيادات على الأصل الذي اعتمده السعدي في كتابه؛ أي بعد أن وضحت معالم الكتاب، وتحددت أجزاؤه، وما يؤكِّد ذلك أنّ عددًا من النسخ التي تخلو من كثيرٍ من الزيادات التي أضافها السعدي لاحقًا على كتابه تخلو من هذه الإحالات.

وكمثالٍ على ذلك أشير إلى الإحالات الثلاث الموجودة في الجزء السابع والعشرين من نسخة القطب، فهذه الإحالات لا توجد في نسخة وزارة التراث ـ سلطنة عمان، التي هي برقم (العام: ٥٨٥، الخاص: ٨٢ ب).

ومن المعلوم أنّ الشيخ جميّلاً استمر في إضافة الزيادات على كتابه وتنقيحه حتى بعد أن تداولت نُسَخَ القاموس أيدي النسّاخ.

ثانيًا: عادةً ما تكون هذه الإحالات في نهاية الحديث عن موضوع الباب، وقد ترد خلال الباب على إثر بعض المسائل، فيحيل السعدي القارئ الراغب في

الاستزادة حول موضوع الباب أو تلك المسألة إلى موضع ذلك من كتابه؛ تسهيلاً للطالب والراغب، ومن أجل ربط موضوعات الكتاب ببعضٍ.

ويظهر ذلك الربط العجيب عندما يحيل في بابٍ ما إلى بابٍ آخر، ثم يحيل في الباب الآخر للباب الأول، ومن ذلك ما جاء في الإحالتين (٢٢) و(٢٤).

ثالثًا: عند الإحالة يذكر السعدي رقم الجزء ورقم الباب تارةً، وتارةً يكتفي بذكر رقم الجزء فقط، وتارةً ثالثةً لا يذكر رقم الجزء ولا رقم الباب، وإنما يقول مرّ شيءٌ من معاني الباب في جزء النذور، أو جزء الناسخ والمنسوخ، وهكذا. والسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا لم يكن يذكر الأجزاء أو الأبواب عند الإحالة؟! لعلّ ذلك مردّه إلى أنّ المؤلّف لم يكن حاضرًا عنده رقم الجزء.

وقد يحيل الشيخ السعدي إلى بابٍ في نفس الجزء، فيذكره باسمه، أو رقمه، أو يقول: الباب الذي يلي هذا الباب، أو الذي يسبقه.

رابعا: تؤكِّد الإحالات دقّة الشيخ جميّل في تأليف كتابه وسعة حفظه وقوّة استحضاره، فهو يحيل المسائل إلى موضوعاتها في كتابه، ويذكر أنّ هذه المسألة سترد بالتفصيل في موضع كذا من كتابه، مع حرصه على عدم التكرار؛ كلّ ذلك يؤكِّد عنايته في تأليف كتابه.

ومن ذلك الإحالة التي جاءت في الباب (٤٢) في أكلة الوارث والمقر والبائع، وفيمن يأكل مال غيره أو يدعيه عليه، وفيما يثبت إليه، وما أشبه ذلك من ج٣٨: "قال المؤلف: قد جاءت مسائل في معنى ثبوت أحكام الأموال بالظاهر لليد في آخر جزء الوالد والولد، وفي أول الجزء الخامس والخمسون في البيوع ما شابه مسائل

هذا الباب إلا أنه ذكر في البيوع من حيث إنه من أحكام البيع لمال غيره بحضرته، وفي جزء الوالد والولد من أجل ما يجري بين الوالد والولد للزوج والزوجة من المخالطات، وبسط الأيدي في أموال بعضها بعض، وهنا مطلقا فيمن يتصرف في مال غيره ولم ينكر عليه، وكذلك قد جاء مثل ما ذكرنا في الفسل في مال الغير من زوجة أو والد أو ولد في الحادي والخمسين، فمن أراد الشفاء من ذلك يطالعه من هنالك، والهداية بيد القادر المالك".

من خلال النظر في هذه الإحالة تجد أنّ المؤلِّف استحضر المواضع التي لها صلةٌ بموضوع المسائل المذكورة في الباب، ووجه ارتباطها بها، وهذا يتطلب أن يكون المؤلِّف قد رجع إليها فعلاً أو أن تكون حاضرةً في ذهنه، وهذا لا يكون إلا بعد الفراغ من كتابة الكتاب بأجزائه، وهذا هو التنقيح والعناية البالغة.

خامسا: قد تخلو بعض أجزاء قاموس الشريعة من وجود إحالاتٍ فيها؛ كما هو الحال في الأجزاء ٢٦، و٤٧، و٤٨، و٤٩ مثلاً، بينما قد تتكرّر الإحالات في بعض الأجزاء لتصل إلى تسع إحالات كما هو في الجزء الخامس والخمسين مثلاً.

وهكذا هنالك بعض الأجزاء التي لا توجد إحالاتٍ إليها كالجزء الأول، مثلاً، بينما تتكرّر الإحالة إلى بعض الأجزاء لتصل إلى عشر مرّات كما هو في الجزء السابع والسبعين في الصكوك.

ثالثًا: لمسات المؤلّف في كتابه قاموس الشريعة

مرّ معنا أنّ المؤلّف اعتمد بيان الشرع أصلاً لكتابه، وأضاف إليه إضافاتٍ عديدةً من آثار المتقدمين والمتأخرين، والسؤال الذي يطرح نفسه: هل كان الشيخ جميّل مجرد جامعٍ ومرتبٍ فحسب، أو أنّ له مشاركةً علميةً فيما ينقله؟

من خلال تتبع قاموس الشريعة، والمقارنة بينه وبين المصادر التي نقل عنها المؤلّف نجد أنّ له العديد من المشاركات العلمية في كتابه، ويمكن تصنيفها كالتالي:

أولاً: بيان ما يحتاج إلى بيانٍ من توضيح المبهم، وإكمال الناقص، ونحو ذلك، ومن ذلك:

١. إتيانه بنصّ الرواية التي أشار إليها الأصل (وهو كتاب المصنّف هنا)، ولم يأتِ بها، يقول السعدي: "فإن قال: إن تزوّجتُ فلانةً؛ يعني امرأةً بعينها؛ فهي طالقٌ، ثم تزوّج، وفي نسخه: تزوّجها؛ فلا تطلق، وهذا القول عليه أكثر الفقهاء، وقد روي عن ابن عبّاس أنه قال: إن برّ في يمينه فهو أقرب إلى التقوى، وعلى قولٍ تطلق؛ لأنّ الطلاق إنما وقع بعد بها بعد التزويج، فكانت اليمين على الفعل. قال أبو محمد: هذا القول أشبه بأصولهم، وإن كان الشاذّ من قولهم، وقولٌ لا تطلق للرواية: «لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم»".[1]

---

(١) قاموس الشريعة (٦٤/باب طلاق ما لا يملك)، مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي.
ونصّ الرواية المذكور غير موجودٍ في هذه المسألة عند صاحب المصنف، وإنما تقدّم في أول الباب، فأورد السعدي نصّها في هذه المسألة لتقدّم الرواية قبل ذلك بمسائل عديدة. يُراجع: المصنف (٢٠/٣٦)

٢. بيان المقصود بالشارح في قوله: "مسألة: من الزّيادة المضافة للباب من شارحه..."؛ حيث كتب في الهامش: "شارح الباب هو: الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي. كتبه: جميل بن خميس السعدي بيده. يوم: ١٦ من شهر رمضان سنة ١٢٦٠هـ".(١)

فالمؤلّف قد ذكر صاحب الزّيادة، وذكر اسمه في الهامش للوقوف على صاحب هذا الكلام.

٣. بيان الأصل الذي نقل عنه كتاب الإرشاد في باب الناسخ والمنسوخ، ونصّ بيانه: "قال المؤلف: هذا الذي مضى من كتاب الإرشاد، هو من جامع أبي محمد بعينه، إلا ما اختصر وحذف منه بعض ألفاظه، والله أعلم".(٢)

وقال في أصل النصّ الذي نقله صاحب كتاب الإرشاد أيضًا في باب ذكر فيما يسع جهله من الاعتقاد والعمل بالأبدان: "هذه المسألة منقولةٌ من كتاب الاستقامة إلا أنّ بعض ألفاظها مبدّلٌ عن أصله".(٣)

(١) يُراجع: الباب الثلاثون: في الوصية والإقرار بمثل نصيب أحدٍ من الورثة من (ج٧٤/ص ٢٢٩)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٧٧).

(٢) قاموس الشريعة (٣/الباب الثاني عشر: في الناسخ والمنسوخ).

(٣) قاموس الشريعة (٧/ باب ذكر فيما يسع جهله من الاعتقاد والعمل بالأبدان) نسخه جميّل بن خميس السعدي وعددٌ من إخوانه؛ مكتبة الشيخ راشد بن هلال السعدي/ولاية المصنعة.

٤. بيان صاحب سيرةٍ نقلها في كتابه، يقول: "قال المؤلف: سألت بعض الإخوان عن القائل لهذه السيرة (سيرة في رجلٍ تزوّج بخامسة) في الشيخ حبيب بن سالم؛ فقال: ذلك الشيخ حبيب بن سليمان بن محمد المعمري".[١]

ثانيًا: ذكر الفوائد التي تناسب المقام، ومن ذلك: أنه لما جاء في بيان الشرع[٢] قصة زهد وورع الصحابي الجليل عمير بن سعيد الذي كان واليًا لعمر بن الخطاب على الشام؛ ذكر السعدي من باب المناسبة قصة صحابيّ آخر لا يقلّ عن المذكور زهدًا وورعًا، جاء في القاموس: "قال المؤلِّف: وقد وجدتُ شبه هذا الخبر في أبي عبيدة عامر بن الجرّاح القرشي، القائل فيه النبي ﷺ: «أبو عبيدة أمين هذه الأمّة»، وفي رواية: «وأميني»، وفي أخرى: «وأميننا أيّها الأمة»، وذلك فيما روي أنه لما قدم عمر الشام تلقّاه الناس، فقال: "أين أخي أبو عبيدة؟"، فقالوا: "الساعة يأتيك"، فأتاه على ناقةٍ مخطومةٍ بخطامٍ من ليفٍ، فنزل عمر عن راحلته، واعتنقه، وقال للناس: "انصرفوا عنّا"، ثم دخل معه إلى بيته، فلم يجد فيه سوى سيفه وقوسه ورحله، فبكى عمر، وقال لأصحابه: "تمنّوا"، [فقال أحدٌ: "أتمنى أن يكون مل ء هذا البيت دراهم فأنفقها في سبيل الله، فقال: "تمنوا"، قال آخر: "أتمنى أن يكون مل ء هذا البيت ذهبا فأنفقها في سبيل الله"، قال: "تمنوا"][٣]، فقال آخر: "جواهر

(١) قاموس الشريعة (٦١/الباب الرابع والعشرون في سيرة في رجل تزوج بخامسة).

(٢) بيان الشرع (٢٩٥/١٩)

(٣) ما بين القوسين المعكوفين سقط من نسخة القطب التي اعتمدتُ عليها، واستعنتُ على إكماله بكتب تراجم الصحابة والرجال. يُراجع مثلاً: التاريخ الصغير (٧٩/١) للبخاري، وتهذيب الكمال (٥٠٥/٥) للمزي.

أنفقها كذلك"، فقال عمر: "أنا أتمنى لو أنّ هذه الدار مملؤةٌ رجالاً مثل أبي عبيدة"، وكان عمر ﷺ قد ولاه على بلد الشام، وكان يقول: "لئن أدركني أجلي وهو موجودٌ استخلفته؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ لكلّ أمةٍ أمينًا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجرّاح»".(١)

ثالثًا: بيان معاني بعض الكلمات الغريبة، والأصل الصرفي لبعض الكلمات، وهذا الأمر نادرٌ، وعادةً ما يكتب ذلك في هامش الكتاب، ومن ذلك:

١. جاء في الباب الرابع: في صيام يوم الشكّ، وفي رؤية الهلال من الجزء الثامن والعشرين: "روينا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدّة قبله، ثم صوموا حتى تروا الهلال وتكملوا العدة»".

كتب الشيخ جميّل في الهامش: "أصله لا تتقدموا، ولكن حذفت أحد التائين".

٢. جاء في الباب: في زكاة أولاد الماشية وما يعدّ من ذلك وما لا يعدّ من الجزء السادس والعشرين:

ففي عدّ صُغْرى البَهْم خلفٌ وأكثروا إذا هي لم تستغنِ عن أمّها البهمْ

البَهْم: بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء أو فتحها؛ كبحْرٍ وبحَرٍ، وشعْرٍ وشعَرٍ، ولحْمٍ ولحَمٍ، أُتي باللغتين جميعًا في البيت، وهي في اللغة السخال".

علّق الشيخ جميّل على ذلك قائلاً: "قال الغنيّ بالله جميّل بن خميس: البَهْمُ: الصغار من أولاد الضأن، الواحدة بَهْمة؛ بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء، وقال المجنون:

---

(١) قاموس الشريعة (٢٧/الباب السابع والعشرون)

تعلّقتُ ليلى وهي بكرٌ صغيرةٌ ... ولم يبدُ للأتراب من ثديها حجمُ
صغيرين نرعى البهم يا ليت أننا ... إلى اليوم لم نكبر ولم يكبر البهمُ

رابعا: المقارنة بين ما جاء في بيان الشرع بما جاء في كتاب المصنّف للكندي، ومنهج الطالبين للشقصي، وقد مرّ بيان ذلك عند الحديث عن المرحلة الثانية من مراحل تأليف الكتاب. لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن الشيخ السعدي قد يقارن بين نُسَخ الأصل الذي نقل منه، ومن ذلك قوله في التعليق على إحدى مسائل بيان الشرع الواردة في الباب الحادي عشر: في الوصية بالمماليك وعتقهم وخدمتهم من (ج ٧٤/ص ١٠٦) [(١)]: "عرضتُ هذه المسألة على نُسَخٍ غيرها، فوجدت بينهنّ ألفاظًا مختلفةً، ولعلّه من تناقل النّسخ".

خامسا: الاختصار بالحذف والتلخيص، وهذا الأمر سبق بيانه عند الحديث عن المرحلة الثانية من مراحل تأليف قاموس الشريعة، وأشرتُ هناك إلى العديد من الأمثلة عند نقله عن كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي.

سادسا: بيان ما يحتاج لبيانٍ من المسائل، أو التعقيب عليها، ومن ذلك: تعقيبه على هذه المسألة: "مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان: إنه إذا فات المأموم في ركعة أو ركعتين أو أكثر فإنه يأتي بما فاته من القراءة من ذلك في وثبة واحدة، ولا يجوز له ترك الوثبة، فإذا ترك الوثبة انتقضت صلاته، والله أعلم.

قال المؤلف: وأما من فاته شيء من الحمد من ركعتين أو أكثر؛ فعن العبّادي أنه يأتي بما فاته منها مرارا على عدد ما فاته، يقوم ويقعد إلى أن يتم ذلك المعنى من

---

(١) يُراجع: مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٧٧).

قوله، ومن أراد صفة ذلك منه (أعني: العبّادي) يطالع ذلك من مسألته التي في الباب الذي يتلو هذا الباب تجد ذلك، إن شاء الله"(١).

سابعا: ضمّن الشيخ جميّل كتابه بعض سؤالاته إلى شيخه ناصر بن أبي نبهان الخروصي كلّما سنحت له الفرصة، فعندما تكون هنالك مسألةٌ من الأثر كان قد وجّه معناها إلى شيخه فإنه يأتي بجواب شيخه عليها بعد قوله: "سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن هذه المسألة؛ فأجابني"، أو "قلت أنا للشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما يعجبك في هذا، وما رأيك؟"، ونحو ذلك من العبارات والألفاظ، وقد جمع الباحث هذه السؤالات في المبحث الخاصّ بآثار الشيخ جميّل، فلتراجع من هناك.

---

(١) قاموس الشريعة (٢١/الباب الخامس والعشرون: في الوثبة وفيمن فاته شيء من الصلاة مع الإمام).

المبحث السادس: مصادر قاموس الشريعة

سبق بيان أنّ الشيخ السعدي اعتمد كتاب بيان الشرع أصلاً لكتابه قاموس الشريعة في غالب أجزائه، وقد يعتمد على مراجع أخرى أصولاً لكتابه أحيانًا كما مرّ بيان ذلك.

ويمكن تصنيف المصادر التي رجع إليها الشيخ السعدي إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأوّل: المصادر التي اعتمد عليها أصولاً لكتابه

الصنف الثاني: المصادر التي رجع إليها المؤلّف في كثيرٍ من أجزاء كتابه؛ بحيث إنها تتكرّر في الكثير من الأبواب

الصنف الثالث: المصادر أو المراجع التي استفاد منها السعدي في بعض أجزاء كتابه، فلم تتكرّر في جميع الأجزاء أو الأبواب.

وقبل الحديث عن هذه الأصنّاف أذكّر بما مرّ معنا أنّ المؤلّف في بعض الأحيان لا يصرّح بمصدر المسائل التي نقلها لكتابه، وإنما يكتفي بقوله: "ومن غيره"؛ أي من غير كتاب بيان الشرع، أو بقوله: مسألة عن الصبحي، أو الزاملي، وهكذا، أو يقول: ومن كتاب لبعض المتأخرين من أصحابنا[١]، أو من كتب قومنا[٢]، أو من تفسير قومنا [٣]، أو من بعض كتب الشيعة[٤]، أو من كتاب لبعض الزيدية [١]،

(١) يُراجع: قاموس الشريعة (٣٢/الباب الثالث عشر صورة ٢٠٥)

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٩/الباب التاسع)، و(٣٤/الباب الرابع عشر)

(٣) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٨/الباب الثامن)، و(٣١/الباب السادس)، و(٣٢/الباب الأول، والتاسع، والحادي عشر)

(٤) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٩/الباب السابع، والباب الخامس عشر)

وهكذا، ولكن من خلال تتبع المسائل المضافة، ومقارنتها بأصولها تمّ التوصّل إلى كثيرٍ من المراجع التي اعتمد عليها السعدي في المسائل غير المنسوبة إلى مرجع.

الصنف الأوّل: المصادر التي اعتمد عليها المؤلّف أصولاً لكتابه

تقدّم أنّ بيان الشرع كان عماد كتاب قاموس الشريعة، ولبّه، ولكن لم يكن ذلك في كلّ أجزاء الكتاب، وإنما في أكثرها، فقد يجعل المؤلّف مرجعًا آخرًا عمادًا لبعض أجزاء كتابه، وسبق بيان هذه المراجع عند الحديث عن المرحلة الأولى من مراحل تأليف قاموس الشريعة، وهي: كتاب المعتبر لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي، وكتاب المصنّف للشيخ أحمد بن عبدالله الكندي، وكتاب الحجّ لأبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، وخزانة الأخيار في شرح بيوعات الخيار للشيخ عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني، وكتاب المهذب لمحمد بن عامر المعولي الشهير بابن عريق.

الصنف الثاني: المصادر التي رجع إليها المؤلّف في كثيرٍ من أجزاء كتابه؛ بحيث إنها تتكرّر في الكثير من الأبواب

اعتمد المؤلّف على كتبٍ عديدة في الزيادة على الأصل الذي اعتمده في كتابه، وهذه الكتب تعتبر من المصادر الأساسية التي قام عليها كتاب قاموس الشريعة؛ إذ تكرّر النقل عنها في الكثير من أبواب قاموس الشريعة.

وقد مرّ معنا عند الحديث عن المرحلة الثانية من مراحل تأليف قاموس الشريعة أن هذه المصادر تنقسم إلى قسمين:

---

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٧/الباب الثامن)

القسم الأوّل: المصادر التي اعتمد عليها المؤلّف في الزيادة بين ثنايا مسائل الكتاب الذي اعتمده أصلاً، وهو كتاب بيان الشرع في الغالب.

وهذه المصادر هي كتب الأثر التي تقوم على ذكر المسائل غير مقيّدةٍ بأصحابها، كجامع ابن جعفر، وجامع ابن بركة، والمصنّف وغيرها، وقد يكون هذا المصدر كتاب بيان الشرع نفسه إن لم يكن هو المعتمد الأصل في ذلك الجزء.

ومع هذا فقد تجد بعض مسائل علماء دولة اليعاربة ومن جاء بعدهم من العلماء حتى وقت المؤلِّف مرسومةً بين ثانيا الكتاب، ولكن ليس هذا هو الأصل، إذ الأصل أن تُذكر في آخر الباب كما سيأتي، وإن لم يكن كذلك فلحاجةٍ دعت إلى ذلك في الغالب؛ ككون الباب لا يتضمن شيئًا من مسائل بيان الشرع أو غيره من الأصول، أو أن يرى المؤلّف أنّ هذه المسألة من المناسب ضمّها مع قرينتها من المسائل المتقدمة.

ومن الجدير بالذكر أنّ مؤلفات المتأخرين كالشيخ أبي نبهان وابنه الشيخ ناصر تندرج ضمن المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في الزيادة بين ثنايا الكتاب؛ بجانب اعتماده على موسوعة أبي نبهان الفقهية للزيادة في آخر الباب.

القسم الثاني: المصادر التي اعتمد عليها المؤلّف في الزيادة بعد انتهاء مادة الباب من كتاب بيان الشرع، وعادةً ما يبدأها بعد قوله: "انقضى الذي من كتاب بيان الشرع" إذا كان بيان الشرع هو المعتمد في ذلك الجزء.

وهذه المصادر هي المؤلفات التي تضمّ جوابات المتأخرين، وأهمّ مرجعٍ في ذلك اعتمد عليه السعدي هو موسوعة أبي نبهان الفقهية، ومع هذا قد تجد المؤلّف ينقل هنا شيئًا من المسائل عن كتب الأثر المتقدمة، ولكن ليس ذلك هو الأصل كما تقدّم.

وهذه قائمة المصادر التي اعتمد عليها المؤلّف في الكثير من أبواب أجزاء كتابه قاموس الشريعة:

أولاً: جامع ابن بركة لأبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة. (١)

ثانيًا: جامع ابن جعفر لأبي جابر محمد بن جعفر الإزكوي.(٢)

ثالثًا: جامع أبي أحمد عامر بن علي العبادي، أو جامع جوابات أبي أحمد العبادي: نقل عنه الشيخ جميّل في العديد من مواضع كتابه من غير التصريح باسم الكتاب في أغلب الأحوال. (٣)

رابعا: جامع أبي الحسن لأبي الحسن علي بن محمد البسيوي. (٤)

---

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١٦/ الباب الأول: في النية للوضوء، وذكر اسم الله عليه)

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٦٤/ الباب الأول: في معاني الطلاق وأحكامه واشتقاقه وأقسامه)

(٣) من المواضع التي صرّح فيها باسم الكتاب (٢٠/الباب الحادي والثلاثون: فيمن يصلّي فيجد كأنّ شيئًا قد خرج من إحليله)، و(٤٣/ الباب الثّلاثون في الحوالة أيضًا ورجوع المحال له على المحيل)

(٤) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٨٠/الباب الأول: في الضمان في خلط الأمانة والوديعة والربح منهما والقرض)

خامسا: دلالة الحيران للشيخ سالم بن سعيد الصائغي: أرجوزةٌ اعتنى بها الشيخ جميّل عنايةً فائقةً، فرتّبها وبوّبها بعد أن كانت منثورةً من غير ترتيبٍ ولا تبويبٍ، وقد نقل منها في كثيرٍ من أبوابه ما يتناسب مع موضوع كلّ بابٍ.

سادسا: الضياء لسلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي: نقل عنه السعدي في العديد من مواضع كتابه. [١]

سابعا: المصنف للشيخ أحمد بن عبدالله الكندي: يمثّل كتاب المصنّف المصدر الثاني لقاموس الشريعة بعد كتاب بيان الشرع من بين كتب المتقدّمين، فقد اعتمده أصلاً في العديد من أجزاء كتابه[٢]، كما نقل عنه بصورةٍ تكاد تكون موازيةً لبيان الشرع في بعض أجزاء القاموس؛ كأجزاء الطهارات مثلاً.

كما رجع إليه في ضبط مسائل بيان الشرع، وقد صرحّ المؤلّف بالمقارنة والزيادة منه عندما قال: "عرضتُ المسائل التي توجد في كتاب المصنّف عليه، وزدت ما لم أجده في هذا الجزء في الحواشي، وكذلك زدتُ فيه مسائل أشياخنا المتأخرين ليكون كتابًا واسعًا سهل المطالعة"[٣].

---

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١/الباب التاسع: في ضروب العلم وأقسامه)، و(١٥/ الباب الأول: في وجوب الغسل من الجنابة)

(٢) تُراجع المرحلة الأولى من مراحل تأليف قاموس الشريعة في مبحث منهج المؤلّف في كتابه.

(٣) يُراجع: آخر الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٥٢/١).

ثامنا: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس بن سعيد بن علي الشقصي: اعتمد عليه صاحب قاموس الشريعة في ضبط المسائل، والمقارنة بينها(١)، ونقل عنه فصولاً ونصوصًا في العديد من المواضع من كتابه.(٢)

تاسعا: موسوعة آثار أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في الفقه، ومنها:

(١)إيضاح البيان فيما يحلّ ويحرم من الحيوان: نقل عنه في العديد من أجزاء كتابه(٣)؛ خاصّةً الجزء الخامس والثلاثين.

(٢)كتاب الطهارات: وزّع ما جاء فيه على أجزاء الطهارة من كتابه قاموس الشريعة من دون التصريح باسمه في الغالب.(١)

---

(١) قد مرّت معنا أمثلة كثيرة على ذلك عند الحديث عن المرحلة الثانية من مراحل تأليف قاموس الشريعة.

(٢) يُراجع مثلاً: (١٨/الباب الثالث: في في الصلاة وأول من صلاها)، (١٩/الباب الخامس: في تفسير فاتحة الكتاب، والباب الثاني عشر: مسائل في التوجيه، والباب التاسع والعشرون: ما على العاطس في الصلاة وما يجوز فيها من الذكر)، (٢٠/الباب الثامن: في المصلّي إذا تكلّم أو دعا أو نفخ أو ضحك أو بكى في الصّلاة، والباب الخامس عشر: في صلاة المرأة ولباسها، وما يجوز لها منه في الصّلاة وما لا يجوز، وفي صلاة الخنثى، والباب السادس والعشرون: الصّلاة بالثّوب النّجس، والبدن النّجس، وما يلزم من بدل الصّلاة بذلك)، (٢١/الباب الأول: في الحث على صلاة الجماعة، والباب الثاني: فيمن أحق بالإمامة في الصلاة، والباب السادس: في إمامة الأعرابي والأمّي ومن لا أب له والمقعد والخصي ومن هو أنقص جارحة بمن هو أتمّ منهم في ذلك، والباب السابع: في الصلاة خلف من يقنت، أو يقول في صلاته: آمين، والباب الحادي عشر: في إمامة المرأة، والباب الخامس عشر: في الجماعة بعد الجماعة وفي صلاتهم في وقت واحد)، (٣٥/ الباب السادس والعشرون في الخمر وصفاته و ما جاء فيه).

(٣) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٥٤/الباب الثالث عشر: في بيع السباع)

(٣)كتاب الصلاة: وزّع ما جاء فيه على أبواب أجزاء الصلاة.

(٤)كتاب الصوم[٢]

(٥)كتاب الزكاة: وزّع أكثر ما جاء فيه على أبواب أجزاء الزكاة الثلاثة.

(٦)كتاب المساجد والمدارس: وزّع محتواه على الأجزاء: الخامس والأربعين، والسادس والأربعين، والسابع والأربعين من قاموس الشريعة.

عاشرا: موسوعة العلم المبين وحقّ اليقين للشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي، ومنها:

(١)التوحيد لله المجيد: وهو تعليقات من الشيخ ناصر بن أبي نبهان على كتاب العقيدة النسفية وشرحها وحاشيتها، نقل عنه السعدي في العديد من مواضع كتابه. [٣]

(٢)تنوير العقول في علم قواعد الأصول: ضمّن بعض ما جاء فيه ضمن كتابه القاموس، ومن ذلك الباب الأول من الجزء الثاني.

---

(١) من المواضع التي صرّح فيها باسم الكتاب (١٥/الباب الرابع عشر: فيمن ترك الغسل من الجنابة أو شك فيه).

(٢) يُراجع: قاموس الشريعة (٢٨/الباب التاسع عشر)؛ حيث أفرد السعدي هذا الباب لكتاب الصوم المذكور عن أبي نبهان.

(٣) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٤/الباب الأول: في التوحيد ونفي الأشباه والتحديد على البارئ المجيد ووصفه بما يليق به من التمجيد، والباب الرابع: فيما يجوز أن يوصف الله به من الأسماء والصفات)، (٦/الباب السادس: في تفصيل وجوه الشّرك والنّفاق وفرز ما بينهما)، (١٦/ الباب الثامن: في غسل الرجلين في الوضوء، والمسح على الخفين)

(٣)لطائف المنن في أحكام السنن[١]، ويسمّيه السعدي كتاب الأحاديث[٢]، وأحيانًا ينقل عنه من غير أن يسمّيه[٣]،وقد أكثر من النقل عنه في مختلف أجزاء كتابه.

(٤)الإرشاد إلى مناهج الاجتهاد: نقل عنه ما يزيد على خمسين صفحةً في كتابه قاموس الشريعة. [٤]

الصنف الثالث: المصادر أو المراجع التي استفاد منها السعدي في بعض أجزاء كتابه، فلم تتكرّر في جميع الأجزاء أو الأبواب

---

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١/الباب السادس عشر: في أصول علم الدين ومعرفة الإجماع)، (٤/الباب الثالث: في تفسير أسماء الله تعالى)، (٢٣/الباب التاسع والأربعون: في صلاة التطوّع والنوافل)، (٧٥/ الباب التاسع في الوصية بقراءة القرآن على القبر والسراج عليه وما أشبه ذلك)

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١٤/الباب السادس عشر: في طهارة الهرّ والفأر والسنور، ونجاسة ما يخرج منهما)، و(٣٢/الباب التاسع: في الهدي وإشعاره وتقليده ومحلّه)، و(٨٣/ الباب الخامس الضمان بإتلاف الأوراق التي فيها الحقوق والضمان بعين العائن، ومن رأى مالا أو نفسا تتلف)

(٣) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١٧/الباب الرابع عشر: في الاستجمار والاستنجاء)، (١٨/الباب الثالث: في الصلاة وأول من صلاها، والباب الثاني عشر: في معرفة أوقات الصلوات)، (١٩/الباب الأول: في فضل الأذان وغير ذلك مما قيل فيه)، (٢٠/الباب الرابع عشر: في صفة اللّباس، وما يجوز منه وما يجزي، وما لا يجوز، وما يكره، وفي الاشتمال)، (٢٣/الباب الثاني عشر: في المكان الذي تؤتى منه الجمعة من القرب والبعد)

(٤) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٨٧/الباب الثالث: في التقليد وما يقبل من الأسانيد وما لا يقبل وغير ذلك من الأصول)

وهي مراجع استفاد منها المؤلّف في بعض موضوعات كتابه؛ لكونها تتحدث عن موضوعٍ واحدٍ فحسب، أو لكونها ليست لصيقةً بالفقه؛ ككتب التفسير، والحديث، والعقيدة، وغيرها، أو لغير ذلك من الاعتبارات.

وهذه المراجع كثيرة جدًّا؛ بحيث إنه لا يمكن حصرها في مثل هذا البحث، ولهذا سأحاول ذكر ما توصّلت إليه هنا من باب التمثيل لا الحصر:

أولاً: مؤلفات المذهب الإباضي

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشيخ سالم بن سعيد الصائغي: نقل عنه فصولاً ومباحث مطوّلة في أجزاء العقيدة من قاموس الشريعة؛ خاصةً من الجزء الأول إلى الجزء السادس منه، كما نقل عنه في مواضع أخرى من كتابه.

(٢) الاستقامة لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي: نقل عنه أبوابًا كاملةً في الجزء التاسع من كتابه قاموس الشريعة.

(٣) الأكلة وحقائق الأدلة لنجاد بن موسى المنحي: نقل عنه مباحث وفصولاً في الجزء الثالث من كتابه.

(٤) الأدلة والبيان لتبغورين بن عيسى الملشوطي: نقل عنه مباحث مطوّلة في الجزء الثالث من كتابه.

(٥) أرجوزة في وصية الأقربين وشرحها للشيخ عمر بن سعيد البهلوي: أوردها السعدي كاملةً مع الشرح في الجزء الخامس والسبعين من كتابه، وجعلها في بابٍ مستقلٍّ (الباب الرابع والثلاثون).

(٦) الإقليد تأليف الشيخ محمد بن سالم الدرمكي الإزكوي: نقل عنه في العديد من مواضع كتابه. [١]

(٧) تعليقات ناصر بن أبي نبهان الخروصي على البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. [٢]

(٨) التهذيب لمحمد بن عامر المعولي المشهور بابن عريق. [٣]

(٩) جامع أبي سعيد أو جامع جوابات أبي سعيد. [٤]

(١٠) جواهر الآثار للشيخ جمعة بن علي الصائغي. [٥]

(١١) الدعائم لأبي بكر أحمد بن سليمان الشهير بابن النضر. [٦]

---

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٢/الباب الرابع: في جواز قصر الصلاة)، (٣٩/الباب السابع عشر: في صفة تعديل الشهود)

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٤/الباب الأول: في التوحيد ونفي الأشباه والتحديد على البارئ المجيد ووصفه بما يليق به من التمجيد)، (٧٨/ الباب الخامس في تفصيل ميراث الأرحام، وترتيب درجاتهم، والقسم بينهم)، (٨٦/ الباب الرابع في فرض الإمامة، والحجة عليها)، (٨٧/الباب الأول: في الملل والنحل)

(٣) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٧٧/ الباب السادس: في استفهام الكاتب للمكتوب عليه وما يؤمر به من ذلك)

(٤) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٠/ الباب الثلاثون: ما يجب فيه كفّارة، وما لا يجب، وفي الكفّارات)، (٥٠/ الباب العاشر: في تحويل الطريق)

(٥) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٣٠/الباب العاشر: فيمن يجوز أن يحجّ عنه في حياته وبعد مماته، وفي الأجرة بالحجّ، والوصية بالحجّ، وما أشبه ذلك)

(٦) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١٦/ الباب الثاني عشر: في وضوء المنكسر وصاحب الجبائر والمنجرح)، و(٢٨/الباب السابع: في الصيام في السفر)، و(٣٢/الباب الحادي عشر: في الأضحية وذبحها، ومن تجب عليه ومن لا تجب، وأحكام ذلك)، و(٣٣/الباب السادس والعشرون: فيمن

(١٢) رد الشيخ الأصم على كتاب الفردوس في التوحيد.[1]

(١٣) سيرة أحمد بن محمد بن صالح وردّ الشيخ أحمد بن عبدالله الكندي عليها: أوردها الشيخ كاملةً مع الردّ عليها في الجزء التاسع والثمانين، وجعلهما في بابٍ مستقلٍّ (الباب السابع والثلاثون).

(١٤) سيرة حبيب بن سالم بن سعيد البوسعيدي جوابا لسيرة المعمري الآتية، كتبها لسيده هلال بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي، ذبًّا عمّا وقع فيه من التعنيف وإيضاحا لعذره بما شرحه الشرع الشريف: نقلها كاملة في الجزء الحادي والستين، وجعلها في بابٍ مستقلٍّ (الباب الخامس والعشرون).

(١٥) سيرة في رجل تزوج بخامسة للشيخ حبيب بن سليمان بن محمد المعمري: نقلها كاملةً في الجزء الحادي والستين، وأفرد لها بابًا مستقلاً (الباب الرابع والعشرون).

يعطى من الكفّارات، ومن يقبض لغيره من والد أو وكيل، وفي حدّ الفقير الذي يعطى من الكفّارات)، و(٣٤/الباب السابع: فيمن حلف بالصيام، ومن حلف لا يأخذ من مال الله شيئا)

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٣/الباب الثالث والعشرون: في الاختلاف في القرآن وخلقه وأسماء الله وصفاته وما أشبه ذلك)

(١٦) سيرة الشيخ سعيد بن أحمد بن محمد الخراساني النزوي إلى بعض الأئمة: نقلها كاملة في الجزء السادس والثلاثين في الباب الثالث عشر منه.

(١٧) سيرة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي فيها احتجاج على من عمل بقول من يقول: إنّه لا يقيم إلاّ المؤذّن، وفيها شيء من ذكر التّقليد: تقع في أكثر من خمسين صفحة، وقد جعلها في بابٍ مستقلٍّ (الباب السابع عشر) من الجزء الثاني من كتابه.

(١٨) شرح أبي طاهر إسماعيل الجيطالي للقصيدة النونية تأليف أبي نصر فتح بن نوح: نقل عنه مباحث مطوّلة في مواضع كثيرة من الأجزاء الثالث والرابع والخامس والسادس من كتابه قاموس الشريعة.

(١٩) شرح لطائف الحكم للشيخ المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي: اعتمد السعدي على هذا الكتاب فيما يتعلّق بزكاة الأنعام في الجزء السادس والعشرين من كتابه، ونقل عنه كثيراً.

(٢٠) العدل والإنصاف لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني: نقل عنه أبوابًا وفصولاً في الأجزاء الأول والثاني والثالث من كتابه قاموس الشريعة.

(٢١) قناطر الخيرات لأبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي.(١)

(٢٢) قواعد الإسلام لأبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي.(٢)

(٢٣) الكشف والبيان لمحمد بن سعيد القلهاتي: نقل عنه مباحث مطوّلة في الجزء الخامس من قاموس الشريعة.

(٢٤) لبّ الألباب: نقل عنه في العديد من المواضع.(٣)

(٢٥) لباب الآثار للشيخ سالم بن سعيد الصائغي: نقل عنه في العديد من المواضع.(٤)

---

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١٩/الباب الرابع: في تفسير تكبيرة الإحرام والاستعاذة، والباب الخامس: في تفسير فاتحة الكتاب)، و(٢٠/الباب الرابع عشر: في صفة اللّباس، وما يجوز منه وما يجزي، وما لا يجوز، وما يكره، وفي الاشتمال)، (٢٦/الباب الرابع: في زكاة الفائدة)

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٩/الباب السادس: في السؤال ومواضعه، والباب السابع: في القذف واللعن)، (٢٥/الباب الخامس والعشرون: في زكاة المال إذا مات عنه صاحبه)

(٣) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٧٦/الباب الحادي والعشرون: إذا لم يوجد من يقوم بإنفاذ وصية الهالك، وما أشبه ذلك)

(٤) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٥٠/الباب العاشر: في تحويل الطريق)، و(٧٢/الباب الرابع عشر: فيمن أقرّ لرجل بمنزله وأوصى له به أوبايعه إيّاه وفيه بئر أوشجر، وفي الإقرار بالحصّة، والباب السادس عشر: في الإقرار بالبيت وبما فيه، وما يدخل ويثبت من ذلك بالبيت أيضا، والباب السادس والعشرون: في الأصول وما يدخل في ذلك، وفي المال المرهون إذا أقرّ به على من فداه، والباب السادس والثلاثون: في الوصيّة والإقرار والإشهاد للوارث على سبيل الإلجاء، والباب الأربعون: في ألفاظ الإقرار)، و(٧٧/الباب الثاني: في خط الثقة العدل، وما قيل فيه)، و(٨٧/الباب الحادي عشر: فيما يجوز للإمام ببيعه وشراؤه لعز دولة المسلمين)

(٢٦) اللمع (أو الوضع) لأبي زكرياء يحيى بن الخير الجنّاوني.[١]

(٢٧) مختصر الخصال لأبي إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي: نقل عنه الشيخ جميّل في العديد من المواضع في كتابه.[٢]

(٢٨) المعتبر لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي: نقل عنه السعدي في بعض المواضع من أجزاء العقيدة والطهارات من كتابه قاموس الشريعة؛ خاصة الجزئين الثامن والتاسع، فقد نقل منه أبوابًا كاملةً، كما اعتمده أصلاً للجزء السابع من كتابه قاموس الشريعة.

(٢٩) النور لأبي محمد عثمان الأصم: نقل عنه مباحث مطوّلة في الجزئين الخامس والسادس من كتابه قاموس الشريعة.

---

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٥/الباب الثاني: في وجوب الزكاة)

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١٩/الباب التاسع: في النية للصلاة، والباب الرابع والعشرون: في التحيات، والباب السادس والعشرون: في سجدتي السهو وأحكامها)، و(٢١/الباب الأول: في الحث على صلاة الجماعة)، و(٢٢/الباب الثاني والثلاثون: في صلاة المريض العاجز عن إتيانها على المأمور به)، و(٢٣/الباب السادس والأربعون: في صلاة الاستسقاء)، و(٢٤/الباب السادس: في غسل الشهيد وتكفينه ودفنه)، و(٢٥/الباب العشرون: فيما يؤخذ من الركازات والكنوز)

ثانيًا: مؤلفات المذاهب الأخرى:

(١) إجماع العلماء لعلي بن أحمد. [١]

(٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي: رجع إليه السعدي في العديد من مواضع كتابه[٢]، وينقل عنه فصولاً ومباحث مطوّلة.

ورجع إلى تهذيب الشيخ سعيد بن أحمد الكندي لكتاب إحياء علوم الدين وتعقيباته على بعض ما جاء فيه. [٣]

(٣) إيثار الحق على الخلق لمؤلفه محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل بن منصور بن محمد بن المفضل بن الهادي. [٤]

---

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٧/الباب الرابع والثلاثون: في المسألة للنّاس من أموالهم وما يجوز منها وما لا يجوز)

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١/الباب الثاني عشر: في الحث على العمل بالعلم وتحذير العلماء عن حب الدنيا)، و(١١/الباب الثالث والعشرون: في صلة الجيران والأرحام وحقوقهما، والباب السادس والعشرون: في حقوق الأبوين والولد، وحقوق المماليك لبعضهما بعض)، و(١٣/الباب الثاني: كتاب مراتب الشبهات ومثاراتها، وتمييزها عن الحلال والحرام من رُبع العادات من كتاب إحياء علوم الدين، والباب الرابع: في كيفية خروج التّائب عن المظالم الماليّة من رُبع العادات من كتاب إحياء علوم الدين).

(٣) يُراجع: قاموس الشريعة (١٠/الباب السابع عشر: في ذم الدنيا وذكر غوائلها، والباب الثامن عشر: في الحسد، والباب التاسع عشر: في الرياء، والباب الخامس والعشرون: في شيء من التصوف وصفات النفس من معاني علم الحقيقة)

(٤) يُراجع: قاموس الشريعة (٣/الباب العاشر: في المحكم والمتشابه من القرآن وما أشبه ذلك)

(٤) الجوهر الشفاف المنتزع من مغاصات الكشّف؛ لمؤلِّفه عبدالله بن الهادي بن أمير المؤمنين يحيى بن حمزة الإمامي.[١]

(٥) شرح غاية الاختصار.[٢]

(٦) غاية البيان لحل شرب ما لا يغيّب العقل من الدخان لعلي بن محمد الأجهوري المالكي (ت: ١٠٦٦هـ): رسالة، نقلها بكاملها في الجزء الخامس والثلاثين، وجعل لها بابًا مستقلاً (الباب الثالث والثلاثون).

(٧) كتاب ركن الدّين في تفسير متشابه القرآن الكريم، تأليف أبي طاهر الطريثيثي المعتزلي: نقل عنه السعدي مباحث مطوّلة في مواضع كثيرة من الأجزاء الثالث والخامس والسادس من كتابه قاموس الشريعة.

(٨) الكشاف لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري.[٣]

(٩) معين الأئمة تأليف أحمد بن محمد الحنفي.[٤]

---

(١) يرُاجع مثلاً: قاموس الشريعة (٤/الباب الأول: في التوحيد ونفي الأشباه والتحديد على البارئ المجيد ووصفه بما يليق به من التمجيد)، (٢٥/الباب التاسع عشر: فيما يجب على المشركين من الجزية، وما يؤخذ منهم كانوا أهل ذمةٍ أو حربٍ، من مجوسٍ أو يهودٍ أو نصارى)، و(٣٥/الباب الثالث: في الذبيحة هل تحرم إذا نسي الذابح أن يذكر اسم الله عليها أو تعمد؟)، و(٥٨/الباب الثامن والعشرون: العتق بشرط الولد)، (ج٦٧/الباب الرابع: في عدة المميتة وعدد البائنات، وفي عدة الطلاق هل تنسخها عدة المميتة؟)، و(٧١/الباب الأوّل: في معرفة بلوغ الصبي وإقراره ومتى تثبت عليه الأحكام ويدفع إليه ماله وصفة إناس رشده)

(٢) يُراجع: قاموس الشريعة (٢١/الباب الأول: في الحث على صلاة الجماعة)

(٣) يرُاجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٣/الباب الرابع: في الأمصار التي تجب فيها الجمعة)

(٤) يُراجع: قاموس الشريعة (٨٥/الباب الرابع والخمسون: في القصاص بين الزوجين)

المبحث السابع: العناية بالكتاب والأعمال التي جرت عليه

نظرًا لقيمة الكتاب العلميّة، ولما له من العديد من المزايا فقد لاقى الكتاب عناية العلماء والدارسين، والنسّاخ[١]، ويمكن تلخيصها في الآتي:

أولاً: طباعة الكتاب

طُبع الكتاب إلى الآن مرّتين:

المرّة الأولى: عن طريق المطبعة السلطانية في عهد السيد برغش بن سعيد حاكم زنجبار، وقد أشرف على طباعته الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي[٢]، فخرج عن المطبعة ستة عشر جزءًا من قاموس الشريعة، وكان بداية تأريخ طباعته

(١) سيأتي الحديث عن نُسَخ الكتاب في المبحث التالي.

(٢) أضاف الشيخ يحيى مسائل عن المحقّق الخليلي في موضعين من قاموس الشريعة الذي أشرف على طباعته في المطبعة السلطانية، وهما:

أوّلاً: الباب السادس في آخر الجزء الرابع، أورد فيه مسألتين عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي في التفريق بين الذات والإثبات حقّ الله، يقول في أول الباب: "قال الفقير لله تعالى يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي: وهذه مسألة عن الشيخ العالم الفقيه الربّاني أبي محمّد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي، في التوحيد، فأحببنا إلحاقها بهذا الجزء المبارك، لتتمّ الفائدة".

ثانيًا: آخر الباب الثامن والعشرين من الجزء الخامس، أورد فيه مسألتين عن المحقّق الخليلي في نفي الرؤية، ثم قصيدته الهائية في نفس الموضوع، قال الشيخ يحيى قبل إيراده المسألتين والقصيدة: "قال الفقير إلى الله تعالى يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي: وهذا سؤال من بعض المخالفين لأهل الاستقامة في الدين في رؤية الباري سبحانه وتعالى؛ فأجاب في ذلك شيخنا العالم الفقيه الفصيح سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي رضي الله عنه ردّا عليه نثرا ونظما؛ فوضعناه بهذا الجزء المبارك لتتم الفائدة".

سنة ١٢٩٧هـ/١٨٨٠م، وقد قدّم الشيخ يحيى للكتاب بقصيدةٍ وضّح فيها مناسبة طباعة الكتاب.

المرّة الثانية: عن طريق وزارة التراث العُمانية، بدأت طباعته سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، وآخر ما صدر عنها الجزء الحادي والعشرون سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

ثانيًا: تحقيق الكتاب

عندما عزمت وزارة التراث العُمانية على طباعة قاموس الشريعة؛ أسندت تحقيقه إلى عددٍ من المحقّقين، ولكن جاء تحقيقهم مفتقرًا إلى أقلّ مواصفات التحقيق العلمي من حيث جمع النسخ، والمقارنة بين أجودها، وتفسير غريب ألفاظ نصوصها، ونحو ذلك.

وفي الآونة الأخيرة تشكّلت لجنةٌ علميّةٌ من الجزائريين والعُمانيين برئاسة الأستاذ إبراهيم بن محمد العساكر، فعملت على ضبط النصّ بالاعتماد على أكثر من نسخةٍ لكلّ جزءٍ، واعتنت بتخريج الآيات والأحاديث، وتفسير الكلمات الغريبة.

ثالثًا: فهارس لأجزاء وأبواب قاموس الشريعة

هنالك العديد من الفهارس التي عُمِلت على أجزاء وأبواب قاموس الشريعة، وقد مرّ الحديث عنها تفصيلاً عند الحديث عن موضوع الكتاب ومحتوياته، وأذكرها هنا موجزةً:

(**١**)قصيدة في أجزاء قاموس الشريعة (مخطوطة) للشيخ موسى بن عيسى بن سعيد البشري.

(**٢**)فهرس مختصر لمحتوى كلّ جزء من أجزاء قاموس الشريعة (مخطوط): لمجهولٍ.

(**٣**)قصيدة في أجزاء قاموس الشريعة (مطبوعة): للشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

(٤)فهرس تفصيلي لأجزاء قاموس الشريعة ومحتويات كلّ جزء (مخطوط): للشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي أيضًا.

(٥)فهرس مختصر لمحتوى كلّ جزء من أجزاء قاموس الشريعة (مخطوط): للشيخ حموده بن محمد بن حمد بن مبارك السعدي.

رابعا: اختصار الكتاب

همّ الشيخ سالم بن حمود شامس السيابي (ت:١٤١٤هـ/١٩٩٣م) باختصار قاموس الشريعة كاملاً، ثم رأى أنّ ذلك أمرٌ يطول، فعدل عنه، يقول: "كذلك جاء ذكر كُتُبِ الإباضية في كتاب (قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة) الذي هممت أنا باختصاره، وقد شرعتُ فيه، فسمّيتُ المختصر المذكور (ناموس الوسيعة في اختصار قاموس الشريعة)، ثم رأيتُ أنَّ ذلك شيءٌ يطول، ولن يبلغ العمر منه مبلغًا؛ إذ كان تسعين مجلدًا".[١]

---

(١) أصدق المناهج (ص ٦٣)

المبحث الثامن: نُسَخ الكتاب

اعتنى النسّاخ بنسخ قاموس الشريعة، وحرص أهل العلم وطلبته على الحصول على نسخةٍ منه أو من بعض أجزائه، ويبلغ عدد نُسَخ أجزائه التي وصلتُ إليها إلى الآن ٦٢١ نسخة، وهذا العدد لا يمثّل كلّ النسخ التي تمّ نسخها فعلاً من قاموس الشريعة؛ لذهاب كثيرٍ منها بسبب عوامل الزمان، كما أنني لم أحصِ ما تفرّق من منسوخاته في المكتبات الخاصة، أو تلك التي في خارج عُمان، وإنما اعتمدتُ على النُّسخ التي توصّلتُ إليها في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث/سلطنة عمان، ومكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي/السيب، وبعض المكتبات الخاصة؛ كمكتبة الإمام القطب محمد بن يوسف أطفيّش بوادي ميزاب/الجزائر، ومكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل، ومكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي/القابل، وغيرها من المكتبات الخاصة، وقبل أن أسرد ما توصّلتُ إليه من نُسخ قاموس الشريعة، وهي لا غنى عنها لمن أراد تحقيق قاموس الشريعة أو دراسته، أضع جملةً من الملاحظات التي توصّلتُ إليها بالنظر في هذه النسخ:

أولاً: أنّ أغلب المشتغلين بنسخ قاموس الشريعة هم من أهل الباطنة (السويق والمصنعة تحديدًا)، وأغلبهم من طلبة الشيخين جميّل بن خميس السعدي، ومحمد بن سليّم الغاربي؛ أي الذين أفرزتهم الحركة الإصلاحية التي تزعّمها الشيخان المذكوران.

ومن النادر أن تجد بعض أجزاء قاموس الشريعة قد نسخها غير أهل الباطنة.

ثانيًا: هنالك عددٌ من نُسَخ أجزاء قاموس الشريعة هي من المسوّدات الأولى لبعض أجزاء قاموس الشريعة؛ إذ توجد بها العديد من الإضافات عن طريق الزيادة

في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِه ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق (ردّات) تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب، وهذه الزيادات بخطوطٍ مختلفةٍ.

ثالثًا: نتيجةً لاستمرار المؤلِّف في الزيادة على أجزاء كتابه إلى تأريخ وفاته، ومع تداول أجزاء قاموس الشريعة بالنسخ في حياة المؤلِّف؛ أدّى ذلك إلى وجود بعض النسخ أكمل من أخرى، ولهذا قد تجد نسخةً نُسِخت في سنة ١٢٧٣هـ، ولكنها أكمل وأتمّ من نسخةٍ نُسِخت سنة ١٣٠٩هـ؛ حيث إنّ الثانية اعتمدت على نسخةٍ نُسِخت قبل أن يضيف عليها المؤلِّف الزيادات التي تضمنتها النسخة التي نُسِخت سنة ١٢٧٣هـ؛ كما هو الحال في نُسَخ الجزء الثاني والثلاثين مثلاً.

رابعا: وفرة نسخ أجزاء قاموس الشريعة يدلّ على قيمته العلميّة رغم كونه متأخرًا عن بقية الموسوعات الفقهيّة الأخرى؛ كبيان الشرع، والمصنّف.

وقد حرص عددٌ من الفقهاء على اقتنائه كاملاً؛ كالشيخ صالح بن علي الحارثي، والقطب محمد بن يوسف أطفيّش، وغيرهما.

هذه قائمة بنُسَخ أجزاء قاموس الشريعة، وهي قائمةٌ لا يقصد بها حصر جميع نسخ قاموس الشريعة، وإنما ذكر ما توصّلنا إليه[(١)]

م	الجزء	الناسخ	المنسوخ له	تأريخ النسخ	مكان وجوده
١	ج١	غير معروف[(٢)]	السيد قيس بن عزان	١٢٧٢هـ	التراث
٢	ج١	سعيّد بن خميّس البلوشي	غير معروف	١٢٨٥هـ	التراث
٣	ج١	خايف بن نصيب	حميد بن سالم الغاربي	١٢٨٧هـ	التراث
٤	ج١	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٩هـ	القطب
٥	ج١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٦	ج١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٧	ج٢	سالم بن خلوفة	خلفان البريكي	٢رمضان١٢٥٦هـ	التراث
٨	ج٢	سعيد البريكي	حمود الفرعي	١٢٧٣هـ	السيد
٩	ج٢	ساعد الشبيبي	صالح بن سالم السعدي	١٢٧٧هـ	التراث

(١) تمّ كتابة هذه القائمة بعد الرجوع إلى عددٍ من المكتبات، منها: دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث/سلطنة عمان، وأرمز لها ب(التراث)، ومكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي/السيب، وأرمز لها ب(السيد)، وبعض المكتبات الخاصة؛ كمكتبة الإمام القطب محمد بن يوسف أطفيّش بوادي ميزاب/الجزائر، وأرمز لها ب(القطب)، ومكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل، وأرمز لها ب(الشيخ أحمد الحارثي)، ومكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي/القابل، وأرمز لها ب(الحارثي)، ومكتبة القاضي حمود بن عبدالله الراشدي/المضيبي، وأرمز لها ب(القاضي)، ومكتبة الشيخ ناصر بن راشد الخروصي/العوابي، وأرمز لها ب(ناصر بن راشد الخروصي)، ومكتبة الشيخ عبدالله بن الإمام سالم بن راشد الخروصي، وأرمز لها ب(عبدالله بن الإمام سالم).

(٢) إمّا لعدم ذكره أصلاً ضمن بيانات النسخ أو لانقطاع الصفحات الأخيرة منه.

١٠	ج٢	ثنيّ السعدي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
١١	ج٢	حميد الغاربي	غير معروف	غير معروف	الحارثي
١٢	ج٢	عامر الطوقي	غير معروف	غير معروف	التراث
١٣	ج٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
١٤	ج٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	مكتبة راشد بن هلال السعدي
١٥	ج٣	سعيد البريكي	حمود الفرعي	١٢٧٤هـ	التراث
١٦	ج٣	غير معروف	غير معروف	١٢٧٥هـ	التراث
١٧	ج٣	ضحي بن رحيب خادم آل بدر	غير معروف	١٢٨٣هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٨	ج٣	سباع الذيابي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
١٩	ج٤	المؤلِّف	لنفسه	غير معروف	التراث
٢٠	ج٤	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٢١	ج٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٢	ج٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٢٣	ج٥	حموده بن صابر السعدي	السيد قيس بن عزان	١٢٧٠هـ	التراث
٢٤	ج٥	علي الحجري	غير معروف	١٣٨٨هـ	القطب
٢٥	ج٥	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٦	ج٦	محمد ابن المؤلف	غير معروف	لم يذكر، وورد أن تأريخ تأليفه ٢ جمادى الأولى١٢٥٦هـ	القطب

٢٧	ج٦	ناصر الغفيلي	غير معروف	١٢٧٥هـ	التراث
٢٨	ج٦	الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه	السيد محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد	قبل ١٢٧٧هـ	السيد
٢٩	ج٦	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٣هـ	الحارثي
٣٠	ج٦	حميد الخميسي	غير معروف	غير معروف	الحارثي
٣١	ج٦	ساعد الشبيبي	غير معروف	حياة المؤلّف	السيد
٣٢	ج٧	الشيخ جميّل (المؤلّف) وعددٌ من إخوانه	لنفسه	١٢٦٦هـ (تأريخ تصحيح بعض المسائل فيه)	مكتبة الشيخ راشد بن هلال السعدي
٣٣	ج٧	سالم بن حمد بن راشد العامري	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٥هـ	التراث
٣٤	ج٧	حموده بن صابر السعدي	غير معروف	غير معروف	التراث
٣٥	ج٧	علي بن سالم بن خلوفة	الشيخ محمد الغاربي	١٢٩٦هـ	القطب
٣٦	ج٧	سعيّد البلوشي	غير معروف	١٢٩٨هـ	التراث
٣٧	ج٨	صالح بن حويمد الخروصي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٢هـ (نقل هذه النسخة عن نسخة المؤلف)	السيد
٣٨	ج٨	سعيّد البلوشي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٣٩	ج٨	حموده بن صابر السعدي	غير معروف	غير معروف	التراث

٤٠	ج٩	غير معروف	لعله السيد حمد بن أحمد البوسعيدي	٢٥/ربيع الأول/ ١٢٧٥هـ	التراث
٤١	ج٩	سيف بن العبد السعدي	غير معروف	٢٦/شوال/١٢٧٥هـ	السيد
٤٢	ج٩	حميد الخميسي	غير معروف	١٢٨٦هـ	الحارثي
٤٣	ج٩	ناصر بن نمر الهاشمي	الشيخ محمد الغاربي	١٢٩٨هـ	القطب
٤٤	ج١٠	الشيخ جميّل (المؤلِّف) وعددٌ من إخوانه	لنفسه	غير معروف	مكتبة راشد بن هلال السعدي
٤٥	ج١٠	ناصر بن سعيد السعدي	ساعد السعدي	١٢٧١هـ	التراث
٤٦	ج١٠	سعيد البريكي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٧٤هـ	السيد
٤٧	ج١٠	سعيد بن خلفان العامري	حمد بن حميد الزكواني	١٢٧٦هـ	التراث
٤٨	ج١٠	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٦هـ	السيد
٤٩	ج١٠	محمد النوفلي	غير معروف	١٣١٨هـ	السيد
٥٠	ج١٠	علي الحجري	غير معروف	١٣٨٨هـ	القطب
٥١	ج١١	سعيد بن سالم السعدي	سالم بن علي بن خليفين السعدي	١٢٧١هـ	التراث
٥٢	ج١١	سعيّد البلوشي	الشيخ محمد الغاربي	١٢٧٣هـ	التراث
٥٣	ج١١	نسخه من آخره حمد بن عويمر	حمد بن سالم السعدي	١٢٨٠هـ	التراث

٥٤	ج١١	سالم الهاشمي	غير معروف	١٢٩٥هـ	القطب
٥٥	ج١١	راشد بن مسعود المذكوري وسالم بن خميس المذكوري	غير معروف	١٢٩٩هـ	التراث
٥٦	ج١١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٥٧	ج١١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٥٨	ج١٢	سالم الذيابي	السيد قيس بن عزان	١٢٦٣هـ	السيد
٥٩	ج١٢	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٧٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٦٠	ج١٢	خميّس ين عويمر	غير معروف	١٢٧٦هـ	التراث
٦١	ج١٢	سالم الهاشمي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٦٢	ج١٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٦٣	ج١٣	خميّس بن عويمر	الشيخ محمد الغاربي	غير معروف	الحارثي
٦٤	ج١٣	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٦٥	ج١٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٦٦	ج١٣	غير معروف (مطموس)	غير معروف	غير معروف (مطموس)	صورة محفوظة بالتراث
٦٧	ج١٤	هاشل بن خلفان الجرادي	سيف بن خلفان بن نصيب	١٢٧٦هـ	السيد
٦٨	ج١٤	ضحي بن رحيب خادم آل بدر	غير معروف	١٢٨٥هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٦٩	ج١٤	سنيد الهدابي	غير معروف	١٢٩٩هـ	التراث
٧٠	ج١٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد

٧١	ج١٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٧٢	ج١٥	سعيد بن سليمان السعدي	لعله سيف بن خلفان البوسعيدي	١٢٥٩هـ	السيد
٧٣	ج١٥	سعيّد البلوشي	الشيخ محمد الغاربي	١٢٦٤هـ	الحارثي
٧٤	ج١٥	غير معروف	الشيخ محمد الغاربي	١٢٨٣هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٧٥	ج١٥	سالم بن حسن الهناوي	الشيخ محمد الغاربي	١٢٩٠هـ	التراث
٧٦	ج١٥	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٧٧	ج١٦	ساعد الشبيبي	حمد بن راشد السعدي	٧ جمادى الآخر ١٢٧٢هـ	التراث
٧٨	ج١٦	سعيد بن خلفان العامري	سيف بن ثاني المذكوري	١٢٨٣هـ	التراث
٧٩	ج١٦	حميد بن سالم بن خليفين السعدي	غير معروف	١٢٩٠هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٨٠	ج١٦	حمد بن حموده المجيهلي	راشد بن حليس المشيفري	١٢٩٤هـ	القطب
٨١	ج١٧	سعيد بن سليمان السعدي	سيف بن خلفان البوسعيدي	٥ من ذي الحجة ١٢٥٨هـ	التراث
٨٢	ج١٧	خلفان بن سليمان السعدي	غير معروف	١٢٧٣هـ	السيد
٨٣	١٧	غير معروف	غير معروف	١٢٧٥هـ	التراث
٨٤	ج١٧	سيف بن شويمس	غير معروف	١٢٩٠هـ	مكتبة الشيخ

		الخميسي			أحمد الحارثي
٨٥	ج١٧	عبدالله بن حميد الخروصي	غير معروف	١٢٩٩هـ	القطب
٨٦	ج١٧	سعيّد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٨٧	ج١٧	حموده بن محمد السعدي	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	١٣١٠هـ	السيد
٨٨	ج١٧	حمد بن محمد الريامي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٩هـ	السيد
٨٩	ج١٨	خليفين بن موسى المشيفري	سالم بن سويف السعدي	١٢٦٧هـ	التراث
٩٠	ج١٨	خمّيّس بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٧٥هـ	التراث
٩١	ج١٨	ساعد بن سرور الشبيبي	غير معروف	١٢٧٩هـ	التراث
٩٢	ج١٨	حميد بن سالم بن خليفين السعدي	هلال بن علي السعدي	غير معروف	السيد
٩٣	ج١٨	ساعد بن سرور الشبيبي	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٩٤	ج١٨	حمد بن خلفان الهاشمي	الشيخ محمد الغاربي	١٢٩٨هـ	القطب
٩٥	ج١٨	حمد بن خلفان الهاشمي	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	١٣١٢هـ	السيد

٩٦	ج١٨	محمد بن راشد النوفلي	راشد بن سيف اللمكي	١٣١٧هـ	التراث
٩٧	ج١٨	سليمان المذكوري	نسخه لنفسه	١٣١٩هـ	التراث
٩٨	ج١٩	منصور بن سالم السعيدي	سليمان بن سيف بن سالم	١٢٧٥هـ	التراث
٩٩	ج١٩	محمد ابن المؤلف	غير معروف	غير معروف	التراث
١٠٠	ج١٩	سالم بن محمد الهاشمي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
١٠١	ج١٩	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
١٠٢	ج١٩	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
١٠٣	ج١٩	سيف بن مسلم الهناوي	صالح بن عيسى المسكري	١٢٩٤هـ	التراث
١٠٤	ج١٩	محمد بن راشد النوفلي	غير معروف	١٣١٣هـ	السيد
١٠٥	ج١٩	حميد بن علي الخميسي	سليمان بن ناصر اللمكي	١٣١٩هـ	التراث
١٠٦	ج٢٠	حميد بن راشد الرشيدي	راشد بن حميد الرشيدي	١٢٦٩هـ	التراث
١٠٧	ج٢٠	اشويمس بن مويهل السعدي	غير معروف	١٢٧٤هـ	الحارثي
١٠٨	ج٢٠	عبدالله بن محمد الهاشمي	سيف بن هلال السعدي	١٢٧٥هـ	السيد
١٠٩	ج٢٠	ضحي بن رحيب	راشد بن عبيد المنوري	١٢٧٦هـ	مكتبة حمود بن خالد المنوري
١١٠	ج٢٠	غير معروف	غير معروف	١٢٧٦هـ	التراث

١١١	ج٢٠	غير معروف	غير معروف	٢٢ جمادى الأولى ١٢٧٩هـ	التراث
١١٢	ج٢٠	محمد بن حميد الجيهلي	غير معروف	٢٢ شعبان ١٢٧٩هـ	التراث
١١٣	ج٢٠	حمد بن خلفان الهاشمي	ساعد بن عميرة السعدي	١٢٨٨هـ	التراث
١١٤	ج٢٠	حميد بن عبيد السعدي	غير معروف	١٢٩٦هـ	السيد
١١٥	ج٢٠	حموده بن محمد السعدي	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	١٣١٠هـ	السيد
١١٦	ج٢٠	غير معروف	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١١٧	ج٢٠	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
١١٨	ج٢١	حميد بن متوّه السعدي	غير معروف	١٢٧٥هـ	التراث
١١٩	ج٢١	خميّس بن عويمر	غير معروف	١٢٧٦هـ	السيد
١٢٠	ج٢١	ناصر بن سعيد بن علي السعدي	محمد بن ناصر بن سليم السعدي	١٢٧٩هـ	السيد
١٢١	ج٢١	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٠هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٢٢	ج٢١	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٤هـ	التراث
١٢٣	ج٢١	سالم بن محمد الهاشمي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب

١٢٤	ج٢١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
١٢٥	ج٢١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	ناصر بن راشد الخروصي
١٢٦	ج٢٢	خصيف بن محمد المشيفري	غير معروف	١٢٦٣هـ	السيد
١٢٧	ج٢٢	صالح بن حويمد الخروصي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٤هـ	السيد
١٢٨	ج٢٢	محمد بن شامس الخميسي	غير معروف	١٢٧٢هـ	التراث
١٢٩	ج٢٢	محمد بن ناصر بن هلال	غير معروف	١٢٧٧هـ	الحارثي
١٣٠	ج٢٢	خميّس بن عويمر الخميسي	سالم بن خليفين السعدي	١٢٨٠هـ	التراث
١٣١	ج٢٢	سالم بن حسن الهناوي	غير معروف	١٢٩١هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٣٢	ج٢٢	حمد بن خلفان الهاشمي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
١٣٣	ج٢٢	حميد بن سالم بن الويهي بن ساعد	غير معروف	١٢٩٩هـ	التراث
١٣٤	ج٢٢	محمد بن راشد النوفلي	غير معروف	١٣١٣هـ	التراث
١٣٥	ج٢٢	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٦هـ	التراث
١٣٦	ج٢٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث

١٣٧	ج٢٣	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٥هـ	صورة محفوظة بالتراث
١٣٨	ج٢٣	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٠هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٣٩	ج٢٣	سعيّد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
١٤٠	ج٢٣	محمد بن راشد النوفلي	غير معروف	١٣١٣هـ	السيد
١٤١	ج٢٣	حمد بن خلفان الهاشمي	سليمان بن شويمس المذكوري	١٣١٩هـ	السيد
١٤٢	ج٢٣	محمد بن ناصر النوفلي	غير معروف	١٣٢٩هـ	السيد
١٤٣	ج٢٤	ساعد الشبيبي	حمد بن راشد بن عباد السعدي	١٢٧٣هـ	السيد
١٤٤	ج٢٤	سالم بن محمد الهاشمي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
١٤٥	ج٢٤	حموده بن محمد بن حمد السعدي	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	١٣٠٩هـ	التراث
١٤٦	ج٢٤	حميد بن عليّ الخميسي	غير معروف	١٣١٥هـ	السيد
١٤٧	ج٢٥	عمير بن خميس السعدي	السيد محمد بن سعيد بن سلطان	١٢٧٦هـ	التراث
١٤٨	ج٢٥	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	غير معروف	التراث

١٤٩	ج٢٥	خلفان بن سليمان السعدي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٣هـ	السيد
١٥٠	ج٢٥	حميد بن علي بن مسلّم الخميسي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٥١	ج٢٥	حمد بن حموده بن محمد المجيهلي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
١٥٢	ج٢٥	سالم بن محمد الهاشمي	السيد إبراهيم بن قيس بن عزان	١٣٠٥هـ	التراث
١٥٣	ج٢٦	حمد بن عويمر الخميسي	محمد بن سيف الرحيلي	١٢٧٧هـ	التراث
١٥٤	ج٢٦	سيف بن مسلم السعدي	غير معروف	١٢٧٨هـ	التراث
١٥٥	ج٢٦	خميّس بن عويمر الخميسي	لاحقة بنت ثويت السعدية	١٢٧٩هـ	السيد
١٥٦	ج٢٦	حميد بن عليّ الخميسي	محمد ابن المؤلف	١٢٨٠هـ	القطب
١٥٧	ج٢٦	خلفان بن خميّس المشيفري	غير معروف	١٢٨٦هـ	التراث
١٥٨	ج٢٦	سالم بن محمد الهاشمي	السيد إبراهيم بن قيس	١٣٠٤هـ	التراث
١٥٩	ج٢٦	حموده بن محمد بن حمد السعدي	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	١٣١٩هـ	السيد

١٦٠	ج٢٦	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	غير معروف	التراث
١٦١	ج٢٧	صالح بن حويمد الخروصي	حموده بن عامر السعدي	١٢٦٣هـ	السيد
١٦٢	ج٢٧	سيف بن شويمس الخميسي	محمد بن سليّم الغاربي	١٢٩٠هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٦٣	ج٢٧	حمد بن خلفان الهاشمي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	١٢٩٨هـ	القطب
١٦٤	ج٢٧	خلفان بن علي النوفلي	غير معروف	١٢٩٩هـ	التراث
١٦٥	ج٢٧	سالم بن محمد الهاشمي	السيد إبراهيم بن قيس	١٣٠٤هـ	التراث
١٦٦	ج٢٧	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٥هـ	السيد
١٦٧	ج٢٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
١٦٨	ج٢٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
١٦٩	ج٢٨	المؤلف وعددٌ من إخوانه	لنفسه	١٢٦٣هـ	الترث
١٧٠	ج٢٨	سعيد بن ثاني البريكي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٧٥هـ	السيد
١٧١	ج٢٨	حامد بن علي السعدي	غير معروف	١٢٧٦هـ	السيد
١٧٢	ج٢٨	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٠هـ	الحارثي

١٧٣	ج٢٨	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	غير معروف	القطب
١٧٤	ج٢٨	محمد بن راشد النوفلي	غير معروف	١٣١٢هـ	الحارثي
١٧٥	ج٢٨	حمود بن سالم الزاملي	سليمان بن ناصر اللمكي	١٣١٧هـ	السيد
١٧٦	ج٢٨	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
١٧٧	ج٢٨	سالم القواطعي	غير معروف	١٣٣٤هـ	التراث
١٧٨	ج٢٩	المؤلّف	لنفسه	١٢٦٢هـ تقريبًا	التراث
١٧٩	ج٢٩	ساعد الشبيبي	أحمد بن عويمر السعدي	١٢٧١هـ	السيد
١٨٠	ج٢٩	خميّس بن عويمر	غير معروف	١٢٧٦هـ	السيد
١٨١	ج٢٩	محمد ابن المؤلف	غير معروف	١٢٧٨هـ	القطب
١٨٢	ج٢٩	حميد بن سالم السعدي	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٨٣	ج٢٩	غير معروف	غير معروف	١٢٨٢هـ تقريبًا	التراث
١٨٤	ج٢٩	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	غير معروف	١٢٩٠هـ	السيد
١٨٥	ج٢٩	حموده بن محمد بن حمد السعدي	يحيى بن خلفان الخروصي	١٣١٠هـ	التراث
١٨٦	ج٣٠	حموده بن صابر السعدي	السيد قيس بن عزان	١٢٧٢هـ	التراث
١٨٧	ج٣٠	صقر بن محمد الزاملي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	١٢٧٤هـ	التراث

١٨٨	ج٣٠	حميد بن علي بن مسلّم الخميسي	محمد بن سليّم الغاربي	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٨٩	ج٣٠	حميد بن سالم السعدي	محمد الغاربي	١٢٨٦هـ	الحارثي
١٩٠	ج٣٠	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	غير معروف	١٢٩٠هـ	السيد
١٩١	ج٣٠	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
١٩٢	ج٣١	حموده بن صابر السعدي	السيد قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٢هـ	التراث
١٩٣	ج٣١	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	غير معروف	١٢٩٠هـ	السيد
١٩٤	ج٣١	سيف بن شويمس الخميسي	غير معروف	١٢٩١هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٩٥	ج٣١	سعيّد بن خميس البلوشي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٩٤هـ	التراث
١٩٦	ج٣١	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٩هـ	القطب
١٩٧	ج٣١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
١٩٨	ج٣٢	ناصر بن سعيد بن علي السعدي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	١٢٧٣هـ	التراث
١٩٩	ج٣٢	حمد بن سعيّد البريكي	صالح بن سالم السعدي	١٢٧٧هـ	التراث

٢٠٠	ج٣٢	محمد بن خميس بن لافي السعدي	محمد ابن المؤلف	١٢٨٢هـ	القطب
٢٠١	ج٣٢	سالم بن حسن الهناوي	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٠٢	ج٣٢	سعيد بن حمد المنذري	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	١٢٩٠هـ	السيد
٢٠٣	ج٣٢	محمد بن راشد النوفلي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٠٩هـ	السيد
٢٠٤	ج٣٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٠٥	ج٣٣	صالح بن حويمد بن حرمل الخروصي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٣هـ	السيد
٢٠٦	ج٣٣	محمد بن شامس الخميسي	الشيخ محمد بن سليّم الغاربي	غير معروف	التراث
٢٠٧	ج٣٣	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٩٣هـ	القطب
٢٠٨	ج٣٣	حميد بن سالم الغاربي	صالح بن علي الحارثي	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٠٩	ج٣٣	غير معروف	غير معروف	١٣١٨هـ	التراث
٢١٠	ج٣٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢١١	ج٣٤	حموده بن صابر السعدي	السيد قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٨هـ	السيد
٢١٢	ج٣٤	محمد بن شامس الخميسي	غير معروف	١٢٧٢هـ	الحارثي
٢١٣	ج٣٤	محمد بن شامس الخميسي	غير معروف	غير معروف	التراث

٢١٤	ج٣٤	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٧٦هـ	التراث
٢١٥	ج٣٤	بخيت بن سعيّد الحراصي	محمد بن سليّم الغاربي	١٢٨٥هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢١٦	ج٣٤	حمد بن خلفان الهاشمي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	١٢٩٧هـ	القطب
٢١٧	ج٣٥	المؤلِّف	لنفسه	٢١ جمادى الآخرة ١٢٥٦هـ	التراث
٢١٨	ج٣٥	شامس بن عليّ الخميسي	الشيخ محمد بن سليّم الغاربي	٦/رمضان/١٢٥٦هـ	التراث
٢١٩	ج٣٥	سعيد بن ثاني البريكي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٧٤هـ	التراث
٢٢٠	ج٣٥	سعيد بن ساعد السعدي	محمد بن ناصر السعدي	١٢٧٨هـ	السيد
٢٢١	ج٣٥	سالم بن حسن الهناوي	محمد بن سليّم الغاربي	١٢٩٠هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٢٢	ج٣٥	سعيّد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٢٢٣	ج٣٥	حموده بن محمد السعدي	يحيى بن خلفان الخروصي	١٣١٠هـ	التراث
٢٢٤	ج٣٥	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٩هـ	السيد
٢٢٥	ج٣٥	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٢٦	ج٣٦	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٧٥هـ	الحارثي (مصور)

٢٢٧	ج٣٦	ناصر بن سعيد بن علي السعدي	السيد قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٦هـ	السيد
٢٢٨	ج٣٦	خلفان بن علي النوفلي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٦هـ	التراث
٢٢٩	ج٣٦	عبدالله بن حميد الخروصي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٢٣٠	ج٣٦	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٢٣١	ج٣٦	غير معروف	سليمان بن ناصر اللمكي	١٣١٦هـ	السيد
٢٣٢	ج٣٧	حموده بن صابر السعدي	محمد ابن المؤلّف	١٢٨٢هـ	السيد
٢٣٣	ج٣٧	سلمان بن ثري الغاربي	غير معروف	رمضان/١٢٨٤هـ	ناصر بن راشد الخروضي
٢٣٤	ج٣٧	سعيّد بن خميّس البلوشي	غير معروف	شوال/١٢٨٤هـ	السيد
٢٣٥	ج٣٧	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٢٣٦	ج٣٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	نسخة مصورة بالتراث
٢٣٧	ج٣٨	شامس بن عليّ الخميسي	غير معروف	١٢٧٤هـ	التراث
٢٣٨	ج٣٨	محمد بن حميد المجيهلي	سالم بن علي البلوشي	١٢٨٣هـ	التراث
٢٣٩	ج٣٨	ضحي بن رحيب	غير معروف	١٢٨٤هـ	السيد

					(مصوّر)
٢٤٠	ج٣٨	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٢٤١	ج٣٨	حموده بن محمد بن حمد السعدي	غير معروف	١٣٠٦هـ	السيد
٢٤٢	ج٣٨	حمد بن محمد الريامي	ناصر بن راشد الخروصي	١٣٣٧هـ	ناصر بن راشد الخروصي
٢٤٣	ج٣٩	المؤلّف	لنفسه	١٢٦٠هـ	السيد
٢٤٤	ج٣٩	حموده بن صابر السعدي	محمد بن ناصر السعدي	١٢٦٤هـ	التراث
٢٤٥	ج٣٩	محمد بن حميد بن عويمر السعدي	سالم بن علي البلوشي	١٢٨٤هـ	التراث
٢٤٦	ج٣٩	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٩٠هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٤٧	ج٣٩	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٢٤٨	ج٣٩	حمد بن خلفان الهاشمي	يحيى بن خلفان الخروصي	١٣١٣هـ	التراث
٢٤٩	ج٣٩	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٢٥٠	ج٣٩	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث

٢٥١	ج٤٠	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٢هـ	السيد
٢٥٢	ج٤٠	سلمان بن ثري الغاربي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٥٣	ج٤٠	خميّس بن عويمر الخميسي	الشيخ محمد بن سليّم الغاربي	غير معروف	التراث
٢٥٤	ج٤٠	عبدالله بن راشد الهاشمي	الشيخ محمد بن سليّم الغاربي	١٢٩٩هـ	القطب
٢٥٥	ج٤٠	غير معروف	سليمان بن ناصر اللمكي	١٣٢٢هـ	عبدالله بن الإمام سالم
٢٥٦	ج٤١	بخيت بن سعيّد البلوشي	غير معروف	٢١/شعبان/١٢٨٣هـ .	الحارثي (مصوّر)
٢٥٧	ج٤١	محمد بن حميد بن عويمر المجيهلي	سالم بن علي البلوشي	٢٩ /شوال/ ١٢٨٣هـ	التراث
٢٥٨	ج٤١	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٢٥٩	ج٤١	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٢٦٠	ج٤١	حموده بن محمد السعدي	غير معروف	٢٥ جمادى الأولى ١٣٠٩هـ	التراث
٢٦١	ج٤١	حموده بن محمد السعدي	منسي بن علي السعدي	٢٠ جمادى الآخر ١٣٠٩هـ	التراث

٢٦٢	ج٤١	حمد بن خلفان الهاشمي	إبراهيم بن قيس بن عزان	١٣١٢هـ	السيد
٢٦٣	ج٤١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٦٤	ج٤٢	حموده بن صابر السعدي	محمد بن ناصر السعدي	١٢٦٣هـ	السيد
٢٦٥	ج٤٢	خميّس بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٧٤هـ	التراث
٢٦٦	ج٤٢	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٣هـ	التراث
٢٦٧	ج٤٢	سعيّد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٦٨	ج٤٢	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٧هـ	التراث
٢٦٩	ج٤٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٧٠	ج٤٣	الشيخ محمد بن سليّم الغاربي وساعده عليّ بن مسلّم الخميسي	غير معروف	٢/شوال/١٢٥٧هـ	التراث
٢٧١	ج٤٣	سعيد بن سلمان الغاربي	حمد بن غافل السعدي	١٢٦٢هـ	السيد
٢٧٢	ج٤٣	سالم بن خلوفه السعدي	علي بن سالم بن هاشل السعدي	١٢٧١هـ	التراث

٢٧٣	ج٤٣	سعيد بن سالم المشيفري	خصيف بن سعيد السرحي	١٢٧٦هـ	التراث
٢٧٤	ج٤٣	حميد بن سالم بن خليفين السعدي	غير معروف	غير معروف	الحارثي (مصوّر)
٢٧٥	ج٤٣	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٢٧٦	ج٤٣	غير معروف	محمد بن علي السعدي	غير معروف	التراث
٢٧٧	ج٤٣	غير معروف	راشد بن سيف اللمكي	غير معروف	السيد
٢٧٨	ج٤٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٧٩	ج٤٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٨٠	ج٤٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٨١	ج٤٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٨٢	ج٤٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٨٣	ج٤٤	المؤلّف	لنفسه	١٢٦٠هـ	السيد
٢٨٤	ج٤٤	المؤلّف	لنفسه	صحّحه المؤلف في ١٢٧٧هـ	السيد
٢٨٥	ج٤٤	سعيّد بن خميّس البلوشي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي

٢٨٦	ج٤٤	حمد بن حموده بن محمد المجيهلي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٢٨٧	ج٤٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	الحارثي
٢٨٨	ج٤٥	سعيد بن ساعد السعدي	سالم بن علي بن خليفين السعدي	١٢٧٧هـ	التراث
٢٨٩	ج٤٥	عامر بن مسعود البدّاعي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٣هـ	التراث
٢٩٠	ج٤٥	سعيّد بن خميّس البلوشي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٩١	ج٤٥	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٢٩٢	ج٤٥	حمد بن محمد الريامي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٣٠هـ	السيد
٢٩٣	ج٤٦	عبدالله بن محمد بن صالح الهاشمي	قيس بن عزان بن قيس	غير معروف	السيد
٢٩٤	ج٤٦	خلفان بن علي النوفلي	حمد بن محمد بن خميّس الخميسي	١٢٨٣هـ	التراث
٢٩٥	ج٤٦	ساعد الشبيبي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٩٦	ج٤٦	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث

٢٩٧	ج٤٦	سعيّد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٢٩٨	ج٤٦	سالم بن سيف اللمكي	سليمان بن ناصر اللمكي	١٣٢٠هـ	السيد
٢٩٩	ج٤٧	الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه	لنفسه	غير معروف	الحارثي
٣٠٠	ج٤٧	عمير بن خميس السعدي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٦هـ	التراث
٣٠١	ج٤٧	سعيّد بن خميّس البلوشي	غير معروف	١٢٨٥هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٠٢	ج٤٧	سالم بن محمد الهاشمي	الشيخ محمد بن سليّم الغاربي	١٢٩٨هـ	القطب
٣٠٣	ج٤٧	سيف بن حمد الخضوري	غير معروف	١٣١٢هـ	السيد
٣٠٤	ج٤٧	حمد بن خلفان الهاشمي	إبراهيم بن قيس بن عزان	١٣١٣هـ	السيد
٣٠٥	ج٤٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٣٠٦	ج٤٨	سالم بن حمد بن راشد العامري	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٦هـ	السيد
٣٠٧	ج٤٨	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	غير معروف	الحارثي
٣٠٨	ج٤٨	سعيّد بن خميّس البلوشي	غير معروف	١٢٨٩هـ	القاضي حمود الراشدي

٣٠٩	ج٤٨	حميد بن سالم	غير معروف	غير معروف	التراث
٣١٠	ج٤٨	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٣١١	ج٤٩	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٣هـ	التراث
٣١٢	ج٤٩	سعيّد بن خميّس البلوشي	الشيخ محمد بن سليّم الغاربي	غير معروف	ناصر بن راشد الخروصي
٣١٣	ج٤٩	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٣١٤	ج٤٩	حمد بن محمد الريامي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٥هـ	السيد
٣١٥	ج٥٠	سعيد بن ثاني البريكي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٦هـ	السيد
٣١٦	ج٥٠	مسيعيد بن سويعد السعدي	صالح بن سالم السعدي	١٢٨١هـ	التراث
٣١٧	ج٥٠	سالم بن خميّس بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٩٢هـ	السيد
٣١٨	ج٥٠	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٣١٩	ج٥٠	عيسى بن عبدالله البشري	غير معروف	١٣٤٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٢٠	ج٥١	المؤلِّف	غير معروف	غير معروف	التراث
٣٢١	ج٥١	سالم بن علي بن مسعود السعدي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٧هـ	السيد

٣٢٢	ج٥١	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٣هـ	التراث
٣٢٣	ج٥١	مجهولٌ	غير معروف	مجهولٌ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٢٤	ج٥١	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٣٢٥	ج٥٢	سالم بن علي بن مسعود السعدي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٧هـ	السيد
٣٢٦	ج٥٢	محمد بن خميس السعدي	المؤلّف	١٢٧٦هـ	السيد
٣٢٧	ج٥٢	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خمّيس الخميسي	١٢٨١هـ	التراث
٣٢٨	ج٥٢	عمير بن خميس السعدي	غير معروف	١٢٨٣هـ	التراث
٣٢٩	ج٥٢	حميد بن سالم الغاربي	صالح بن علي الحارثي	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٣٠	ج٥٢	سيف بن شويمس الخميسي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٣٣١	ج٥٣	المؤلِّف	غير معروف	غير معروف	التراث
٣٣٢	ج٥٣	حميد بن علي النوفلي	غير معروف	١٢٦٩هـ	التراث

٣٣٣	ج٥٣	راشد بن سيف الحامدي وسعيد بن سيف الجهوري	حميد بن سلوم المزيني	١٢٧١هـ	التراث
٣٣٤	ج٥٣	مبارك بن سالم بن جمعة الحسني	غير معروف	١٢٧٣هـ	التراث
٣٣٥	ج٥٣	حميد بن سالم الغاربي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٣هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٣٦	ج٥٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٣٣٧	ج٥٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٣٣٨	ج٥٣	سعيّد بن خميّس البلوشي	ناصر بن مسعود النوفلي	١٢٩٣هـ	السيد
٣٣٩	ج٥٣	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٣٤٠	ج٥٣	سيف بن حمد بن محمد بن سليمان الخضوري	غير معروف	١٣١٥هـ	التراث
٣٤١	ج٥٣	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٩هـ	السيد
٣٤٢	ج٥٤	المؤلِّف	غير معروف	غير معروف	التراث
٣٤٣	ج٥٤	سالم بن خلوفه السعدي	علي بن سالم بن هاشل السعدي	١٢٧٠هـ	الحارثي
٣٤٤	ج٥٤	سالم بن حمد بن راشد العامري	قيس بن عزان بن قيس	٢٧ ربيع الأول ١٢٧٦هـ	السيد

٣٤٥	ج٥٤	ناصر بن هلال الهديوي	غير معروف	١٢٧٦هـ	التراث
٣٤٦	ج٥٤	علي بن حمد بن محمد السعدي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	عُرِض في سنة ١٢٧٦هـ	السيد
٣٤٧	ج٥٤	حميد بن سالم الغاربي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٣هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٤٨	ج٥٤	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٨٩هـ	التراث
٣٤٩	ج٥٤	سعيد بن خميس البلوشي	ناصر بن مسعود النوفلي	١٢٩٣هـ	التراث
٣٥٠	ج٥٤	حمود بن سالم الجرادي	مسعود بن هويشل الجرادي	١٢٩٤هـ	التراث
٣٥١	ج٥٤	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٣٥٢	ج٥٥	محمد بن شامس الخميسي	خصيف بن سعيد السرحي	١٢٧٨هـ	السيد
٣٥٣	ج٥٥	خلفان بن سليمان بن خويطر السعدي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	غير معروف	التراث
٣٥٤	ج٥٥	سالم بن حسن الهناوي	محمد بن سليّم الغاربي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٥٥	ج٥٥	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٣٥٦	ج٥٥	عبدالله بن حميد الخروصي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب

٣٥٧	ج٥٥	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٣٥٨	ج٥٦	سعيد بن سالم بن سلمان السعدي	غير معروف	١٢٧٠هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٥٩	ج٥٦	منصور بن سالم البوسعيدي وسالم بن علي البلوشي	غير معروف	١٢٧٧هـ	التراث
٣٦٠	ج٥٦	خميّس بن عويمر الخميسي	لاحقة بنت ثويت السعدية	١٢٨١هـ	السيد
٣٦١	ج٥٦	سعيّد بن خميّس البلوشي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٩٣هـ	التراث
٣٦٢	ج٥٦	سيف بن شويمس الخميسي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٣٦٣	ج٥٦	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٧هـ	السيد
٣٦٤	ج٥٦	سالم بن محمد الهاشمي	يحيى بن خلفان الخروصي	١٣١٠هـ	التراث
٣٦٥	ج٥٦	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٣٦٦	ج٥٧	المؤلِّف	لنفسه	غير معروف	التراث
٣٦٧	ج٥٧	حموده بن صابر السعدي	محمد بن ناصر السعدي	١٢٦٧هـ	السيد
٣٦٨	ج٥٧	سعيد بن خميس البلوشي	محمد بن سليّم الغاربي	١٢٧٤هـ	التراث
٣٦٩	ج٥٧	سعيد بن سالم	غير معروف	١٢٧٨هـ	التراث

		السعدي			
٣٧٠	ج٥٧	محمد ابن المؤلّف	غير معروف	غير معروف	القطب
٣٧١	ج٥٧	حميد بن علي بن مسلّم الخميسي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٧٢	ج٥٧	حميد بن عبيد السعدي	غير معروف	١٢٨٨هـ	الحارثي
٣٧٣	ج٥٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٣٧٤	ج٥٧	سليمان بن شويمس	غير معروف	١٣١٣هـ	التراث
٣٧٥	ج٥٧	حمد بن خلفان الهاشمي	سليمان بن شويمس المذكوري	١٣١٧هـ	التراث
٣٧٦	ج٥٨	جمعة بن ساعد الذيابي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٤هـ	السيد
٣٧٧	ج٥٨	سعيّد بن خميّس البلوشي	محمد بن سليّم الغاربي	١٢٧٤هـ	التراث
٣٧٨	ج٥٨	مهنا بن راشد بن سالم	ناصر بن سعيد بن لافي السعدي	١٢٧٥هـ	السيد
٣٧٩	ج٥٨	عامر بن مسعود البدّاعي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٢هـ	التراث
٣٨٠	ج٥٨	سعيّد بن خميّس البلوشي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٨١	ج٥٨	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٣٨٢	ج٥٨	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٣٨٣	ج٥٩	حموده بن صابر	قيس بن عزان بن	١٢٦٩هـ	التراث

		السعدي	قيس		
٣٨٤	ج٥٩	ساعد الشبيبي	أحمد بن عويمر السعدي	١٢٧٠هـ	التراث
٣٨٥	ج٥٩	ناصر بن هلال الهديوي	غير معروف	١٢٧٨هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٨٦	ج٥٩	العبد بن الويهي المجيهلي	غير معروف	١٢٩٢هـ	التراث
٢٨٧	ج٥٩	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٣٨٨	ج٥٩	حمد بن خلفان الهاشمي	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	١٣١٦هـ	السيد
٣٨٩	ج٦٠	غير معروف	غير معروف	نهار ١ شوال ١٢٧٤هـ	التراث
٣٩٠	ج٦٠	سعيّد بن خميّس البلوشي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٩١	ج٦٠	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٣٩٢	ج٦٠	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٩٤هـ	القطب
٣٩٣	ج٦٠	سالم بن محمد الهاشمي	غير معروف	١٣٠٤هـ	السيد
٣٩٤	ج٦٠	حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي	١٣١٢هـ	السيد
٣٩٥	ج٦٠	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد

٣٩٦	ج٦٠	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٧هـ	السيد
٣٩٧	ج٦١	خلفان بن سليمان السعدي	صالح بن سالم السعدي	١٢٧٧هـ	التراث
٣٩٨	ج٦١	غير معروف	غير معروف	١٢٩٣هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٩٩	ج٦١	حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي	غير معروف	١٢٩٩هـ	القطب
٤٠٠	ج٦١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٠١	ج٦٢	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٧٥هـ	التراث
٤٠٢	ج٦٢	حميد بن عليّ بن مسلّم الخميسي	غير معروف	١٢٨٠هـ	التراث
٤٠٣	ج٦٢	ساعد بن سرور الشبيبي	صالح بن سالم السعدي	١٢٨١هـ	التراث
٤٠٤	ج٦٢	ضحي بن رحيب خادم آل بدر	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٠٥	ج٦٢	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٤٠٦	ج٦٢	سالم بن محمد الهاشمي	راشد بن سيف اللمكي	١٣١٨هـ	السيد

٤٠٧	ج٦٢	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٠٨	ج٦٣	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٧٤هـ	التراث
٤٠٩	ج٦٣	غير معروف	غير معروف	معروضٌ سنة ١٢٨٢هـ	التراث
٤١٠	ج٦٣	سلمان بن ثريّ الغاربي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤١١	ج٦٣	ثنيّ بن حميد السعدي	هنيّة بنت حويمد السعدية	١٢٨٨هـ	التراث
٤١٢	ج٦٣	سيف بن شويمس الخميسي	غير معروف	غير معروف	القطب
٤١٣	ج٦٣	حمد بن خلفان الهاشمي	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	١٣١٦هـ	السيد
٤١٤	ج٦٣	حمد بن خلفان الهاشمي	سليمان بن شويمس المذكوري	١٣١٩هـ	التراث
٤١٥	ج٦٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤١٦	ج٦٤	المؤلف	لنفسه	غير معروف	الحارثي
٤١٧	ج٦٤	راشد بن سيف الحامدي	غير معروف	١٢٧٦هـ تقريبًا	التراث
٤١٨	ج٦٤	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤١٩	ج٦٤	غير معروف	غير معروف	١٢٨٢هـ	التراث

٤٢٠	ج٦٤	سيف بن شويمس الخميسي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٤٢١	ج٦٤	سليمان بن شويمس المذكوري	لنفسه	١٣١٨هـ	التراث
٤٢٢	ج٦٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٢٣	ج٦٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	الحارثي
٤٢٤	ج٦٥	المؤلّف	لنفسه	غير معروف	الحارثي
٤٢٥	ج٦٥	ناصر بن سالم الغفيلي	غير معروف	١٢٧٥هـ	التراث
٤٢٦	ج٦٥	راشد بن سيف الحامدي	صالح بن سالم السعدي	١٥ صفر ١٢٧٦هـ	التراث
٤٢٧	ج٦٥	شامس بن علي الخميسي	غير معروف	٢٢ شوال ١٢٧٦هـ	القطب
٤٢٨	ج٦٥	حميد بن سالم الغاربي	صالح بن علي الحارثي	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٢٩	ج٦٥	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٩٩هـ	حمود الراشدي
٤٣٠	ج٦٥	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٣١	ج٦٥	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٣٢	ج٦٥	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٣٣	ج٦٦	سالم بن علي بن مسعود السعدي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٨هـ	السيد

٤٣٤	ج٦٦	ساعد الشبيبي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٥هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٣٥	ج٦٦	سالم بن ساعد الذيابي	غير معروف	١٢٩٢هـ	التراث
٤٣٦	ج٦٦	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٤٣٧	ج٦٦	سالم بن محمد الهاشمي	غير معروف	١٣٠٩هـ	التراث
٤٣٨	ج٦٦	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٣٩	ج٦٦	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٦هـ	السيد
٤٤٠	ج٦٦	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٤١	ج٦٧	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٦٩هـ	التراث
٤٤٢	ج٦٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٤٣	ج٦٧	سالم بن حمد العامري	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٥هـ	السيد
٤٤٤	ج٦٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٤٥	ج٦٧	سليمان بن شويمس	غير معروف	١٣١٣هـ	التراث
٤٤٦	ج٦٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٤٧	ج٦٨	المؤلّف	لنفسه	غير معروف	السيد
٤٤٨	ج٦٨	ساعد الشبيبي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٥هـ	السيد

٤٤٩	ج٦٨	حمد بن عويمر الخميسي	لاحقة بنت ثويت السعدية	١٢٨١هـ	السيد
٤٥٠	ج٦٨	مهنا بن راشد السعدي	غير معروف	١٢٨٢هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٥١	ج٦٨	حمد بن سعيد الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	غير معروف	التراث
٤٥٢	ج٦٨	ساعد الشبيبي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٩٢هـ	السيد
٤٥٣	ج٦٨	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٥٤	ج٦٨	حمد بن سلمان المنوري	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٤٥٥	ج٦٩	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٤٥٦	ج٦٩	حميد بن عليّ بن مسلم الخميسي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٥٧	ج٦٩	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٥٨	ج٦٩	حمد بن خلفان الهاشمي	يحيى بن خلفان الخروصي	١٣١٢هـ	التراث
٤٥٩	ج٦٩	حمد بن عبدالله البلوشي	غير معروف	١٣١٥هـ	التراث
٤٦٠	ج٦٩	حميد بن عليّ بن مسلم الخميسي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٠هـ	السيد

٤٦١	ج٧٠	عمير بن خميس السعدي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٦هـ	السيد
٤٦٢	ج٧٠	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خمّيس الخميسي	١٢٨٣هـ	التراث
٤٦٣	ج٧٠	حميد بن عليّ بن مسلم الخميسي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٦٤	ج٧٠	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٤٦٥	ج٧٠	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٦هـ	السيد
٤٦٦	ج٧٠	محمد بن راشد النوفلي	سليمان بن ناصر اللمكي	١٣١٨هـ	السيد
٤٦٧	ج٧٠	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٦٨	ج٧٠	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٦٩	ج٧٠	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٧٠	ج٧١	سعيد بن سلمان الغاربي	خلفان بن مسعود البريكي	١٢٦٠هـ	السيد
٤٧١	ج٧١	حموده بن صابر السعدي	السيد قيس بن عزان	١٢٧٠هـ	مكتبة الشيخ محمد بن أحمد العبري
٤٧٢	ج٧١	خلفان بن سليمان بن خويطر السعدي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	١٢٧٦هـ	التراث
٤٧٣	ج٧١	سعيّد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٧٤	ج٧١	سالم بن خمّيس بن	غير معروف	١٢٩١هـ	الحارثي

		عويمر الخميسي			
٤٧٥	ج٧١	حمد بن حموده المجيهلي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٤٧٦	ج٧١	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٣هـ	السيد
٤٧٧	ج٧١	حمد بن خلفان الهاشمي	يحيى بن خلفان الخروصي	١٣١٦هـ	التراث
٤٧٨	ج٧١	غير معروف	راشد بن سيف اللمكي	١٣١٩هـ	السيد
٤٧٩	ج٧١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٨٠	ج٧١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٨١	ج٧٢	سالم بن خلوفه السعدي	علي بن سالم بن هاشل السعدي	١٢٧٠هـ	الحارثي
٤٨١	٧٢	ثاني بن ماهل البريكي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٧٤هـ	التراث
٤٨٢	ج٧٢	حمد بن سعيد البريكي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٦هـ	التراث
٤٨٣	ج٧٢	عمير بن خميس السعدي	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٨٤	ج٧٢	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٢هـ	التراث
٤٨٥	ج٧٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي

٤٨٦	ج٧٢	حمد بن خميس بن خليفين السعدي	خلفان بن سالم	١٢٨٨هـ	التراث
٤٨٧	ج٧٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٨٨	ج٧٢	محمد بن راشد النوفلي	راشد بن سيف اللمكي	١٣١٩هـ	السيد
٤٨٩	ج٧٢	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٤٩٠	ج٧٢	حمد بن خلفان الهاشمي	سليمان بن شويمس المذكوري	١٣١٩هـ	السيد
٤٩١	ج٧٣	حمد بن سعيّد البريكي	غير معروف	٥ جمادى الأولى ١٢٧٦هـ	التراث
٤٩٢	ج٧٣	محمد بن رشوده اليحمدي	غير معروف	٢٧ صفر ١٢٧٧هـ	الحارثي
٤٩٣	ج٧٣	حمد بن سعيّد البريكي	قيس بن عزان بن قيس	شعبان ١٢٧٧هـ	السيد
٤٩٤	ج٧٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٩٥	ج٧٣	عبدالله بن أحمد السعدي	غير معروف	-	الحارثي
٤٩٦	ج٧٣	سلمان بن ثري الغاربي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٤٩٧	ج٧٣	سيف بن حمد الخضوري	غير معروف	١٣١٤هـ	التراث

٤٩٨	ج٧٣	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٧هـ	السيد
٤٩٩	ج٧٣	غير معروف	سليمان بن ناصر اللمكي	١٣١٩هـ	السيد
٥٠٠	ج٧٤	المؤلف	لنفسه	١٧/رمضان/ ١٢٦٦هـ	السيد
٥٠١	ج٧٤	حمد بن عويمر الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨١هـ	التراث
٥٠٢	ج٧٤	سعيد بن خلفان بن هويشل العامري	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٠٣	ج٧٤	حمد بن سلمان المنوري	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٥٠٤	ج٧٤	سالم بن محمد الهاشمي	إبراهيم بن قيس بن عزان	١٣٠٣هـ	التراث
٥٠٥	ج٧٤	سيف بن مسلم بن حميد السعدي	غير معروف	غير معروف	التراث
٥٠٦	ج٧٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٥٠٧	ج٧٥	المؤلف	لنفسه	٢٣/رمضان/١٢٦٠ هـ	السيد
٥٠٨	ج٧٥	راشد بن سيف الحامدي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	١٢٧٥هـ	التراث
٥٠٩	ج٧٥	حمد بن سعيد البريكي	غير معروف	١٢٧٧هـ	التراث

٥١٠	ج٧٥	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	غير معروف	الحارثي
٥١١	ج٧٥	ساعد بن سرور الشبيبي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨١هـ	التراث
٥١٢	ج٧٥	ضحي بن رحيب خادم آل بدر	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥١٣	ج٧٥	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	غير معروف	السيد
٥١٤	ج٧٥	حمد بن حموده المجيهلي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٥١٥	ج٧٥	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٥١٦	ج٧٥	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٦هـ	التراث
٥١٧	ج٧٥	حمد بن محمد الريامي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٧هـ	السيد
٥١٨	ج٧٦	المؤلّف وجملةٌ من إخوانه	غير معروف	غير معروف	التراث
٥١٩	ج٧٦	سعيد بن ثاني البريكي	حمود بن سيف الفرعي	١٤ ذي القعدة ١٢٧٥هـ	التراث
٥٢٠	ج٧٦	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٧٥هـ	السيد
٥٢١	ج٧٦	حمد بن سعيّد البريكي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٧هـ	ناصر بن راشد

٥٢٢	ج٧٦	حمد بن عويمر الخميسي	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	١٢٨١هـ	السيد
٥٢٣	ج٧٦	سعيّد بن خميّس البلوشي	غير معروف	١٢٨٥هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٢٤	ج٧٦	حمد بن خلفان الهاشمي	غير معروف	١٢٨٨هـ	السيد
٥٢٥	ج٧٦	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٥٢٦	ج٧٦	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٤هـ	السيد
٥٢٧	ج٧٦	محسن بن زهران الشريقي	عبدالله بن راشد الهاشمي	١٣٣٢هـ	التراث
٥٢٨	ج٧٦	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٥٢٩	ج٧٧	الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه	السيد محمد بن سعيد بن سلطان (مطموس عليه)	غير معروف	السيد
٥٣٠	ج٧٧	اشويمس بن مويهل السعدي	أحمد بن عويمر السعدي	١٢٦٣هـ	السيد
٥٣١	ج٧٧	حمد بن سعيد البريكي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٧هـ	التراث
٥٣٢	ج٧٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٣٣	ج٧٧	حميد بن عبيد السعدي	غير معروف	١٢٨٨هـ	السيد

٥٣٤	ج٧٧	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٥٣٥	ج٧٧	علي بن حمد السعدي	الشيخ محمد الغاربي	غير معروف	التراث
٥٣٦	ج٧٧	محمد بن راشد النوفلي	غير معروف	١٣١١هـ	السيد
٥٣٧	ج٧٧	حمد بن خلفان الهاشمي	يحيى بن خلفان الخروصي	٨ رمضان ١٣١٣هـ	التراث
٥٣٨	ج٧٧	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	٢٨ ذي الحجة ١٣١٣هـ	التراث
٥٣٩	ج٧٧	حمد بن محمد الريامي	غير معروف	١٣٤٨هـ	التراث
٥٤٠	ج٧٧	علي بن حمد بن خلفان الهاشمي	عبدالله بن راشد بن صالح الهاشمي	١٣٥٠هـ	التراث
٥٤١	ج٧٨	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد الخميسي	١٢ ربيع الآخر ١٢٨٠هـ	التراث
٥٤٢	ج٧٨	مسيعيد بن سويعد السعدي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	٢٤ شوال ١٢٨٠هـ	السيد
٥٤٣	ج٧٨	سالم بن حسن الهناوي	محمد بن سليّم الغاربي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٤٤	ج٧٨	سعيّد بن خميس البلوشي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٩٢هـ	أرشيف زنجبار
٥٤٥	ج٧٨	حمد بن سلمان المنوري	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٥٤٦	ج٧٨	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث

٥٤٧	ج٧٨	محمد بن شامس الخميسي، وأكمل ما انقطع من آخره: محمد بن راشد الخروصي	المنسوخ له الأول هو: حمد بن محمد بن خميس الخميسي، ثم أتمّه الخروصي ل: راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٩هـ	السيد
٥٤٨	ج٧٨	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٥٤٩	ج٧٩	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٧٩هـ	السيد
٥٥٠	ج٧٩	عمير بن خميس السعدي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	١٢٨٢هـ	التراث
٥٥١	ج٧٩	ضحي بن رحيب خادم آل بدر	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٥٢	ج٧٩	حمد بن حموده الجيهلي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٥٥٣	ج٧٩	غير معروف	غير معروف	غير معروف	أرشيف زنجبار
٥٥٤	ج٨٠	عبدالله بن محمد الهاشمي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٧هـ	السيد
٥٥٥	ج٨٠	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خمّيس الخميسي	١٢٨٢هـ	التراث
٥٥٦	ج٨٠	سعيّد بن خمّيس البلوشي	حمود بن سالم الجرادي	١٢٨٧هـ	الحارثي
٥٥٧	ج٨٠	علي بن حماد	غير معروف	١٢٨٩هـ	الحارثي

		الذيابي			
٥٥٨	ج٨٠	سالم بن خميّس بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٥٥٩	ج٨٠	حمد بن خلفان الهاشمي	سليمان بن شويمس المذكوري	١٣١٧هـ	التراث
٥٦٠	ج٨٠	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٥٦١	ج٨١	المؤلف	لنفسه	قبل ١٣محرم ١٢٥٨هـ	التراث
٥٦٢	ج٨١	سالم بن علي بن مسعود السعدي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٦هـ	السيد
٥٦٣	ج٨١	ناصر بن سالم الغفيلي	صالح بن سالم السعدي	١٢٧٧هـ	التراث
٥٦٤	ج٨١	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٥٦٥	ج٨١	حمود بن أحمد السلامي	راشد بن سيف اللمكي	١٣١٧هـ	السيد
٥٦٦	ج٨٢	ناصر بن سالم الغفيلي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	١٢٧٧هـ	التراث
٥٦٧	ج٨٢	محمد بن رشوده اليحمدي	محمد بن ناصر السعدي	١٢٧٩هـ	السيد
٥٦٨	ج٨٢	عيسى بن حسن الهنائي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٦٩	ج٨٢	حمد بن حموده المجيهلي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب

٥٧٠	ج٨٣	غير معروف	غير معروف	٢٠ جمادى الآخر ١٢٧٤هـ	التراث
٥٧١	ج٨٣	مسيعيد بن سويعد السعدي	غير معروف	٢٦ رمضان ١٢٧٤هـ	التراث
٥٧٢	ج٨٣	ضحي بن رحيب خادم آل بدر	غير معروف	٤ شوال ١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٧٣	ج٨٣	خلفان بن علي النوفلي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٨ من ذي القعدة ١٢٨٤هـ	السيد
٥٧٤	ج٨٣	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٩٢هـ	القطب
٥٧٥	ج٨٣	غير معروف	غير معروف	قبل ١٣٠٣هـ	السيد
٥٧٦	ج٨٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٥٧٧	ج٨٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٥٧٨	ج٨٤	سالم بن خلوفه السعدي	علي بن سالم بن هاشل السعدي	١٢٦٩هـ	التراث
٥٧٩	ج٨٤	ساعدالشبيبي	أحمد بن عويمر السعدي	١٢٧٤هـ	السيد
٥٨٠	ج٨٤	غير معروف	الشيخ محمد الغاربي	١٢٧٧هـ	التراث
٥٨١	ج٨٤	حميد بن عليّ بن مسلم الخميسي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٨٢	ج٨٤	حمد بن حموده الجيهلي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٥٨٣	ج٨٤	حمد بن خلفان الهاشمي	غير معروف	١٣١٢هـ	السيد

٥٨٤	ج٨٥	سالم بن خلوفه السعدي	علي بن سالم بن هاشل السعدي	١٢٦٩هـ	التراث
٥٨٥	ج٨٥	ساعدالشبيبي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٦هـ	الحارثي
٥٨٦	ج٨٥	ضحي بن رحيب	محمد بن مسعود الجرادي	١٢٨٤هـ	التراث
٥٨٧	ج٨٥	حمد بن عويمر الخميسي	سالم بن خلوفه السعدي	٦ شعبان ١٢٨٨هـ	السيد
٥٨٨	ج٨٥	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	٢٥ شوال ١٢٨٨هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٨٩	ج٨٥	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٩٢هـ	التراث
٥٩٠	ج٨٥	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٥٩١	ج٨٥	حموده بن محمد السعدي	منسي بن علي السعدي	١٣٠٥هـ	التراث
٥٩٢	ج٨٥	غير معروف	غير معروف	١٣٠٧هـ	التراث
٥٩٣	ج٨٦	المؤلف	لنفسه	١٦/شوال/١٢٦٥هـ	السيد
٥٩٤	ج٨٦	المؤلف	لنفسه	غير معروف، ويبدو أنه بعد التأريخ المذكور آنفًا	السيد
٥٩٥	ج٨٦	ساعد الشبيبي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	١٢٨٣هـ	التراث

٥٩٦	ج٨٦	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٥٩٧	ج٨٦	ضحي بن رحيب خادم آل بدر	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٩٨	ج٨٦	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٥٩٩	ج٨٧	حمد بن سعيّد البريكي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٧هـ	السيد
٦٠٠	ج٨٧	ساعد الشبيبي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	١٢٨٢هـ	التراث
٦٠١	ج٨٧	سعيّد بن خميّس البلوشي	غير معروف	١٢٨٥هـ	التراث
٦٠٢	ج٨٧	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٦٠٣	ج٨٧	محمد بن راشد النوفلي	غير معروف	١٣١٧هـ	السيد
٦٠٤	ج٨٨	سعيد بن سالم بن سلمان السعدي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٥هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٦٠٥	ج٨٨	سعيّد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٩٦هـ	التراث
٦٠٦	ج٨٨	ناصر بن نمر الهاشمي	غير معروف	٨/ربيع الأول/١٢٩٩هـ	القطب
٦٠٧	ج٨٨	سالم بن محمد الهاشمي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	٩/رمضان/١٢٩٩هـ	التراث
٦٠٨	ج٨٨	حموده بن محمد السعدي	يحيى بن خلفان الخروصي	١٣٠٩هـ	التراث

٦٠٩	ج٨٨	حمد بن محمد الريامي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٩هـ	السيد
٦١٠	ج٨٩	سعيد بن ثاني البريكي	حمود بن سيف الفرعي	٢٠ صفر ١٢٧٥هـ	التراث
٦١١	ج٨٩	سعيّد بن خميّس البلوشي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	٢٦ ربيع الآخر ١٢٧٥هـ	التراث
٦١٢	ج٨٩	ساعد الشبيبي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٥هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٦١٣	ج٨٩	بخيت بن سعيّد الحراصي	غير معروف	١٢٩٠هـ	السيد
٦١٤	ج٨٩	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٦١٥	ج٨٩	سيف بن حمد الخضوري	يحيى بن خلفان الخروصي	١٣١٥هـ	التراث
٦١٦	ج٨٩	حميد بن عليّ الخميسي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٠هـ	السيد
٦١٧	ج٨٩	غير معروف	غير معروف	غير معروف	الحارثي
٦١٨	ج٩٠	سعيّد بن خميّس البلوشي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٦١٩	ج٩٠	حمد بن خلفان الهاشمي	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	١٢٨٥هـ	التراث
٦٢٠	ج٩٠	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٦٢١	ج٩٠	حمد بن محمد الريامي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٨هـ	السيد



منهجية التحقيق

النسخ المعتمدة في تحقيق كتاب قاموس الشريعة:

تمَّ الحصول على نسخٍ لجميع أجزاء كتاب "قاموس الشريعة" من وزارة التراث والثقافة بسلطنة عُمان، وعلى نُسخٍ لكثيرٍ من الأجزاء من المكتبات الموجودة في سلطنة عُمان، وهي: مكتبة السيِّد محمَّد بن أحمد البوسعيدي في السيب محافظة مسقط، ومكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي في القابل بالمضيرب منطقة الشرقية، ومكتبة القاضي حمود بن عبد الله الراشدي في العينين بالمضيبي منطقة الشرقية.

كما تمَّ الحصول على نسخةٍ كاملةٍ من مكتبة قطب الأئمة الشيخ امحمَّد بن يوسف اطفيَّش الواقعة في بني يزجن بغرداية بجمهورية الجزائر، وهي نسخةٌ قيّمةٌ تأخذ قيمتها من أنَّها نُسخِت لعالِمٍ، وذلك أنَّ القطب اطفيَّش طلَب في حياته نسخةً كاملةً من كتاب "قاموس الشّريعة"، فأُرسل إليه من عُمان نسخة منه، وقد تحصَّل فريق التحقيق على نسخة مكتبة القطب كاملةً باستثناء أربعة أجزاء مفقودة من مكتبته، مع العلم أنَّ بالمكتبة جزءين لكلِّ جزءٍ نسختان، وجزآن آخران أُرسلا بعد وفاته.

فكان مجموع النسخ المتحصَّل عليها من جميع المكتبات والجهات يزيد على ٢٣٠ قطعة مخطوطة اعتمد عليها فريق التحقيق في عمليَّتَي المقابلة بين النُّسخ وضبط النص فضلاً عن النُّسخ التي تمَّ الاطلاع عليها ولم تُعتمد.

والوصف التفصيلي للنسخ المعتمدة لكلِّ جزءٍ قد تمَّ إثباته في بداية كلِّ جزءٍ.

ومن الجدير بالذكر فيما يتعلَّق بنُسخ "قاموس الشريعة" التي تمّ الاطلاع عليها من المكتبات التي سبق ذكرها أنَّه تمَّ الوقوف على عدَّة أجزاء لناسخٍ واحدٍ، إلا أنَّه لم يوقف على نسخةٍ لجميع الأجزاء بخطِّ ناسخٍ واحدٍ.

نُسخ الأجزاء التي بخطِّ المؤلِّف: وهذه النُّسخ هي أنفس نسخةٍ يمكن أن يحصل عليها أيُّ محقِّقٍ للكتاب، ولذلك حرص فريق تحقيق "قاموس الشريعة" على الحصول على نُسخ المؤلِّف؛ لتكون هي الأصل الذي يعتمد عليه؛ ونظرًا لضخامة الكتاب فلم يمكن الوقوف على نسخةٍ كاملةٍ للمؤلِّف، ولكن -بحمد الله- عثرنا على بعض الأجزاء بخطِّه، وفيما يأتي أرقام الأجزاء التي بخطِّ المؤلِّف، مع التنبيه إلى أنَّ بعض هذه الأجزاء صرَّح فيها المؤلِّف باسمه، وبعضها الآخر تمَّ التعرُّف عليها من خلال خطِّه؛ وهي: الجزء ٤٠، أغلب الجزء ١٣، ٢٨، ٢٩، ٣٩، ٤٤، ٦٤، ٦٥، ٧٤، ٨١، ٨٦.

مع الإشارة إلى أنَّ الجزء ٤٤ والجزء ٨٦ لكلٍّ واحدٍ منهما نسختان بخطِّ المؤلِّف، وهي من النُّسخ المهمَّة التي تبيِّن الزيادات الكبيرة التي أضافها المؤلِّف إلى نُسخه.

أمَّا الجزء ٥٧ فوُجدت نسخةٌ له بخطِّ ابن المؤلِّف تضمُّ هوامش وإضافات بخطِّ المؤلِّف.

تمَّ طباعة بعض أجزاء كتاب "قاموس الشريعة" في طبعتين اثنتين، ولم يسبق أن طُبع الكتاب كاملاً، وهو الذي يقع في تسعين جزءًا، والطبعتان هما:

قال سماحة المفتي العام لسلطنة عُمان الشيخ أحمد بن حمد الخليلي في محاضرةٍ له بعنوان: «العمانيون وأثرهم في الجوانب العلمية والمعرفية بشرق إفريقيا» ما نصُّه: "فقد ظلَّت العلاقة مستمرَّةً ما بين عُمان وما بين زنجبار بشرق إفريقيا في ظلِّ حكم السلاطين البوسعيديين الموجودين هنا وهناك, ثمَّ جاء بعد ذلك عهد السيِّد برغش بن سعيد الذي حرص على أن يدخل بالبلاد أي شرق أفريقيا طورًا

جديدًا فأنشأ المباني العمرانية المتطوّرة...وأتى بأوّل مطبعةٍ تطبع الكتب العربيَّة هناك، هذه المطبعة ابتدأت الطباعة فيها في عام ألف ومائتين وسبعة وتسعين (١٢٩٧هـ) [١٨٨٠م], وابتدأ أوّل ما ابتدأ بطباعة "قاموس الشّريعة" الذي يقع في تسعين مجلَّدًا وقد طبع منه السلطان برغش سبعة عشر (١٧) مجلَّدًا".

الطبعة الثانية: طبعة وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان

بدأت وزارة التراث والثقافة بطباعة كتاب "قاموس الشّريعة" في بداية الثمانينات من القرن المنصرم، ولم تطبع الأجزاء كلّها دفعةً واحدةً، بل كانت تطبعه في دفعاتٍ متتاليةٍ، وقد وصلت في طباعته إلى الجزء ٢١.

زيادات هذه الطبعة على الطبعتين السابقتين

يقوم مركز الجيل الواعد للبحوث العلمية وتحقيق التراث بسلطنة عُمان في هذه الطبعة بطبع الكتاب كاملاً ولأوّل مرّةٍ في تسعين جزءًا ومقابلاً على مخطوطاته، فهي بهذا تطبع ٦٩ جزءًا من كتاب "قاموس الشّريعة" (من الجزء ٢٢ إلى الجزء ٩٠) لم يُسبق أن تُطبع في الطبعتين السابقتين.

و ممَّا تضيفه هذه الطبعة على الطبعة الثانية زيادة بعض النصوص اعتمادًا على النسخ المخطوطة، نذكر منها على سبيل المثال:

الجزء	محتوى الزيادة	مقدار الزيادة	موقع الزيادة
٠٢	الباب الأول: "في الإجماع عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان"، ومضمون هذا الباب.	٣٤ صفحة من صفحات المخطوط	بداية الجزء

٠٣	"كما يخيل الساحر...إلى نهاية الجزء"	٣٧ صفحة من صفحات المخطوط	نهاية الجزء
١٣	تبدأ بـ "مسألة: وصل كتابك ولدي أنعم الله عليك..." وتنتهي في "...ونحن لا نستنكف عن الحقّ، ولا نَمتنِعُ عن الواجبِ إنْ شاء الله"	١٣ صفحة من صفحات المخطوط	في الباب الأول من هذا الجزء

الأعمال التي أنجزت في الكتاب

- دراسة نسخ كلّ جزء، واختيار أكملها وأضبطها لتتمَّ عملية المقابلة بينها لإثبات النص الأكمل والأضبط قدر الوسع والطاقة، كما أثبتنا معلومات النسخ المعتمدة في المقابلة والضبط في بداية كلِّ جزء.
- رقن نصِّ الكتاب من المخطوط في الكمبيوتر.
- مقابلة النص المرقون على نسخ أخرى خطية مختارة -غير النسخة التي رقنت منها- وإثبات الفروق المهمَّة.
- مقابلة ما تمَّ رقنه من كتاب "قاموس الشّريعة" على المخطوطة المختارة كأصلٍ من بين نسخ كلِّ جزءٍ، مع الاستعانة في المقابلة بمخطوطاتٍ أخرى إذا استدعى الأمر، وبخاصَّة أنَّ الطريقة التي حاول فريق التحقيق اتِّباعها -قدر الإمكان- أن

تكون المخطوطة المقابَل منها أحسن ومختلفة عن المخطوطة المرقون منها، تفاديًا للسقط المحتمل، ولخدمة النص أحسن خدمة على قدر الوسع والطاقة.

- مراجعة بعض الأجزاء التي تستدعي ذلك بمقابلتها على نسخ جديدة، زيادة في ضبط نصّ الكتاب.

- ضبط النصّ وتصحيحه، على قدر الوسع والطاقة اعتمادا على النسخ المعتمدة في كلّ جزءٍ من أجزاء كتاب "قاموس الشّريعة"، ووضع علامات الترقيم المناسبة تيسيرًا للفهم، وإيضاحًا للمعنى.

- تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وشرح بعض الكلمات الغريبة من غير استقصاء لها لكثرتها في كتاب "قاموس الشريعة".

- حصر الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿﴾، وكتابتها بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم.

- حصر الأحاديث النبوية بين قوسين «»، مع عزوها إلى مصادرها.

- في بعض الحالات تتمّ إضافة بعض النصوص الساقطة من المتن أو الإشارة إلى الاختلاف في الكلمات أو الجمل اعتمادا على المصادر التي نقل منها صاحب القاموس، مع الإشارة إلى المصدر الذي اعتمد في تلك الإضافة أو الاختلاف.

- شرح بعض الكلمات الغريبة.

- كتب بالبند الغليظ:

● الألفاظ والعبارات في بداية المسائل: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا:

● ألفاظ القول وما تعلّق بها: قال المؤلف: / قال المضيف: / وقال قومنا / قال قوم: / وقال بعضهم: / وقال من قال: / وأكثر القول: / قال: معي أنه قد قيل: / قال: قد قيل: / قال غيره: / فإن قال قائل: / قلت له: / قال: / قول: / وقول: /

وقيل: / فإن قال: / فإن قيل: / قيل له: / وقلت: / فإن قلت:

- ألفاظ نهاية المسائل: (رجع) / انقضى / انقضى الذي من كتاب بيان الشرع / انقضى الذي من المصنف / انتهى ما أردنا نقله.
- عبارات الترجيح لصاحب القول: ويعجبني / أحبّ إليّ.
- الأعلام في بداية المسألة أو إذا نسب إليهم قول: قال الشيخ أبي نبهان: / عن ابن عبيدان: / الصبحي: / عن القاضي ناصر بن سليمان: / ومن جواب أبي الحواري: / قال أبو بكر: / وهو قول أبي الحواري.

- مراجعة المشايخ والأساتذة والباحثين من غير الذين اشتغلوا في الكتاب لكثيرٍ من أجزاء كتاب "قاموس الشريعة".

- التنسيق النهائي للكتاب من أجل طباعته.

- تزويد الكتاب بفهارس مختلفة، وهي: الآيات القرآنية، الأحاديث النبوية، الأعلام المذكورين في الكتاب، المؤلفات المذكورة في الكتاب، الجماعات والقبائل والفرق والمذاهب، الأماكن والبلدان، الأبيات الشعرية، وأهم الكتب التي استعين بها في ضبط نص الكتاب، وموضوعات الكتاب.

- إنجاز مقدِّماتٍ لكتاب "قاموس الشريعة"، تضمّ تعريفًا مختصرًا للكتاب ومنهج مؤلِّفه فيه، والمنهجية المتبعة في تحقيق الكتاب.

كما تمّ تصدير كلّ جزءٍ بفهرس محتوياته[1] وموضوعه اعتمادًا على ما أثبته المؤلِّف في بداية كلِّ جزءٍ، وأثبتنا المصدر الأساس الذي اعتمد عليه الشيخ

---

(١) وهو ما يعبّر عنه المؤلف في بداية كل جزء بـ: "ترتيب الأبواب"، ونظرا للاختلاف الحاصل –في بعض الأحيان– بين النسخ في عناوين الأبواب المثبتة في بداية كل جزء فقد أثبتنا تلك العناوين كما وردت في متن الجزء.

السعدي في كلِّ جزءٍ من كتاب "قاموس الشريعة" استفادةً من دراسة الأستاذ فهد بن علي السعدي(١).

١) ملاحظات عامة في ضبط نص الكتاب

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا أو تعقيبا أو نقدا أو تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي نقل منها مؤلّف كتاب قاموس الشريعة لاستقامة المعنى، كما ننبّه إلى أنّ مؤلّف كتاب قاموس الشريعة كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- أُثبتَ نصُّ النسخة الأصل في المتن، وأُشير إلى اختلافاتها المهمة مع النسخ الفرعية في الحاشية.

- أُثبتَ في المتن زيادات النسخ الفرعية على النسخة الأصل مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية، ولم تتمّ الإشارة إلى ما كان في النسخة الأصل زائدا على النسخ الفرعية.

- قد اعتُمد في ضبط نصّ كل جزء على نسختين على الأقلّ: الأصل ونسخة أخرى، وفي بعض الأجزاء قد تزيد النسخ المعتمدة على النسختين، ففي هذه الحالة يتمّ إثبات فروق النسخة الأصل والفرعية الأولى، والنسخ الفرعية الأخرى لا يثبت من اختلافاتها إلا ما لها مساس بالمعنى وزياداتها على النسختين.

(١) وهي مطبوعة مع جزء المقدمات.

- عند التحفّظ على ما في النسخ يقال: "هكذا في النسخ".

- عند تضعيف ما في النسخ وترجيح معنى ما، يقال: "هكذا في النسخ. ولعله: ...".

- عند إضافة كلمة أو حرف من اجتهاد الضابط للنص يكتب بين معكوفين: "[...]" دون إحالة.

- إذا ورد بياض في النسخة الأصل، وفي إحدى النسخ الفرعية كلمة في موضعه، فيذكر: زيادة من ق، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

- إذا ورد بياض في النسخ جميعا، فيذكر في الإحالة مع تحديد مقداره في النسخة الأصلية: بياض في النسختين/ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة / كلمتين.

- إذا ورد بياض في النسخ جميعا، وورد في النسخة الأصل علامة البياض (٢) دون ترك بياض فيذكر في الإحالة: بياض في النسختين/ الثلاث، وفي الأصل علامة البياض.

- تمّ اعتبار الرموز المستعملة في المخطوط (نسخة، خ، ح) رموزا لمعنى واحد، ويقصد بها النساخ إثبات اختلاف النسخ في كلمة أو نص، وأُثبتت جميعها بعد ضبط النص بالرمز "خ"، كما تمّ اعتبار (لعله، ع) رمزين لمعنى واحد، ويقصد بها النساخ إثبات تصحيح كلمة أو نص، وأُثبتت بالرمز "ع".

- تمّ وضع الكلمة المقصودة بعد الرموز الواردة في المخطوط (نسخة، خ، ح، لعله، ع) بين قوسين مع النقطتين المترادفتين اجتهادا لتبيين الكلمة المقصودة، مثل:

نص المخطوط قبل الضبط	نص المخطوط بعد الضبط
ولم تجتمع الحالتان في شيء خ أمر واحد، والله أعلم.	ولم تجتمع الحالتان في شيء (خ: أمر) واحد، والله أعلم.

وإن كان تسليمه لهم ذلك بطيبة أنفسهم لعله نفسه فلا بأس بذلك.	وإن كان تسليمه لهم ذلك بطيبة أنفسهم (ع: نفسه) فلا بأس بذلك.

- وُضِعت عبارة (تركت باقي السؤال) بين قوسين؛ لتمييزه عن السؤال.
- إذا وردت إضافة كبيرة من كتاب آخر في متن المسألة لشرح كلمة أو ذكر اختلاف النسخ، وهي من إضافات المؤلف نفسه، فتوضع الإضافة بين قوسين في متن المسألة، دون الرجوع إلى السطر، ثم إكمال المسألة بعد نهاية الإضافة دون الرجوع إلى سطر جديد، مثل:

نص المخطوط قبل الضبط	نص المخطوط بعد الضبط
وكذلك كل عتق لا يقع بعد الموت ساعته غيره وفي المنهج وكذلك كل عتق قبل الموت فإنه يبدأ به قبل رجع فإنه لا يبدأ به قبل الوصية.	وكذلك كل عتق لا يقع بعد الموت ساعته (**غيره: وفي المنهج**: وكذلك كل عتق قبل الموت فإنه يبدأ به قبل. **رجع)** فإنه لا يبدأ به قبل الوصية.

- تمّ إثبات رسم الكلمات في متن النص وفق الرسم الحديث، وبخاصة فيما يتعلق برسم حروف الهمزة والألف والتاء، دون الإشارة إلى ما في النسخ.
- إذا ورد في المخطوط بيان لاختلاف النسخ في كلمة معينة، فكتب فوقها جزء من الكلمة، تثبت الكلمة كلها. مثاله:

نص المخطوط قبل الضبط	نص المخطوط بعد الضبط
".. كانت الجمعة عنده إذا قامت[خ نت] لم يلحق.."	"... كانت الجمعة عنده إذا قامت (خ: قانت) لم يلحق..."

- إذا ورد خطأ نحوي في المخطوط واتفقت النسخ على إثباته يُثبت في المتن كما ورد، ويُعلّق عليها في الهامش: "هكذا في النسخ"، وإذا اختلفت النسخ عليه، وكان الخطأ صريحا؛ يُثبت ما يعتبر صحيحا دون الإشارة إلى اختلاف النسخ.
- تترك الكلمات التي وردت في المخطوط كما هي إذا كانت موافقة لما ثبت في إحدى لغات العرب كحذف النون من الأفعال الخمسة في مواطن إثباتها، وما يعرف بلغة "أكلوني البراغيث".
- إذا وردت كلمة في النسخ دون تنقيط، مما يدلّ على أن النساخ لم يفهموها: تكتب الكلمة على أقرب معنى لضرورة التنقيط فقط، ثم يذكر في الإحالة: وردت في النسخ من غير تنقيط.
- أُثبت في المتن أرقام صفحات النسخة الأصل.

١. منهجية تخريج الأحاديث النبوية:

اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية وما يلحق بها دون بيان الحكم على الحديث؛ نظرا للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، وإذا أعوزنا البحث عن الحديث في كتب الرواية توسَّعنا إلى المصادر الأخرى كالتفسير والتاريخ والفقه وغيرها.

والقصد من العزو هو الإشارة إلى ورود الحديث في كتب التراث الإسلامي؛ ولأنّ تخريج الأحاديث بمعناه الدقيق ببيان درجته وتتبُّع طرقه يمكن أن يُفردَ بعملٍ مستقلٍّ يقوم به أهل الاختصاص، كما أنّ ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به، ولا أنَّ القائل يعتبره صحيحا ويحتجّ به، بل قد يكون

إيراده على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية في المسألة أو الردّ عليها، مع العلم أنَّ الشيخ السعدي كان ينقل المسائل بلفظها من كتب المذاهب الأخرى كذلك.

أما التخريج فكان وفق المنهجية الآتية:

أولاً: ترتيب كتب الرواية:

١. تقسيم الكتب إلى خمس طبقات:

- الطبقة الأولى: الربيع، البخاري، مسلم.
- الطبقة الثانية: السنن الأربعة (أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه)، مسند أحمد، موطَّأ مالك، سنن الدارمي.

والترتيب بين الكتب في هاتين الطبقتين كما هو وارد أعلاه.

- الطبقة الثالثة: كتب الرواية الأخرى: كالصحاح، والسنن، والمعاجم، والمسانيد، والمصنفات، والمستدركات، وغيرها.
- الطبقة الرابعة: الكتب الملحقة بكتب الرواية، كتفسيري ابن أبي حاتم، والطبري، وتاريخ دمشق لابن أبي عساكر، وغيرها، والمعتبر في هذه الكتب هو إيراد المؤلِّف للحديث بسنده.
- الطبقة الخامسة: كتب الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مثل: موضوعات ابن الجوزي، الكامل في الضعفاء لابن عدي، المقاصد الحسنة للسخاوي، كشف الخفاء للعجلوني،...

وترتيب الكتب في هذه الطبقات حسب تاريخ وفاة المؤلِّف.

٢. روعي في عزو الحديث إلى مظانِّه ما رُوِي بلفظه ثم ما روي بلفظ قريب ثم ما روي بمعناه، وهو مقدَّمٌ على ترتيب الكتب حسب الصحة.

٣. إذا لم نقف على تخريج للحديث في كتب الرواية وما يلحق بها، فيعزى إلى المصادر الأخرى، والغرض من ذلك الإشارة إلى أن للحديث أصلاً في كتب التراث بِغضِّ النظر عن درجة صحَّته، ومكان وروده.

ثانيا: طريقة الصياغة:

١- في الكتاب المصنفة أحاديثها على أبواب الشريعة: يذكر اسم المؤلِّف وعنوان كتابه، ترجمة الكتاب فإن لم توجد فترجمة الباب، رقم الحديث وإلا فالجزء والصفحة.

مثال: أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٢٠.

٢- في المسانيد والمعاجم: يذكر اسم المؤلف وعنوان كتابه، والرقم.

مثال: أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ٢٨٩ / أخرجه الطبراني في الصغير، رقم: ٣١.

٣- عدم ذكر عنوان الكتاب لأصحاب الكتب التسعة وكذا مسند الربيع؛ نظرا لشهرتها.

٤- بالنسبة إلى مسند الربيع: إذا ورد الحديث في الجزأين الأولين فيكتب: "**أخرجه** الربيع، كتاب...، رقم:..."، وإذا ورد في الأجزاء الباقية فيكتب: "**ورد** في مسند الربيع، باب: (إن وجد)، رقم:...".

٥- إذا عثر الحديث في مصدر دون إسناد فيكتب: "**أورده** فلان في كتاب... ، ج/ص".

٦- يُكتفى بتخريج الحديث من ثلاثة مصادر على الأكثر.

٧- إذا تكرر ذكر الحديث في الجزء الواحد باللفظ ذاته فيكتب: "تقدم عزوه"، وإذا تكرر ذكره بلفظ قريب أو بمعناه، ولم نعثر له على تخريجٍ مختلف عن سابقه فيكتب: "تقدم عزوه بلفظ: «...»".

١)الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا/ انقضى الذي من كتاب كذا/ رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**/: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أن صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

٢) الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.

- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء/ والصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب قاموس الشريعة لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أن صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب قاموس الشريعة لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- وإذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب... ، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أن للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.
- إنّ عمل الباحثين جاء مركّزاً على لبّ التحقيق وأساسه وهو إخراج النص في أقرب صورةٍ تركها المؤلّف؛ لارتباطهم بآجالٍ زمنيّةٍ محدّدةٍ، وأمّا خدمة النص كتخريج الآيات والنقولات والأحاديث والمفردات والأعلام والمصطلحات، فهي أعمالٌ خادمةٌ للأصل، فلا ينبغي الانشغال بالفرع على حساب الأصل، ولذلك وجب التنبيه إلى ذلك حتّى لا يُغمط الحقّ أو تُقلّل الجهود؛ فإنّ التحدّي قائمٌ في إخراج الكمّ الهائل من النصوص التي بين دفتي التسعين جزءًا، مع قلّة وجود النسخ بخطّ المؤلّف، وما وجد منها قد لا يكون على الهيئة النهائيّة التي تركها، إضافةً إلى الزيادات التي كان المصنِّف يضيفها كلّ حينٍ، فقد تنتشر نسخةٌ لجزءٍ ما أو يتمّ الحصول على نسخةٍ قديمةٍ لكنّها غير مكتملةٍ؛ لأنّ المؤلِّف أضاف عليها نصوصًا قبل وفاته؛ لهذا وغيره كان التركيز على ضبط النص لهذا الكتاب الضخم هو الأولويّة الكبرى ولو من غير تخريجٍ أو تعليقٍ مما أشرنا إليه آنفًا، لكن رغم كلّ ذلك فقد تمّ الولوج إلى بوّابة التخريجات حسب المستطاع.
- أمّا شرح المفردات فليس بالوسع شرحها كلّها، وإنّما اكتفينا بشرح المفردات التي يتوقّف فهم النص على معرفة معناها، أمّا المفردات التي قد تدخل في باب التنميق اللفظي ونحوه فتجاوزناها، بل بعضها لم نجد لها وجودًا في قواميس اللغة، ولعلّ السبب في تصحيفها أو تحريفها وليس في وجودها.
- كما أنّنا لم نشرح المصطلحات المحليّة الخاصّة بالبيئة العمانيّة، فهي مسألةٌ لم يَفْصِل فيها أهل الاختصاص بعد؛ لوجود الكثير من المفردات والمصطلحات التي لم يُعرف لها معنى إلى حدّ الآن، فضلاً عن ألفاظ اختلف

في تحديد مدلولاتها، ثمّ إنّ الخوض في هذا المجال يتطلّب شيئًا من التأنّي والرويّة وكثيرًا من البحث والتدقيق، ومن شاء جمع المصطلحات العمانيّة في قاموس الشريعة لشرحها أو البحث فيها فسيجد المجال واسعًا والأرض خصبةً تؤهّله لوضع معجمٍ خاصٍّ بها.

- وأمّا عن الأحاديث فهي بالآلاف المؤلّفة، تعود إلى مصادر متعدّدةٍ لمدارس فقهيّةٍ وعقديّةٍ مختلفةٍ، وتخريجها ليس بالأمر الهيّن، فضلاً عن الحكم عليها، وأثناء رحلة التخريج حاولنا استقصاء ما توفّر لدينا من مصادر حديثيّةٍ بفضل الوسائل الالكترونيّة الحديثة، حتّى نتمكّن من عزوها إلى مظانها، مكتفين بالعزو فقط، تيسيرًا على المهتمّ والمتخصّص ليعرف مواضعها في كتب الحديث، فإذا لم نجد الحديث بعد بذل الجهد نقرّ بذلك تاركين المجال لمن يبحث فيها مرّةً أخرى، لكن إكمالاً للفائدة قد نجد الحديث خارج دائرة الكتب الحديثيّة كأن توجد في أحد الكتب الفقهيّة مثلاً، حينها نشير إلى ذلك غير قاصدين التخريج أو العزو جهلاً بهذا الفن، وإنّما إيرادًا لفائدة حصلت بعد البحث والتقصّي، حتى يدرك القارئ أنّ الحديث له موضعٌ في استدلالات الفقهاء.
- أمّا عن الأعلام فالأمر أكثر تعقيدًا، ذلك أنّ الأعلام الواردة أسماؤهم في القاموس لا ينتمون إلى مدرسةٍ واحدةٍ أو اتّجاهٍ واحدٍ، وإنّما هي أعلام لا يحدُّها فكرٌ ولا يجمعها مكانٌ ولا زمانٌ، وجاءت بصيغ متعدّدةٍ وسياقاتٍ مختلفةٍ بعضها مجرّدا عن النسبة أو الكنية أو اللقب، وهذا يتطلّب جهدًا إضافيًّا بدراسة سياق النص ومصدره لاكتشاف العَلَم المقصود بذكره.
- رحم الله الشيخ السعدي؛ لقد أتعب من جاء بعده، وخلّف أسفارًا تنوء بحملها الجمال، فمتى صنّف بل متى قرأ ؟! إنّ إعادة نَسخ ما كتبه فقط أرهق من جاء بعده! فكيف بالتخريج والتحقيق والفهرسة والتدقيق.

- وقد ساهم في تحقيق هذا الكتاب -الذي يبلغ أكثر من (٣٦٠٠٠) صفحةً- ومراجعته أكثر من (١٢٠) باحثًا، وتمَّ الاطلاع على ما يقارب (٢٩٠) قطعةً مخطوطةً للكتاب، واختيار منها ما يقارب (٢٣٠) لضبط النَّص.

- ولم يتبق في ختام هذه الوقفات اليسيرة غير تزجية الشكر والتقدير للمشايخ الفضلاء الأجلاء وللإخوة الباحثين الكرام كافة من أدركت معرفته ومن لم تدرك، والعذر ممن غفل اليراع مأمول، واعترافا بالجميل وإذاعة للفضل ولأهله فأولئك الأساتذة الكرام الباحثون هم : إبراهيم بن محمّد العساكر، إبراهيم بن عبدالله بكلي، أفلح بن سليمان رشوم، جابر بن سليمان فخار، حسن بن عيسى دبوز، عمر بن داود كربوش، عمر بن عيسى حيودودو، اسين بن عبد الله تمزغين، يوسف بن سعيد زعباطي.

- ونخصّ بالذكر الفاضل فهد بن علي السعدي الذي أسهم في العمل بدراسةٍ موسّعةٍ تناولت الكتاب والمؤلّف من مختلف الجوانب، والفاضل بخيت بن محمد المقيمي الذي ساهم في عملية مراجعة المشايخ والأساتذة لأجزاء الكتاب.

- كما ساهم في تحقيق الكتاب كلّ من الباحثين[١]:

إبراهيم بن عبد الله آل ثاني	عبد الرحمن بن إبراهيم ابن يامي	مرشد بن جمعة الغداني
أحمد بن صالح الشيخ أحمد	عبد الرحمن بن داود ابن يامي	مسعود بن عيسى اسماوي
أسماء بنت جمال بغوتي	عبد الرحمن بن علي السديري	مسعود بن محمد الهادي دودو
إلياس بن مصطفى باجو	عبد الرحمن بن قاسم حريزي	مسعودة بنت نور الدين الأطرش
بالحاج بن يوسف بغوتي	عبد العزيز بن محمد ابن يامي	مسلم بن سالم المحرزي
بية بنت إبراهيم قلو	عقيلة بنت قاسم ابن زايط	مصطفى بن صالح قرقر
توفيق بن لخضر قري	علي بن إبراهيم موسلمال	مصطفى بن محمد حميد أوجانة
جاسم بن محمد البهلولي	علي بن زاهر العبري	مصطفى بن نور الدين خير الناس
الحاج داود بن عمر بهون علي	عمر بن بلحاج قشار	منة بنت قاسم الواهج
خضير بن محمد باباوموسى	عمر بن سعيد دجال	منة بنت قاسم خلفاوي رابح
خميس بن ناصر المطاعني	عيسى بن باحمد مصباح	ناصر بن راشد التميمي
داود بن بكير عباس	عيشة باية بنت عمر كاسي موسى	نانة بية بنت باحمد كاسي موسى
رشيد بن يوسف قري	فاطمة بنت موسى قلو	ياسين بن أحمد الصادق
رمضان بن محمد عبد اللاوي	فلة بنت محمد كاسي وصالح	ياسين بن عبد الحميد باعمارة
زكري بن يوسف بن سليمان	قاسم بن محمد ابن زايط	ياسين بن قاسم موسلمال
سالم بن حارث الحسني	قاسم بن محمد العنق	يحيى بن أحمد علواني
سعيد الخصيبي	كريمة بنت امحمد دادي عدون	يحيى بن سالم الرزيقي
سعيد بن سليمان ارشوم	ماجد بن محمد البطاشي	يحيى بن عيسى الاطرش
سعيد بن علي بهون علي	ماهر النظيري	يمينة بنت حمو فارة
سليمان بن إبراهيم بهشو	محمد بن بشير دادي عدون	يوسف بن إبراهيم دودو
سهام بنت نور الدين الأطرش	محمد بن بكير عباس	يوسف بن قاسم أولاد داود
طالب بن سعيد النعماني	محمد بن شعبان القلال	يوسف بن قاسم موسلمال
عائشة بنت قاسم كاسي وصالح	محمد بن صالح أولاد داود	
عبد الحميد بن بلحاج ابن عشار	محمد ناصر بن يحيى بومعقل	

(١) الأسماء مرتبة وفق الترتيب الأبجدي.

- وأيضا ساهم في مراجعة بعض أجزاء الكتاب كل من المشايخ الفضلاء والباحثين الكرام:

إبراهيم بن ناصر بن سالم الصوافي	صالح بن علي بن سيف الشعيبي
أحمد بن سالم بن علي الحوسني	الدكتور طلال بن خلفان بن سيف المعولي
أحمد بن سالم بن موسى الخروصي	الدكتور عبد الله بن مبارك بن سيف العبري
أحمد بن عبيد بن حليط التمتمي	عبد الله بن محمد بن سليمان البهلاني
أحمد بن ناصر بن محمد الحبسي	علي بن موسى بوصوفة
أفلح بن أحمد بن حمد الخليلي	عماد بن سعيد بن إبراهيم الرواحي
القاضي بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي	عيسى بن باحمد مصباح
بشير بن عيسى الدبوز	عيشة باية بنت عمر كاسي موسى
خالد بن أحمد بن خميس الحضرمي	كهلان بن حمد بن خليفة الشقصي
الدكتور خالد بن سالم بن حمد السيابي	ماجد بن حمود بن سبيت المقيمي
القاضي خالد بن سلطان بن محمد الحجري	ماجد بن خليفة بن محفوظ التوبي
خضير بن محمد بابا وموسى	ماهر بن عبد الله بن سعيد النظيري
القاضي الدكتور خلفان بن عبدالله بن خلفان السيابي	القاضي الدكتور محسن بن عامر الحجري
الدكتور خليفة بن يحيى بن سعيد الجابري	الدكتور محمد بن داود تمزغين
القاضي خميس بن يحيى بن سعيد الجابري	القاضي محمود بن خليفة بن غالب الراشدي
داود بن حمو خلفاوي	محمود بن سيف بن سعيد العامري
سالم بن محمد بن سالم المنظري	القاضي منصور بن علي بن ناصر الفارسي
القاضي سعيد بن محمد بن سعيد البوسعيدي	موسى بن محمد بن حمود التميمي
سلطان بن محمد بن ناصر الحارثي	نايف بن سليمان بن سالم الهنائي
سليمان بن صالح ابن عبد الله	هشام بن سعيد بن سيف الغنيمي
سليمان بن يوسف حريزي	يوسف بن إبراهيم دودو
القاضي سيف بن سعيد بن حمد العزري	يوسف بن باحمد موسلمال
سيف بن عبود بن حمد الصوافي	



جدول مختصر في أجزاء الكتاب مع موضوعاته